

٧٨٦١

أمالي أبي طالب

محمد بن عبد الرحمن
العبيكان

كتاب العلوم ،تأليف احمد بن عيسى - ٢٤٧هـ،جمع المرادي،محمد بن منصور- ٢٩٠هـ بخط احمدبن احمد الداعى سنة ١٣٥٥ هـ.

١٥٨ق ٢٤س ٢٤x٥ر١٧سم

نسخة حسنة ،خطها نسخ معتاد ،بأولهاترجمة للمؤلف .

الاعلام (ط٤) ١:١٩١ الجامع الكبيربصنعاء / الشرقية ١:٢٨٩

١- احاديث الفرق الاسلامية أ- المؤلف

ب- الجامع ج - الناسخ د - تاريخ النسخ

هـ - بدائع الانوار في محاسن الآثار

و - امالى الإمام.

بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ بترجمة مختصرة في ترجمة مؤلف الكتاب محمد
ابن منصور وترجمة احمد بن عيسى وفي ذكر سندي في هذا الكتاب

ترجمة محمد بن منصور

محمد بن منصور بن يزيد المرادي ابو جعفر الكوفي وكنيته ابو عبد الله ابو سليمان اكثر علامة العراق وشيخ الشيعة
بالاتفاق سمع من الائمة اهل البيت الاعلام وهم القاسم بن ابراهيم الرسي واحمد بن عيسى بن زيد
ابن علي والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي وعبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن وابا الطاهر احمد بن عيسى بن
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب وابراهيم بن محمد بن ميمون وهو اقدم شيخ له واحمد بن عبده واحمد بن يحيى الاودي وادريس
ابن محمد وجبارة بن المغلس وجعفر بن محمد الطبري وحرب بن الحسن الطحان وحسن بن حسين العرني وحكم بن سليمان وحنين بن
وكيع وعبادة بن زيد الاودي وظافر بن خرد وعباد بن العوام وعباد بن يعقوب وعبد الرحمن المحاربي وعبد العظيم
ابن عبد الله الحسني وعبد الله بن احمد بن عيسى وعبد الله بن داهر وعبد الله بن محمد بن يحيى وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى
ابن جعفر وعبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن وعبد الله بن منصور القومسي وعبد الرحمن بن جرير وهو اقدم شيخ له
وعثمان بن ابي شيبة وعلي بن الجعد وعلي بن احمد بن عيسى وعلي بن الحسين بن علي بن الحسين وعلي بن محمد وحسين بن عيسى بن زيد
ابن منذر وابو القاسم بن ابي شيبة ومحمد بن اسماعيل المحاربي ومحمد بن اسماعيل الاحمسي ومحمد بن جميل ومحمد بن عبيد المحاربي ومحمد بن
عبيد الله الحضرمي ومحمد بن علي بن خلف وموسى بن اسماعيل الساد كوني ومحمد بن عبيد الله بن الحسين بن الحسن وغير هؤلاء ومشائخه
تشتمل على مائة شيخ من سادات الائمة وغيرهم وروى عنه ابنه احمد بن علي وهو اجل من روى عنه واحمد بن محمد بن
سلام وجعفر بن محمد بن مالك وابو زيد عيسى بن محمد العلوي شيخ العترة وعلي بن عبد الرحمن بن ماتي يروي كتاب الامالي
عنه وعلي بن احمد الحسني وعبد الله بن عبد الجبار واحمد بن موسى ابو المثنى واحمد بن عمرو والحسين بن عيسى وغيرهم
قال في الالى ده في ذكر ابي القاسم عليه السلام صحبت العالم خمس وعشرين سنة فما عرفته عنه وقد عاشرته مدة
طويلة قال او نظنون انا لو ادرنا كلمناه من كان يقدر على ذلك كان له في نفسه شغلا وكنت اذا لقيته غالت به
حزنا فاذكر من ذكر الآخرة انتهى وحج مع احمد بن عيسى نيفا وعشرين سنة حجة قال المنصور بالله محمد بن منصور
من رجال الزيدية المشهورين له المصنفات النافعة قال السيد صارم الدين في ذكر مصنفات الائمة ومصنفات
علماء الشيعة ومحدثيهم محمد بن منصور وهي عديدة من اجلها كتاب علوم آل محمد تعرف بامالي احمد بن عيسى وسماه
الامام المنصور بالله بدائع الانوار في محاسن الآثار قال مولانا عز الدين محمد بن ابراهيم هو اساس علم الزيدية
ومنتقى كتبهم وذكر فيه الاسانيد ثم قال في موضع آخر وهذا الكتاب من اقدم كتب اصحابنا جمع على مؤلفه
سنة ست وخمسين ومائتين وهو اليوم الذي توفي فيه البخاري وتوفي مسلم بعده بست سنين وبقي محمد بن منصور
بعدهما الى نيف وتسعين سنة فكتابه مشارك لهما تقدما ورتبة وقد روى فيه عن البخاري نفسه وظاهره
انهما اتفقا ثم ذكر في ذكر الجامع الكافي لابي عبد الله العلوي انه جمعه على مذهب الاربعة مذهب محمد بن منصور علامة
العراق وامام الشيعة بالاتفاق وذكر انه جمعه من نيف وثلاثين مصنفا من مصنفات محمد بن منصور وانه اختصر
الاسانيد الاحاديث انتهى قال القاضي احمد بن صالح محمد بن منصور احد اعلام الشيعة المحدثين وشيخ العترة المطهرين
وكان الائمة يجلونه اجلال الاب الكريم وهو منهم بمنزلة الشرف العظيم وكان شيخا معمرا كتب الى
الى ماذكره علي بن بلال في تتمة المصابيح في ذكر اهل البيت عليهم السلام قال ما لفظه وروى عن علي بن الحسين بن عيسى
الكوفي قال اخبرنا محمد بن منصور المرادي سنة تسعين ومائتين قال كنت في منزلي بالكوفة سنة عشرين و
مائتين يتذاكرنا ما فيه الائمة عليهم السلام وما فيه شيعتهم حتى استاذن علي ابو عبد الله احمد بن عيسى
فاستقبلته وادخلته الدار وسررت بسلامته من البصرة ثم ما شعرت حتى استاذن الي ابو محمد القاسم بن ابراهيم
ابن اسماعيل الرسي فاستقبلته فادخلته وسررت بسلامته من الحجاز وجعلنا نتحدث حتى استاذن عبد الله
ابن موسى بن عبد الله بن الحسن فاستقبلته فادخلته الدار وهنأته بسلامته من الشام قال وراءهم ابو محمد
الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد فبينا ودق علينا الباب فقمت ففتحت له فسلم على القوم ودعا لهم بالسلامة
وقال الحمد لله الذي جعلنا واياكم في دار ولي من اوليائنا قال محمد بن منصور وهؤلاء الذين كانوا شارا لعيسى
ويغزع السلطان منهم وقد امتنعوا عن الحضور عندهم وفي مجالسهم واخذ عطاياهم الى ان قال فاكلوا وشربوا

من ماء الغزاة

من الفراش وقاموا فتوضؤا للصلوة فصلوا الصلاة الاولى فرادى ووحدانا فلما انفتلوا من صلاتهم
كل واحد على سجادته يمجدون الله ويمجدونه ويحمدونه ذكروا آل محمد وما هم فيه من الجور والظلم فتحمت وقعدت
على عتبة الباب المصنف برأي جماعتهم وبكيت وقلت انتم الائمة واتم العلماء والائمة من ذرية رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وولد الوصي وقد اجتمعتم وجمع الله بينكم ونحن بلا امام ولا لنا جمع ولا جماعة
ولا عيد فارحموا كبر سني واعملوا فيما يقربكم الى الله وبايعوا واحدا منكم ترضون به يكون لنا نطيعه و
نعرفه ونخرج بامام الكمال ولا نموت ميتة جاهلية فقالوا ايها الشيخ ما احسن ما قلت فان لكم مثلنا
ولكم ولنا ومنا وانت منا اهل البيت وما نطقت هو الصواب فبدر ابو محمد القاسم فاقبل على ابي عبد الله وقال
ان شيخنا وولينا قد قال قولا صادقا ومعه في كلام طويل اجتمعوا فيه على بيعة القاسم بن ابراهيم
فبايعوه فقال لي بايع فبايعت القاسم على كتاب الله وسنة رسوله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال لي
قم يا ابا عبد الله واذن وقل فيه حي على خير العمل فانه هكذا نزل به جبريل على جدنا محمد صلعم فقمت واذنت
ثم اقمت واقمت وتقدم القاسم فصلى بنا جماعة صلاة العصر انتهى المراد قلت وكون محمد بن منصور
يعرف هؤلاء الائمة وذكرهم بما ذكروه قال في كنز الاخبار وكان محمد بن منصور احفظ علماء الزيدية بالقسم
واكثرهم رواية انتهى قال القاضي احمد بن صالح وكان محمد بن منصور معمرا وقد ذكر في عمره بعض الطلبة كلاما لم
يقو عندي قلت اطلعت عليه وهو انه ذكر ان محمد بن منصور عاش مائتي سنة وخمسين سنة وما قاله القاضي
هو الاقرب الا انه تلخص لي ممن رووا عنه فاقدم شيخ له ابن جريح وكان موته سنة خمسين ومائة واخرهم
ابن كرب ومعوث وكان موته سنة ثنتين ومائة وجمع علي بن محمد بن منصور واقل احواله ان يجمع عليهما بعد بلوغه
خمس عشرة سنة وقد ذكر السيد صارم الدين انه توفي بعد التسعين والمائتين فيكون عمره تقريبا مائة وخمسين
روى عنه الامام الناصر الحسن بن علي بغير واسطة وبعض بواسطة فهو شيخه وشيخ شيخه انتهى قلت
وعده ابن مظفر وغيره ممن يروي ولا ينقص ولا يخرج وهذا وهم والصواب انه يروي وينقص وممن ذكره
الامالي والجامع الكافي على ذلك يقينا انتهى توفي بعد التسعين والمائتين خرج له ائمتنا السادة ابو طالب
وابو طالب والمرشد والجرجاني والسيلقي انتهى من الطبقات باللفظ

ذكر نبذة يسيرة مختصرة جدا في ترجمة الامام احمد بن عيسى عليه السلام

احمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الهاشمي الكوفي ابو عبد الله فقيه اهل البيت عليهم السلام طاس علوي
امه عاتكة بنت الفضل من ولد عبد الله المطلب قال ابو الفرج الاصبهاني والمنصور بالله كان احمد فاضلا
عالما زاهدا ورعا ناسكا صحيح بالادب ... بالبصرة ... وكان معروفا بالفضل مشهورا بالعلم
وقد روى الحديث عن حسين بن علوان روايات كثيرة وروى عنه محمد بن زكريا الغلابي ومحمد بن بكر عن ابي
الجارود وعن الصادق قال السيد ابو العباس الحسني في المصابيح توفي والد احمد وكان احمد صغيرا
فلم يروعن ابيه شيئا وكتب الحديث وعمر وروى عنه محمد بن منصور كثيرا ابعضا بوسائط ولد ... محلي
والاكثر بغير وسائط وهم بعض اصحابنا في الاسناد انه يروي عن ابيه عن جده والصواب ما ذكره
وقد نبه عليه ذلك خاتم حفاظ الزيدية احمد بن سعد الدين المسوري قلت وذكره الذهبي فقال له كتاب
الصيام وقال تروه عن حسين روى عنه محمد بن منصور الكوفي قلت ومما روى عنه كتاب المسائل
وغيره كان مولده سنة ثمان وخمسين ومائة وتوفي والده سنة سبعين وهو ابن اثني عشر سنة
وعن محمد بن منصور قال سالت ابا عبد الله احمد بن عيسى كم تعد من السنين فقال ولدت يوم الثامن من محرم سنة ١٥٩
وعاش ... يوم ... فيما اخبرني خالي يعقوب بن الفضيل بن عبد الرحمن وتوفي صلوات الله عليه
بالبصرة في شهر رمضان سنة ٢٤٧ ليلة الاحد بعد العشاء الاخرة ٢٣ من رمضان بعد تمام صومه
والصلاة انتهى كما وجدته

وتوفي ... والاعلى ... عقيب ... وقد ... ونيف ... عمره ... وعشرون سنة

كتاب العلوم الشهير بأمالي الإمام فقيه آل الرسول احمد بن عيسى بن زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

جمعه الفقيه الحافظ الثبت محمد بن منصور ابن يزيد المرادي رحمه الله

مؤلف كتاب الامالي هو الفقيه العالم الحافظ الشيعي الثبت امام شيعة العترة الزكية محمد بن منصور بن يزيد المرادي
وقد اختص بعالم لا يختص غيره من صحبته لاكابر ائمة العترة منهم الامام ترجمان آل الرسول القاسم بن ابراهيم عليه السلام ومنهم فقيه
آل الرسول احمد بن عيسى بن زيد بن علي عليه السلام واكثر الرواية عنه واوسع وجمع الامالي عنه وفيها امالي احمد بن عيسى ونظمها كتاب
اختلاف علماء اهل البيت عليهم السلام وسماه المنصور بالله عبد الله بن حمزة ببدايع الانوار ومحاسن الاثار وعمر محمد بن منصور
حتى ادرك الناصر الحق واخذ عنه وسالمه ان يجمع خلاف اهل البيت وهو ابن شيخه وقد ذكر محمد بن منصور عن والد
الناصر ع وقد جعل السيد الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن الحسني رحمه الله محمد بن منصور رابع الائمة الذين اعتمد على ذكر مذاهبهم
في كتابه الموسوم بجامع آل محمد ويقال الجامع الكافي وهم القاسم بن ابراهيم واحمد بن عيسى والحسن بن يحيى ومحمد بن منصور وهو من اكبر الكتب
جمعا واتمها نفعا يشتمل من الاحاديث والاثار واقوال الصحابة والتابعين ومذاهب العترة الطاهرين على ما لم يجتمع
في غيره وهو في ستة مجلدات وذكر انه جمع من نيف وثلاثين مصنفا من مصنفات شيخه محمد بن منصور انتهى

ولنا في الطريق طرق ذكرها الوجيه العلامة البدر شيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني في كتابه اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر بالاسناد
الى الامام شرف الدين عن السيد صارم الدين عن السادات العطايا عن عبد الله بن يحيى بن المهدي عن ابيه عن الامام المطهر بن محمد المطهر عن ابيه عن جده
عن عمران بن الحسن عن حنظلة بن الحسن عن الوصي جعفر عن الحسن بن علي بن ملاعب الاسدي عن عمر بن ابراهيم بن عمرو عن محمد الحارثي عن الحسن بن عيسى
ابن المهول عن محمد بن محمد الحادثي عن محمد بن محمد المعدل عن ابي طالب محمد بن الحسن البزاز عن علي بن رمان الكاتب عن المؤلف محمد بن منصور المرادي

اذا قيل نسخة الشريف في هذا الكتاب فالمقصود به الحسن بن عبد الله المهدي ... او الوصي فالمراد به ابو القاسم ... ابن الوصي ... علي بن ... عليه السلام

وسماه المنصور بالله عبد الله ابن حمزة ع ببدايع الانوار في محاسن الاثار ...

اعلم انما كان على هذه النسخة ... صاد فهي ... وما كان ... الحسنى ... عليهم السلام

ايضا ... فالمراد ... صاحب ... انتهى

لفظ ... الحسن ... الزنوحي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اخبرنا الامير الشريف الطاهر الزكي ابو عبد الله محمد رحمه الله بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن محمد بن المختار بن الناصر بن الهادي الى الحق عليه السلام قال اخبرنا الشريف الامير العالم تاج العترة الحسني عبد الله بن محمد بن يحيى الحسني رضي الله عنه وارضاه في شهر رجب من سنة سبع وستين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ الاجل محمد رحمه الله بن الحسن بن علوي بن عنبرة الحارثي قراءة عليه بداره في الكوفة في شهر ربيع الاخر سنة خمس وخمسين وخمسمائة قال اخبرنا ابو النرسي محمد بن احمد بن علان المعدل عن ابي طالب محمد بن الصباح قال اخبرنا ابو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي الكاتب رحمه الله قال عمر واخبرنا الشيخ الفاضل العالم محيي الدين حميد بن احمد القرشي مناولة منه لي عن الامير السيد محمد بن احمد ايضا بهذا الاسناد المتقدم وقراءة على الشيخ الفاضل عفيف الدين حنظلة بن الحسن بن شبعان رحمه الله تعالى سنة تسع وسبعين وخمسمائة قال اخبرنا القاضي الاجل شمس الدين جمال الاسلام والمسلمين جعفر بن احمد بن عبد السلام بن ابي يحيى رضوان الله عليه قراءة عليه في جمادى الاولى سنة احدى وسبعين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ ابو الفضل العباس بن الحسن ابن علي بن ملاعب الاسدي اسعده الله قال اخبرنا الشريف السيد محمد بن ابراهيم بن حمزة العلوي الحسيني وابو الحسن محمد بن احمد بن بحشل العطار قراءة عليهما جميعا قالا اخبرنا ابو النرسي محمد الخازن عن محمد بن الحسين البزاز عن ابن الصباح عن علي بن ماتي قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن منصور بن يزيد قال حدثني احمد بن عيسى ابن زيد بن علي عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وبالاسناد المتقدم قال حدثنا محمد قال حدثني علي بن احمد قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى وبه قال اخبرنا محمد قال حدثنا علي بن محمد عن عثمن بن احمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن وكيع وابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لي بعض المشركين وهم يستهزؤن ان صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتبرز الرجل ما بين القبور او تحت الشجر المثمرة او على ضفة النهر الجاري وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عيسى بن عبد الله قال اخبرني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا صلوة

لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر الله عز وجل وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا جعفر بن محمد الجادي عن عبيد الله ابن عمرو عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام اول ما يبدا به من الوضوء غسل الكفين وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام انه اتي بركوة وطست فاكفا الركوة على يده فغسلها ثلاثا ثم مضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فاعملوا به حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا الحكم بن سليمن عن عمر بن حفص عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء يكفر ما قبله وتكون الصلاة نافلة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن ابي ثمال عن عبد الرحمن بن رباح عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر الله وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن ابي يحيى عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر الله وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا الحكم بن سليمن عن عمر بن حفص عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرب الرجل وضوءه فغسل كفيه كفر الله عنه ما عملت يداه فاذا هو مضمض واستنشق كفر الله عنه ما نطق به لسانه فاذا هو غسل وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه فاذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه فاذا هو مسح برأسه واذنيه كفر الله عنه ما سمعت اذناه فاذا هو غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضمض واستنشق بغرفة واحدة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن الحسين الجعفري عن محمد بن جعفر انه كان يستنجي من الريح وبه قال حدثنا محمد قال حدثني قاسم بن ابراهيم قال من ادركت من بني هاشم او قال من اهلنا كانوا يستنجون من الريح على التنضيف ولا يرونه واجب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يخرج من دبره الدود قال يتوضأ وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضا مسح برأسه واذنيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر احمد بن عيسى ابن عبد الله قال حدثنا حسين بن زيد عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكب الماء على موضع سجوده وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثنا حسين بن زيد عن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام يوضئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يدع ان ينضح غابته ثلاثا قال حسين قلت لجعفر وما غابته قال الباطن لحيته وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

وكذا رواه بلفظه ابو داود
ابو بكر بن ابي شيبة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تخلل بالنار **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن هشيم عن ابي حمزة قال رايت ابن عباس توضا فغسل قدميه وخلل اصابعه **وبه** قال حدثنا محمد قال وحدثنا الحكم بن سليم عن اسحق بن يحيى عن الوضين بن عطا عن مكحول عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح وجهه بثوبه ثم صلى فيه **وبه** قال حدثنا محمد قال وحدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن حسن ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفرا قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسكبت له طهورا فتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرتين مرتين بيدا بموخر راسه ثم مقدمه ومقدم اذنيه وموخرهما وادخل اصبعيه في جحري اذنيه وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا **وبه** قال وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن هشيم عن ابي حمزة قال رايت ابن عباس توضا فمسح براسه واذنيه مقدمهما وموخرهما وخلل لحيته **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح عن موسى بن ابي عايشة عن رجل عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلل لحيته وقال بهذا امرني ربي **وبه** قال حدثنا محمد قال وحدثنا ابو كريب عن يحيى بن ابي زايده عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول **وبه** قال حدثنا محمد قال وحدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه انما كان يبول قاعدا **وبه** قال حدثنا محمد قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبة عن مالك بن اسمعيل قال وحدثنا عبد السلام بن حرب عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبولوا في الماء الناقع **وبه** قال حدثنا محمد قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبة عن ابي داود عن سفين عن الضحاك بن عثمن عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه

باب من كره استقبال القبلة بالغايط والبول

وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر بن محمد قال سالت قاسم بن ابراهيم عن استقبال القبلة بالغايط والبول ما قد ذكروا انما ذلك في الفضا من الارض اشد وقد ذكر انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقبل القبلة وهو قاعد لحاجته في مخرجه وكراهيتهم هذا انما تسمح اجلال القبلة لحرمتها عن استقبالها واستدبارها بالغايط والبول وان فعل ذلك فاعل فارجو ان لا يكون اثم والحرج

باب ما امر به من السواك وفضله

قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اخاف ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الطهور ومن اطاق السواك مع الطهور فلا يدعه **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما من احد مسلم قام في جوف الليل الى السواك فاستن به ثم تطهر فاسبغ الوضوء ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل الا اتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شي الا دخل في جوف الملك حتى يحي به بين الغيمة شهيدا شفيعا

باب التوقي من البول

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال عذاب القبر من ثلاثة من البول والدين والنميمة **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن جعفر بن محمد قال سالت قاسم بن ابراهيم عن البول قايما قال نكرهه ان يبول قايما الا من علة او عجلة **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر قال لا باس بالرجل المبول فيوضع في الدار او يكون بيني وبينها ستر

باب من قال الوضوء لمن لم يسم

وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل توضا فنسي ان يذكر اسم الله يكتفي من التسمية بالنية والعقد كما يكتفي عن الذبيحة لو نسيها قال ابو جعفر كان احمد بن عيسى اذا ابتدا في الوضوء سمى

باب ما امر به من التسمية في

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امراه سالته هل تجزي امراة ان تستنجي بغير الماء قال لا الا ان لا تجد الماء **وبه** قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال سالته عن المراة تاتي الخلا هل يجزيها ان تستنجي بشي سوى الماء قال لا الا ان لا تجد الماء **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستنجي المراة بشي سوى الماء الا ان لا تجد الماء **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن الاستنجا فقال ليس هو من الواجب في الطهور ولكنه من السنة في الطهور

باب في المضمضة والاستنشاق

وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر عن يحيى ابن ادم عن حسن بن صالح عن ابن ابي ليلى عن رجل توضا وصلى ونسي المضمضة والاستنشاق قال يعيد **وبه** قال وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر عن يحيى عن حسن بن صالح قال يعيد احب الي وان مضى فهو يجزيه **وبه** قال وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر عن يحيى عن سفيان قال يعيد في الجنابة ويجزيه في الوضوء **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هو من الواجب في الطهور ولكنه من السنة في الطهور **وبه** قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال لا يجزيه الا ان يتمضمض ويستنشق لان الفم والمنخر بعض الوجه وقد امر الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم فتمام الوجه قال ابو جعفر في المضمضة والاستنشاق ليس من الوجه في الطهور ولكنه سنة ومن نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة اعاده ومن نسي في الوضوء فقال بعض العلما يعيد وقال بعضهم لا يعيد وكل ذلك حسن

باب ما يستحب ان يكون من آلة الطهور في الحج

ماي [illegible]

التنوير الجريان والرسول بين القوم وانا فريشت قبه مذكرته قاموس

محمد حسين حص ابن ابي عثمان

وبه قال ابو جعفر رايت في متوضا احمد بن عيسى كوز يشبه وامع الراس ناى عن المخرج قليلا وفوق الكوز كوز صغير اذا اراد ان يستنجي غرف بالكوز الصغير من الكوز الكبير فاذا اكتفى اعاد الكوز على راس الكبير قال ورايت له في صدر بيت المتوضا كرسيا يجلس عليه له مرقاة او مرقاتان والى جنبه الكرسي تور يشبه على شي مرتفع وللتور حجار من خشب على قدر راس التور له حمكه فاذا جلس على الكرسي كان التور عن يمينه والمخرج في موخر البيت والمنديل معلق قريبا من الكرسي

باب الاستنجا من البول والريح والوضوء من الدودة

وبه قال واخبرنا محمد قال واخبرنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال كانوا اذا ارادوا اجزاهم التمسح بالحايط وكان ابي علي بن الحسين يقول اذا ظهر البول على الحشفة فاغسل وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن جميل عن عبيد الجعفري عن محمد بن جعفر بن محمد انه كان يستنجي من الريح وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا يحيى بن مطيع عن عثمن بن زفر قال علي الحجا لبس بالغ في الاستنجا لم ترمد عيناه

باب صفة الوضوء وحدوده

وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين ابتدات الوضو فقال تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك مرتان قال وغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا عباد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التوام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للرجال تخللوا اذا توضاتم خللوا الاصابع بين يديكم ورجليكم بالماء وبه قال وحدثنا محمد بن منصور قال سمعت قاسم بن ابراهيم يقول على المتوضي اذا ابتدا في الوضو واخذ في غسل ما امر الله جل ثناوه بغسله في كل عضو ان يجب الله ان يدخل يده على يده اليمنى قبل ان يدخل يده في انايه فيغسلها بالماء حتى ينقيها ثم يغرف بها ويفرغ على يده اليسرى فيغسل بها كلما احتاج الى غسله من قبل او دبر حتى يطهر ذلك كله وينقيه ثم يتمضمض ويستنشر بغرفة واحدة ولا يزيد ان شا بغرفة الماء المستنثر ولا مضمضة ثم يغسل وجهه كله يبدا في غسل الوجه من اعلا جبهته وما طلع عليها من شعر راسه صعدا الى ما ظهر من لحيته كلها على ذقنه ويجمع لحيته عند ذلك في بطون كفيه فاذا اتى على ذلك كله غسل يديه الى المرفقين ثم مسح براسه واذنيه مقبلا ومدبرا ببطون يديه ثم يغسل رجليه الى الكعبين غسلا نقيا يبلغ باطنهما وظاهرهما ويخلل بالماء بين اصابع رجليه ويبدا بيمناهما قبل يسراهما فاذا فعل ذلك كله فقد تم طهوره واكمله وتاويل الوضو في اللسان انما هو انقا ما يغسل الا ترى انه لو غسل ما امر بغسله من ثوب نجس ببول او سلح ثم لم ينق البول الماء من الحكم النجاسة عنه ولا جاز ان يدعى له غاسلا ولا مطهرا والعرب تقول اذا مرت بالشي من الارض وغيرها من تنقية نظفت ما هدى ما تحمل ووضحه فاذا انقاه قيل قد

وضاه

وضاه وبه قال ابو جعفر رحمه الله سالت احمد بن عيسى عن حد الوضو الذي قال الله عز وجل الى الكعبين قلت الكعب وسط القدم او الناتي في موخر القدم فقال الناتي في موخر القدم احوط يعني يبلغ بالوضو الى موخر القدم والعرقوب وبه قال اخبرنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال اذا اتى المتطهر على كل عضو من اعضا الوضو فغسله فقد صار في الطهارة الى ما امر الله به والله لم يذكر العود وانما ذكر الغسل فجعله للطهارة وانما الثلاث سنة جرى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاذا غسل اقل او اكثر فقد ادى ما يجب عليه وصار الى ما امر الله به وبه قال ابو جعفر فيمن تمضمض واستنشق من كف واحد ان فرق المضمضة من الاستنشاق فهو ابلغ وان جمعهما فهو جايز ويستحب ان يردهما في الجنابة وكذلك في تنقية الانف من الجنابة

باب مسح الراس وتخليل الاصابع

وبه قال اخبرنا محمد قال وحدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اذا نسي الرجل مسح راسه وصلى فليعد الوضو وليعد الصلاة وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضا واقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمسح براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من توضا ومسح على القفيه بالماء وقاه الله من الغل يوم القيمة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن ليث عن طلحة عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضا فمسح بيده مقدم راسه حتى اتى على القفيه وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا شيخ من ولد علي ابن ابي طالب عن جارية كانت لجعفر بن محمد قالت ربتني ابنه محمد وولدته قالت كنت اوضي جعفر وكان يتوضا ثلاثا ثلاثا ويقول احصي علي قالت وكنت احصي عليه فربما قال لي توضات ثنتين فاقول نعم توضات ثنتين قالت فسمعت اخرا وكان يبدا اخر هن من مرفقيه ويقول اخر هن من ههنا يعني من المرفق الى الكعب وبه قال ابو جعفر وكذلك بلغني عن سفيان انه كان يقول اخر هن من المرفق وبه قال ابو جعفر روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يصب الماء في راحته ويرده الى مرفقه

باب في المسح بالمنديل بعد الوضو

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد ابن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن الرجل يتوضا ثم يمسح وجهه ويديه بمنديل قال لا باس بذلك وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا الحكم بن سليمن عن اسحق بن نجيح عن الوظين بن عطا عن مكحول عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم مسح وجهه بثوبه ثم صلى فيه وبه قال محمد كان عبد الله بن موسى يتوضا في جبة من صوف ويصلي فيها وكان يمسح وجهه بالمنديل وكان احمد ابن عيسى يمسح وجهه ويديه بالمنديل عند كل وضوء وكان له منديل بعد الوضو وبه قال وحدثنا محمد قال

اخبرنا احمد عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال اذا فرغ من وضوئه اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شيء قدير وجبت له الجنة وغفرت له ذنوبه ولو كانت مثل البحر **وبه**
قال حدثنا محمد قال وحدثنا احمد عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند وضوئه
مرة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر
لي انك على كل شيء قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة

باب الوضوء بالماء المسخن

وبه قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن منصور كان احمد عيسى يتوضأ للصلاة بالماء المسخن **وبه**
قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر بن محمد قال سألت قاسم بن ابراهيم عن الوضوء بالماء المسخن فقال لا بأس بالوضوء بالماء المسخن

باب من قال لا تقبل صلاة الا بطهور

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة الا بطهور ولا تقبل صلاة الا بزكوة
ولا تتم صلاة الا بزكوة ولا تقبل صدقة من غلول **حدثنا** محمد حدثنا احمد عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن جعفر عن
ابيه عن علي قال بينا انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسان في المسجد اذ اقبل رجل من الانصار حتى سلم وتكلم
وعليه اثر الطهور فتقدم في مقدم المسجد ليصلي فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جانبا من عقبه جافا فقال لي يا علي
اترى ما ارى فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا صاحب الصلاة اني ارى جانبا من عقبك جافا فان كنت امسسته
بالماء فامضه وان كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلاة فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور قال لا اغسل ما بقي
فقلت يا رسول الله لو صلاها كذا كانت صلاته مقبولة قال لا حتى يعيدها

فضل الطهور للصلاة

وما يتعاهد عنده ايضا **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا و
طهورا قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واحلت لي المغنم ولم يحل لاحد قبلي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ونصرت بالرعب على مسيرة شهر وفضلت على الانبياء يوم القيمة بثلاث تأتي امتي يوم القيمة
منزلتها منزلة الانبياء غر محجلين وتأتي امتي من بين الامم وتأتي امتي ذنوبهم يوم القيمة على اعناقهم وفيهم ينادون
بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والثالثة انه ليس من نبي الا وهو يعاتب يوم القيمة بذنب غيري يقول لي
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ابو جعفر وجدت في كتاب ابي عن عيسى بن عبد الله قال حدثني ابي عن ابيه عن
جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باب وثيق بينكم وبين الشيطان الطهور **وبه** قال حدثنا
محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأتي امتي يوم القيمة

غر المحجلين من اثر الوضوء **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمان عن عمر بن حفص عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله
الوضوء يكفر ما قبله وتكون الصلاة نافلة **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا داود بن سليمان الاسدي قال حدثنا شيخ من اهل اليمن
يكنى ابا الحكم عن اصرم بن حوشب الهمداني عن عمرو بن حريث عن ابي جعفر المرادي عن ابي جعفر محمد بن الحنفية قال دخلت على والدي علي بن ابي طالب
فاذا عن يمينه اناء من ماء فسمى ثم سكب على يمينه ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بنا الاعداء ثم تمضمض
واستنشق فقال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض الوجوه ثم سكب على يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي ثم سكب على يساره فقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي ثم مسح رأسه فقال اللهم غشنا برحمتك فانا نخشى عذابك اللهم اجمع بين نواصينا
واقدامنا ثم مسح عنقه فقال اللهم نجنا من مقطعات النيران واغلالها ثم غسل قدميه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل الاقدام ثم استوى قائما فقال اللهم كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب ثم قال بيده هكذا ينفض الماء من انامله ثم
قال يا بني افعل كفعلي هذا فانه ما من قطرة تقطر من انامله الا خلق الله منها ملكا يستغفر لك الى يوم القيمة يا بني
انه من فعل كفعلي هذا تناثرت عنه الذنوب كما تناثر الورق عن الشجر في يوم الريح العاصف قال ابو القسم بلغني
عن بعض ال رسول الله انه قال اذا فرغ من طهوره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون بني الله بها قبة في الجنة

باب في اسباغ الوضوء وفضله على الطهارة

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد عيسى عن عمر بن بكر عن ابي الجارود قال سألنا ابا جعفر عن
الوضوء فقال اسبغ الوضوء ولم يحده لنا **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري بي الى السماء قيل لي فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت لا ادري فعلمني
قال في اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة

باب مقدار ما يتوضأ

به ويغتسل من الجنابة **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال كنا نرى في الوضوء
للصلاة مدا **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال كنا نرى
في الغسل من الجنابة للرجل بصاع وللمرأة بصاع ونصف **وبه** قال وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر بن محمد قال سألت
قاسم بن ابراهيم عن مقدار الماء الذي يغتسل به ويتوضأ به فقال ليس فيه عندنا شيء معلوم وانما هو على قدر ما
نعلم انه قد استنقى وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

باب من كان يحب ان يتوضأ قبل الوقت ومن استحب الوضوء لكل صلاة

وبه قال حدثنا محمد قال رأيت عبد الله بن موسى يتوضأ لصلاة المغرب قبل غروب الشمس ويتوضأ للظهر قبل الزوال والشمس

في المجلس

قال ورأيت أحمد بن عيسى يتوضأ للصلاة قبل دخول وقتها قال وكان عيسى بن موسى إذا توضأ للصلاة لا يكاد يتكلم
حتى يصلي وقال محمد حضرت أحمد بن عيسى توضأ للظهر قبل زوال الشمس ثم جلس يتحدث حتى قيل له قد زالت فتوجه إلى القبلة
قائما فصلى وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم قال ويستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة وبه
قال وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر بن محمد قال سألت قاسم بن إبراهيم عن الرجل يصلي الصلوات بالوضوء الواحد فقال أمر الله
بالوضوء عند ما تقوم إلى الصلاة وهو المحكم عندنا وقد روينا الأحاديث بأنه تصلى بوضوء واحد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه كان يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة فإنه صلى الصلوات بوضوء واحد وقد ذكر أيضا عن علي صلوات الله عليه أنه
كان يتوضأ لكل صلاة قال محمد جائز أن يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث

باب وضوء من لم يحدث

وبه قال حدثني محمد قال حدثنا أحمد بن عيسى عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه توضأ ثم مسح على نعليه فقيل له في ذلك فقال
وضوء من لم يحدث

باب من كره الإسراف في الماء

وبه قال وحدثنا قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر الأزدي عن
الأجلح عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر إن المغيرة يتوضأ بمخ [illegible] أو قريب من ذلك قال ذكر ذلك [illegible]

باب ما ينقض الوضوء من الحدث

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال
سمعت أبا جعفر يقول الوضوء مما خرج وليس مما دخل وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني جعفر قال سألت قاسم بن إبراهيم
عما ينقض الوضوء فقال الخلاء والبول والمني والمذي وكل ما يخرج من الدبر والدم السائل والنوم وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني جعفر قال سألت قاسم بن إبراهيم عن الشيخ الكبير والمريض ومن به علة يخرج من ذكره البرودة بعد الوضوء
هل عليه الإعادة فإن توضأ [illegible] ذلك إلا أن يكون ذلك غالبا لا ينقطع قال محمد يعني عنه أنه عليه يتوضأ
مرة واحدة ويصلي فإن ذلك [illegible] لما يخرج الشارح

باب القلس وما ذكر فيه

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان [illegible] عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القلس ينقض الوضوء وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر قال سألت قاسم بن إبراهيم
عن القلس فيه الوضوء فقال إن القلس يتمضمض منه إذا كان يسيرا إلا أن يكون قيئا غالبا قال محمد يتوضأ من القلس إذا
ظهر على اللسان وكذلك جاء الأثر وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني سعيد بن عبيد الرقي قال حدثني طاهر بن عمر قال حدثني
عمي عن إبراهيم بن عبد الله أنه كان يصلي المغرب فيهم به الجشاء في الصلاة فيجد ملاقية مما ينقطع الصلاة ولا يعيد
الوضوء قال محمد ما ظهر على اللسان من طعام أو شراب أو غير ذلك مما يخرج من الجوف ففيه الوضوء

باب الوضوء من النوم

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد في الرجل ينام في صلاة أو غيرها أعليه
وضوء قال لا إلا أن يجد ريحا فيتنبه أو يسمع صوتا أو ينام حتى تذهب به الأحلام أو يدعا فلا يجيب فعليه الوضوء وبه

قال وحدثنا

قال وحدثنا محمد قال أخبرني جعفر قال قال قاسم بن إبراهيم في المتوضي ينام جالسا أو محتبيا أو متربعا أو
مستندا أو ساجدا أو قائما لا ينقض الوضوء ولا الصلاة من النوم إلا ما غلب العقل وعلى أي حال كان النوم من
قيام أو ركوع أو سجود أو قعود فزال به عقل صاحبه لزمه بزوال عقله إعادة وضوئه وصلاته قال محمد وكذلك نقول بمثل
قولهم وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثنا علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه قال سألته عن النوم جالسا أو راكعا أو نائما قال
لا أرى عليه شيئا وهو الذي عليه الإجماع وقليل النوم وكثيره في ذلك الحال سوى وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا عبد الله
ابن إبراهيم عن أبيه عن جعفر عن أبيه قال إذا خفق الرجل خفقة أو خفقتين وهو جالس فلا وضوء عليه وإذا نام مضطجعا
فعليه الوضوء

باب الرعاف والدم السائل

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى
عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلاة
فأمس إبهامه أنفه فإذا دم فأعادها مرة أخرى ولم ير شيئا وجزما في إبهامه فأهوى بيده إلى الأرض فمسحه ولم
يحدث وضوءا ومضى إلى الصلاة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني قاسم بن إبراهيم قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن حسين
بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال من رعف وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليستأنف وبه قال محمد يعني بعيد
قال وحدثنا أبو جعفر قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن أبي حمزة قال كنا نصلي مع أبي جعفر في المسجد فأدخلت
إصبعي في أنفي فأخرجت عليها حيا دم فأشرت إلى أبي جعفر فأشار إلي أن صل وبه قال وحدثنا محمد قال أخبرني
جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يحتجم هل يغتسل منه أو يتوضأ قال لا كل ذلك [illegible] إلا أن يتوضأ منه وقد ذكر
عن علي أنه كان يغتسل إذا احتجم ولم يوجبه

باب ما ذكر في الضحك في الصلاة

وبه قال حدثني
أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد قال إذا كثر الرجل أو قهقه فعليه إعادة الوضوء قال محمد ليس عليه إذا كثر شيء
قال عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الضحك لا يتوضأ من الضحك قال محمد من ضحك في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة ومن
تبسم فلا شيء عليه

باب من صلى الصلوات بوضوء واحد

في الصلاة بوضوء واحد

وبه قال كان أحمد بن عيسى يتوضأ
للظهر فيصلي به الظهر والعصر ويتوضأ للمغرب ويصلي به المغرب والعشاء وقد كان يتحدث فيما بين ذلك
ويتكلم لحاجته [illegible] وكان يدعو بالسواك عند كل وضوء [illegible] وبه قال محمد سألت أحمد بن عيسى عن
الرجل يتوضأ للصلاة فيصلي به [illegible] صلوات كثيرة [illegible] فلم
ير به بأسا فأجاز

باب من غسل القبل من الوضوء

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن
محمد بن بكر عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول في القبلة تنقض وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى
عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول [illegible] في قوله أو لامستم النساء قال

الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاء
جمع جزائر وجزر وجزرات ... أعطاه شاة يذبحها

القبلة واللمس باليد هل ينقض الوضوء وهو بادو بالجماع وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم في الذي
قبل هل ينقض ذلك وضوءه أم لا قال لا ينقض وضوءه إلا أن يعتدي أو يخرج منه شيء قال محمد من قبل الشهوة فليتوضأ
ومن قبل الرحمة فلا وضوء عليه

باب من كان لا يتوضأ مما مست النار

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن آبائه عن علي قال اعتكف رسول الله في
العشر الأواخر من رمضان فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتف جزور مشوية فأمر بلالا
فكف هنيهة فأكل عليه السلام وأكلنا ثم دعا بلبن فمذق له قال محمد يعني خلط بماء فشرب وشربنا ثم دعا بغسل
يده من غمر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهورا وبه قال محمد سمعت قاسم بن إبراهيم وأتيته
لنا عن نقض الوضوء لحم الجزور وما مست النار يتوضأ منه ليس لنجاسته ولكن لتشاغل الأكل به عن طهارته
قال محمد لا وضوء مما مست النار ومن أكل وهو على طهر فلا يجزئه ونصلي بذلك الطهور ولا يتوضأ منه

غمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم

باب من أراد أن يتوضأ القوم جميعا

وبه حدثنا عبد الله بن موسى على مائدة فأكلوا خبزا
ولحما وألوانا طبيخا وشواء وغير ذلك فلما كان بعد ذلك كان يأكل معهم من الألوان كلها ثم دعا بالوضوء فقدمه فقال اغسلوا
أيديكم وبه قال حدثني أبو عمر عن زيد بن علي قال معا تختلط دماؤكم قال محمد فذكرت قول القاسم بن إبراهيم فذكر
نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال قاسم بن إبراهيم هذا أهون على الخادم وبه قال وحدثنا محمد
قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
يرفع الطست حتى يمتلئ

باب في المني والمذي والودي

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني
أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فأمرت المقداد فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا مقداد هي أمور ثلاثة الودي يتبع البول كهيئة المني
فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي أن ترى شيئا أو تذكره فينتشر فيمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني
الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي
الجارود قال حدثني أبو جعفر قال كان علي مذاء فبعث المقداد (?) حيث فاطمة فاستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر عمر
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إذا كان منيا ماجا ففيه الغسل وإذا كان مذيا ففيه غسله وتوضأ وضوءه
للصلاة

باب في الجنب يغتسل قبل أن يبول

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني أحمد بن
عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول إذا أجنب الرجل فاغتسل قبل أن يبول ثم خرج
منه شيء فهو مني فليعد الغسل وإذا اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه شيء فهو مذي أن البول قد غسل ما ثم

فسله فسلد
أي جاءناه المناخ ماض البيض وقيل ... وهو الصحيح عنه

وبه قال

وبه قال حدثنا محمد قال أخبرني أبو جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الجنب يخرج منه بعد الغسل أن كان خرج منه ماء دافق
أعاد الغسل وإن كان مذيا أو شيئا رقيقا أو بولا اكتفى بالوضوء قال محمد معنى قول قاسم عندنا إذا كان الجنب قد بال قبل أن
يغتسل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني عبيد بن داهر عن أبيه عن جعفر عن أبيه قال يعجبني إذا أجنب الرجل أن يفصل بينه
وبين غسله ببول فإنه أحرى أن لا يبقى منه شيء وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له

باب الغسل الواجب والسنة

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن أبيه عن الثوري عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أن يغتسل وبه قال وحدثنا محمد قال وحدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال الغسل من الجنابة واجب ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزأك والغسل في الحمام وإن تطهرت أجزأك والغسل للحجامة وإن
تطهرت أجزأك وغسل العيدين وما أحب أن أدعهما وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من أتى الجمعة فليغتسل وقال علي ما أحب أن أدعه وبه قال حدثني محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن
زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أتى الجمعة فليغتسل وقال علي ما أحب أن أدعه
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال حدثني أبو جعفر قال الغسل من الجنابة
وإذا غسلت ميتا ويوم الجمعة وفي العيدين وعند الإحرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو كريب عن حفص قال حدثنا
أشعث عن الحسن قال إذا رأى الرجل في ثوبه احتلاما ولم يشعر به اغتسل من الجنابة وصلى ما أحدث بعد نومة نامها وبه
قال حدثنا محمد عن أبي حكيم عن حميد عن الحسن مثله أو نحوه وبه قال حدثنا الحكم بن سليمان عن يحيى بن عقبة بن أبي
العيزار عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة
وليس بواجب وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر الرجل يصيب من أهله في الليل
يغتسل في السحر أو في وجه الصبح هل يجزيه من غسل الجمعة قال نعم وبه قال حدثني أحمد بن عيسى عن أبيه في غسل يوم الجمعة قال ليس بواجب
ولكنا نختاره وبه قال حدثني علي بن أحمد عن أبيه في غسل الجنابة والعيدين والجمعة أواجب هو قال لا إلا غسل
الجنابة الأغسال الجنابة وأما سائر الغسل فهي فضل ورخصة وإن توضأ أجزاه

باب صفة الغسل من الجنابة

وبه قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال لما كان في
ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة فسأله القوم فقالوا إنا من أهل العراق فقال بإذن أو بغير إذن فقالوا لا بل
بإذن فقال لو بغير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة قالوا جئناك نسألك عن أشياء قال هاتوا قالوا نسألك عن الغسل من الجنابة
لنكلتكم

هذا أحد من فقهاء ... خطأ قاله أبو بكر
تحقيق ما المراد من هذا ... الطبري

المراق ما سفل من البطن ... حتى اذا انتهى الى ... ثم غسل ... وقال المراق هو
التي ترق جلودها ... وباب المسح ... تشديد القاف

وعن امور ذكروها فقال وحكم الله انتم ما سالتني عنهن احد منذ كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عهدا ان
شاهدنا يا ابا الحسن قال فقلت بلى قال فادعا صاحبي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتكما اصنع الذكر فعلمنا كيف
الغسل من الجنابة فقال عليه السلام تصب على يديك قبل ان يدخلهما في انائك ثم تضرب بيدك الى مرافقك ثم تنتقع ثم
تضرب بيدك الى الارض ثم تصب عليهما من الماء ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثا وتغسل وجهك وذراعيك
ثلاثا وتمسح براسك وتغسل قدميك ثم تفيض الماء على راسك ثلاثا وتفيض الماء على جانبك وتدلك من جسدك
ما نالت يداك **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في غسل الجنابة كيف هو قال الذي يروى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه توضا فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم مسح يده اليسرى بالارض وكان
يقبض الماء بيمينه على يساره ثم غسل يديه فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا
ثم مسح راسه ثم افاض الماء على راسه ثلاثا ثم على سائر جسده ومسح جسده بيده ثم تنحى عن الموضع الذي افاض
على جسده فيه وغسل رجليه بعد ذلك

باب من رخص في تفريق الغسل

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا رسول الله اصابتني جنابة فغسلت راسي ثم جلست حتى جف راسي افاعيد الماء على راسي وجسدي قال
لا يجزيك غسل راسك من الاعادة

باب من قال اذا التقى الختانان وجب الغسل

وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال اتاه رجل فقال له ما يوجب الغسل قال اذا التقى
الختانان وجب الغسل قال لا ادري ما التقى الختانان قال اذا توارت الحشفة قال لا ادري ما توارت الحشفة قال اذا
غاب ذكره فقد وجب الغسل **وبه** قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال اجتمعوا اجتمعت
قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا الى علي
علي عليه السلام فقال يا معشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال اتوجب المهر قالوا نعم قال فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب صاعا من الماء
فابوا وابى **وبه** قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يجامع المراة فلا ينزل انه هل عليهما الغسل
قال قد اختلفوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي رحمه الله عليه فيه واختلف المهاجرون والانصار وكثرة
الاحاديث في هذا غير ان الاحتياط ان يغتسل ومن ترك الغسل منه وتوضى واحتج بما ذكر عن جابر واهل
كثير من الانصار روي عن علي وابن عباس وتاولوا ما جاء به الاثار انه لم يكن الماء لم يغتسل بعد الانزال فقد قالوا
انما اوجب الحد اوجب الغسل وقالوا ايضا الماء من الماء قال محمد الذي جاء عن اذا التقى الختانان وجب الغسل واكثر
سمعنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي بن ابي طالب رحمه

باب في المراة ترى في منامها

في ... ان الامام ... هذه الكتب ... وجدوا صحيحي ... وما علق ... فيها ... سمع
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ... عن زيد بن الحسين ...
حدثني عبيد بن ... عن ابيه ... قال ... جالس في المسجد ... امير المؤمنين ...

في شاربها فتنزل **وبه** قال احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال دخلت انا ورسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على عايشة وذكر قبل ان تامر بالستر دوننا فاذا عندها نسوة من قريش والانصار فقالت عايشة
يا رسول الله هولا النسوة جئنك يسالنك عن اشياء يستحيين من ذكرها فقال ان الله لا يستحي من الحق قالت المراة ترى
في المنام ما يرى الرجل هل عليها الغسل فقال عليها الغسل ان لها ما للرجل ولكن الله سترها وهتك الرجل وأظهر ماء
الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه اليها واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه اليه واذا اختلطا كان
الشبه منها ومنه فاذا احتلمت فما كان يظهر من الرجل فلتغتسل وانكرت ذلك الامر وشرّ ازهن

باب في وضوء صاحب الجدري والزوجة

وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلام في الرجل تكون به القروح والجراحات والجدري قال اصيب عليه الماء صبا **و** قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع ان
يغتسل فليتوضا وضوءه للصلاة وليصب عليه الماء صبا **وبه** قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال ان ابني او اخي به جدري قد اصابته جنابة فكيف اصنع به
قال يمموه **وبه** قال حدثني محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المجدور يجنب ولا يقدر على الغسل
والوضوء خشي التلف والعنت من مجدور او مريض منعه الوضوء تيمم وكان ذلك له مجزيا

باب في المسح على الجبائر

وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن
علي عليه السلام قال اصيبت احدى زنديّ مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فجبر فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قلت فالجنابة قال كذلك فافعل **وبه**
قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المسح على الجبائر قال لا باس بالمسح على الجبائر اذا خاف العنت
فيها

باب من رخص للرجل وامراته في الغسل من اناء واحد من الجنابة

وبه قال حدثني
احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغتسل
هو وبعض ازواجه من اناء واحد من الجنابة

باب في عرق الجنب والحائض

وبه
قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال رجل فما الجنب والحائض يعرقان في الثوب حين
يلتزق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليسا في الثوب فلا يغسلا ثوبيهما الا ان يريا اثرا
وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن
الجنب والحائض يعرقان في الثوب حين يلتزق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ... فلا يغسلا ...

[illegible]

باب في مصافحة الجنب وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى قال حدثني حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلام قال اعتاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا معه رجلا من الانصار فتطهر للصلاة ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة اليماني
فاوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذراع حذيفة ليدعم عليها فنحى حذيفة ذراعه فانكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ما لك يا حذيفة فقال اني جنب فقال يا حذيفة ابرز ذراعك فان المسلم ليس ينجس ثم وضع كفه على ذراعه فاتكا عليه
فادعم عليها حتى انتهى الى المسجد ثم قال يا حذيفة انطلق فاقض عليك من ايمانك ثم اجب الصلاة ثم دخل فصلى بنا ولم
يحدث وضوءا ولم يغسل يدا باب في الجنب يطعم قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الجنب هل يطعم قبل ان يغتسل قال لا حتى
يغتسل او يتطهر طهوره للصلاة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الجنب يريد ان ياكل او ينام
قال لا باس به والاطيب ان يغسل يده واذا اراد ان ينام ان يغسل فرجه باب في سؤر الحائض والجنب وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الوضوء بسؤر الجنب والحائض واليهودي والنصراني والمجوسي لا باس بسؤر الحائض
والجنب واكره سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي قال محمد يكره سؤر وضوء المشرك ولا باس بسؤر شربه الا ان يراه
قد شرب خمرا او اكل لحم خنزير باب غسل المراة من الجنابة وما يوجب الغسل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني
اسماعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام وبه محمد قال حدثنا
العلاء ابو كريب قال [illegible] بن ربيع الانصاري قال اخبرنا عبيد الله بن عمر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل في المنام ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل فانه يرى انه
قد احتلم ولم ير بللا قال فلا غسل عليه فقالت ام سليم يا رسول الله النساء يرين ذلك قال النساء شقائق الرجال وبه
قال حدثنا محمد بن العلاء عن حفص بن غياث عن عبيدة بن شبرمة الهمداني عن ابي الضحى قال سئل علي عن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال سلوها فان رات بللا فلتغتسل وبه قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في المراة هل
تنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة والحيض قال لا تنقض شعرها عند الجنابة انما [illegible] علي ان تجمع
على راسها وتصب الماء عليه وتعصره وتحركه حتى تعلم ان الماء قد وصل الى اصول شعرها وكذلك ذكرت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه امرها بذلك وكانت كثيرة الشعر شديدة العقص فلم يامرها ان تنقض شعرها واما عند غسلها من الحيض
فانا نقض شعرها اعجب الينا وبه عن جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في المراة تجنب ثم تحيض ولما تغتسل
اعجب الينا ان تغتسل لجنابتها ان لم يكن دم الحيض غالبا عليها وان لزمها الدم فلم يفارقها ولم يكن عنها
تطهرت منهما جميعا طهورا واحدا حدثنا هارون بن المغلس عن مندل عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
جنابة

قال وان

قال لو ان رجلا اغتسل من الجنابة فبقيت شعرة من جسده لم يصبها الماء لرجع جنبا حتى يصيبها الماء وبه
قال حدثنا جبارة قال حدثنا ابو معشر عن سعيد المقبري عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة شديدة عقص الراس
افاحله اذا اغتسلت قال لا ولكن صبي عليه ثلاث صبات قال سعيد لكل صبة عقصة وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا ابو هشام عن ابن يمان عن ابي سعد قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اذا رات المراة ما يرى الرجل اغتسلت باب في الرجل يجامع ثم يعود وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يجامع امراته ثم يريد ان يعود كيف يتوضأ بينهما قال لا
باس ان يعود من غير وضوء ما اخر ذلك الا كالاول باب الجنب يرتمس في الماء وبه قال حدثنا محمد قال
سمعت قاسم بن ابراهيم يقول او ثبت لي عنه ان سائلا سال عن جنب اغتمس اغتماسا في ماء يغمره هل يطهره
ذلك قيل نعم يجزيه الا انه لا يكون انقى ما امر بانقائه من قبل او دبر فان ذلك ربما لم ينق بالاغتماسة الواحدة كما
اذا انقى جميع اعضائه فقد نظف وطهر قال محمد اذا غمض الجنب واستنشق وتتبع مواضع الشعر وبدلك حتى يصيب
جميع جسده الماء اجزاه [illegible] احدثه بعد الاستنجاء باب ما يتوضأ به وما يكره وبه
قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت لي عنه يقول اذا تغير طعم الماء او لونه او ريحه فليس الغدران سواء منه والطهر
وكذلك ان كان تغيره بنتن يغلب عليه فيذهب عنه اسم الماء فليس الغدران يتطهر به لزوال اسم الماء عنه انما
جعل الطهارة بالماء المنزل فقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقال فلم تجدوا ماء فتيمموا فاذا وجد نبيذا فلم يجد ماء وكذلك ان كان تغير الماء بخل او لبن او خبز حتى يغلب
عليه ذلك ويزول عنه به اسم الماء المنزل الطاهر فليس لاحد ان يتطهر به ولا يتوضأ به واما الابار والغدران
يتقرر فيها الشيء النجس فكلها لا تنفسد الا ان يغلب النجاسة عليها ولا ينجس ما وقع عليها فيها منه او ما
اشبهه اذا لم يغلب عليها النتن في لون او ريح او طعم وبه قال محمد اما قول قاسم في النبيذ فانه عندنا
ان كان مثل النبيذ الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمرة طيبة وماء طهور فان ذلك لا باس به
الوضوء به انما هو تمر قذف في ماء فان كان من هذا النبيذ المسكر الذي اختلف الناس فلا خير في الوضوء
به ويتيمم اذا لم يجد الماء قال محمد حضرت قاسم بن ابراهيم [illegible]
[illegible]
باب طين المطر وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد قال رايت ابا جعفر
في يوم مطير وعليه خفان فتلطخ بهما الطين فلما انتهى الى باب المسجد مسحهما بالبلاط [illegible]

على باب المسجد ثم دخل فصلى وهما عليه فقلنا اتصلي في خفيك وقد اصابهما الطين والقذر فقال ان الارض
تطهر بعضها بعضا **وبه** قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يخرج الى المسجد فيخوض الطين وماء المطر
ثم يمر بموضع نظيف واخر قذر اذا انتهى الى المسجد وصار اليه وليس برجليه اثر من قذر مما مر فيه في ريح ولا
تغيير قليل عليه ان يغسل رجليه ولا يتطهر **وبه** قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي
جعفر اني شاسع عن المسجد فيكون المطر فاحمل معي الكوز فقال لا ان ذلك لا يجزئ لا تحمل معك كوزا ولا ماء
وادخل فصل اليس تمر بالمكان النظيف قلت بلى قال ان الارض يطهر بعضها بعضا **وبه** عن جعفر عن قاسم
بن ابراهيم في الرجل يصيب النعل والخف الا بأس ان يصلي فيهما ما لم يتبين بذلك قذر يظهر عليهما

باب الوضوء بماء الحمام

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت
لابي جعفر اني اتي الحمام ويدخله من تعلم قال اغتسل فان الماء لا ينجسه شيء

باب في الوضوء بالثلج والماء الممزوج

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الوضوء بالماء الممزوج وماء البحر و الملح وغيره
النبيذ والملح قال لا بأس بالملح اذا انماع وذاب واما الماء الممزوج فما انتفذ منه وتبين
فيه ريحه الغدير لم يجب له ان يتوضا ولا يتطهر به ولا اذا تغير لونه او طعمه وهما النبيذ فلا يحل
الوضوء به وكذلك كل ما نازعه اسم الماء المحض حتى يغلب عليه لبن او عسل او تمر او زبيب او غيرهما
ولا يتطهر اذا عدم الماء المحض الا بالصعيد كما امر الله عز وجل واما ماء البحر فلا بأس بالوضوء به

باب ما يقع في الابار فيموت

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن ابي جعفر قال اذا ولغ الكلب او الفارة وكل شيء له دم في البير فان كان الماء قليلا فانزحه وان كان
الماء كثيرا فاخرج منه قدر كر من ماء ولم يكن يرى بالعقارب والخنافس باسا **وبه** عن احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال اذا وقع الكلب في البير فاخرج حيا انزح منها دلاء **وبه** عن جعفر
عن قاسم بن ابراهيم في البير تقع فيها الفارة او الدجاجة لا ينجس الماء شيء الا ان تغير ريحه او
طعمه او لونه وكذلك الخنفساء والذباب واشباههما تقع في البير فتموت فيها لا بأس به ما لم
الماء ولا يفسد الماء عندنا الا ما غيره وتبين فيه اثره وقذره **وبه** قال حدثني علي بن ابي الجعد قال
سالت يحيى بن ادم عن بير مات فيها فارة فاخرجت منها منتفخة قال انزح منها كر ماء اربع
مائة دلو محمد بلغني عن يحيى بن ادم قال الكر عندنا الدلو تسع عشرة ارطال برطلنا

باب من رخص في سؤر الدواب

وبه قال حدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد

قال رايت

قال رايت زيدا يشرب من سؤر بغله **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي
جعفر قال لا بأس بسؤر الحمار الا ان يكون فيه كعاب **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اهل البيت قم ابو
جعفر نتوضا بسؤرها ونشرب **وبه** قال حدثنا محمد جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الوضوء بسؤر الحمار و
البغل والسباع والسنور والكلب والفرس والبعير لا بأس يذكر ما لم يتغير الماء طعم او تبين فيه
او قذر **قال** ابو جعفر محمد اما السباع والكلب فالخير في الوضوء بسؤره لانه نجس قد نهي عن سؤره واما البغل
والحمار فتختلف فيه توقيه احب الينا واما الفرس والبعير وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره ويكره بوله
ما يتغير الماء واما الهر فلا بأس بسؤرها ويكره بوله ورجيعه

باب من رخص في بول ما يؤكل لحمه

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ على بعير رطب فمسحه بالارض ثم صلى ولم يحدث وضوءا
ولم يغسل قدميه **وبه** قال وحدثنا محمد قال سمعت قاسم بن ابراهيم او انبئت عنه يقول ان سال سائل
عن بول البعير قيل له كل شيء من الدواب لم يحرم الله اكله ليس بنجس بوله ولا زبله **وبه** قال وحدثنا محمد
قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال اذا وطئت شيئا من رجيع الدواب وهو
رطب فاغسله وان كان يابسا فلا بأس به يعني الخيل والبراذين والبغال والحمير **وبه**
قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن علي عليه السلام في الابل والبقر
والغنم وكل حلال اللحم فلا بأس بشرب البانها وابوالها ويصيبك الا الخيل والدواب فانه يحل اكل
لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمر وابوالها **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم في
بول البهائم يصيب الثوب مما اكل لحمه ليس بنجس بوله

باب من كره المسح على الخمار

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال
سأله رجل فقال المرأة توضأ للصلاة هل يجزيها ان تمسح على خمارها قال لا ولكن تمس الماء
مقدم راسها **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن النبي
وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المراة تمسح على خمارها هل بلغك عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه اراد ذلك

باب في المني والبول والدم يصيب الثوب

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال اذا اجنب في الثوب

اصبغ ثوبك في الماء ش

في العباب النجو ذكر نجو الفرس بالنون والجيم

فالتمسه فلم تجد شيئا فلا تنضحه فانه يزيده وصل فيه فاذا استيقنت انه اصاب ثوبك بول فعرفت على
اثره فاغسله والا فاصبغ في الماء فان كان في ثوبك دم دون الدرهم فلا بأس وان تغسله احسن فان كان
كثيرا فلا يضر كره وان كان اكثر من الدرهم فاغسله ولا تعد

باب في نجو الدواب يصيب الثوب

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في نجو البرذون والبغل والحمار يصيب الثوب يغسل منه ما بان له
اثره وما لم تره فلا شيء عليه قال ابو جعفر وكذلك اقول في تقطير البول وما روي فيه وبه قال وحدثنا محمد قال
حدثنا احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن التقطير فقلت انا القى من ذلك شيئا فقال
اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء او كفين فلينضح به فرجه ثم ليرخ ثوبه ثم ليصل فان جاء شيء
بعد فليقل هو من ذلك وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر قال سمعت قاسم بن ابراهيم يقول او ثبت لي
عنه فيمن لا ينقطع عنه البول ومن به علة العضو من اعضائه لا يمكنه ان يصيب العضو العليل بالماء
انه يغسل جميع اعضاء الوضوء سوى هذا العضو الذي به علة وليمسح على هذا العضو مما يبدل الطهارة
عن اعضاء الوضوء الباقية وكذلك ايضا الذي لا ينقطع عنه البول يتوضأ للصلاة ويصلي في
دوام البول لانه لا حيلة له فيه قال ابو جعفر الذي يتطهر ويترك عضوا من اعضائه يتيمم لما ترك فيما يصلي

باب في الدماميل والقروح

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر
عن ابي الجارود قال خرجت بي دماميل وقد غلبني سيلانها فسألت ابا جعفر عن ذلك فقال اعصرها
وصل فقلت قد عصبتها وغلبني سيلانها قال فما تصنع اتترك الصلاة اعصبها وصل وبه قال
محمد وقد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول او اثبت لي عنه من سال منه دم فعليه ان يتوضأ وضوءه للصلاة
وينتظر وبه حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يكون به الجروح او الجرب او الحكة في جسده
فيصيب ثوبه منه قال اذا لم ينقطع ذلك عن صاحبه بالغسل والانقاء فلا وضوء عليه وان كان مما يزول
بالغسل وجب عليه الغسل وقد رخص فيه ايضا بما روي من الاحاديث قال محمد من كان به جرح سائل او قال
فليغسلها وليتوضأ لكل صلاة

باب التيمم وصفته

وبه حدثنا محمد قال حدثني قاسم بن ابراهيم قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة
عن ابيه عن جده عن علي عم انه قال في التيمم الوجه واليدين الى المرفقين ثلاثا مثل الوضوء وبه
قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا هو بعمار في رملة يتمرغ فيها فقال ما لك تمرغ تمعك الحمار فقال اصابتني جنابة فقال انما

يجزيك

عبارة القاموس بالسين

يجزيك ان تصنع هكذا ثم ضرب بيديه ثلاثا فيتيمم وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت لي عنه يقول
اوجبنا التيمم الى المرفقين ولم يوجبه الى الرصغين كما اوجبه غيرنا لقول الله سبحانه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فكان قطعهما الذي اوجبه الله عليهما
بلا اختلاف فيه عند احد علمته الرصغين اذ لم يحد الله في ذلك حدا وكذلك قلنا في مسح اليدين بعد التيمم
اذ لم يكن محدودا كقولنا في قطع السارق لان الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم قال محمد سمعت قاسم عن هذا التيمم الى المرفقين وقال احد التيمم بالصعيد الى المرفقين كحد الوضوء وقد ذكر
عن علي انه كان يأمر بذلك ويستحب ثلاث ضربات كما يفعل في الوضوء بالماء وليس ذلك بلازم لا يسع غيره
وقد يجزي ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن
حدثني ابن لهيعة عن عيسى بن موسى بن حميد عن ابي شعيب عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اصيب اهلي ولا اقدر
على الماء قال اصب اهلك ولو لم تجد الماء عشر سنين فان التراب كافيك

باب في الجنب الذي لا يقدر على الماء ولا على الصعيد

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن سعيد بن عمرو عن مسعدة عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مر بماء في وقت صلاة فتركه لما يرجوه امامه فلم يجد
الماء فتيمم وصلى فاذا وجد الماء اغتسل واعاد الصلاة وعن اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي ع قال يتلوم الجنب الى آخر الوقت فان وجد الماء اغتسل وصلى وان لم يجد تيمم
وصلى فاذا وجد الماء اغتسل ولم يعد وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول او اثبت لي عنه انه سال
سائل عن رجل لا يجد الماء وكان في موضع لا يقدر على طيب الصعيد كيف يصنع وما الذي يجب عليه فقال
عليه ان يصلي ولا يتيمم بشيء غير الصعيد الا ان يجد الصعيد الذي امر الله به لان الله تبارك وتعالى
لم يذكر الطهارة الا بالماء او بالصعيد الطيب وقد علم الله جل ثناؤه ان يعمهما جميعا فلم يأمر
الله المؤمنين به غير لم يجد الجنب ماء طاهرا ولا صعيدا طيبا فقد زال عنه فرض الطهارتين الذي امر
الله به وعليه ان يصلي وان كان غير طاهر وقال محمد اذا اصاب الماء توضأ وقضى الصلاة لا اعلم فيه
اختلافا انه يقضي

باب في الرجل يجنب وليس معه الا ماء قليل

وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا عباد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي اويس عن يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن سوادة
ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما ثم صليا فادركا الماء في وقت فاغتسل واعاد احدهما
ولم يعد الآخر فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اما الذي اعاد فله اجرها

اختلافا ج ص

عباد بن يعقوب ش

واما الذي لم يعد فقد اجزت صلاته قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت لي عنه يقول انه سال عن رجل معه بلغة من الماء وهو مسافر فخاف ان تطهر بها ان يهلك عطشا قبل الاحلال ان يتوضا بالماء الذي معه اذ كان امره في ذلك كذلك لمن ابن عم حرم عليه اتلاف نفسه واهلاكها فقال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وعليه ان يتيمم صعيدا طيبا كما امر الله فيمسح به وجهه ويديه ويمسك الماء على نفسه وكذلك من خاف على نفسه سلطانا او لصا او سبعا او بردا ان تطهر بالماء فعليه ان يتيمم بالصعيد ويحرم عليه ذلك لان يوجد نفسه للتلف والعطب قال ابو جعفر ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي وعن غيره فيمن تطهر في البرد من الجنابة فاصيب انه شهيد وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت لي عنه يقول اما المسافر وجاء مع غيره ما فضل يعطله الاثم غالي قال وكان المسافر لثمنه واجدا فعليه ان يشتريه لانه واجد للماء وجدان ثمنه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فهو واجد له في اللغة بوجود لثمنه الا ان يكون في دفعه ثمن الماء اجحاف به او تعرضها للعطب والتلف فيكون له حينئذ ان لا يشتري الماء وان يتيمم صعيدا طيبا وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن عطا عن زاذان عن علي قال اجنب ومعه الماء اليسير قال يبقيه لشفته ويتيمم

باب في التيمم اي وقت

هو وكم صلاة يصلي بالتيمم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم قال يتيمم المتيمم في اخر الوقت عند الاياس من وجود الماء وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم قال يصلي المتيمم صلاة واحدة بالتيمم ويتيمم لوقت كل صلاة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه قال مضت السنة انه لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها

باب ابواب الحيض

اقل الحيض واكثره وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله يعني الحضرمي قال حدثنا سويد بن سعيد الحدثي قال حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال حدثنا عبد الملك رجل من اهل الكوفة قال سمعت العلا ابو محمد مكحول يحدث عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثا واكثر ما يكون الحيض عشرة ايام فاذا رات الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة وبه قال ابو جعفر سالت احمد بن عيسى عن الحيض كم اكثر ما يكون قال عشرة ايام وسالته عن الحيض اقل ما يكون قال ثلاثة ايام وسالته عما فوق العشر من الحيض فقال تكون مستحاضة قال نعم ولم توضا لكل صلاة وتصوم وتصلي قال نعم وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جبارة بن المغلس عن محمد بن الفضل الخراساني عن ابيه عن قتادة عن انس قال يكون الحيض الى الثلاث والى خمس والى العشر فان زادت فهي مستحاضة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن عمران

قال حدثنا

خيار

قال حدثنا خالد بن حيان عن هرون بن زياد عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال يكون الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وعشرة ايام فان زادت فهي مستحاضة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن عن عثمن بن ابي العاص انه قال لا تكون المراة مستحاضة في يوم ولا في يومين ولا ثلاثة حتى يبلغ عشرة ايام فاذا بلغت عشرة ايام كانت مستحاضة

باب ما يؤمر به

الحائض عند كل وقت كل صلاة من التسبيح وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضين عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويستقبلن القبلة فيسبحن ويكبرن مرتين ان يعرض صلاة ولا يدخلن مسجدا ولا يقربن قرانا فقال الرجل يكبرن اذا دخلن ويسلمن اذا خرجن قال قد فرض اذا وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ان المغيرة يقول ان العبد الصالح قال ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة قال ابو جعفر كذب والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ازواجه وبناته وعلى نسائنا والله ما صلاها نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بناته ولا نساؤنا ولكن قد كن يؤمرن اذا كان كذلك ان يحسن الطهور وان يستقبلن القبلة ويكبرن ويهللن

باب ما للرجل من امراته

اذا كانت حائضا وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما كان ولاية عمر قدم عليه نفر من اهل الكوفة فقالوا جئناك نسالك عن اشياء نسالك عن الرجل ما يحل له من امراته اذا كانت حائضا وعن الجنب فقال انشدك بالله يا ابا الحسن قلت بلى فقال في ذي ما اجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت سالته ما لك من امراتك اذا كانت حائضا فقال اما فوق الازار ولا تطلع على ما تحته

باب من قال الالوف

حيض وحبل وبه قال ابو جعفر سالت احمد بن عيسى عن المراة ترى الدم وبها حمل تراه حيضا قال لا هو وبه قال ابو جعفر سمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت لي عنه يقول انه سال سائل عما تراه الحامل من الدم هل يكون عندكم في العدة حيضا ولكنه حدث عليها فيه كالذي عليها في غيره من الاحداث

باب كم تجلس النفساء

في نفاسها وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن النفساء كم تجلس قال عشرين اثنين وعشرين كذلك قال وقال زيد بن علي ثلاثة قروء ان كانت تجلس ستا فثمانية عشر وان كانت تجلس سبعا فاحد وعشرين وان كانت تجلس عشرا فثلاثين وبه قال ابو جعفر سالت احمد بن عيسى عن النفساء كم تجلس قال ثلاثة اقرا قلت مقدار ثلاثة قروء قال نعم قلت على قدر ما كانت تجلس في حيضها قال نعم وبه قال ابو جعفر سالت اسماعيل بن موسى بن جعفر قلت كم تجلس النفساء قال اربعين يوما قال ابو جعفر

الذي ناخذ به ان النفسا تقعد اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جبارة عن محمد بن الفضل الخراساني عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد النفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن موسى بن عبيدة قال تقعد النفسا ستين يوما وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن البخاري عن مسلم بن سالم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد النفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا سفين بن وكيع عن حميد بن عبد الرحمن بن ابي اسامة عن زهير عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسلم عن ام سلمة قالت كانت تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعين يوما وكان نجعل على وجوهنا الورس قال حميد وكان نطلي على وجوهنا الورس من الكلف وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن يحيى قال حدثنا علي بن حليم عن حيان عن عطا بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنفسا اربعين يوما وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال وقت النفسا اربعين يوما فاذا جاوزت اربعين اغتسلت وصلت وكانت بمنزلة المستحاضة لم يصوم وتصلي ويأتيها زوجها

باب من رخص للحايض والجنب في ان تقرأ القران

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال يقرا الجنب والحايض الاية والايتين ويسبحان الله ويهللانه فيه اسم الله ويتناولان الشي من المسجد وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال الجنب والحايض يسبحان ويذكران الله ولا يقرآن القران

باب من قال غسل النفسا مثل الحيض

وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او انبئت عنه يقول انما اوجبنا الغسل من النفاس كما اوجبناه من الحيض لان النفاس حيض وان خالف اسمه اسم الحيض وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كانت معه امراة من نسائه في فراش فقطمت فو ثبت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك انفست وفصحا العرب يدعون الطمث باسم النفاس وقد اوجب الله الغسل من الحيض في كتابه فاوجبناه في النفاس اذ كان حيضا اتباعا لامر الله عز وجل

باب ما تؤمر به

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال اذا جاوزت النفسا اربعين يوما اغتسلت وصلت المستحاضة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه قال اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة فزعمت انها يستنزع الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعله

الشيطان

الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعين الصلاة لها فقالت فكيف اصنع يا رسول الله قال اقعدي ايامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجدا ولا تقرين قرانا فاذا مضت ايامك التي كنت تجلسين فيهن واجعلي ذلك اقصى ايامك التي كنت تجلسين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل ثم صلي الفجر ثم اخري الظهر الى اخر وقت واغتسلي ثم استدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل اول الوقت العصر ثم صلي العصر ثم اخري المغرب الى اخر وقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشا فصلي قال فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح فجعل كلما احدثت دم احدثت طهورا ولا تترك الكرسف والاستذفار فان جاز ذلك فلتدخل المسجد ولتقرى القران ولتصلي الصلوات ولتقضي المناسك وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال كنا جلوسا عند ابي جعفر فسأله رجل فقال ان لي ذات قرابة تستحاض منذ كنون قال وما لها قال تستنزع الدم قال ادركها فانها ان عمت عمت حشركه قال كيف تصنع قال تجلس ايامها التي كانت تجلس فيها ادستة قتنا وان سبعا فسبع وان ثمانا فثمانا ثم تغتسل للفجر ثم تستدخل الكرسف ثم تستذفر استذفار الرجل ثم تصلي الفجر ثم تؤخر الظهر الى اخر الوقت ثم تصلي الظهر وقد دخل وقت العصر فتصلي العصر وتؤخر المغرب الى اخر الوقت وتقدم العشا اول الوقت ثم تغتسل وتستدخل الكرسف وتستذفر استذفار الرجل ثم تصلي المغرب وقد دخل اول وقت العشا فتصلي العشا قال انقرا القران قال نعم قال انقضي المناسك قال نعم قال ادخل المسجد قال نعم قال انصوم رمضان قال نعم قال ايأتيها زوجها قال نعم الا ان تعدد ذلك وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر امراة طال بها حيضها قال ادعها حيضها فلتدع الى اقصى ما كانت تجلس فانها تنقص وتزيد ثم تغتسل وتصلي ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركضة من الشيطان ثم قال والله لعد عهدتموا الى انه اغتسلت من كل صلاتين غسلا جميعا الغسل الاول وتوضا عند كل صلاة فان كانت كما يقولون فلتدخل الكرسف وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال المستحاضة تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضا لكل صلاة كما كانت توضا ويغشاها زوجها وتستنقي الدم اذا اراد ان يغشاها فان غلب حيضها فهو كدم جرح او عرق كان بها واكثر الحيض عندنا على ما تم في المراة وعلى ما جربت من نفسها فان كانت ممن لم تحض قبل ذلك فعل

ثم نفست او استحاضت فعلى قدر اكثر ما في نسائها وليس عندنا فيه وقت معلوم كما قال غيرنا ولسنا نوقت وقتا للحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه افتى فاطمة ابنة ابي حبيش ان تقعد ايام اقرائها ولم يوقت لها وقتا والقياس في هذه لا يمكن ان يتقحم فيه متقحم فيقول برايه وبه قال ابو جعفر سمعنا عن محمد بن علي وعن زيد بن علي وعن عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وعثمان بن ابي العاص ان اكثر الحيض عشرة ايام وهو قول احمد بن عيسى وقال احمد بن عيسى اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا سويد بن سعيد الحدثي قال حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال حدثنا عبد الملك رجل من اهل الكوفة قال سمعت العلاء يقول سمعت مكحولا يحدث عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام فاذا رات الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة

باب في الصفرة والكدرة

وبه قال ابو جعفر قلت لاحمد بن عيسى معي مسائل احب ان اعرضها عليك فقال هاتها فنظر فيها فقال هذه المسائل اذ كنت ترويها عن ابي جعفر او كان لها عندك اسناد سمعتها منك ثم قلت المستحاضة قال اقد كتبت وقد اجبت في حجته قلت المستحاضة هل تطوف بالبيت قال هي بمنزلة الطاهر في جميع امورها في الصوم والصلاة والقراءة في المصحف والطواف بالبيت واتيان زوجها اياها وغير ذلك الا انها تتوضأ لكل صلاة قلت وما المستحاضة قال التي ترى الدم والصفرة والكدرة مثل غسالة اللحم في غير ايام حيضها قلت وحد الطهر ما ذكرت من الدم وغيره قال حده ان تطهر وتصير الى حالة تبلغ الماء اذا استنجت قال قلت فان كان لا يرقى ولا ينقطع عنها قال تتوضأ وتحتشي بالكرسف قال قلت فكلما حضرت صلاة فينبغي لها ان تحل الاحتشاء قال وتنزع الكرسف وتستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة قال نعم قلت فاذا توضأت تعيد ذلك الكرسف والاحتشاء ثم تصلي قال ان كان لم يصب ذلك الكرسف اذى فلتعده والا فلتحتش كرسفا غيره وبه قال محمد وسمعت قاسم بن ابراهيم او اثبت لي عنه يقول اذا سال سائل عن الكدرة او الصفرة قيل له اما ما كان منه في ايام الحيض فهو حيض حكمه حكم الدم فاما ما كان منه في غير ايام الحيض فليس بحيض ولكنه استحاضة

باب ما قال اذا انقطع الدم عن الحائض لم يغشاها زوجها حتى تغتسل

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم قال اذا طهرت الحائض او انقطع عنها دمها لم يغشاها زوجها حتى تغتسل وكذلك قال الله ولا تقربوهن حتى يطهرن وتاويله حتى يغتسلن وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان بن وكيع عن محمد بن بشر

عن سعيد

عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا غشي امرأته وهي حائض ان يتصدق بدينار او نصف دينار وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان بن وكيع عن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال ان كان دما عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فليتصدق بنصف دينار وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل عن شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة

باب الاذان وفضله وبه قال حدثنا محمد قال

حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي المؤذنون يوم القيامة اطول الناس اعناقا ينادون بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني حبيب بن يسار قال سمعت عيسى بن محمد ابا هاشم يحدث عن ابيه قال ما اذن مسلم التماس رحمة الله وتنجز موعده ورغبة فيما عنده الا كان له كالشاهر سيفه في سبيل الله حتى يغمده وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن ابي العلاء الهمداني قال حدثني اسمعيل بن يزيد الرازي عن زكريا بن سلام عن عبيد بن حسان وحمزة بن سنان يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعاد الوضوء من سبع من دم سائل او قيء ذارع او دسعة تملأ الفم او نوم مضطجع او قهقهة في الصلاة او تقطار بول او من حدث وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابن ابي عمر عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العذرة اليابسة يطأها الانسان قال التراب يطهر ذلك وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن علي بن عابس عن عطاء عن ابي البختري عن علي في الفارة تقع في السمن فتموت قال ان كان جامدا احذفت وما حولها فالقيت واكل ما بقي وان كان ذائبا لم يؤكل واذا وقعت في البئر فماتت نزحت حتى يغلبهم الماء واذا وقعت في الخل فانتنت اهريق

باب كيف علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاذان

وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو العلاء قال قلت لمحمد بن علي يا ابا القسم حدثني عن هذه الاذان فانا نحدث (?) انما رآه رجل من الانصار في المنام فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره ان يعلمه بلالا فاذن قال ففزع لذلك وقال عمدتم الى احسن امر دينكم فزعمتم انما رآه رجل في المنام رؤيا قال قلت فكيف كان اذا قال كان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسري به حتى انتهى الى ما شاء الله من السماء فرضت عليه الصلاة فبعث الله ملكا ما رأى في السماء قبل ذلك اليوم

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا الحسين بن حريث ابو عمار المروزي عن عيسى بن وهب المصري عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المغافري عن رجل نعاله عبد الملك عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الدار التي بين المسجد على المعمدة ... الغارب على القاعد ... ذكر في الامام ان هذا الخبر غير مسموع صحيح واخرجه احمد عن حذيفة ... الجامع الكبير وهو في الجامع كما ترى غير مرفوع والحكم ...

فقال الله اكبر الله اكبر فقال الله صدق عبدي انا اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال صدق عبدي ما من اله غيري انا الله لا اله الا انا ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال الله صدق عبدي انا ارسلته وان اصطفيته وانا اجتبيته ثم قال حي على الصلاة فقال الله صدق عبدي دعا الى فريضتي فمن مشى اليها راغبا فيها كانت كفارة لما مضى من ذنبه ثم قال حي على الفلاح فقال الله صدق عبدي فهي الفلاح والنجاح ثم قال قد قامت الصلاة فقال الله صدق عبدي قد اقمتها وحدودها قال فقام رسول الله يوميذ اهل السماء فتم له شرفه يوم حسد على جميع الخلائق

باب من كان يقول في الأذان حي على خير العمل

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني شيخ من اصحابنا عن رجل حدثه عن ابي محذورة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقول في الاذان حي على خير العمل واذا ثوبت ان اقول الصلاة خير من النوم **وبه** قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر قال كان علي بن الحسين اذا قال حي على الفلاح حي على الفلاح قال حي على خير العمل حي على خير العمل قال وكانت في الاذان فامرهم عمر فكفوا عنها مخافة ان تثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة **وبه** قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن حسان قال اذنت ليحيى بن زيد بخراسان فامرني ان اقول حي على خير العمل حي على خير العمل **وبه** قال محمد سالت احمد بن عيسى وقلت يقول اذا اذنت حي على خير العمل حي على خير العمل قال نعم قلت في الاذان والاقامة قال نعم ولكني اخفيها **وبه** قال حدثني محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن ابي الجارود عن ابي جعفر انه كان يقول حي على خير العمل في الاذان والاقامة

باب من كان أذانه وإقامته مثنى مثنى

وبه قال محمد سمعت احمد بن عيسى يؤذن مثل اذاننا ويكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى آخر الاذان كما يؤذنه وقال في آخر اذانه حي على خير العمل مرتين ثم اخذ في الاقامة في تمام ايضا مثنى مثنى ولم يركع بينهما ولم يقعد وكانت صلاة الظهر **وبه** قال محمد كان عبد الله بن موسى يؤذن مثنى مثنى ويقيم كذلك **وبه** قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال اصح ما سمعنا في الاذان ان يقول اذا اذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله الى آخر الاذان مثنى مثنى والاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله يشفع الاذان ويوتر الاقامة لتنوق ويجعل اصبعي السباحتين يده اليمنى في اذنه اليمنى ويستدير في اذانه يمنة ويسرة ويحول وجهه عن يمينه ويساره اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال محمد الاذان والاقامة عندنا مثنى مثنى ويرتل الاذان ويحدر الاقامة وكذلك سمعت علي

باب ما يقول من سمع الأذان

وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي

عن ابائه عن علي ع قال ثلاث لا ادعهن الا عاجز رجل اسمع موذنا لا يقول كما يقول ورجل لقي جنازة لا يسلم على اهلها ويؤخذ بجوانب السرير فانه اذا فعل ذلك كان له اجرانه ورجل ادرك الامام ساجدا لم يكبر ثم يسجد معه ولا يعتد بها **وبه** قال حدثنا جبارة عن شريك عن عاصم عن عبيد الله عن علي بن الحسين عن ابي رافع قال كان رسول الله اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله فاذا بلغ الاقامة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيمة وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في امته

باب من كره التطريب في الأذان

وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين والله اني لاحبك في الله قال ولكني ابغضك في الله قال ولم قال لانك تتغنى في اذانك وتاخذ على تعليم القران اجرا وقد سمعت رسول الله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة **وبه** قال محمد تتغنى في اذانك تغني تطرب **قال** محمد قلت لاحمد بن عيسى ما معنى تتغنى في اذانك قال يمدده بين اذانه

باب من لم ير بالتطريب في الأذان بأسا

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالتطريب في الاذان اذا اتم وبين **وبه** قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يوخذ على الاذان اجرا

باب ما ذكر فيمن أذن قبل الفجر

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا حسن بن حسين عن مسعود الجعفي عن ابان عن انس قال اذن بلال الفجر بليل فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك ان تجعل صلاة الليل في صلاة النهار وصلاة النهار في صلاة الليل عد فناد ان العبد نام قال فصعد بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه فنادى الا ان العبد نام قال فلما طلع الفجر اعاد **وبه** قال حدثنا حسن بن حسين عن حسين بن سليمان الكناني عن ابي خالد عن زيد بن علي قال من اذن قبل الفجر فقد احل ما حرم الله وحرم ما احل الله **وبه** قال حدثنا حسن بن حسين عن ابن ابي يحيى المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال من اذن قبل الوقت اعاد

بلال من اذانه

باب الأذان على غير طهر

والكلام في الاذان **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا يؤذن الجنب ولا يدعو الناس الى الصلاة وهو على غير طهارة لها وان اذن وهو على غير وضوء اجزاه اذانه **وبه** جعفر عن قاسم قال لا يتكلم المؤذن في اذانه ولا في اقامته الا من ضرورة او حاجة لا بد له منها

باب في أذان الأعمى وفي

الرجل يؤذن ويقيم غيره وما على الناس في الاذان **وبه** قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الاعمى يؤذن لا باس باذان الاعمى قد كان ابن ام مكتوم مكفوفا وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال** محمد لا باس ان يقيم الصلاة للقوم غير مؤذنهم الذي اذن لهم اذا اضطروا الى ذلك **قال** محمد ليس على النساء اذان ولا اقامة وقد ذكر عن علي صلوات الله عليه انه قال ليس عليهن اذان **وبه** عن علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال الاقامة ...

باب في أوقات الصلاة

قال محمد: كان عبدالله بن موسى يصلي الفجر إذا اعترض الفجر، وكذلك كان أحمد بن عيسى، وكان عبدالله يصلي الظهر إذا زالت الشمس بتطوع ركعات ثم يصلي الفريضة، وكذلك كان أحمد بن عيسى يصلي إذا زالت الشمس ثماني ركعات ثم يصلي الفريضة، وكان عبدالله يصلي العصر على قامة بعد الزوال، وكذلك كان أحمد بن عيسى، وكان عبدالله يصلي المغرب إذا سقط القرص وتبين دخول الليل قبل أن تشتبك النجوم، ويصلي ركعتين بعد المغرب قبل أن تشتبك النجوم، وكذلك كان أحمد بن عيسى أو أمهل قليلا في صلاة المغرب، وكان عبدالله يصلي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق وهو الحمرة قبل أن يغيب البياض، وكذلك كان أحمد بن عيسى يصلي رحمة الله عليه ورضوانه. وبه قال حدثنا جبارة عن حماد عن حنبل (?) عن مسلم عن أنس قال: كان رسول الله يصلي الفجر إذا طلع الفجر، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر والشمس بيضاء حية، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويؤخر العشاء، ويقول: لولا أن تناموا. وبه قال محمد: يعني حتى يحين (?) … وبه قال محمد: قال القاسم بن إبراهيم: الشفق الحمرة، إنما يقول الشفق البياض من لا يعرف اللغة. قال محمد: ذكرت لأحمد بن عيسى قول من يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فإن بينهما في وقت ما لم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر، وإذا غربت الشمس وتيقنت دخول الليل فقد دخل وقت المغرب والعشاء فإن بينهما في وقت ما لم يطلع الفجر من غير علة ولا عذر، فأنكر أحمد بن عيسى هذا القول إنكارا شديدا، وكان عنده خلاف قول القاسم، ويرى أن من صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولا عذر فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه، ومن صلى المغرب بعد ما يغيب الشفق من غير علة ولا عذر فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه. وبه قال حدثني علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه قال: الصلاة عندنا في أول الوقت أفضل، والأمر بعد ذلك واسع إلى آخر الوقت.

باب وقت الظهر والمغرب

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: ربما دخلت على أبي جعفر وما أرى أحدا صلى الظهر وحده قد صلى، وربما دخلت عليه وما أرى أحدا بقي إلا قد صلاها، فيقول: أصليتم؟ فأقول: إي والله، فيقول: والله ما صليت. ثم يقوم فيصلي. وبه قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال حدثني عبدالله بن الحسن قال حدثني أبي قال حدثنا بنو سعد (?) من الأنصار أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ثم ينصرفون فيرمي أحدنا بسهمه فينظر إلى موضع نبله (?)

باب من كان يصلي العصر على قامة بعد الزوال وبقية الشمس

وبه قال محمد: كان أحمد بن عيسى يصلي العصر بعد قامة بعد الزوال. ورأيت أحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى وإدريس بن محمد في غير واحد من مشايخ بني هاشم يصلون العصر بعد قامة بعد الزوال لا يكادون يفرطون في ذلك. قال محمد: سألت محمد بن علي بن جعفر بن محمد العريضي يذكر فيها قريبا من ذلك. وبه قال حدثني أبو الطاهر عن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن أنه كان يتعجل (?) الشمس في وقت العصر.

وذكر نحوا من التي مر. وبه قال حدثني أبو الطاهر وغيره عن يحيى بن عبدالله بنحو ذلك. وبه قال حدثنا حكم بن سليمان عن علي بن عابس (?) عن عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إن الله فرض الصلوات في خير الساعات فعليكم بالدعاء في دبر الصلوات. وبه قال حدثنا أبو كريب عن حفص بن غياث عن عمرو بن مردان (?) عن أبيه قال: قلت له: صليت مع علي؟ قال: … بيضاء مرتفعة، والمغرب إذا سقط القرص، والعشاء إذا سقط الشفق، والفجر بغلس ربما نور، والجمعة والناس فرقتين: فرقة يقولون قد زالت، وفرقة يقولون لم تزل. وبه قال حدثنا عبدة بن عبدالرحيم عن إسحاق بن يوسف الأزرق قال أخبرنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال: صل معنا هاتين الصلاتين، فأمر بلالا حين زالت الشمس فأذن، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق ذلك الذي كان، وأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم أمره فأقام الفجر وقد أضاء الفجر …

باب في حكم الصلوة والتغليس بالفجر

وبه قال محمد: كان عبدالله بن موسى يغلس بالفجر جدا. أخبرني عبدالله بن موسى عن أبيه موسى أنه كان يرصد الفجر في مكان مرتفع، فلما طلع الفجر وتبين أذن، ثم دخل البيت فركع ركعتي الفجر، ثم أقام وتقدم بنا فقرأ البقرة وآل عمران. قال عبدالله بن موسى: ثم خرجت فرأيت النجوم. قال محمد: وكذلك كان أحمد بن عيسى يغلس بصلاة الفجر. وبه قال حدثنا علي قال حدثنا غياث بن وكيع عن أبيه عن … عن عبدالأعلى عن محمد بن علي عن علي عليه السلام قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل يصلي وهو ينظر إلى رجل، فأمره أن يعيد، فقال: يا رسول الله إني قد أتممتها، فقال: يا رسول الله (?) إنك صليت وأنت تنظر إليه. وبه قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق الضبي عن بشر بن عمارة الخثعمي قال أخبرني الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن العبد إذا توضأ فأبلغ في الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأحسن أداءها (?) فيها وأتم ركوعها وسجودها حتى ينصرف منها قالت له الصلاة: حفظك الله كما حفظتني، وصعد بها الملك إلى الرب تبارك وتعالى ولها ضوء فتشفع لصاحبها، وإذا أساء وضوءها وركوعها وسجودها والتواء فيها قالت له الصلاة: ضيعك الله كما ضيعتني، وصعد بها الملك وعليها ظلمة فتغلق دونها أبواب السماء، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه. وبه قال حدثنا غياث بن وكيع عن زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال حدثني إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا علي، مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد، ومثل الذي يصلي كالتاجر لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس ماله، كذلك المصلي لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدي الفريضة. وبه قال حدثنا عباد بن يعقوب عن المحاربي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مثل الصلاة الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم …

سعيد بن ابي سعيد

يغتسل فيه كل يوم خمس اغتسالات وبه قال حدثنا محمد عن اسماعيل بن موسى عن علي بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في المسجد ناحية فدخل رجل فصلى ثم اتى النبي فسلم
عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فعاد فصلى ثم اتى النبي فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل
فقال الرجل في الثالثة او في التي تليها فعلمني يا رسول الله قال اذا افتتحت الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً ثم اسجد
حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن علي بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر قال كنت فيمن اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله كيف يصلي فرأيته حين
كبر رفع يديه حتى حاذى باذنيه ثم ضرب بيمينه على شماله فامسكها فلما اراد ان يركع رفع يديه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه
ثم رفع رأسه فرفع يديه ثم سجد فجعل يديه نحواً مما كان في التكبير فلما جلس افترش رجله اليسرى ثم وضع يده
اليسرى في فخذه اليسرى ثم وضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم عقد ستين ثم حلق ثم جعل يشير بالسبابة
وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن فضيل عن الاعمش عن زيد بن وهب قال كنا في المسجد عند ابواب كندة فدخل
رجل يصلي فجعل لا يتم الركوع والسجود فلما قضى الصلاة دعا به حذيفة فقال منذ كم انت تصلي هذه الصلاة قال
منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة ولو مت وانت تصلي هذه الصلاة لمت على غير الفطرة
التي فطر الله عليها محمداً عليه السلام وقال ان الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن موسى عن شريك عن اسماعيل عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة فلم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله الا بعداً

باب ما ذكر فيمن تهاون بالوقت

وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا الصلاة لوقتها فان ترك الصلاة عن وقتها كفر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيأتي على
الناس ائمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الابدان فاذا ادركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم
مع القوم نافلة فان ترك الصلاة عن وقتها كفر وبه عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر
ان كريّنا ربما يقول لا تنحوا هاهنا في المكان الوحش فتمشي بالصلاة فقال لا عليك ان تؤخرها انكم تريدون
ان تريد ان تعتز به ربما كان المكان الوحش المنكر فلا بأس ان تؤخرها حتى تجد مكاناً يصلى فيه

باب مفتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها

وبه قال اخبرنا

كذا في ابي داود وقبض ثنتين

حتى لم تنهه نسخ

وبه قال اخبرنا محمد قال حدثنا جبارة بن مغلس قال حدثنا مندل عن ابي سفيان طريف عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تجزي صلاة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها وبه قال اخبرنا ابو هشام قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثني محمد بن
ميسرة قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام اذا رفع يديه في الصلاة لم يجاوز بهما اذنيه وفي الحديث
حين اخرج من الجحفة رفع يديه فوق رأسه

باب استفتاح الصلوة

وبه قال اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال كان اذا استفتح
الصلوة قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبه
قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن مفتاح الصلاة فقال يا ابا الجارود اذا
قمت فقل الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم قل بعد ما شئت وعن محمد بن ابراهيم
عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن ابي جعفر مثله وبه قال حدثنا محمد بن ابراهيم عن ابي حمزة عن جعفر مثله وبه
قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه في استفتاح الصلاة قال تفتتح باستفتاح علي بن ابي طالب وهو قوله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وان استفتح باستفتاح عبد الله بن مسعود وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخر الكلام وهي كلمات
موصوفة وان شاء جمعهما كليهما وان شاء في بعضها وقد جاء عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ذكر وعن
زيد بن علي على خلاف ما قال ابو جعفر وكل ذلك يدل على السعة فيه وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في افتتاح الصلاة وجوه مختلفة كلها حسنة وروي عن حذيفة انه سمعه
يقول حين افتتح الصلوة الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة وذكر عن غيره قال كان النبي يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروي عن علي بن ابي طالب في حديث ابن ابي رافع
افتتاحاً طويلاً قال محمد الذي نأخذ به في استفتاح الصلاة هو الذي سمعنا عن علي بن ابي طالب وعن ابي جعفر
وعبد الله بن الحسن وزيد بن علي وجعفر بن محمد وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر
الآيات وبه قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال كان لرسول الله ثلاث سكتات

علي عليه السلام استفتاح

ابن مسعود الاستفتاح

وتمام الكلمات وتعالى جدك ولا اله غيرك

وبه قال حدثنا الحكم بن سليمان عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل صلاة

لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان وبه قال حدثنا علي بن حكيم الاودي عن عمرو بن ثابت عن

ابي اسحق عن الحرث عن علي انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثني ابن حكيم عن ابي اسامه ومعتمر عن عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حين يفتتح وحين يفرغ من الحمد وبه عن علي بن حكيم عن معتمر بن

عن النعمان عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يجهر حين يفتتح الحمد ببسم الله الرحمن الرحيم ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حين يفرغ

من الحمد مثل ما فعل ابن عمر وبه عن علي بن حكيم عن شريك عن عاصم بن ابي النجود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم وبه قال اخبرنا علي بن حكيم عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق قال ما رأيت احدا اجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

من ابن معقل وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم وابو كريب يزيد احدهما على صاحبه عن حفص بن غياث عن ابن جريج

عن عطا عن عبيد بن عمير قال ان عمر قنت في الفجر فقال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني

عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد

نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن اسمعيل بن ابان عن عمرو

ابن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار قالا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن سليمان بن مفضل عن معتمر بن سليمان عن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان وجابر بن زيد

قال دخلنا على ابن عمر في داره قال فصلى بنا الظهر والعصر ثم صلينا المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين

فقلنا له قد صليت بنا صلاة ما نعرفها بالبصرة قال اذكر يا ابا الشعثاء قال نعم ما نعرفها بالبصرة قال ابن عمر صليت خلف

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى هلك وصليت خلف ابي عمر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا

السورتين حتى هلك وانا اجهر بهما ولن ادعهما حتى اموت وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابن ابي يحيى حسين بن

عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وبه قال حدثنا محمد قال

حدثنا عباد عن عيسى بن راشد عن محمد بن عبيد الله عن الحكم بن عتيبة ان عليا كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه

قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن حسين بن حماد عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن ابن عمر انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه قال انه من كتاب الله تركها الناس في الجهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن عبد الله بن الزبير قال سمعت زيد بن علي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

هذه عشرة اخبار متصلة ... ههنا الى سعيد الشريف فقط وهي متصلة بالسماعين

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم بن حبيب عن موسى بن ابي حبيب قال اخبرني عمي الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة المغرب وفي العشاء الآخرة وفي الفجر وفي الجمعة وبه

قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عبيد قال حدثنا نوح بن دراج ... الفضل قال حدثنا نجيح بن قبا عن عبد الله بن نافع الصائغ

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تقول اذا قمت في الصلاة قال قلت اقول

الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا علي بن حكيم عن معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس

ومجاهد انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا محمد عن علي بن خلف عن حسين الاشقر قال اخبرنا شريك عن

عاصم بن ابي النجود عن سعيد بن جبير ان ابن عباس كان يجهر بها مرتين وبه قال حدثنا يوسف بن موسى قال قلت لابي عاصم

النبيل ايهما احب اليك الجهر او غير الجهر فقال الجهر وبه قال حدثنا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس

الحمد لله قال سبع آيات قلت فاين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا يوسف عن حفص بن غياث عن ابيه عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس مثل ذلك في الجهر وبه قال حدثنا اسمعيل بن بهرام الوشا الكوفي قال حدثني جابر بن خثيم النخعي

سعيد بن جبير قال صليت خلف عبد الله بن الحسن بالانبار الفجر فجهر في السورتين جميعا ببسم الله الرحمن الرحيم

وقرأ في الركعتين يا ايها المزمل ويا ايها المدثر وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون عن علي بن هاشم عن العلاء صاحب

الحكم ان اصحاب علي كانوا يجهرون وبه عن ابراهيم بن محمد عن عطاف المدني عن نافع قال كان ابن عمر يصلي بنا

فيقرأ في الركعة الاولى السورة والسورتين والثلاث فيفتتح في كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم وبه عن ابراهيم

ابن محمد عن عبد الله بن الحسن ... عن معمر عن الزهري في قوله والزمهم كلمة التقوى قال بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال اخبرنا

عباد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن سلام علي الحناط عن صالح بن هيثم عن علي قال بسم الله الرحمن الرحيم

اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها وبه عن احمد بن عثمان بن حكيم عن ابي علي عن خالد بن يحيى عن عبيد

ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امني جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه

قال حدثنا عباد عن عمر بن مصعب عن فرات بن الحنيف عن ابي جعفر قال مفتاح كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم

فاذا قرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم ستره ما بين يديه من السماء الى الارض وبه قال اخبرنا علي بن احمد قال اخبرنا طراق

قال حدثني الحكم بن ظهير الفزاري قال حدثني من سمع الضحاك بن مزاحم يقول بسم الله الرحمن الرحيم الباء بهاء الله والسين

سناء الله والميم من ملك الله والله اليه يأله خلقه والرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمؤمنين خاصة وبه قال حدثنا يعقوب بن عباد بن يعقوب

عن ابراهيم بن العلاء عن ابيه عن عدي بن ثابت عن ابي عبد الله الجدلي قال صليت خلف علي الفجر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما

انه قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين كن لي هاديا ونصيرا بسم الله الرحمن الرحيم اقترب للناس حسابهم

الى ههنا انتهت العشرة الاحاديث المتصلة ... وهي متصلة بالسماعين ... ههنا انفصل ... مع ... المحققين

اسمعيل بن بهرام الوشا الدراوردي وهو وهم ... وعبد الله بن ... عبده ... ثقة

وبه قال حدثنا عباد عن ابي مالك الجنبي عن عبيد بن عطا عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم

وبه قال اخبرنا عباد عن موسى بن عثمان قال سمعت جعفر ابن محمد يقول اغلق الناس عطفا بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا

ابو كريب عن ابن مبارك عن مجالد عن عامر قال كان امامهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقيل له ... ثم الانتهاه قال

لم اكن لانتهاه وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن ابي يحيى عن ابي بكر قال سرق الشيطان من امام المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم

وبه قال حدثنا ابن حميد عن عائذ بن حبيب عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى خلف عمر

فسمعه يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال روى ابو كريب عن يونس بن بكير عن يونس بن عمرو عن ابيه عن ابي ميسرة ان رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم نودي في بدو امره يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين وبه

قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن ابي يحيى عن حسين بن عبيد الله بن ضميره عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن الحكم قال صليت خلف ابي عبيد الله الجدلي فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب هادياً ونصيراً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وبه عن ابراهيم بن محمد

ابن ميمون عن علي بن عمر عن ابيه عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه عن

ابراهيم عن مصعب بن سلام عن شعبة عن رجل قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه

عن ابراهيم بن محمد عن زيد بن الحسن الانماطي قال صليت خلف محمد بن عبد الله بن الحسن فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ابراهيم

وعن ابراهيم عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال صليت خلف جعفر بن محمد فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

ابن محمد عن محمد بن كثير عن اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال غلب الشيطان الناس على

بسم الله الرحمن الرحيم وهي من المثاني وبه قال حدثنا ابو هشام قال حدثني ابن ابي حماد عن اسباط عن السدي

عن عبد خير عن علي ولقد آتيناك سبعاً من المثاني قال فاتحة الكتاب قال قلنا انما هي ست آيات قال اول آية منها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي ولقد آتيناك

سبعاً من المثاني قال فاتحة الكتاب وانما سميت المثاني لانها تثنى في كل ركعة

باب تحريم الكلام في الصلاة

وبه قال اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

في اول عمرة اعتمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما سلم وانصرف قال اني كنت قبل اليوم اذا كنت

اصلي واتاني جبريل فقال ان امتك ان يردوا السلام في الصلاة

باب صفة القيام في الصلاة

والسجود والنهوض والقعود قال محمد رأيت احمد بن عيسى حين كبر في اول الصلوة ارسل يديه على فخذيه وهو قائم

لم يضع واحدة على الاخرى ورأيت احمد بن عيسى حين سجد ضم اصابعه ووضع يديه تحت راسه نحواً من اذنيه

في التكبير

في التكبير ورأيت احمد بن عيسى حين جلس في التشهد وضع ذراعيه على فخذيه واصابع كفيه منفرجة قرب ركبتيه

ورأيت احمد بن عيسى اذا جلس بين السجدتين وحين يتشهد فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى ورأيت

احمد بن عيسى اذا رفع راسه من السجدة في الركعة الاولى من الفريضة ينهض من السجود الى القيام ولا يرجع بالية الى الارض

وكذلك كان عبد الله بن موسى ينهض من السجود الى القيام ولا يرجع بالالية الى الارض وبه قال حدثني اسماعيل بن اسحق

قال رأيت احمد بن عيسى اذا نهض في صلاته الى القيام لم يعتمد بيديه على الارض قال محمد ورأيته حين ضعف يعتمد

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

وبه قال محمد سألت احمد بن عيسى قلت اذا رفعت راسك من الركوع تقول

سمع الله لمن حمده تقول ربنا لك الحمد قال نعم قلت اما ما كنت او غير امام قال نعم قال محمد وكذلك تقول كان قال

احمد بن عيسى قال محمد وسمعت قاسم بن ابراهيم كانه يكره ذلك للامام

باب من كره النفخ في الصلاة

وبه قال حدثنا ... عن ابي خالد عن زيد قال اذا دخلت في الصلاة فلا تنفض انامل ولا تنفخ في الصلاة

والا غيبه تنزع صلاتكم وبه عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال

ابصر رسول الله رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه

باب من كره آمين

يقول آمين وبه قال محمد سألت احمد بن عيسى عن آمين تقولها في الصلاة اذا فرغت من قراءة الحمد وما انه لا يقولها وذكر

قاسم بن ابراهيم انه لا يقولها

باب التشهد في الركعتين الاوليين

وبه قال حدثنا ... احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد انه كان يقول في الركعتين الاوليين يعني في التشهد

بسم الله ... والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله

ثم ينهض وبه عن علي بن احمد بن عيسى عن ابيه في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان شاء تشهد كما يتشهد في آخر

صلاته وان شاء قال فيها بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله ثم ينهض في الركعة الثالثة قلت

فان تشهد في الجلوس الاول بالتشهد التام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال لا يضره ذلك عليه وبه

قال محمد ذكرت لقاسم بن ابراهيم التشهد في الركعتين الاوليين فرأى ان يتشهد بتشهد زيد بن علي وهو بسم الله و

الحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله قال محمد وبه آخذ

في التشهد في الاوليين وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون عن محمد بن كثير عن محمد بن عبيد الله عن ابي اسحق عن الحرث عن

علي انه كان يقول في التشهد في الركعتين الاوليين بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن كثير عن عمرو بن خالد عن زيد

على مثله وبه قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن ابي زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم

يجلس في الصلاة فينصب قدمه اليمنى ويجلس على اليسرى منتصبا يكره ان يجلس على عقبيه الا من علة وبه قال حدثنا ابو كريب عن
ابي زائده عن الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفترش رجله اليسرى حتى يرى
ظاهرها اسود وروى ابو كريب عن يحيى بن ابي زائده عن عبد الرحمن بن اسحق قال حدثني زياد بن زيد عن ابي جحيفة عن علي
قال ان من سنة الصلاة المكتوبة اذا نهضت في الركعتين الاولتين ان لا تعتمد بيديك على الارض الا ان لا تستطيع
ابو كريب عن ابن ابي زائده عن الاعمش عن عطيه انه راى ابن عباس في الصلاة نهض على صدور قدميه وبه
قال حدثنا سفين بن وكيع عن يونس بن بكر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان من سنة الصلاة ان يخفي الامام التشهد

باب من كره السلام في

التشهد في الاولتين اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال ذكرت لابي جعفر التشهد
عبد الله [illegible] اذا سلمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين الاولتين فقد ذهبت حرمة الصلاة وبه قال ابو
جعفر محمد بن علي سلم على النبي في آخر صلاتك وبه قال محمد سألت احمد بن عيسى عن التشهد في الركعتين الاولتين يقول فيه
فذكر عن ابي جعفر انه كان يكره

باب التشهد في آخر الصلاة

وبه قال
اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال كان اذا تشهد
قال التحيات لله الصلوات الطيبات الغاديات الرائحات المنعمات السابغات الطاهرات ما طاب منها وزكى فلله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه عن احمد بن عيسى
عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني يحيى قال صليت خلف ابي جعفر فلما فرغ من الصلاة واراد ان يسلم قال
السلام على النبي [illegible] قبل ان يسلم ثم قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يمينه
فقال السلام عليكم مرة واحدة

باب ما يقال بعد الصلوات وغير ذلك

وبه قال
اخبرنا محمد قال حدثنا محمد بن [illegible] الجبار قال حدثنا عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر بن علي عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرا في دبر كل صلاة مكتوبة مائة مرة قل هو الله احد جاز على الصراط
يوم القيامة وهو عن يمينه ثمانية اذرع وعن شماله ثمانية اذرع وجبريل آخذ بحجزته وهو يطلع في النار
يمينا وشمالا فمن راى فيها دخلها بغير ذنب غير شرك اخرجه فادخله الجنة بشفاعته وبه عن احمد بن صبيح عن
حسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله يا علي اقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسي فانه لا يحافظ
عليها الا نبي او صديق او شهيد وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن ابراهيم بن محمد عن [illegible]

ثقة قال يحيى بن معين ثقة [illegible] ثقات [illegible] من الكاشف [illegible] الرى عن [illegible] مسعود [illegible] السنة ان يخفى التشهد [illegible] موقوف [illegible] مرفوع [illegible]

ابن ابي فروه

ابن ابي فروه عن ميمون بن مهران عن علي بن ابي طالب في صلاة العريان قال اذا كان يراه احد صلى جالسا وان
كان لا يراه احد صلى قائما وانه ادركته الصلاة وهو في الماء اومى برأسه ولم يسجد على الماء

باب مقدار ما يستر المصلي

وما لا يقطع الصلاة وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن عمر بن عبيد الطنافسي
عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي فيمر بين ايدينا الدواب فذكرنا ذلك لرسول الله فقال مثل مؤخرة
الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وبه قال حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زائده عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بين يديه نائمة
وبه قال حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زائده عن ابيه عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادرؤا
ما استطعتم

باب من نسي القراءة في بعض الصلاة

وبه قال محمد حدثنا محمد قال حدثني احمد
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي قال صليت خلف ابي [illegible] المغرب فنسي فاتحة الكتاب في
الركعة الاولى فقرأها في الثانية وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال اذا
دخل الرجل في الصلاة فلا ينحني حتى يركع فليستوي قائما ثم يركع ويسجد [illegible]

باب ما يقال في الركوع والسجود

وبه قال محمد كان [illegible] ابراهيم يرى التسبيح في الركوع سبحان الله العظيم وبحمده وكان يسبح في سجوده سبحان
الله الاعلى وبحمده ثلاثا وروي عن زيد بن علي او عن غيره من اهله وبه قال محمد صليت الى
جنب احمد بن عيسى فكان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده
قال محمد الذي نأخذ به في التسبيح في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ولذلك [illegible]

باب من كان يقنت في الفجر قبل الركوع

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن
زيد عن آبائه عن علي انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد قال صحبت ابا جعفر وقد اعتمر عمرة في شهر رمضان فكان يصلي بنا الفجر فيقنت قبل الركوع ثم يقول هكذا
صنع رسول الله عليه السلام وبه عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر اخبرني عن القنوت في الفجر
قال قبل الركوع فاما الوتر فبعد الركوع وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال حدثني خيثمة قال سألت ابا
جعفر عن القنوت قال ما يضرك اي ذلك كان قبل او بعد وبه قال محمد سألت احمد بن عيسى عن القنوت قلت نقنت قبل
او بعد قال قبل وبعد وقال روى اهل البصرة عن علي بعد الركوع وروى اهل الكوفة عن علي انه قنت قبل
الركوع والذي يأخذ به احمد بن عيسى يقنت قبل الركوع وبه قال محمد ذكرت للقاسم بن ابراهيم القنوت فلم يوجبه
وقال ان كان لا بد ففي الفجر وراى ان يقنت بشيء من القرآن وبه قال واخبرني قاسم بن ابراهيم عن موسى بن جعفر انه قال

[illegible] عليهم [illegible]

لعلي الا يقنت وما اصابكم فهو في رقبتي قال محمد وجه هذا الخبر اي موسى بن جعفر على جهة التقيه وبه حدثني اسماعيل بن اسحق قال سالت احمد بن عيسى عن القنوت قبل الركوع احب اليك او بعدها قال اما انا فاقنت قبلها وقد ثبت ذلك عن علي وعن ابي جعفر وعن زيد بن علي قال محمد القنوت عندنا جايز قبل الركوع وبعد الركوع

باب من كان يقنت بعد الركوع

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن موسى عن ابيه عن علي انه قنت بعد الركعه في الفجر وبه قال حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابو ضمره عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقنت في الصبح بعد الركعه قال محمد سمعت احمد بن عيسى يقول روى اهل البصره عن علي انه قنت بعد الركوع قال ابو جعفر كان علي بن ابي طالب يقنت وهو بالمدينه بعد الركعه فلما بويع وصار الى الكوفه وصلى بالناس قنت قبل الركعه في الفجر

باب من كان يقنت بشي من القران

وبه قال حدثنا محمد حدثنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله قال اخبرني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر بهذه الايه امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط الى اخر الايه قال محمد فذكرت ذلك لابي الطاهر فاقر به وقال قد روي وبه قال ابو جعفر واخبرني حسن بن حسين بهذا عن علي واخبرني انه هو يقنت بهذه الايه ويقول بعدها ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار وقال حسن بن حسين فيكون اوله ايمان واخره دعا فذكرت قول حسن بن حسين لابراهيم بن محمد بن ميمون فاعجبه انه جا بالايه كما رويت عن علي عليه السلام

باب من كان يلعن رجالا في القنوت يسميهم

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلعن رجالا في القنوت يسميهم وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي بن ابي طالب يقنت في الصلاة ويلعن رجالا يسميهم فقلت لابي يرحمك الله نسمي رجالا في الصلاة ونلعن رجالا نسميهم قال محمد الذي ناخذ به نقنت بشي من القران وكذلك سمعنا عن علي ع وعن غيره

باب من كان يقنت فيما يجهر فيه بالقراة

حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول كل صلاة يجهر فيها بالقراة ففيها قنوت وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون عن شريك عن ابي حمزه عن جعفر ع مثله وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الرحمن بن معقل ان عليا عليه السلام كان يقنت في المغرب ويلعن في قنوته رجالا اسماهم وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه

عن جرير عن مغيره عن علي عليه السلام كان يقنت في المغرب والفجر ويدعو على اعدائه قال محمد رايت احمد بن عيسى يقنت في المغرب والعشا فيرفع يديه في الركعه الاخره جهره وهو قايم بعد القراة فيدعو بكلمات والكلام قال وبه حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن اسحق قال كان احمد بن عيسى يسال عن تكبيرة القنوت فقال لا اعرفها

باب ما يقال في القنوت

في الفجر والوتر واثبات القنوت وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في القنوت في الفجر والوتر قال يدعو في الوتر بما روى الحسن بن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت سبحانك تباركت وتعاليت وارى ان يدعو في صلاة الفجر بهذا او بغيره ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وما اشبهه من القران وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن علي بن خلف عن بكر بن بكار عن شعبة عن عمرو بن مره قال اخبرنا [illegible] عن ابن ابي ليلى حدث عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقولهن في قنوت الفجر وقنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت تباركت ربي وتعاليت قال وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفه والغنى واعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وبوار الايم قال ابو جعفر فسالت احمد بن عيسى عن بوار الايم فقال كسادها وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن خلف عن حسين الاشقر عن حسن بن صالح عن جعفر عن ابيه عن علي ع وعن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال القنوت في الفجر والوتر بعد القراه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن علي عن حسين الاشقر قال اخبرنا شريك عن عطا عن ابيه ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن حميد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقنت في الصبح بعد الركعه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن علي عن عمر بن عبد الغفار عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر يقنتون حتى مضوا وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال القنوت في الجمعه سنه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان رسول الله كان يقنت بعد ان يركع اخر ركعه فيقول اللهم العن ابا سفيان بن حرب وسهيل ذا الانياب اللهم العن الغواة القضاة من قريش الذين عادوا نبيك وجهدوا في ان لا يقال لا اله الا الله وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد عن موسى بن عمير عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر وعثمن وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد عن موسى بن عمير عن زبيد عن مجاهد قال القنوت سنة ماضيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب قال ابو هشام قال عبد الرحمن بن مهدي وانا اقنت فيهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن ابن فضيل قال حدثنا الليث عن زبيد عن سعيد بن جبير انه كان يقنت في الفجر والمغرب وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن هشام بن عروه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما اقنت بكم لتدعوا الله وتسلوه حوائجكم وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن عثمن بن ابي زرعه عن عرفجه قال وكان من خيار اصحاب عبد الله قال صليت خلف علي فقنت وصليت خلف عبد الله فلم يقنت

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي رجا قال رايت ابن عباس قنت في صلاة الصبح

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن زبيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال القنوت سنة ماضيه

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال القنوت سنة ماضيه

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن اسحق بن منصور عن حسين بن صالح عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عم القنوت قبل الركعة في الفجر والوتر وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن اسحق عن حسين قال سمعت جعفر عم يقول في الفجر والوتر بعد القراة قبل الركعه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابرهيم في الوتر على الراحله والحمار والمحمل فقال يوتر في الارض احب الينا وان لم يقدر على الارض اوتر وهو في محمل وعلى راحلته وقال قاسم من نسي قنوت الوتر سجد سجدتي السهو قال محمد السهو في الفريضة والسنة والتطوع كل واحد سجدتا السهو

باب التصاف في الصلاة

وفي المسجد وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وايل عن حذيفه قال راى حذيفه شبث بن ربعي يبصق بين يديه في الصلاة فقال يا شبث لا تبصق بين يديك في الصلاة فان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهانا ان نبصق بين ايدينا في الصلاة وقال ان العبد اذا قام في الصلاة لم يزل الله مقبلا عليه بوجهه حتى ينصرف او يحدث او يحدث حدث سو نفسه بشي وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن حميد عن انس قال رايت رسول الله

في الصلاة ببصق في ثوبه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال ابو كريب عن ابن ابي زايده عن ابن ابي عروبه عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال البصاق في المسجد خطيئه كفارتها دفنها وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يوسف بن موسى عن عايذ بن حبيب قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نخامة في قبلة المسجد فاحمر وجهه فجات امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما احسن هذا وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى العكلي عن حصين الحارثي عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وقر المسجد بنخامة لقي الله يوم القيامة ضاحكا واعطاه كتابه بيمينه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال ان المسجد ليلتوي عند النخامه كما يلتوي احدكم اذا وقع به يعني ما يكره وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا الحكم بن سليمان عن عبد ربه بن سلام عن زيد العمي عن جعفر العبدي عن علي بن ابي طالب عم قال من اخرج اذى من المسجد جعل الله في جوفه شفا وكتب له به حسنه وحط عنه سيئه ورفع له درجه

باب في التسليم في الصلاة

وبه قال محمد بن منصور كان عبد الله بن موسى اذا تشهد في اخر الصلاة يسلم امامه تسليمة واحدة ولا يجهر بها كثيرا ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم ينصرف بعد ذلك وقال محمد رايت احمد بن عيسى يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبه قال محمد كنت اصلي خلف عبد الله بن موسى الفرض فيسبح في الركوع والسجود سبعا واكثر من ذلك الى العشر

باب ما يجزي الرجل والمراة ان يصلي

فيه من الثياب وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال كنا مع ابي خالد عم فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلاها معه بغير اذان ولا اقامه في قميص ليس عليه غيره فقال له بعضنا اصليت بغير اذان ولا اقامه فقال اجزاك اذا جاوزك قلت صليت في ثوب واحد فقال الصلاة في ثوب واحد الصفيق منه كثيرا اجزاك واذا كان على المراة ثوب لا يصف منها شيا اجزاها بعد ان تغطي راسها وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يصلي الرجل في ثوب واحد والمراة في قميص وخمار فان لم يجد ما تحتمي به اختمرت بثوب واحد اذا استر شعرها وقدميها

باب ما ذكر فيمن يوم به في الصلاة

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بني مجمع فقال من يومكم قالوا فلان قال لا يومكم ذو جربة في دينه قال ابو جعفر الجربة الذي يكون فيه شبه الخبث وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابراهيم بن حبيب عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يوم فاجر مومنا ولا يصلي مومن خلف فاجر وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود

قال قال لنا ابو جعفر عليه السلام لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة الا ان تخافوا على انفسكم ان تشهروا ويشار اليكم
فصلوا في بيوتكم ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعا وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن
محمد عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول ان عليا عليه السلام صلى خلف عثمان ثنتي عشرة سنة والحسن والحسين
صليا خلف معاوية ونحن بعده ثم قال قد كان الحسن ربما يتخلف ويعتل بالمرض خشية الشهرة وان يقال
ماله لا يشهد الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثنا
ابو جعفر ع قال دخلنا على جابر ونحن يومئذ شباب نبتغي العلم فقلنا له انه قد منعنا امامنا الصلاة فاخروا
الظهر واخره والعصر فقال صلوا في بيوتكم ولتكن صلاتكم معهم تقية قال محمد بن منصور قلت لاحمد تصلي
خلف من يخالفك وخلف من يعمل بمعصية فقال اما انا فلا اصلي خلف المخالف رجل هوا فوق ولكني [illegible]

باب من كره الصلاة خلف المملوك والاعرابي

والمكفوف وبه محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي
جعفر انه كره ان تصلي خلف المملوك والمكفوف والاعرابي قال محمد قلت لاحمد بن عيسى تصلي خلف الاعرابي
فكره الصلاة خلفه وقال الاعرابي في البادية ولعله لا يحسن القراءة

باب من رخص في الصلاة

خلف المملوك والمكفوف وبه محمد سألت احمد بن عيسى عن الصلاة خلف المملوك اذا كان عفيفا
فلم ير به باسا وقال هو جائز وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال
الاعمى والمملوك يجوز امامتهم في الصلاة اذا لم يعرف واحد منهم بريبة وبه قال سألت احمد بن عيسى
عن الصلاة خلف المكفوف فلم ير به باسا وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر وسئل عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة عندنا حتى يبلغ الحنث والحنث
ان يجري عليه القلم فاذا بلغ ذلك فهو كما ادعى رجل وفقه في دين الله كان منا فعلنا انقتدي به قال نعم
ويباع نسمة قال محمد يباع نسمة اذا كان من وليدة فاما اللقيط فلا هو حر ومعنى هو شر الثلاثة
اذا عمل بعمل ابويه والا فهو حر رجل من المسلمين

باب كيف يسد الصف

خلف الامام حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا ورجل من الانصار فتقدمنا
عليه السلام وخلفنا خلفه يصلي بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين الآخر

باب فيمن لا يؤم به في الصلاة

وبه قال حدثنا

ترجمة الباب [illegible]

اي هو شر الثلاثة
وقد روي ان قوله شر
الثلاثة ورد في ولد زنا
عير بعض امه وكانت قد
زنت فاخبر بذلك رسول الله
فقال هو شر الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
على حسبه [illegible]

محمد بن منصور

محمد بن منصور قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه فيمن دخل مع من لا يأتم به في صلاته كيف ينبغي له ان يصلي قال يجعل
صلاته معهم تطوعا الا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس والعصر فانه لا يتطوع
صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فاذا ابتلي رجل بذلك فيدخل
معهم بلا قراءة ولا تسبيح ولا افتتاح قال محمد قال احمد بن عيسى انه الامام وافد القوم الى الله فاما انا فلا احب
ان يكون وافدي الى الله من ليس على حالي ومذهبي وكان اقول انه من صلى خلف من يقيم احكام الصلاة لو كان
مخالفا لاهل العدل في رايه وليست صلاة وليس تضيعه صلاة الجمعة من قبل [illegible]
الناصب احداثه التي احدثها فاقول لا تقبل صلاته لتلك الاحداث واما صلاته اذا اتى بها بتمام ما امر
به من احكامها وسننها فلا يجوز ان يقال انكم لم تتموها لاحد انكر التي احدثت لانا ان قلنا للامام المحدث انك
لم تتم الصلاة وقراءتها كنا غير قائلين بحق وان قلنا ان تمامها ليس منه بتمام [illegible] ان تقول لم
الامام المحدث بالصلاة وهو قد امر بها فاذا امر بها باحكامها وتمامها فاقامها على ما وصفنا لم يجز لنا
ان نقول لم يتمها وقراءتها لكنا نقول انها غير مقبولة منه لاجل احداثه وان كان قد اتمها فان كان من خلف
هذا الامام المخالف على حق ومذهب صحيح وهو تارك للمحدث الذي نقمه على امامه فقد اجزت عنه الصلاة
ان شاء الله غير ان الاحتياط عندنا ان يصليها الرجل لنفسه في اول الوقت بتمام احكامها وان هو صلاها
خلف من لا يثق به في دينه فيفتتح الصلاة دونه ويقرأ لنفسه ويسبح ويكبر ويتشهد ينوي بها النفل قال محمد
قال احمد فاما اذا كان امام القوم موافقا لاهل الحق على مذهبهم فاني ارى الفضل في حضور الجماعة
ولا ارى التخلف عنها الا لعذر بعد رأيه عليه بعده

باب التشهد

قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه في التشهد قال ان شئت تشهد بتشهد علي وهو
ما علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو التحيات والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تدعو بعد ذلك لنفسك بما حضرك وان شئت قلت في اول جلسة بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنهض ثم تقول في الجلسة الثانية بسم الله وبالله والاسماء
الحسنى كلها لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات الغاديات الرائحات لله
ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما فلله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون من يطع الله ورسوله فقد رشد

ومن بعضه فقد غوى التشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم ترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تحنن على محمد
وعلى ال محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فان اعجلت بك حاجة
فلا ان يقطع التشهد حيث يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في السورة التي فيها السجدة هل تقراها الرجل في
الفريضة قال قرا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنزيل السجدة في صلاة الفجر وقرا علي عليه السلام سورة
النجم في صلاة الفجر فقرا السجدة في اخر السورة فسجد ثم قام فقرا اذا زلزلت الارض ثم كبر وركع وروى
قراءة السورة التي فيها السجدة في الفرايض باسا وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم في
قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر فقال لا يعجبنا ان يسجد في صلاة فريضة سجدة زايدة قلت في سورة
قال محمد بن منصور لا باس بقراءة السجدة في الفريضة ويسجد بها وغيرها احب الي للاجماع

باب اقامة الصف في الصلاة

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد
ابن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال افضل الصفوف اولها
وهو صف الملائكة واقدم المقدم ميامن الامام قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قمتم في الصلاة
فاقيموا صفوفكم وازموا عواتقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف قال محمد قال
احمد بن عيسى يعني اولاد الغنم صغارا تكون بمكة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي
الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اقيمت الصلاة العشاء الاخرة فابتدر الناس الصف الاول فازدحموا اليه
قال فالتفت اليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وبه قال
حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن داهر عن عمرو بن جميع عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده

باب من صلى وحده خلف الصف

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

الحذف محركة غنم سود صغار ... قاموس

قال هكذا

... عن ابي عمرو المنبهي عن ابي جحيفة وعنه شريك
وفي الخلاصة ابو عمر المنبهي باسكان النون بعد الميم

عبد الرحمن بن مغراء ... بعد الالف ...

قال هكذا صليت وحدك اليس معك احد قال نعم قال فاعد الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني ابو غسان
... عن عبد الرحمن بن مغراء قال حدثنا ... الرازي عن اسماعيل عن الشعبي عن وابصة قال صلى رجل خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وحده خلف الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلاة نظر اليه فقال ايها المصلي وحده الا كنت دخلت في
الصف فان لم تجد فيه سعة اخذت بيد رجل فاخرجته اليك فقم فاعد الصلاة

باب ما يقال عند الركوع والسجود

وفيه ذكر التامين والدعا وغير ذلك

حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن ابن عمير عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وبه قال
حدثنا محمد بن منصور قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما قال يرفع يديه في تكبيرة الركوع ثم يركع فيقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاثا فما فوقها وان شاء ترك قوله وبحمده وكل واسع ثم يستوي من الركوع قائما ويرفع يديه ويقول سمع
الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما من شيء بعد ثم يكبر ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلاثا فما فوقها ويقول اذا كان بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني فاذا فرغ من
قراءة فاتحة الكتاب وقال ولا الضالين ان شاء الله قال امين وان شاء ترك كل ذلك واسع لا حرج فيه قال ابو جعفر
وقال احمد بن عيسى اما انا فاتركه وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث
عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال محمد بن منصور الذي ناخذ به في
الفرايض ... كما سمعنا يقول سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى واذا رفع راسه من الركوع قال
ربنا لك الحمد لم يزد على ذلك شيئا وبين السجدتين لا نقول شيئا بذلك ناخذ وان اخذ انسان ببعض ما روي فهو
جائز

باب السهو في الصلاة

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر خمس ركعات فقال بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة
شيء قال وما ذاك قال صليت بنا الظهر خمس ركعات قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس فسجد سجدتين ليس فيهما
قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن
ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ... بالناس فصلى ركعتين ثم انصرف فقام
رجل يقال له ذو الشمالين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت قال وما ذاك يا ذا الشمالين قال انك صليت ركعتين
قال فاخذ رسول الله بيد ذي الشمالين يطوف به في الصفوف فقال اصدق هذا يزعم اني صليت واحدة قالوا نعم يا رسول الله

بلغ ...

انما صليت واحدة قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس ركعة اخرى ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم قال محمد
ابن منصور هذا قبل ان ينزل تحريم الكلام في الصلاة

باب من قال سجدتا السهو بعد التسليم

قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه سجد سجدتي السهو بعد التسليم ولـه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يحيى بن محمد بن بشير عن يحيى بن سليم
الطائفي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ولـه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا اسمعيل بن عياش الحمصي عن زهير بن سالم العنسي عن عبيد الله
ابن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
ولـه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتي السهو بعد التسليم قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن محمد بن
حفص بن بشير الاسدي عن حكيم بن نافع الرقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سجدتا السهو واجبات من كل زيادة ونقصان

باب من قال سجدتا السهو قبل

التسليم ولـه قال محمد بن منصور سالت احمد بن عيسى عن سجدتي السهو قبل التسليم او بعد قال قد قيل وما
سجدتاك وقد ذهبت حرمة الصلاة ولـه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود
قال حدثني ابو جعفر وذكر سجدتي السهو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هما المرغمتان للشيطان فقلت لابي
جعفر عليه السلام متى تسجد سجدتي السهو فقال قبل التسليم قال قلت يرحمك الله انا نذكر ان سجدتي السهو بعد
التسليم فقال وما سجدتاك وقد ذهبت حرمة الصلوة ولـه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن [illegible] قال
سالت احمد بن عيسى عن سجدتي السهو فقال اما انا فاسجدهما بعد السلام في الزيادة والنقصان قال محمد بن منصور
الذي ناخذ به بعد السلام

باب من دخل المسجد وقد صلوا

ولـه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجلان فسلما عليه وهو في
المسجد فقال اصليتما قالا لا قال ولكنا قد صلينا فتنحيا فصليا وليؤم احدكما صاحبه ولا اذان عليكما ولا اقامة
ولا تطوع حتى تبدءا بالمكتوبة ولـه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في قوم دخلوا
مسجدا وقد فاتتهم فيه الجماعة قال لا باس بالتجميع فيه والله اعلم

تم الجزء الاول من كتاب ابي عبد الله جامع محمد بن منصور ويليه الجزء الثاني اول باب فضل الصلاة الفريضة
والصلوة في جماعة

اول الجزء الثاني
باب فضل صلاة الفريضة

وقع في الكتاب عبيد وفي الحقيقة هو عبيد الله بن منصور
[illegible] الكلاعي الدمشقي عن [illegible] ... بعد السلام
حديث ثوبان هذا [illegible] ... وقع هنا من الكاتب [illegible]

الجزء الثاني فيه الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل صلاة الفريضة والصلاة في جماعة

ولـه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام في الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما
اجتنبت الكبائر وهي التي قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقلنا ما الكبائر
قال قتل النفس المؤمنة المحرمة واكل مال اليتيم وقذف المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف و
اليمين الغموس ولـه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لن تزال امتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا واظهار الرشا وقطع الارحام
وترك الصلاة في جماعة وترك البيت ان يؤم فاذا ترك هذا البيت ان يؤم لم يناظروا ولـه قال حدثني احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي ع قال لا صلاة لجار المسجد المجيب الى الصلاة اذا
سمع النداء ولـه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال سبعة [illegible] الله
تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته فاسبغ الطهور ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي
فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت كل عين فاسبغ
الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ولـه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي انه غدا على ابي الدرداء فوجده متصبحا فقال له ما لك فقال انه كان مني الليل شيء
فنمت فقال علي افتركت صلاة الصبح في جماعة فقال نعم فقال علي ولقد سمعت رسول الله يقول لان اصلي
الغداة والعشاء الآخرة في جماعة احب الي من ان احيي ما بينهن لو تعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وانهما
ليكفران ما بينهما ولـه قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري بي الى السماء قال لي فيم اختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فعلمني
قال في اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة

باب ما يقال عند دخول المسجد ومن كره اكل الثوم عند دخوله اياه

ولـه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي ع انه كان اذا دخل المسجد
قال بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولـه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي
قال دخل رجل من اهل اليمن وقد اكل الثوم فتاذى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون

باب متى يكبر الإمام في الصلاة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا
وبه قال حدثنا محمد حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يكبر ولم ينتظر وبه عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي
جعفر عن زيد عن آبائه عن علي قال كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة كبر قال محمد وقد يجزي
يكبر الإمام إذا فرغ المؤذن من الإقامة

باب من قال لا يقطع صلاة المسلم شيء

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال كانت لرسول الله حربة يركزها بين يديه إذا صلى قال فصلى ذات يوم وغرزها بين يديه فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرة امرأة فلما انفرق قال
قد رأيت الذي رأيتم ليس يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوا ما استطعتم وبه قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر
عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر أتقطع المرأة الصلاة قال لا يقطع الصلاة شيء وبه قال حدثني أحمد بن عيسى
عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر يقول لا يقطع الصلاة شيء فكيف نصنع بمكة إذا

باب الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم والفضاء

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي أن رجلاً سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أصلي في أعطان الإبل قال لا قال أفأصلي في مرابض الغنم قال نعم وبه قال حدثنا جعفر
عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يصلي في الفضاء من الأرض قال يخط بين يديه خطاً قال محمد لا بأس بالصلاة إلى البعير
والراحلة قد فعل ذلك بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب من نام عن صلاة وقضاها

وبه قال وحدثنا محمد قال سمعت أبا جعفر يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في سفر إذ نزل فقال من يكلانا
الليلة فقال رجل أنا يا رسول الله وأنا أكفيكم الليلة قال فبات الرجل قائماً وجال مرة حتى إذا كان في وجه
الصبح غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله إلا بالشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فتوضوا
وصلوا الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى بهم رسول الله الغداة

باب من ذكر فيمن نسي الصلاة أو

تركها متعمداً قال محمد سألنا أحمد بن عيسى عمن نسي صلاة قال يصليها إذا ذكرها قلت فإن تركها متعمداً قال
فيصليها قلت فإن أبى أن يصليها قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل قلت فإن تاب منهما قال فيصليها
قلت إن بعض من يقول إن تركها ناسياً فيصليها متى ذكرها وإن خرج وقتها قال إن تركها متعمداً حتى يخرج وقتها
فليس عليه إعادتها إنما عليه التوبة ويتأول بعضهم حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين العبد وبين الكفر إلا
ترك الصلاة يقولون إذا تاب من الكفر فليس عليه إعادة الصلاة بمنزلة المرتد فانقطع أحمد بن عيسى عن هذا القول

وقال المرتد

وقال المرتد إنما رجع إلى الدين بعد تدين به فليس عليه إعادة الصلاة وهذا تركها وهو مؤمن بها فعليه إعادتها وبه قال
حدثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في ركعتي الفجر إذا فاتتا قبل صلاة الفجر ليست إعادتها بواجبة وكذلك الوتر إذا
فات وإن أعاد ذلك فحسن جميل وإن بعض أصحابنا ليوكد في ذلك ويشدد قال محمد يعيد ركعتي الفجر إن شاء بعد صلاة
الفجر وإن شاء بعد طلوع الشمس وأما الوتر فيقضيه نهاراً وكذلك سمعنا عن علي أنه قال إذا فاتك الوتر ليلاً فاقضه
نهاراً

باب ما يقضي المغمى عليه من الصلوات

وبه قال حدثني محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين
عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل إن عبد الله بن رواحة
ثقيل فأتاه وهو مغمى عليه قال فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله أغمي علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة فقال صل
صلاة يومك الذي أفقت فإنه يجزيك قال محمد سألت أبا الطاهر عما يأخذ به بنوهاشم في المغمى عليه وما الذي يجب
عليه في ذلك قال فقال الصلاة التي أغمي عليه فيها والصلاة التي أفاق فيها وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا
أحمد بن عيسى عن قاسم بن إبراهيم قال يقضي المغمى عليه من الصلاة وقد اختلف فيه وأحسن ما نرى فيه من الاحتياط
في ذلك وبه آخذ فيقضي ما فاته من الصلوات الخمس إلى ما دون ذلك ولا أرى عليه قضاء أكثر من ذلك فإن
أفاق في يومه قضى صلاة يومه وإن أفاق في ليلته قضى صلاة ليلته وإن مد به الإغماء أكثر من الصلوات
الخمس فلا قضاء عليه هذا رأيي وبه آخذ لو ابتليت به في نفسي وأهلي وأسأل الله التوفيق وبه قال
حدثني جعفر عن قاسم في المغمى عليه أنه إن أفاق في آخر نهاره صلى صلاة نهاره وإن أفاق في آخر ليله صلى صلاة
ليلته وبه قال محمد ذكر سفيان بن وكيع أن عماراً أغمي عليه ثلاثة أيام حين أمر عثمان بوطئه فحين أفاق
قضى صلاة ثلاثة أيام وقال إني قد فقت أنه الله لا يستحيي من الحق وبه قال محمد أحب إلي أن يقضي المغمى عليه
الجميع وليست أوجبه وللناس فيها أربعة أقاويل هذا أحدها قال قوم يقضي جميع ما فاته وقال
قوم يقضي صلاة ثلاثة أيام وقال قوم يقضي خمس صلوات صلاة يوم وليلة وقال قوم إن أغمي عليه في وقت
صلاة ولم يكن صلاها قضاها وحدها إلا أن أغمي عليه غير ذلك وإذا أفاق في وقت صلاة صلاها نحو أن يغمى
في وقت صلاة ولا يطيق يصليها فيقضي تلك وحدها وإن خرج وقتها إلا أنه أغمي عليه غير ذلك قال محمد
أجمع الآثار وبها أن يقضي ما فاته كله

باب في صلاة المريض

وبه قال أخبرنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى
عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال كنت عند أبي جعفر وعنده عبد الله ابنه فجعل عبد الله يتململ ويجيء
قال فحضرت الصلاة فقام عبد الله فتوضأ ثم جاء فجلس على وسادة فصلى عليها جالساً يومئ إيماء فذكر ذلك
لأبي جعفر فقال إنه تصدع ثم قال أبو جعفر إن الرجل إذا صدع أو وعك كان عذراً أن أبا البابه أتى علياً

فقال يا ابا الحسن ما يبلغ من وجع الرجل ان يصلي وهو جالس فقال ما لك يا ابا البابه اجهلت ام تجاهلت اما رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الينا حتى ياتي مصلاه يهادى ثم يصلي وهو جالس قال بلى قال فاتسلني
وبه قال محمد قال بعض العلما في المريض اذا كان قيامه في الصلاة يزيد في علته وسعه ان يصلي جالسا
وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي قال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا
فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم ايما وان كان لا يستطيع انتزع الله فاقروا عنده واسمعوه وبه
قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال اذا اطاق المريض السجود على الارض سجد عليها وان لم يطق ذلك
سجد على ما يمكنه وسادة او غيرها وان لم يمكنه ذلك لضعفه اومى براسه وكان ايماوه لسجوده اخفض
من ايمائه لركوعه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم
عن عمران بن حصين قال كان بي الباصور فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب وبه قال محمد في المريض يدع الصلوات لا يعقلها ثم يفيق فيطيق الصلوة ايما
ويسجد ويركع وهو في عده يوجز ما عليه من الصلوات حتى يطيق القيام والزاد في الركوع والسجود ثم يقضي ما ترك
لا اعلم احدا يختلف في هذا وبه قال محمد فيمن به صداع او غير ذلك من العلل فيمكنه الجلوس ولا يمكنه القيام
في الصلاة ايضا يصلي قائما ان استطاع فان لم يستطع فتوكا على عصا او حايط فجائز قد توكا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الصلاة على عود فان لم يمكنه ذلك فتوكا على جار وصلى فهو جائز ويصلي قائما فان لم يمكنه
القيام فيصلي جالسا يركع ويسجد على الارض فان لم يمكنه السجود على الارض اومى براسه ايماء
يجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يسجد على وسادة ولا عود ولا يرفع الى وجهه خمرة ولا غير ذلك
ليسجد عليها فان لم تمكنه الصلاة جالسا على ما وصفنا صلى مضطجعا على جنبه الايمن بحذاء القبلة
يومي براسه ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع فان لم يستطع ان يصلي على جنبه صلى على قفاه يومي
بطرفه ايماء وان لم يمكنه الزاد فرى عنده واسمعوه واومى كما يمكنه سمعنا نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب ما ذكر في الصلوة في السفينة

وبه قال واخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا ركبت السفينة فكانت تسير فصل
وانت جالس وان كانت واقفة فصل وانت قائم وبه عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود
قال سالت ابا جعفر عن الصلاة في السفينة فقال جالسا متوجها الى القبلة يومي ايماء ويجعل

السجود

السجود اخفض من الركوع حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال المصلي في السفينة يصلي قائما فان
لم يمكنه صلى على الحال التي يمكنه ويدور نحو القبلة اذا دارت السفينة وبه قال محمد اذا كان في لجج
او ماء كان نحوه فكان من المرض ما لا يمكنه القيام صلى جالسا يركع ويسجد واذا امكنه القيام صلى
قائما ويدور مع القبلة حيث دارت السفينة فان لم يمكنه ذلك فقد قيل يكبر اول الافتتاح على
القبلة ثم يصلي ولا يضره حيث دارت حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا سعيد بن
عمرو العنزي عن مسعدة العبدي عن جعفر بن محمد قال سال ابي وانا عنده عن قعود المراة في الصلاة قال
تقعد على قدميها وتضم فخذيها

باب في فضل يوم الجمعة

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه
عشر صلوات ومحا عنه عشر سيئات واثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان به ايهما يبلغ
روحي منه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم تضاعف
فيه الاعمال واسلوا الله لي الدرجة الوسيلة من الجنة قيل يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة قال هي
اعلا درجة في الجنة لا ينالها الا نبي ارجو ان اكون انا هو وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن
علوان عن ابي خالد قال سمعت ابا جعفر يقول ان الاشيا تضاعف يوم الجمعة واني لاحب ان اكثر فيه
من الصلاة والصدقة وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد بها ويكبر اذا سجد
واذا رفع راسه وفي الثانية هل اتى على الانسان

باب من كان ياتي الجمعة حافيا

في نسخة السماع بسم الله الرحمن الرحيم

وبه قال اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي ع انه كان ياتي الجمعة
حافيا وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي ع انه كان اذا راح الى الجمعة
يمشي حافيا ويعلق نعليه بيده اليسرى ويقول انه موطن لله

باب من يجب السعي في الجمعة

البه وبه قال حدثني شعيب بن عبيد عن طاهر بن عمرو قال حدثني عمي عبيد بن شعيب عن ابراهيم
ابن عيينة انه سئل عن الجمعة هل تجوز مع الامام الجائر فقال ما علي بن الحسين وكان سيد اهل البيت
فكان لا يعتد بها معهم وبه قال محمد كتبت الى احمد بن عيسى اساله عن السعي الى الجمعة فكتب الي وعرفت
خطه انه لموسى يجب من ذلك مع الامام العدل التقي الزكي المقتدا به فانه يجب ولا اقدم على دخل في غير ذلك

وعمل به لاختلاف الرواية فيه عمن يوثق به على خبره فلا موضع رأي واني لا ارى فيه الا مع امام الهدى
اي ومبلغ علمي والله اسأل التوفيق لما يحب ويرضى فلو انتفى و[م] كان ترك الجماعة في ذلك ... عليه اهل
زماننا من التقدم في ذلك على من قال به بلا حجة ولا دلالة والله المستعان قال محمد ذكر عن احمد بن
عيسى تولية الامام للرجل الذي ليس له علم وليس بمستور في حال امره هل يصلي خلفه قال يخرجون تولية امام
لم يرضاه وكاني رأيته متوقفا في ذلك وذكرت ذلك للقاسم بن ابراهيم فقال اذا كان ذلك نظر الامام فيمن يصلي بهم

باب من كان يصلي بعد الجمعة

و[م] قال اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال
حدثني ابو جعفر قال كان علي يصلي ركعتين قبل الجمعة من اجل انه كان يهجر بها جدا ثم يخطب ثم ينزل فيصلي الجمعة
ركعتين ثم ينفتل بعد الجمعة و[م] عن احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول كان علي يصلي
الجمعة فقال انبكر بها يصلي ركعتين عند زوال الشمس ثم يصلي الجمعة و[م] عن عبد الله بن داهر عن ابيه عن
جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تزيغ الشمس وسط السماء و[م]
عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر قال كان الحسن عليه السلام يصلي الجمعة يهجر بها جدا
ثم يقيل وعن جبارة بن المغلس قال حدثنا قيس عن جابر عن ابي جعفر والشعبي وعطاء قالوا لا
بأس ان يفرق بين المولدات وابن ...

باب ما يقرى في صلاة الجمعة والجهر بالقراءة فيها

و[م] قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر اقرأ في الجمعة سورة الجمعة وسورة المنافقين
وعن عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر بن محمد قال الجهر بالقراءة في الجمعة فانها سنة و[م] قال حدثني جعفر عن
قاسم بن ابراهيم قال تجزى في صلاة الجمعة ما تيسر وحسن وان قرأ بالجمعة واذا جاءك المنافقون فحسن لما جاء فيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب في الغسل يوم الجمعة والقنوت في الصلاة فيها

و[م] قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ما احب لاحد امكنه غسل يوم الجمعة ان يتركه وان اغتسل
يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به من غسل الجمعة وان احدث بعد ذلك والنساء يجب عليهن من غسل يوم الجمعة ما يجب
على الرجال قال محمد ليس على النساء غسل وان كان امام عدل وروي انه علي ... منهن الى الجمعة و[م] قال
حدثني عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر عن ابيه قال القنوت يوم الجمعة سنة

باب ما ذكر في صلاة الوسطى

ومن قال انها الجمعة و[م] قال وحدثنا محمد قال حدثني قاسم بن ابراهيم قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال صلاة الوسطى هي صلاة
الجمعة وهي في سائر الايام الظهر و[م] قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول انما اريد بالوسطى العظمى

كما قال

كما قال تعالى قال اوسطهم و[م] قال محمد صلاة الوسطى عندي العصر وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن
بعض اهل العلم انه قال هي الظهر وقيل انها هي الجمعة وقيل هي الفجر قال محمد قال ابن عباس هي الفجر

باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب عليه يوم الجمعة

و[م] قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي قال كان في المسجد جذع نخلة
يستند اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب الناس يوم الجمعة فقال يوما من يصنع لي منبرا فقال رجل انا اصنعه
فقال اجلس ثم قام آخر فقال انا اصنعه فقال اجلس ثم قام آخر فقال انا اصنعه فقال اجلس ثم قام آخر فقال اصنعه
ان شاء الله فقال اصنعه فان المستثني معان موفق ان شاء الله انطلق فاصنع لي منبرا مرقاتين والثالثة
التي اجلس عليها لكي ينظر من خلفي ومن عن يميني ومن عن شمالي ويسمع الناس صوتي فلما جاء به امره فوضعه في مقدم
المسجد فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر فسلم على الناس ثم قال آمين ثلاث مرات ثم نزل من المنبر الى جذع
النخلة فضمها اليه ثم صعد المنبر فقال ايها الناس ان جبريل اتاني فاستقبلني ثم قال يا محمد من ادرك ابويه
او احدهما فلم يبرهما فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل
النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فدخل النار فابعده الله قل آمين
فقلت آمين واما النخلة حين احتضنتها فانها حنت حنين الناقة الى ولدها لفراق اياها فلما احتضنتها
دعوت الله فسكن ذلك منها ولولا ذلك لحنت حتى تقوم الساعة

باب تقصير الصلاة في السفر والسفر الذي يقصر في مثله

و[م] قال اخبرنا محمد قال سألت احمد بن عيسى عن صلاة السفر فقال لي
ركعتين قلت تقصر الصلاة وان خرج في تجارة قال صلاة السفر في الحج والجهاد والتجارة ركعتين قلت وان
كانت من هذه التجارة التي نعملها فيها ما لا ينبغي نعمل فيها بالمحرجي قال السنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة
السفر ركعتين وعليه لا يعصي الله ثم قال لي ما تقول فرض الله عليه ان يصلي ان كان يعصي الله قلت بلى عليه فرض ان
يصلي الا انه صلاها على غير ما امره وهي غير مقبولة قال احمد بن عيسى هي كسبيل مثله وان صلى في بيته و[م]
قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال على كل من سافر في بر او بحر ان يصلي ركعتين قال محمد التقصير عندنا في
السفر في الحج والجهاد وغير ذلك من التجارات وغيرها وكل سفر لا يعصى فيه لمعصية الله وقد قال قوم لا يقصر الا في
حج او جهاد واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله في اسفاره وقال قوم التقصير في الحج والجهاد والتجارة وغير ذلك قد
خرج علي من ضيعته من ينبع هو ومن معه فافطروا في رمضان وان رجلا سأل رسول الله عن التقصير وهو يريد
تجارة الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين وقال قوم التقصير في كل سفر يجب في مثله التقصير كان السفر في طاعة
او في معصية قالوا ان رسول الله ان يقصر في السفر وعليه هو وان لا يعصي الله في سفر والعاصي و[م]

قال حدثنا عباد بن يعقوب عن عباد عن محمد بن فرات قال سمعت جعفرا وسأله رجل عن الصلاة في السفر فقال صل الظهر ركعتين
لا قبلها ولا بعدها وصل العصر ركعتين لا قبلها ولا بعدها وصل بعد المغرب ركعتين لا تدعهما في سفر ولا حضر
وصل العشاء ركعتين وثمانيا آخر الليل وثلاث الوتر وركعتين قبل الفجر لا تدعهما في سفر ولا حضر ثم قال هذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثنا مروان عن عمر عن ابي جعفر في الرجل
يدخل وقت الصلاة وهو في المصر ثم بدا له فقال يصليها صلاة حضر لانها قد كانت وجبت عليه وبه قال حدثنا
... ابن ... عن عبد الله بن محمد عن جعفر عن ابيه عن علي قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم اخرج غدا
اخرج وبه قال حدثنا عباد بن يعقوب عن حسن بن زيد عن جعفر انه كان اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة
وعلي بن حكيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا جميعا
وثمانيا جميعا قال قلت أتراه اخر هذه وعجل هذه واخر هذه قال اراه اراد ان لا يحرج امته
قال حدثنا محمد قال علي بن حكيم عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير مرض ولا خوف

باب في كم تقصر الصلاة حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود
قال سمعت ابا جعفر يقول اذا اردت سفرا ثم خرجت من البيوت فقصر وبه قال حدثني احمد بن
عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقول اذا سافر المسافر بريدا فليقصر وبه
قال حدثني محمد بن علي بن حسين بن زيد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد عن حسين بن زيد عن جعفر عن ابيه انه سئل في كم تقصر
المسافر قال اذا كان مسيرة اربعة وعشرين ميلا ثلاثين ميلا فاقصر صلاتك قال محمد سألت احمد بن عيسى عن المسافر
في كم يقصر الصلاة قال في بريد قلت ففي كم اذا نوى الاقامة قال في عشر اذا نوى ان يقيم عشرا فليتم وبه
قال اخبرني بعض اصحابنا اظنه علي بن احمد الباهلي عن احمد بن عيسى انه قال يقصر في يوم وبه قال حدثني جعفر عن قاسم
ابن ابراهيم قال يقصر المسافر الصلاة في بريد واذا نوى مقام عشرة ايام اتم وان اقام شهرا لا ينوي
الاقامة اتم اذا مضى شهر وهو مقيم وبه قال محمد سمعت عن عبد الله بن الحسن انه كان يرى التقصير في مسيرة
ثلاثة ايام ولا يرى التقصير فيما دون ذلك **قال** محمد التقصير في السفر الذي اخذ به اذا اراد مسيرة
ثلاثة قواصد سير الابل فاذا برز من بلده وتوارت عنه الابيات ثم حضرت الصلاة قصر كذلك حتى يرجع
الى بلده وقال بعضهم التقصير مسيرة يوم وقال بعضهم التقصير مسيرة اثني عشر ميلا واحتجوا في ذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من مكة الى عرفات فقصر وقال قوم التقصير في اربعة برد ثمانية واربعين ميلا

وذكر عن

وذكر عن ابي جعفر انه قال اذا كان سفر ثلاثين ميلا او اربعة وعشرين ميلا فقصر وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تسافر امرأة سفرا ثلاثا فصاعدا الا مع زوج او ذي محرم

باب في الجمع بين الصلاتين
في السفر والحضر وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن ابي يحيى عن الاجلح عن ابي الزبير
عن جابر قال غابت لنا الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمائة يقال لها سرف وبيننا وبين مكة تسعة
اميال او عشرة اميال فأخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب حتى صلاها بمكة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن
جميل عن ابن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر
بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال ابن عباس اراد التوسع لامته وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن ابي
حمزة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين بعرفة لم يسبح بينهما
وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما **قال** محمد بن منصور لم يسبح بينهما يعني لم
يصل الركعتين وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن حكيم قال حدثنا قتيبة ابو رجاء البلخي عن ليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشاء فصلاها مع المغرب وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا جبارة بن المغلس عن محمد بن عبد الرحمن الجحي قال
سمعت يعلى العامري يقول سمعت سهل بن سعد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله
فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عثمان قال حدثنا ابو عبد
الرحمن المقرئ قال حدثنا ابو العباس يحيى بن ايوب المصري عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة قارعة
الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق بيت الله تبارك وتعالى **قال** محمد بن منصور سألت عبد الله بن موسى واحمد بن عيسى
وعبد الله بن علي وقاسم بن ابراهيم ومحمد بن جعفر وابا الطاهر عن جمع الصلاتين في السفر الظهر والعصر اذا ارتحل
فلم يروا به بأسا وقال عبد الله بن موسى هو عمل يعني اتباع وقال عبد الله ما زلنا نفعل وبه قال حدثنا محمد بن
منصور قال حدثنا احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين الحضرمي قال حدثنا الهذيل بن اسحق قال حدثنا شريك عن ابي ...
عن ابي جحيفة قال جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبه

قال محمد بن منصور قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن موسى قال صليت مع أبي في سفر الظهر والعصر حين زالت الشمس وبه
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني إبراهيم بن عيسى بن رقيش قال كنت لا أجمع بين الصلاتين حتى صحبت عبد الله بن موسى
مذ أربعين سنة في السفر قال فكنت أنتظر الزوال قال فأرسل عبد الله بن موسى إلى أنا صلينا العصر فأنا أجمع حتى الآن

وقال محمد سألت أحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى وعبيد الله بن علي وأبا الطاهر عن جمع المغرب والعشاء للمحتاج إلى
جمعهما قبل مغيب الشفق أو بعد قالوا بعد وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي
الجارود قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أنا نكون بنا ربما أصبحوا لما هاهنا في المكان والوقت فيسمى بالصلاة قال لا
عليكم أن تؤخروها انتظر كريكم أن تريدوا أن تعتريه إذا كان المكان والوقت فلا بأس أن تؤخرها حتى تجدوا لها
سهلا وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا علي بن حكيم عن عبد الله بن رجا المكي عن عثمان بن الأسود عن محمد بن زيد قال
كنا مع مجاهد في سفر فصلى بنا الظهر حين زالت الشمس ثم التفت إلينا فقال هل لكم في الأخرى قلنا نعم
فصلى بنا العصر وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عباد عن حسين بن زيد قال رأيت عمر بن علي بن الحسين في السفر
إذا جد به السير جمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال حسين وأنا أفعله قال حدثنا محمد بن
منصور قال حدثنا محمد بن العلا أبو كريب عن حفص عن الأعمش عن شعبة قال شهدت ابن عباس خطب على المنبر
فبدأ بالخطبة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر

باب تقصير الصلاة بمكة

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن آبائه عن علي قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ركعتين حتى رجع وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا أحمد بن عيسى عن
حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ركعتين حتى رجع
وبه قال محمد بن منصور في التقصير بمكة إذا عزم على المقام عشرا أتم الصلاة وهي وغيرها عندنا سواء
وقد قال قوم لا يقصر الصلاة بمكة **وقال** قوم إنه إذا عزم على إقامة ثلاثة أيام أتم الصلاة **وقال**
قوم من أهل المدينة إذا عزم على الإقامة أربعا أتم الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا حسن بن محمد بن
عن محمد بن وبه حسب الطائفة قال نقص الصلاة الى خمسة أيام فإن قام البادس بغير حين أتم وأحسبه النبي صلى
أقام بمنا عشر فأتم حتى يتم الصلاة

باب من كان يقصر إذا خرج إلى عرفات

وبه قال محمد بن منصور سألت أحمد بن عيسى قلنا إذا كنت بمكة تتم الصلاة ثم خرجنا إلى منى وعرفات
نتم أو نقصر فأشار إلى القصر وسألت عبد الله بن علي عن ذلك فقال أقصر فسألته عن الحجة في ذلك فقال هكذا
السنة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عباد قال سألت حسين بن زيد عن قلنا كيف كان جعفر بن محمد

يصلي

ابن عالب بن فائد عن سفيان الثوري قال أبو حاتم لا بأس به وقال الأزدي يتكلمون فيه وقال العقيلي يخالف في حديثه وروي عنه سهل
ابن عثمان العسكري وهم ثقات ... ذكره الذهبي في ... وضعف
وضعفه ... ذكره ... ابن حجر والعقيلي ...

بصنعاء إذا كان بمكة ثم خرج إلى منى وعرفات يتم أو يقصر قال يقصر **قال** محمد كان حسن بن صالح إذا دخل مكة عشرا أتم
فإذا تهيأ للخروج من مقامه بمنى وعرفات فإذا كان عشرة أيام أتم الصلاة والإقصار

باب من كان يصلي المغرب

في السفر والخوف ثلاثا وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن
أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثا
وصليت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثا

باب صلاة العيد

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن إسماعيل عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل
عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام أنه كان إذا كبر يوم الفطر كبر تكبيرة ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم إذا
ختمها كبر بعدها خمس تكبيرات ثم ركع بالخامسة ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فإذا ختمها كبر بعدها خمس تكبيرات
يركع بالخامسة فذلك إحدى عشرة تكبيرة في الفطر وفي الأضحى يقوم فيكبر تكبيرة ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة
فإذا ختمها كبر تكبيرتين يركع بالثالثة ثم يقوم في الثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فإذا ختمها
كبر بعدها تكبيرتين ثم يركع بالثانية فذلك خمس تكبيرات في الأضحى وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن
إسماعيل عن ابن أبي عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن
جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث
الغاشية وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث
عن علي قال من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل قبل أن تخرج وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
محمد بن إسماعيل عن المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال لا تشريق
ولا جمعة إلا في مدينة عظيمة أو في مصر جامع وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن إسماعيل عن أبي معشر
عن غالب عن عطاء عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فصلى بغير أذان ولا
إقامة ثم خطب الناس وجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قبل الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال
حدثنا محمد بن إسماعيل عن غالب بن فائد قال حدثنا قيس عن ابن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام أنه كان
يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبيد عن حاتم بن إسماعيل
قال أخبرنا جعفر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين
جزما وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن يحيى بن كهيل عن أبيه عن
مجاهد عن ابن عباس أنه كره الكلام في أربعة مواطن في الجمعة والفطر والأضحى والاستسقاء والإمام يخطب

باب من ابو بصلاة وبه قال

حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن المحاربي عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن انس ابن مالك قال سقط النبي صلى الله عليه واله وسلم من فرس فجحش شقه الايمن فدخلوا يعودونه فحضرت الصلاة
فصلى بهم قاعدا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فاذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا عباد عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فما منكم رجل يخرج من بيته
متطهرا فيصلي في الجماعة مع المسلمين ثم يجلس في مجلس ينتظر الصلاة الاخرى الا ان الملائكة تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه فاذا قمتم الى الصلاة فسووا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج فاني اراكم من وراء ظهري فاذا قال
امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر فاذا ركع فاركعوا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وخير صفوف الرجال
المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاغضضن
ابصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ضرار بن صرد عن
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن بشير بن محجن الديلي عن ابيه محجن انه كان جالسا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه كما هو فقال له رسول الله ما منعك
ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى يا رسول الله ولكني كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن ابي
زائدة عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد ابق حتى يرجع
الى مواليه وامراة غضبت زوجها فباتت وهو عليها غضبان ورجل ام قوما وهم له كارهون
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن عبد الرحمن عن عبيدة بن الاسود عن القسم بن الوليد الهمداني
عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربعة لا يقبل لهم عمل
رجل ام قوما وهم له كارهون وعبد ابق من سيده حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان
متصارمان قال محمد بن منصور اذا ابق العبد ثم عاد الى مواليه لم ينقض ما قد صلى في اباقه وقال محمد يؤتم
في الصلوة بكل تقي ومن لم تظهر ريبته جازت شهادته والصلاة خلفه

باب من يؤم به في الصلاة

وبه قال

وبه قال حدثنا محمد بن منصور من كانت عليه نجاسة من بعض حدود الصلاة فلا يؤم احدا وقد روي عن علي عليه السلام انه
قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضين قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله ويروى يؤمكم فقهاؤكم وبلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اللهم ارشد الائمة قال واذا استوى
الاب والابن في القراءة فالاب اولى بالتقدم واذا كان الابن اقرا من الاب فالابن اولى بالتقديم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن ابي زائدة عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد
مولى بني اسد قال دعوت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى منزلي فيهم حذيفة وابي ذر وابن مسعود
فحضرت الصلاة فتقدم ابو ذر فقال بعضهم وراءك الا كذلك قالوا نعم فتاخر وتقدمت فصليت بهم وانا عبد
فدعوني وبه قال حدثنا محمد بن منصور عن ابي كريب عن ابن ابي زائدة عن قريش عن مالك بن دينار قال زارني ابو الشعثاء
في بيتي فكرهت ان اخرج الى الصلوة متكلا فقلت الا تصلي فقال بلى فقمت عن يمينه فقال انت احق فقمت
عن يميني فصليت به فلما فرغنا قال ثلاثة هم احق بهن رب البيت احق بالامامة وصاحب الفراش احق
بصدره وصاحب الدابة احق بصدرها وبه قال محمد لا يؤم المقيد المطلقين ولا باس ان يؤم المتيمم المتيممين
وقال بعضهم لا باس ان يؤم المقيد المطلقين والامي الاميين واحب الينا ان يؤمهم مطلق ويروى عن بعض اهل
العلم انه قال لا باس ان يؤم الامي الاميين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يؤم الامي الاميين ومن كانت به علة
من بول فلا يجوز له ان يصلي بالناس

باب كيف يقوم الخنثى في الصف

وما ذكر في السنن وبه قال محمد بن منصور اذا اراد الخنثى الصلاة في جماعة فليقم خلف صفوف الرجال وامام
صفوف النساء واذا تقدم الرجل ليصلي بخنثى وامراة فانه يقوم في مقدم الامام وتقوم الخنثى وان كان يصلي
رجل وخنثى قام الرجل عن يمين الامام وقامت الخنثى في مؤخره الامام وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال ابو كريب
عن ابن ابي زائدة عن ليث عن الزهري عن جابر قال توشح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بثوب وعقد
طرفه على صدره ثم صلى وبه قال محمد يكره للرجل ان يصلي وسرته مكشوفة ويستحب له ان يستر ما بين سرته الى اسفل
ركبتيه الى الساق وكذلك بلغنا عن علي عليه السلام فان صلى وستره مكشوفة فلا اعادة عليه والاحب ان يغطي
الرجل لحيته في الصلاة فان فعل ذلك فلا شيء عليه ويكره للرجل ان يصلي ومنكباه مكشوفان وذكر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر بتخمير المناكب وبلغنا ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وليس هو مما يبطل
الصلاة ان فعله فاعل وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن بهرام عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن وتره او نسيه فليوتر
اذا ...

اذا اصبح او ذكر وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابن منصور قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابن مهدي
عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ع قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكن سنة سنها رسول الله ص
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن حجاج عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي عليه السلام قال الاجمه الجمعة علي يصلي ركعتين يقول ليس على المسافر جمعة وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجزري قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابي
فروه عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر الجهني قالوا الا انبئكم
ما يشغلكم عن صلاتكم يطلب احدكم بماشيته بروس الجبال وبطون الاودية ثم يقولون انا قوم
لا ولا كرامة انما السنن المادون الاقوال الافق

باب صلاة الخوف

وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صلاة الخوف عند المسايفة والمطاردة
هي قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية بقوله واذا كنت فيهم في سفر وخوف فاقمت
لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك يقول سبحانه من جميعهم معك وليأخذوا اسلحتهم كلهم من قام معك في الصلاة
ومن لم يقم معك فاذا سجدوا يعني الذين معه في صلاتهم اخر سجدة منها فيتموا وفرغوا من صلاتهم وسلموا
فلتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم كلهم من صلى معك ومن لم يصل
منهم ولا تغفل للطائفة الاخرى لم تصلوا الا والطائفة الاولى قد صلوا ولا تصلي صلاة الخوف الا في
سفر ولا تصلي في الحضر وصلاة الخوف ان يصلي الامام باحد الطائفتين ركعة واحدة ثم يقومون
فيتمون الركعة الثانية ثم يسلمون والطائفة الاخرى المواقفة للعدو في سلاحهم ليس لهم شغل سوى
المواقفة والحراسة لانفسهم ولاخوانهم من العدو وعدوهم بالمصافة فاذا رجع اليهم من صلى منهم وقفوا
للعدو موقفهم ولم يزولوا حتى تتم اخوانهم من الصلاة ما بقوا ويسلمون من صلاتهم كما سلموا فيكون كل
طائفة قد اخذت من الصلاة مع الامام ومن الحراسة لانفسهم واخوانهم كالذي اخذت من ذلك الطائفة
الاخرى فهذا احسن الوصف في صلاة الخوف وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عندنا
بلغنا ذلك عنه في غزوة غزاها يقال لها ذات الرقاع واما اذا كان خوفا لا يقدر معه على الصلاة
قياما وركوعا وسجودا فان الله تعالى يقول فان خفتم فرجالا او ركبانا فليومؤوا برؤوسهم فيها ايماء ويكون
السجود اخفض من الركوع قليلا واما قوله فرجالا فهو راجلة واما قوله او ركبانا فهو ركبان الخيل
والرواحل فيصلي كل مصلي على قدر ما يمكنه في خوفه وامنه وان لم يمكنه من الصلوة الا التكبير

والذكر

والذكر والتسبيح كبر وذكر الله وفعل من ذلك على قدر ما يمكنه ان شاء الله **وقال** محمد بن منصور قد روي
في صلاة الخوف غير ما قال قاسم وكل ذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **بلغنا** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في صلاة الخوف ان العدو كان منهم ومن القبلة وان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اقيمت الصلاة
اصطفوا صفين فكبر وكبروا معه ثم ركع وركعوا معه جميعا فلما رفع رأسه من الركوع انحدر للسجود بالصف
الذي يليه وقام المؤخر في نحور العدو فلما سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين ثم نهض كالمتوكئ قياما
الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم قاموا فتقدموا وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وركعوا معه جميعا ثم رفع رأسه وانحدر الصف الذي يليه بالسجود وقام الصف المؤخر الذي كان اولا معنا
في نحور العدو فلما سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلموا معه قال جابر بن عبد الله كما يفعل حرسكم هؤلاء بامرائهم **وبلغنا** عن زيد بن علي عليه السلام
انه كان في جبانة السبيع واهل الشام محدقون به فامر اصحابه فقاموا في افواه السكك وامر مناديه فاذن
واقام الصلوة فلما فرغ صلى بهم ركعتين وهو وسطهم ووجه بعضهم الى النزات ووجه بعضهم الى الحيرة
وذكر ايضا في صلاة الخوف ان الامام يصف اصحابه صفين بازاء العدو لا يدخلون معه في الصلاة فيفتتح
الامام الصلاة باحد الصفين فيصلي بهم ركعة كما قال الله وحده لا شريك له فلتقم طائفة منهم معك
وعليهم اسلحتهم فاذا فرغ منها انفتل الذين معه من غير ان يسلموا فقاموا بازاء العدو واتى الصف الآخر فصلى
بهم ركعة ثم يسلم الامام فاذا فرغ من الصلاة انفتلت الطائفة الذين مع الامام من غير ان يسلموا
حتى يقومون بازاء العدو واتى الطائفة الذين كانوا بازاء العدو وهم الذين صلوا مع الامام
الركعة الاولى فيقضون ركعة وحدانا فاذا فرغوا منها وقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الذين صلوا
مع الامام الركعة الاخرى فيقضون ركعة وحدانا فاذا فرغوا رجعوا الى اصحابهم [illegible]

باب من رخص في الصلاة على المسح وغيره

قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سأله رجل فقال ما تقول في الصلاة على المسح فقال لقد صليت خلف ابي عليه السلام على هذا المسح
وكنا جلوسا عليه وذكر ابو خالد ان ابا جعفر عليه السلام صلى بهم على ذلك المسح وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الصلاة على المسح واللبود والبسط واشباهها
يستحب لكل مصلي ان يضع جبينه على التراب وحضيض الارض فان كان لا بد مما يتوقى به الارض

... او صحراء ... قاموس

الحضيض ... الارض ... قاموس

كان مما تنبت الارض الا ان يخشى حر الحر او البرد فيتوقى بما يوقيه والسجود من ذلك على ما احب وبه قال حدثنا
محمد بن منصور قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن القسم بن عمر بن علي صاحب الطالقان قال ما جاز لك ان تصلي فيه جاز
لك ان تصلي عليه قال محمد لا باس بالسجود على الصوف والشعر والثوب وغير ذلك مما تجوز به الصلاة فيه

باب ما ذكر في السجود على كور العمامة

وبه قال محمد بن منصور قال اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم قال ما احب ان يسجد على كور العمامة الا ان يخشى
على نفسه حر الرمضاء او برد ويستحب ان يلصق جبهته بالارض اذا سجد وانفه وان لم يفعل ذلك بانفه لم يدخل
عليه نقص في صلاته ولا باس بان يتقي بثوب حر الارض وبردها فقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال محمد ينبغي للمصلي ان يلصق جبهته وانفه بالارض لانه روي انه لا تقبل صلاة لا يمس الانف منها ما
يمس الجبين وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن عبد الاعلى عن ابي عبد الاعلى
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام انه كان يرفع العمامة على جبهته اذا اراد السجود

باب التسليم

الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في تسليم الصلاة قال التسليم تسليمتين
تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره اماما كان او غير امام ينوي بذلك الملكين اذا كان وحده وان كان
في جماعة كان السلام على الملكين وعلى من معه من المصلين عن يمينه وعن يساره واذا كان اماما كان السلام على
الملكين وعلى من خلفه من المصلين يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
محمد بن جميل عن عاصم عن مندل عن الاعمش عن ابي رزين قال صليت خلف علي عليه السلام فسلم عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم ثم نهض فلم يقعد

باب ما نهي عن الصلاة فيه

من المواطن وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال كرهت الصلاة في بيوت الحمام
الداخلة القذرة ولم ننه عن الصلاة في بيوت الحمام الخارجة وكرهت الصلاة في المقابر ونهي عن الصلاة في قارعة
الطريق لمعنى المضرة بالمارة وليست المضرة من اخلاق المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر و
لا ضرار في الاسلام وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن مندل عن ليث عن الحكم قال قال
علي عليه السلام لا يصلى في حمام ولا تجاه قبور ولا تجاه حش قال محمد بن منصور في الصلاة في الحمام وذكر عن النبي صلى الله عليه
انه نهى عن الصلاة في مواطن وذكر منها الحمام والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق في الحديث مرسل فكره
الصلاة في بيوت الحمام جميعا وقد رخص بعض اهل العلم في الصلاة في بيت الحمام الخارج الذي يجلس
فيه صاحب الحمام ونهي عن الصلاة تجاه حش وفي بيعة احيانا قوم يتحدثون اذا كان وجوههم الى

وقيل

وقيل ايضا حذو النيام

باب الصلوة في الخف والنعل ومن صلى

وفي ثوبه دم يسير وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن
ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل في خفيك ونعليك ان شئت وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد
بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اذا رايت في ثوب صاحبك شيئا من دم وهو في الصلاة
فلا تخبره حتى ينصرف من صلاته قال محمد اذا كان في الثوب اقل من قدر درهم الكثير فعليه الاعادة وان صليت فيه
فجائز وكذلك القيح والصديد

باب ما ذكر في الصلاة في ثوب واحد

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني
مولاي هذا انه راى الحسن بن علي عليه السلام صلى في ثوب واحد وان الحسين انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي في ثوب واحد وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر
عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد وبه قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة يقول لا يصلى الا با
زار ولو عقال تربطه به وسطك فقال يا ابا الجارود هذا قول اليهود صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ثوب واحد وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر رايت جابر بن
عبد الله الانصاري واحتنا في بيته صلى في ثوب واحد والى جنبه مشجب لو شاء ان يتناول منه ثوبا
لتناوله وبه قال احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت محمد بن علي عن الرجل يصلي في القميص الواحد
فقال لا باس وبه قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يصلي في ثوب واحد قال لا باس عليك
قد جاءت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحت على اي حال كان ذلك من جدة او اعسار

باب من قال يجعل ما ادرك مع الامام اول صلاته وبه

قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اذا
انتهيت الى الامام وقد صلى الركعتين الاولتين فابدا بالركعتين الاخرتين يقول يستقبل صلاتك
بهما وتقرا فيهما وبه قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه في رجل ادرك ركعتين من الظهر كيف يصنع في
القراءة قال يجعل ما ادرك اول صلاته فيقرا في الركعتين اللتين ادركهما بفاتحة الكتاب وسورة في
فاذا سلم الامام قضى الذي فاته وهما ركعتان يقرا فيهما بفاتحة الكتاب او يسبح فيهما وبه قال حدثني
علي بن احمد عن ابيه في الرجل يدرك في صلاة المغرب ركعة قال يجعلها اولها قلت كذا واصلاته يقرا فيهما بفاتحة الكتاب

وسورة في نفسه فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها اخرى يقرا بفاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس فيتشهد ثم ينهض فيصلي ركعتين يقرى فيهما بفاتحة الكتاب او يسبح اي ذلك فعل فحسن

الضعيف يعتمد على

في الصلاة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عود في الحائط حين كبر وضعف يعتمد عليه اذا قام يصلي وها هو ذلك في المسجد اليوم وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة يتوكا عليها

باب ما ذكر في تمام الركوع والسجود

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني ابو كريب قال حدثني زياد بن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني نافع بن خالد الخزاعي قال حدثني ابي قال وكان من اصحاب الشجرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى والناس ينظرون صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود وبه قال حدثني محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لنفر من اصحابه كيف ترون في السارق والزاني والشارب قبل ان ينزل فيهم ما نزل فقالوا الله ورسوله اعلم فقال هن فواحش وفيهن عقوبة وان اشر السرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وبه عن جعفر بن محمد بن عبد السلام عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي قال قال عبادة بن الصامت سمعت رسول الله يقول ان الله فرض على العباد خمس صلوات من لقيه بهن غير مستخف بحقهن ولا مضيع لهن فله عند الله عهد ان لا يعذبه

في استقبال القبلة والقصد اليها

وبه قال محمد قال الله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاذا تحرى الرجل في يوم غيم او ليل مظلم فصلى ثم تبين له انه كان على غير القبلة فان كان انحرف عن القبلة يمينا او شمالا الى المشرق او الى المغرب فصلاته جائزة كما ذكر في الحديث ما بين المشرق الى المغرب قبلة اذا لم تعلم فانه كان تحرى واستدبر القبلة فاحب الينا ان يعيد لموضع الاختلاف فيه وقد ذكر عن غير واحد من اهل العلم في مثل هذا انه استدبر القبلة استقبل وكذلك ان قوما تحروا فصلوا على هذه الحال واستدبروا القبلة اعادوا اعادوا وقالوا انما تجوز الجماعة للمتحرين اذا اتفق تحريهم على جهة واحدة والا فصلاتهم جميعا باطلة اذا لم يتحروا جميعا وذلك اذا كان التحري في غير مصر في بر فاشكلت عليه القبلة فاما اذا كان في المصر وتحرى فاخطا القبلة فليعد على كل حال وقد قال بعضهم في المتحري بغير المصر اذا اخطا القبلة يمينا او شمالا او استدبرها انه لا يعيد وصلاته تامة قالوا واذا علم الرجل وهو راكع او ساجد انه على غير القبلة فان كان متحريا فليلتفت يمينا او شمالا الى الحرف وحال بركوعه الى القبلة وان كان مستدبرا القبلة استقبل الصلاة ذلك وقال في الصلاة فوق البيت الحرام لا صلاة لمن صلى فوقه

باب تسمية ما فرض في الصلاة وعدد

وبه قال محمد سمعنا عن بعض اهل العلم ان فرض الصلاة الذي لا يجزي عن ابن ادم في حال من الاحوال ان يكون معه عقله التكبيرة الاولى والركوع والسجود ومن فرض الصلاة عندنا النية والتوجه الى القبلة ينوي الكعبة والتكبيرة الاولى التي بها تحرم الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير والقيام في الصلاة ولا يجزيه ان يصلي قاعدا وهو يستطيع القيام وقد اختلف اهل العلم في القراءة فقال جماعة من العلماء القراءة من فرض الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل صلاة بغير قراءة فهي خداج قال محمد والركوع بعد القراءة ورفع الراس من الركوع حتى يستوي قائما والسجود ورفع الراس من السجود حتى يستوي قاعدا وتستتم صلاته كذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن جماعة من اصحابه والتابعين بعدهم انهم قالوا اذا رفع راسه من اخر سجدة فقد تمت صلاته قال محمد ونحن نرى ما سمعنا من فروض الصلاة بعد التكبيرة الاولى والاستعاذة وساير التكبير في الرفع والخفض وسمع الله لمن حمده والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد في الركعتين الاولتين وفي اخر الصلاة والتسليم فكل ذلك من سنة الصلاة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك شيء من ذلك وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور قال محمد وكذلك اللباس ايضا لا تجزيه صلاة حتى يلبس اذا كان يقدر على ما يتوارى به لقول الله لا شريك له خذوا زينتكم عند كل مسجد يريد بذلك اللباس والستر في الصلاة

باب ما ذكر في التكبيرة الاولى ورفع اليدين فيها

وبه اخبرنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا ابو اسامة عن ابي فروة قال حدثني ابو عبيدة الحاجب قال سمعت شيخا في المسجد الحرام يقول قال ابو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل شيء انفة وان انفة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها قال ابو عبيد فحدثت به رجاء بن حيوة فقال حدثتنيه ام الدرداء عن ابي الدرداء وبه قال حدثني عبد الله بن منصور القومسي عن احمد بن محمد بن امية الساوي قال حدثنا ابي قال حدثنا عيسى بن موسى الليثي عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب قال لما نزل فصل لربك وانحر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا جبريل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال انها ليست بنحيرة ولكنها رفع الايدي في ثلاث مواطن اذا تحرمت بالصلاة واذا ركعت واذا رفعت راسك وايديك في صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات ان لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الايدي في ثلاث مواطن حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة فرج اصابعه حدثنا محمد بن جميل عن اسماعيل بن صبيح عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر قال اذا قال المنادي قد قامت الصلاة حرم الكلام على اهل المسجد الا ما كان بالتكبير وحرم على اهل المسجد الكلام

في الالتفات في الصلوة

اخبرنا محمد قال حدثني محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن ابان عن سعيد بن جبير

عن مسروق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا التفت العبد في صلاته قال الله اي عبدي انا خير مما التفت اليه فان التفت الثانية قال الله اي عبدي انا خير مما التفت اليه فان التفت الثالثة قال الله اي عبدي انا خير مما التفت اليه فان التفت الرابعة اعرض الله عنه **وبه** قال محمد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولكنه كان ينظر عن يمينه امامه **وبه** قال محمد واذا التفت رجل في صلاته يمنة او يسرة فليستغفر الله ولا يعد واذا التفت في صلاته حتى يرى ما وراظهره فبلغنا عن علي بن الحسين انه قال اذا التفت في صلاته حتى يستدبر القبلة اعاد الصلاة ويستغفر الله من ذنبه **قال** محمد وقال الشعبي الالتفات في الصلاة اشد من الكلام

باب ما ذكر في قراءة المعوذتين في الصلاة

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرى بالمعوذتين في مكتوبة ولا تطوع وانهما من القرآن **وبه** قال حدثنا محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر بن علي قال ربما قرا علي بالمعوذتين في الفجر **قال محمد** جائز قراءة المعوذتين وحدهما مع الحمد في الفرض هما من القرآن

باب في الفتح على الامام

وبه قال واخبرنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الامام يتحير في قراءته فيتقلد دا جاز لجيرة فلا باس ان يفتح عليه من خلفه ~~[illegible]~~ وقد روي عن علي انه كان لا يامر بذلك **قال** محمد يكره الفتح على الامام لانه روي من وجه اخر عن علي انه كرهه **وبه** قال حدثنا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن علي بن القسم عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال اذا نسي الامام اية وهو في الصلاة فلا يكره من في الصف في الصلاة

باب عدد الآي في الصلوة ومن ترك القراءة فيها

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يكره عدد الآي والتسبيح في الفرايض ولا باس به في نوافل الصلوة **وبه** قال حدثنا جعفر عن قاسم في الرجل نسي القراءة في الاولتين اذا قرى في صلاته بعض القراءة كانت صلاته تامة وان لم يقرا في شيء منها احببنا ان يستقبل الصلوة استقبالا لان الله عز وجل امر بالقراءة فيها لما امر بها **وبه** قال محمد ان قرا في الركعتين من الظهر ومثلها اجزاه وان قرى في ركعة ونسي القراءة في ثلاث استقبل الصلاة وان قرا في الفجر في ركعة ونسي القراءة في الاخرى استقبل الصلاة **وبه** قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال سالته عن الرجل يحول خاتمه في اصابعه ليتذكر به في الصلوة فقال خلق حسن هو عون للصلوة **وبه** قال حدثنا ابو كريب عن ابي زايدة عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه اعربوا القرآن والتمسوا غرايبه

باب صلاة المسافر مع المقيم والمقيم مع المسافر

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا يعجبني ان يدخل المسافر في صلاة مع المقيمين لان فرضه غير فرضهم وحكمه غير حكمهم في صلاته واذا دخل المقيم في صلاة المسافر بنى اتم ما بقي من صلاته اذا سلم المسافر **وبه** قال حدثنا

علي احمد

على احمد بن عيسى عن ابيه قال ذكر عن امير المؤمنين انه قال اذا قام المصلي في موضع جلوس ثم ذكر انه كان ينبغي له ان يجلس قال يجلس ما لم يركع **قال** محمد في المسافر يصلي مع المقيم يصلي بصلاته اربعا واذا صلى هم خلف مسافر فاذا انصرف المسافر اتم المقيم ما بقي عليه ثم يسلم **وبه** قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى صلاة المقيمين

باب من كان يرى الاعادة الا من تيقن

وبه قال محمد صلى احمد بن عيسى الظهر فقلت بعد ما انصرفنا قد عرض في نفسي شيء من وضوئي اريد ان اعيد الصلاة فقال احمد من تيقن قلت لا قال ابو عبد الله فقلت ما الذي قال احمد بن عيسى انه ان كان من يقين لزمني الاعادة قلت هو من يقين فاعدت ولم يعد

باب ما تقضي الحايض اذا طهرت

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد قال اذا رات المراة الطهر من حيضتها نهارا فعليها صلاة يومها واذا رات الطهر في الليل فعليها صلاة ليلتها **وبه** قال محمد ذكرت لاحمد بن عيسى الحايض ما تقضي من الصلاة فراى انها اذا طهرت قبل تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فراى ان الذي يجب عليها صلاة العصر وانها انما تقضي الظهر توثقا واذا طهرت قبل الفجر صلت العشاء والمغرب وان الذي يجب عليها صلاة العشاء وانما تقضي الاخرى توثقا **وبه** قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الحايض تطهر اخر النهار يصلي الظهر والعصر اذا طهرت من اخر النهار فيما يمكنها ان تصلي خمس ركعات وكذلك اذا طهرت من اخر ليلتها فيما يمكنها ان تصلي فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عنه انه قال من ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها

باب وقت ركعتي الفجر

وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال سالت زيدا افعلت صليت ركعتي قبل طلوع الفجر ثم بعد طلوع الفجر فقال اعدهما فانهما بعد طلوع الفجر **قال** محمد يعني ركعتي السنة **وبه** قال حدثنا محمد بن جميل عن عبيدة بن عبد عن عبد الملك عن عطا قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر راى رجلا قائما يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هذه الصلاة فقال بابي انت وامي يا رسول الله جئت وانت في الصلاة فدخلت معك ولم اكن صليت الركعتين فقلت اصليهما فسكت عنه النبي **وبه** قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يعني ركعتي الفجر **وبه** قال محمد سمعت احمد بن عيسى يقول ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ولو جاز ان يصليا قبل طلوع الفجر جاز ان يصليا بعد العتمة

واذا جمعت ركعتي الفجر الفاعد طلوع الفجر صح فرغهما في يصليهما

باب صلاة من لم يركعتي الفجر وما يقرا فيهما وفي الركعتين

١٨

بعد المغرب وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر لا تدع ركعتي الفجر
في سفر ولا حضر وبه قال حدثني احمد عن محمد عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر اقرا في كل ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وهما ادبار النجوم وبه قال حدثني احمد عن محمد عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال اقرا في الركعتين بعد
المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

ما ذكر في فضل الدعا بعد صلاة الفجر

حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن محمد بن عمر عن ابيه عن علي بن ابي
طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له
كحاج بيت الله وبه قال حدثنا عباد بن راهر عن عمرو بن جميع عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس انجح في الحاجة من الضارب بماله في الارض

الدعا بعد ركعتي الفجر وغير ذلك

اخبرنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى الركعتين قبل الفجر وكان لا يصليهما حتى تطلع
الفجر يتكي على جانبه الايمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن مستقبل القبلة ثم يقول استمسكت بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن اعوذ بالله من شر
فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله الجا ظهري الى الله طلبت حاجتي الى الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في لساني ونورا
في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في عظامي ونورا في عصبي ونورا من بين يدي
ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم عظم لي نورا الا ...
وبه قال حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زايدة عن اشعث عن الزهري قال كان شاب من الانصار خلف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلما قرا آية قراها فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

باب صفة الركوع وما ذكر فيه

وبه قال اخبرنا محمد قال حدثنا يوسف بن موسى
عن عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع احدكم فليضع يديه على ركبتيه ثم يمكث حتى تطمئن كل عظم في
مفاصله ثم يسبح ثلاث مرات فانه يسبح الله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلثمائة عظم وثلاثة وثلثون و
ثلثمائة عرق واذا سجد فليسبح ثلاثا فانه يسبح الله عز وجل من جسده مثل ذلك وبه قال حدثنا عباد بن يعقوب
عن شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ركع سوى ظهره

حتى لو صب

حتى لو صب عليه ماء لاستنقع وبه قال حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زايدة عن حارثة بن محمد عن عمرة
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه من غير ان
يزيل كفيه عن ركبتيه وبه قال حدثنا ابو كريب عن وكيع عن اسماعيل بن رافع عن رجل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لرجل اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وافرج بين اصابعك وقال محمد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تجزي رجلا صلاة لا يقيم ظهره فيها في الركوع والسجود قال وقال محمد على اذا لم يقم حتى يرجع كل عضو
الى موضعه لعله كل عضو منه وبه عن ابي كريب عن ابن ابي زايدة عن ليث عن مجاهد قال لا تقنع راسك
مع ظهرك قال محمد يريد لا ترفع راسك في الركوع منه مصطعين مقنعي رؤوسهم الاقناع رفع الراس وبه
محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد قال اتى رجل عليا فقال يا امير المومنين
اقرا القران في الركوع والسجود فاذا ركعتم فعظموا الله قال محمد اذا ركع الرجل فمكن راحتيه من ركبتيه ولم
يسبح شيا اجزاه ذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب وغيره انها تجزيه وبه قال محمد واذا ترك ذلك غير عمد منه
لجهل منه بالتسبيح استغفر الله ولم يعد لمثل ذلك وقال في الرجل يسهو فيحط من ركوعه الى السجود ثم يذكر
بعد ما سجد انه لم يرفع راسه من ركوعه احب الينا ان يعيد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود قال وقد ذكر عن يحيى بن آدم انه قال يجزيه صلاته ويسجد سجدتي السهو

باب السجود وما ذكر فيه

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن ابي
زايدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يضع
يديه غير مفترشهما تجاه القبلة ويجافي بعضديه حتى اني انظر الى بياض ابطيه من خلف ظهره وبه قال
حدثنا ابو كريب عن حفص عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم
فليعتدل ولا يفترش ذراعيه كما يفترش الكلب وبه قال حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زايدة عن عكرمة بن عمار قال
حدثني عاصم ابن شميخ قال رايت ابا سعيد الخدري اذا سجد جافى بمرفقيه حتى ارى بياض ابطيه
فقال رجل من هكذا يصنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن عاصم
الاحول عن عكرمة قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان يسجد ... انفه على الارض فقال من صلى
صلاة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبين لم يقبل صلاته وبه عن سفيان بن وكيع عن زيد بن حباب
عن كامل بن العلا ابي العلا المزني قال سمعت حبيب بن ابي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني

واهدابي وبه قال حدثنا محمد حدثنا جميل عن سفيان بن عيينة عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهى عن كف الشعر والثياب اليدين والرجلين والركبتين والجبهة ووضع يديه يده على جنبه وانفه وقال هذا واحد وبه قال حدثنا عباد بن مخلد بن يزيد عن معقل بن عبيد الله عن زيد ابن ابي انيسة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على الشعر والصوف وبه قال حدثنا ابو كريب عن يحيى بن ابي زائدة عن مقاتل بن بشير عن شريح بن هاني قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما رايته متقيا للارض بشي قط الا يوما كان فيه مطر فالقينا تحته نطعا فكاني انظر الى خرق منه ينبعث منه الماء

باب ما يكره ان يؤم

حدثني ابو كريب عن ابن ابي زائدة عن الاعمش عن سعيد بن جبير قال صلى بنا ابن عباس المغرب على طنفسة قد طبقت البيت النساء ليس معهن رجل وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال لا يؤم الرجل النساء وليس معهن رجل وقال ارايت ان احدث كيف يصنع

باب في المراة تؤم النساء

اي تقوم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة فاذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله يا ام سلمة اي صلاة تصلين قالت يا رسول الله المكتوبة قال افلا اممتيهن فقالت يا رسول الله ويصلح ذلك قال نعم تقومين معهن لا امامهن ولا خلفهن عن يمينك وعن شمالك

باب صلاة الكسوف

وبه اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال كان جبريل عند النبي ذات ليلة اذ انكسفت القمر فقال رسول الله يا جبريل ما هذا قال اما انه اطوع لله منكم اما انه لم يعص ربه منذ خلقه وهذه اية وعبرة فقال رسول الله يا جبريل فما ينبغي عنده وما افضل ما يكون من العمل قال الصلوة وقراءة القران وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن صلاة الكسوف فقال اذا انكسفت الشمس فصلوا ومروا الناس بالصلوة ولم يحد لنا شيا وبه قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صلاة الكسوف قال قد اختلف فيها وكل جائز ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ست ركعات في اربع سجدات وذكر عن علي انه صلى في الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات وقد قالوا يصلي ركعتين ركعتين حتى تنجلي وكل ذلك حسن وبه قال حدثنا ابو كريب عن معوية بن هشام عن سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في ما فلم يستتم فليجلس فان استتم قائما فلا

تجلس

يجلس والسجدتين

باب في المراة يدخل وقت

الصلاة فلا تصلي حتى تحيض وبه قال اخبرنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في امراة دخل عليها وقت الصلاة فلم تصلها حتى حاضت اذا حاضت في وقت من صلاتها فرات دم الحيض لم يلزمها اعادة الصلاة لانها لم تضيعها اذا كانت في وقت منها وان ضيعتها حتى خرج وقت الصلوة ثم طمثت بعد خروج الوقت لزمها ان تصلي اذا طهرت من حيضها ما تركت من الصلوة وبه قال اخبرنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الحايض والنفسا هل يقضيان الصلوة قال لا تقضي المراة صلاتها التي تركت في ايام حيضها ونفاسها وانما تقضي الصوم لان الطمث مرض من امراضها فتقضي الصوم كما يقضي المريض والمسافر تصوم عدة ما افطرت من الايام كما قال تعالى لا شريك له فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والرجل والمراة في ذلك سوى قال محمد قوله مرض ليس وجه انما هو هدى حكم الله وسنة رسوله ان الحايض والنفسا تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة وهذا اجماع امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

باب من كان يرى اثر السجود

بين عينيه قال محمد رايت في وجه احمد بن عيسى رحمه الله اثرا خفيا من السجود وكذلك رايت في وجه عبيد الله بن موسى وقاسم بن ابراهيم وعبد الله بن موسى بن جعفر وادريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن وعبد الله بن علي بن عبيد الله وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن حسن بعضهم اكثر من بعض وبه قال اخبرنا احمد بن عيسى انه ليس يصلي قاعدا الا في نافلة قال محمد لضعف كان معه وكان احمد ربما تربع في صلاته قاعدا وربما لم يتربع

باب من قال لا يؤم المتيمم المتوضين

وبه قال اخبرنا الحكم بن سليمان قال اخبرنا اسمعيل عن صالح بن رستم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنا في غزاة فاصاب عمرو بن العاص جنابة فتيمم فقدمنا ابا عبيدة بن الجراح لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤم المتيمم المتوضين وبه قال حدثنا محمد جميل عن عاصم عن مندل عن حجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال لا يؤم متيمم متوضين قال ابو جعفر وكل ذلك انما نوافقنا زه وصلى الله وسلم على محمد وعلى اله وسلم تسليما

الجزء الثالث والرابع من كتاب امالي احمد بن عيسى عليه السلام

باب في الصلاة على الخمرة

حدثنا محمد بن منصور بن يزيد المرادي قال رايت احمد بن عيسى بن زيد يصلي على حصير عبادان في طرف بيت ابيض يسجد على خمرة من خرق من قطن محشو به فلا انزع موضع سجوده في الخمرة

فضل صلاة الليل

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال لما كان في ولاية عمر سال

عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ماهوله فقال اما المس السنة نشاهد حين سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت بلى قال فاذا ما اجابني رسول الله صلى الله عليه وآله فانك احفظ الذكر مني فقلت قال نور تنور به بيتك وبه قال حدثني
احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثنا ابو جعفر قال كان ابي علي بن الحسين اذا فاته شيء من صلاة الليل
صلاه بالنهار ويقول يا بني انه ليس عليكم بواجب ولكن احب لمن عود نفسه منكم شيئا من الخير ان يدوم عليه فالله
لا يعذب على الحسن ولكن يعذب على السيء وبه قال اخبرنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال صلاة الليل و
النهار المتطوع مثنى مثنى صح هذه عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال اهل العراق ان
صلاة الليل مثنى وصلاة النهار اربع وكل ذلك حسن

باب من كان يصلي صلاة الليل في السفر

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر انه كان يصلي بالليل حيثما
توجهت به الراحلة ويوتر عليها فاذا كانت المكتوبة نزل الى الارض وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن جعفر بن محمد قال كان ابي يصلي صلاة الليل على ظهر بعيره ويوتر عليه ويقرأ في الوتر في كل ركعة
قل هو الله احد

باب من رخص في التطوع على الراحلة في السفر

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله هل تصلي على ظهر بعير قال نعم حيث توجه بك بعيرك ايماء ويكون سجودك اخفض
من ركوعك صلاة التطوع فاذا كانت المكتوبة فالارض وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حج او عمرة اعتمرها فاتاه رجل فقال
يا رسول الله انصلي على ظهر بعيرك قال نعم حيث توجه بعيرك ايماء ويكون سجودك اخفض من ركوعك صلاة التطوع
فاذا كانت المكتوبة فالارض وبه عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر اغار اناس على ابي
يدعوا بوضوء فيتوضأ في محمله ثم يصلي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال وحدثنا احمد عن محمد بن بكر عن ابي
الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ظهر ناقته اينما توجهت به في التطوع
في السفر وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر قال اخبرني ابي عن ابيه انه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بماء فتوضأ على راحلته ثم صلى يومي ايماء يجعل سجوده اخفض
من ركوعه وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الوتر على الراحلة وفي المحمل فقال يوتر على الارض احب
الينا وان لم يقدر على الارض اوتر وهو في محمله وعلى راحلته قال محمد كذا في المحمل والقتب سواء يومي
ايماء في المحمل كما يومي على القتب حيثما توجهت به راحلته وكذلك اذا لم يستطع النزول للصلاة الفريضة

على راحلته

على راحلته يومي ايماء اينما توجهت به راحلته

باب ما يقرأ في الوتر

وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين ويقول الا انوتر بسورة الاخلاص اذا خفنا الصبح فنبادر بها وبه عن
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن جعفر قال كان ابي يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيهن بسورة الاخلاص وبه عن احمد بن عيسى
عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر كان علي يوتر بتسع سور بثلاث في كل ركعة واما انا فاوتر بقل هو الله احد
ثم قال اوتر باي القرآن شئت كله طيب وبه قال حدثنا محمد جميل عن مصبح عن القاسم عن عبد الرحمن بن زياد عن
ابي جحيفة قال كان علي يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات الهاكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت والعصر وويل
لكل همزة واذا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح وقل هو الله احد وبه
عن احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر اي شيء يقرأ في الوتر فقال اقرأ بما شئت
من القرآن فان القرآن كله طيب فقلت باي شيء توتر انت فقال بقل هو الله احد الله الصمد في الثلاث جميعا وبه عن
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن جعفر قال كان ابي يقرأ في الوتر في كل ركعة قل هو الله احد وبه عن جعفر عن قاسم
بن ابراهيم قال يقرأ في الوتر بما تيسر ولا يفصل بتسليم في الركعتين وان قرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فحسن

باب من كان يسلم في الركعتين من الوتر ومن كان لا يسلم

وبه قال حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول يسلم في الركعتين من الوتر وبه
قال حدثني احمد عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول كان ابي يفصل ركعتين من الوتر ثم يأمر بحاجته ثم يوتر
بركعة قال محمد سألت احمد بن عيسى عن الوتر قلت يفصل الركعتين بتسليم قال لا قال محمد وكذلك قال قاسم بن
ابراهيم قال محمد سألت عبد الله بن موسى عما يفعل في الوتر يفصل الركعة ام لا فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة قال محمد وكان عبد الله يفصل الركعتين بالتسليم قال ابو جعفر جائز ان
يسلم في الركعتين من الوتر وجائز ان يصليها

باب وقت الوتر ومن قال

الوتر قبل الركوع وبعده وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي
قال اتاه رجل فقال ان ابا موسى الاشعري يزعم ان لا وتر بعد طلوع الفجر فقال علي لقد اغرق في النزع وافرط في الفتيا
الوتر ما بين الصلاتين فالوتر ما بين الاذانين فسألته عن ذلك فقال ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر وما بين اذان
الفجر الى الاقامة وقال ان الوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد ان يتعمد تركه ومن رأى انه يفرغ من وتره ومن ركعتين
من الفجر قبل طلوع الشمس فليبتدئ بالوتر وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه

[illegible]

عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع **وبه** عن أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر أخبرني عن القنوت قال أما الوتر فبعد الركوع **وبه** عن أحمد عن حسين عن زيد عن آبائه عن علي أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع حين كان محاربا لمعاوية **وبه** عن جعفر عن قاسم بن إبراهيم قال القنوت في الوتر بعد الركوع ولا يرفع يديه في دعاء الوتر **قال محمد** رأيت عبد الله بن موسى يقنت في الوتر بعد الركوع ويرفع يديه إلى نحو صدره فإذا فرغ من دعائه أرسلهما وسجد **وبه** قال محمد في القنوت في الفجر وفي الوتر بعد الركوع

باب ما يقال في الوتر من القنوت

حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن عثمان بن نشيط قال حدثنا أبو مريم قال قلت للحسن بن علي الا تحدثني بحديث سمعته من أبيك قال بلى أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي حتى مررنا بجرين نخل وأنا يومئذ غلام فوجدت تمرة فجعلتها حتى أخذتها في فمي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أدخل إصبعه في فيّ فأخرجها بلعوبها ثم قال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ثم علمني كلمات أقولهن في القنوت وعقدهن في يدي رب اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فإن تركتهن بعد **وعن** أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الوتر فيقول اللهم إليك رفعت الأبصار وبسطت الأيدي وأفضت القلوب ودعيت بالألسن وتحوكم إليك في الأعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين نشكو إليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان اللهم فأغثنا بفتح تعجله ونصر تعز به وسلطان حق تظهره إله الحق آمين

باب من نام عن الوتر

حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عن الوتر ينام عنه الرجل أو ينساه قال يوتر من النهار وكان أبي علي بن الحسين يوتر عند زوال الشمس وقال زيد بن علي ربما أوترت ضحى **حدثني** أبو الطاهر عن حسين بن زيد قال سألت جعفر عن الوتر إذا فاته فقال إذا زالت الشمس قال محمد إذا أصبح قضاه

باب ما يصنع من خرج إلى الجبانة يوم الفطر

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي أنه كان يمشي في خمس مواطن حافيا ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول إنها من مواطن الله فأحب أن أكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم الأضحى وإذا عاد مريضا وإذا شيع جنازة وإلى الجمعة **وبه** عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد قال خرجنا مع زيد يوم الفطر فدعا بماء فاغتسل ثم دعا بطعام فطعم ثم خرج يمشي ونحن معه يكبر ونقول في تكبيره الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا حتى جلس وخرج الإمام فأذن المؤذن وأقام ثم صلينا فلما انصرف صلى بعدها أربع ركعات

لم يفصل

لم يفصل بينهن فقلت بأبي أنت وأمي ما هذه قال إني لم أقتد به لأنه صلى بنا بأذان وإقامة وليس فيها أذان ولا إقامة **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن أبي علي العطار عن أبي الجارود وغيره قال قال زيد بن علي إني لم أقتد به في السنة **قال محمد** من فاتته العيد أن مع الإمام في جماعة فليصل أربع ركعات يسلم في آخرهن وليس عليه تكبير كما يكبر الإمام في جماعة قال محمد أنا شاكر وقال أنا أفعله وأصلي أربع ركعات متصلة وأكبر في الأوليين

باب ما يصنع من يخرج يوم النحر إلى المصلى

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي أنه كان يمشي حافيا يوم النحر **وعن** أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد قال خرجنا مع زيد يوم أضحى فدعا بماء فأفاض عليه ثم لم يطعم شيئا حتى خرج فكبر ويقول في تكبيره الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا ويزاد فيه ويزاد فيه حين بدا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ثم قطعها حين أقبل حتى جلس فخرج الإمام فأذن المؤذن وأقام ثم صلينا فلما انصرف صلى بعدها أربع ركعات لم يفصل بينهن فسألته عن ذلك فقال إني لم أقتد به لأنه أذن وأقام وليس فيها أذان ولا إقامة

باب من قال الجمعة والتشريق إلا في مصر جامع

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عن التشريق والجمعة في السواد فقال لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر وجماعة الناس

باب التكبير أيام التشريق وخروج الناس إلى العيدين

وبه قال حدثنا محمد قال حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي يا علي كبر في دبر كل صلاة الغداة من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر **وبه** قال حدثني أحمد عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال سمعنا أبا جعفر يقول كبر أيام التشريق في دبر كل صلاة **وبه** قال أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم قال قول علي يبتدئ التكبير أيام التشريق من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وقد قال عبد الله بن مسعود وابن عباس خلاف ذلك وكل ذلك واسع وأحب إلينا ما جاء عن علي والتكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد **قال محمد** الذي نأخذ به في التكبير قول علي من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر صلاة ثم يقطع فذلك ثلاث وعشرون صلاة وصفة التكبير كما قال قاسم بن إبراهيم كذلك سمعناه عن علي عليه السلام وتكبير أيام التشريق على الرجال والنساء من صلى في جماعة وغيرها **وبه** قال حدثنا محمد بن منصور عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه قال التكبير أيام التشريق على الرجال والنساء من صلى في جماعة ومن صلى وحده **وبه** قال حدثني حمزة بن أحمد عن عمه عيسى عن عبد الله عن أبيه عبد الله بن محمد قال اختلط علي قوم من أصحابنا في شيء من أمر الحج قال فاستأذنت على جعفر بن محمد فدخلت عليه فقلت إن قوما من أصحابنا خلطوا علي في شيء من أمر الحج قال فقال لي يا بني قد أدركت أباك وسمعت منه قال قلت بلى

ثلاثة

قال ورايت خالد بن محمد بن علي وسمعت منه ورايت خالد بن زيد بن علي وسمعت منه قال وعدد علي رجالا من اهلنا
فاكل ذلك الا قوال بلى قال فقال لي فانظر الى ما سمعت منهم فخذ به وما سمعت من غيرهم فارم به ثم تعدى **وقال**
محمد سمعت ابا الطاهر العلوي يذكر قال اذا سمعت حديثين وثبتا عندي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عن
علي اخذت بالحديث الذي عن علي لانه كان اعلم الناس باخر ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه عن احمد بن عيسى
عن محمد عن ابي الجارود قال ذكرت لابي جعفر خروج النساء قال ليس عليهن خروج الا في العيدين فانهن قد كن يؤمرن
بالخروج في العيد قال محمد كن يؤمرن اذ ذاك والناس على غير ما هم عليه اليوم من الفساد فاما اليوم فلا
ينبغي ان يخرجن **باب تكبير صلاة العيدين** وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في تكبير صلاة العيدين الفطر والاضحى قد اختلفوا في ذلك وفيه اختلاف عن اهل
البيت وكل واسع ان شاء الله الا ان الاكثر على سبع وخمس ونواصل بين التكبيرتين **قال** يكبر في صلاة العيدين
عندنا سبع وخمس اثنتا عشرة تكبيرة في الفطر والاضحى سوى يبتدي الامام فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ
الحمد وسبح اسم ربك الاعلى او غيرها ان احب ذلك ثم يكبر تكبيرة ثانية ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اني اسالك في هذا اليوم الذي جعلته عيدا للمسلمين وجعلته لمحمد ذكرا وذخرا ومزيدا ان تصلي
اللهم على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت على احد من خلقك وان تصلي على جميع ملائكتك ورسلك
وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك المرسلون واعوذ بك
من شر ما استعاذ منه المرسلون ثم يكبر الثالثة حتى يكبر سبع تكبيرات يركع بالسابعة مع تكبيرة الافتتاح
ثم يقوم فيقرا الحمد وهل اتاك حديث الغاشية او غير ذلك ثم يكبر خمسا يركع بالخامسة ويدعو بين كل تكبيرتين
كما وصفت لك بمعنا نحو هذا الدعا عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال قال علي هكذا علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبه عن عثمان بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون قال اخبرنا فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن
نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين اثنتا عشرة سبعا في الاولى وخمسا في
الاخرة وبه قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع وابي يحيى الحماني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى
وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها **من كان اذا خرج في عيد ثم اخذ في طريق**
لم يرجع فيه وبه قال اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر كان

رسول الله

ح ق فرج بن فضالة التنوخي الحمصي عن يحيى بن سعيد ولقمان بن عامر وعنه قتيبة ولوين وعلي بن حجر وخلق ضعفه الدارقطني وقواه احمد مات سنة ١٧٧

الطائفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي عن عطا وعمرو بن شعيب وعنه ابن مهدي وعبد الرزاق قال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن معين صالح

رسول الله ص اذا خرج في عيد فاخذ في طريق لم يرجع فيه **قال محمد** احسبه احب ان يذكر الله في هذه الطريق وفي هذه
وبلغني عن علي بن الحسين انه كان يذكر الله اذا مشى في طريق فاذا سها عن بعض خطاه رجع حتى يذكر الله فيما كان
سها منه **باب من كان لا يقصر عن الخمسين صلاة وكيف هي** وبه قال حدثنا محمد قال احمد بن عيسى
ما احب ان اقصر عن الخمسين صلاة فقلت له وكيف الخمسين صلاة قال ثمان قبل الظهر واربع الظهر وثمان بعدها و
اربع العصر وثلاث المغرب واربع بعدها واربع بعدها العشا وثمان صلاة الليل وثلاث الوتر وركعتي الفجر
وركعتي الفريضة ثم قال احمد بن عيسى هذا عن علي وعن زيد **باب من كان يصلي اذا زالت الشمس ثمان**
ثمان ركعات وبه اخبرنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر قال كان
ابي علي بن الحسين يصلي اذا زالت الشمس ثمان ركعات **قال محمد** حضرت احمد بن عيسى فتوضا للظهر قبل زوال
الشمس ثم جلس يتحدث حتى قيل له قد زالت الشمس فتوجه الى القبلة فصلى ثمان ركعات اربعا اربعا لا يفصل
بينهن بكل ركعتين بتسليم ثم قال لي اذن واقم فاذنت واقمت فاردت ان اقوم عن يمينه فجذبني ثم قال
صل لي انت فاني انا اسهو فلم يدعني حتى صليت به وصلينا جميعا ثم صلى ركعتي السنة بعد الظهر و
هو قاعد وصلى ركعتين اخرتين ثم سلم اربعا قاعدا ولم يفصل بينهن بتسليم **باب ما يصلي بين الظهر والعصر**
وبه قال محمد رايت احمد بن عيسى صلى بعد صلاة الظهر ركعتي السنة وركعتين بعدها واربع ركعات بعد ذلك
لم يفصل بينهن بتسليم ثم جلس ما شا الله يسبح ويذكر الله ويدعو ثم انحرف عن القبلة فلم يزل يتحدث ويذكر شيئا
من المطعم وغير ذلك حتى قيل له قد دخل وقت العصر وكان ذلك بعد قدر ساعة بعد الزوال فقال لي اذن واقم
فاذنت واقمت ثم قال لي تقدم فصلينا جميعا **باب من كان يتطوع بالنهار اربعا اربعا**
قال رايت احمد يصلي بالنهار اربعا اربعا خلفه فقلت له تصلي صلاة النهار اربعا اربعا
او ركعتين ركعتين فقال اربعا اربعا فقلت لا تفصل بين كل ركعتين بتسليم قال لا هكذا كان علي بن الحسين ص
باب من كان يتطوع بالنهار والليل مثنى وبه قال محمد كان عبد الله بن موسى يصلي صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وكذلك قال القاسم بن ابراهيم قال محمد سالت ابا الطاهر عما ياخذ به في التطوع بالنهار فقال مثنى مثنى
قال محمد وربما فعلت مثل ذلك **باب صلاة الليل كم هي** وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن
ابي الجارود قال سمعته يقول كان رسول الله ص يصلي من الليل في شانه وقوته ثلاث عشرة
ركعة حتى اذا كبر وثقل صلى احدى عشرة ركعة وبه عن احمد عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال كان
ابي يصلي اربع ركعات بعد العشا يفصل بينهن بجلسة من صلاة الليل ثم يقوم من اخر الليل فيصلي ثمانيا ثم يوتر ثم

باب صلوة الضحى وفضل التطوع وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود
قال سألت ابا جعفر عن صلاة الضحى فقال انما كان بدؤها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة قال صلاة
في مسجدي هذا احب الي من الف صلاة فيما سواه الا الكعبة قال فكانت الانصار اذا زارت النبي عليه السلام او جاء رجل
منهم من ضيعته الى المدينة صلى فيه فابصر الناس الانصار يصلونها فصلوها فاما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم
يصلها الا يوم فتح مكة فانه صلاها يومئذ ركعتين ثم قال استأذنت ربي في فتح مكة فاذن لي فيها ساعة من نهار
ثم اقفلها ولم يحلها لاحد قبلي ولا يحلها لاحد بعدي فهي حرام ما دامت السموات والارض وبه عن احمد عن محمد بن بكر عن
ابي الجارود عن القسم بن عوف قال قلت لعلي بن الحسين ما تقول في صلاة الضحى قال حين ترمض الفصال قال محمد
ترمض الفصال هي هذه الفصلان الصغار يكون مع الابل حين ترمضها الشمس وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد
عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر قال علي ان رجالا لينهون لا انهاكم عن الصلوة ان الله لا يعذب على الحسن ولكن يعذب على
الشيء قال محمد كان ادريس بن محمد يصلي صلاة الضحى على انها تطوع من كان يصليها باهله بالليل في شهر رمضان
وغيره حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابيه عن جده عبد الله بن الحسن انه كان يصلي باهله في منزله با
لليل في شهر رمضان نحوا مما يصلي في المساجد التراويح قال محمد وقال عبد الله بن موسى من ادركت من اهلي كانوا
يفعلونه وقال قاسم بن ابراهيم انا افعله يعني يصلي باهله وليس هو شيء موقت عزائم سجود القرآن
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول العزائم اربع الم تنزيل
السجدة والنجم وحم السجدة واقرأ باسم ربك الذي خلق قال وسائرهن ان شئت فاسجد وان شئت فلا وبه
قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول انما السجدة على من انصت لها كاستماعها وبه
قال حدثني احمد عن محمد عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اذا قرأت السجدة وانت راكب فاسجد حيث كان وجهك
وان كنت ماشيا فاومئ ايماء واسجد فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدثنا محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحى عنه عشر سيئات واثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان به ايهما يبلغ روحي
منه السلام وبه قال حدثني احمد عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذكرت
عنده ثم خطئ الصلاة علي خطئ يوم القيامة باب الجنة باب تقدم الرجل في الصلاة وبه قال محمد
رأيت احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى وغيرهما من مشايخ بني هاشم يصلون التطوع بالليل والنهار فما علمت اني رأيت
احدا منهم يقدم قدما ولو حرفا الا انه يكون يراوح بين قدميه

رواه الطبراني عن الحسن بن علي مرفوعا وروي من ... عن محمد ابن الحنفية

زيادات في ابواب الصلوة وبه قال حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا
احمد بن عيسى عن ابيهما في سجدتي السهو بعد التسليم او قبل قال بعد التسليم وذلك للاجماع عن امير المؤمنين
انه كان يفعل ذلك وهو مما يتسع الاختلاف فيه وقد كان رأيي في ذلك قبل التسليم فلما كان الاجماع على ذلك عن امير
المؤمنين صرنا نعمل به وقد ذكر عن محمد بن علي انه كان يقول ما السجود بعد التسليم وقد ذهبت حرمة الصلاة قال
ابو جعفر هما بعد التسليم حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في الرعاف وهل فيه وضوء في اشباهه
قال لا الا ما خرج من قبل او دبر قال محمد الذي نأخذ به والذي سمعنا ان الوضوء مما خرج من الطريقين من قبل او دبر والوضوء
من الدم السائل والقيء والرعاف والقلس كل ذلك عندنا منه الوضوء وقد روي عن علي بن ابي طالب انه قال من رعف وهو
في الصلوة فليتوضأ وليستأنف قال محمد يعني يعيد الصلاة وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن
ابيهما فيمن لا يشهد المصر في العيدين من اهل القرى فليس عليهم ركعتا العيد او يصلي اربع ركعات ويذكر عن امير المؤمنين
انه قال اذا لم يشهد المصر مع الامام فعليه ان يصلي اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتان للخطبة وهو رأي احمد بن عيسى وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا جبارة بن المغلس عن يحيى بن العلاء عن سعيد بن سليم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حثوا
الصبيان على الصلاة اذا بلغوا سبع سنين واضربوهم عليها اذا بلغوا تسع سنين وفرقوا بين الغلمان والجواري في المضاجع
اذا بلغوا تسع سنين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمان عن سعيد بن التيمي عن جعفر بن محمد
قال كنت العب مع الصبيان فسمعني جدي يقول لابي ما صلى جعفر فقال اما قد ان له ان يصلي وهو ... ابن ثلاث
سنين وبه قال اخبرنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن في الصبي متى يؤمر بالصلوة
قال اذا حفظ الصلوة حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال
اذا عرف يمينه من شماله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا اشعث بن زرارة عن ابن سوار عن ابن
سيرين قال اذا عرف يمينه من شماله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا الاعمش عن
ابراهيم في الصبي متى يؤمر بالصلاة قال اذا اثغر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن حجاج عن
حبيب قال كانوا يقولون اذا عد عشرين قال ابو جعفر اذا عد عشرين بيده وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب
عن حفص قال وحدثنا محمد بن ابي يحيى عن امرأة منهم قد سماها عن جدة له قالت سمع عمر امرأة توقظ صبيها للصلاة
الغداة وهو يتلكأ عليها فقال دعيه حتى يحتلم باب ما في رفع المرأة يديها في الصلوة وبه
قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال اذا كبرت المرأة فلا ترفع يديها للصلوة ولتكبر واذا ركعت انتصبت
قليلا ولا تنكب انكبابا شديدا واذا سجدت لم تفاحج تفاحج الرجل ولم تجافي ولصقت بالارض وضمت بعضها الى بعض

قال محمد المرأة ترفع يديها في تكبيرة الصلاة الى ثدييها في اول صلاتها لا اعلم بين اهل العلم في هذا خلافا وبه
قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما انه سئل عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كانت قبل نزول المائدة ابوضوء
بمسح فقال انه لما نزل فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء بتمامه فكان يتوضأ بالوضوء التام ويصلي ثم انزل الله آية
الوضوء في سورة المائدة بتوكيد الوضوء الاول والتأذن نزل الغسل وبه قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد عن ابيهما في الصلاة
في جلود الثعالب وغيرها من السباع اذا دبغ قال نعم لا ارى بالصلاة فيها اذا دبغت بأسا واراد بأعيانها طهورها للحديث
عن النبي عليه السلام قال محمد اما جلود السباع فتكره الصلاة فيها لما روي في ذلك من الكراهة ويكره ايضا الركوب على
جلود السباع لما جاء فيه واما جلد الميتة اذا دبغ فتكره الصلاة فيه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه الى جهينة
انه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وبين عمومه انه كان آخر الامرين وبه قال حدثني علي ومحمد عن ابيهما انه كان يجمع الصلاتين
في السفر الظهر والعصر قال يؤخر الظهر قال محمد وقال احمد ما ابالي اذا جمعتهما في اول الوقت او في آخره قلت متى كان يجمع
والعشاء قال كان يؤخر المغرب قلت فكان يصلي عشاء الآخرة قبل مغيب الشفق فلم يذكر انه كان يصليها قبل مغيب
الشفق وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ما احب النوم في المسجد الا لمضطر او لمعتكف وقال لا يصلي
الرجل مع امرأته الفريضة وليس ذلك بسنة وانما يلزم ذلك في مساجد الجماعات وقال قاسم في الرجل يصلي في ماء وطين
يسجد في الماء والطين ما لم يكن في ذلك ما يضره وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في ماء وطين
قال محمد اذا كان في ماء صلى فيه يومي ايماء ولا يسجد على الماء واذا كان في طين فكان الصلاة فيه لا يضر به ولا يشوبه فيصلي فيه وان
كان يضر به اومى ايماء وان كان على دابة في يوم مطير وشبهه فلم يمكنه الصلاة على الارض من الطين والماء صلى على ظهر دابته
يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وبه قال حدثنا محمد جميل عن مصبح عن ابراهيم بن حكم عن سحتوين حماد عن ابي فروه
عن ميمون بن مهران عن علي في صلاة العريان قال اذا كان يراه احد صلى جالسا وان كان لا يراه احد صلى قائما وان ادركته
الصلاة وهو في الماء اومى برأسه ايماء كان وحده او في جماعة قال محمد وان كانوا جماعة فارادوا ان يجمعوا الصلاة
صلوا جلوسا يومون ايماء ويكون امامهم في وسطهم وهم صف عن يمينه وعن شماله وبه قال حدثنا محمد جميل
عن مصبح عن مندل عن جعفر بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفريضة في يوم مطير على الدابة وبه
قال حدثنا محمد جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن جده عن علي قال ليس فجران انما الفجر
المعترض والشفق الحمرة ليس البياض وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في مدافعة الغائط والبول انهما
ما يؤذيه وما يخشى ضرره فلا ينبغي له ان يصلي حتى ينتفض منهما ويتطهر ثم يستقبل صلاته قال محمد ان كان
به ما يشغله عن حدود الصلاة توضى واعاد وان كان لا يشغله عن اقامة الصلاة فلا يضره وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم

قال محمد

في السفر يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر بعد الزوال والمغرب والعشاء اذا غربت الشمس لقول الله
يقول اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وان اخرهما حتى يصليهما فواسع قد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه خرج من سرف حين غربت الشمس فلم يصل المغرب حتى بلغ مكة وبينهما عشرة اميال اخر المغرب وهو لم يبلغ
مكة حتى اظلم وبعد وبه قال محمد الذي نأخذ به في جمع الصلاتين الظهر والعصر ان شاء بعد الزوال وان شاء
في آخر وقت الظهر كل ذلك جائز واما المغرب والعشاء فاحب الينا ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ويصلي العشاء في اول
وقتها وان لم يمكنه ذلك فجائز عندنا ان يجمعهما بعد مغيب الشفق وبه قال حدثنا محمد جميل عن اسماعيل بن صبيح
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم عن علي في الرجل يتشهد مع الامام فيخاف ان يحدث قبل ان يسلم الامام قال
يسلم وقد تمت صلاته قال محمد نأخذ به ان احتجت اليه وبه عن علي عن حكيم عن حميد عن حسن بن صالح مثل
حديث علي وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال صلاة الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر هكذا
ذكر عن رسول الله انه صلى في الكعبة حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون عن مصبح قال رأيت عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد صليا في
الحجر وبه قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا يدخل المساجد احد من اهل الذمة والمشركين لان كلهم مشرك
وقد قال الله انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكذلك المساجد كلها بيوت الله
وقد قال الله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية قال محمد الا ان يدخل الذمي الى الحاكم فانه قد
رخص في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن عايذ بن حبيب عن ابيه عن رجل من بني بكر بن وائل قال رأيت
عليا يصلي على مصلى مسوح يركع ويسجد عليه وبه قال حدثنا محمد عن عايذ عن محمد بن سليمان قال صليت خلف ابي
جعفر محمد بن علي على مسح موصلي قد طبقت فقلت له اتصلي على هذا فقال قد صليت خلف ابي علي بن الحسين
عن احمد بن ابراهيم بن عيسى عن بليد بن سليمان قال امرني عبد الله بن الحسن فاشتريت له طنفسة حمراء فكان
يصلي عليها ويسجد على الارض وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يستر نحره برداء في الصلاة قال
لا بأس يتوشح الرجل بثيابه في الصلاة ولا بأس بالاتزار وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ذكر عن رسول الله
في ليلة القدر انه قال اطلبوها في العشر الاواخر وهي لثلاث وعشرين او سبع وعشرين ان شاء الله وليالي العشر
من اول الليالي الاخر في الفضل وعظم المنزلة والله سبحانه قال ليلة القدر خير من الف شهر فذكرها كلها
وبه قال حدثنا محمد جميل عن بكر عن ميسرة عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال اذا سلم الامام فلم يتطوع
حتى يتحول من مكانه او يتكلم وبه قال حدثنا محمد جميل عن ابن ابي يحيى عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
ذهب في حاجة له ثم اقبل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه حتى تيمم بجدار وبه قال حدثنا علي بن ابي شيبة

قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دخل احدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه وعن حدثنا الحكم بن سليمن عن اسحق بن نجيح عن الوضين بن عطا عن
مكحول عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح وجهه بثوبه ثم صلى وعن
قال حدثنا الحكم بن سليمن عن ابي خالد الاحمر عن عثمن بن حكيم قال رايت ابا جعفر وعلي بن الحسين يصليان في نعالهما
وعن الحكم عن سعيد بن محمد عن عنبسة بن عمار عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يخلع احدكم نعليه وهو في
الصلاة فانهما من اللباس

فضل صلاة الليل وبه

قال وحدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى
عن ابيهما عن حسين عن ابي خالد عمرو بن خالد عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر فداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله عليه اثنى عشر بابا من الجنة يدخل من ايها شاء
وبه قال حدثنا علي ومحمد ابنا احمد عن ابيهما عن حسين عن ابي خالد عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من صلى ست عشرة ركعة من النهار سوى صلاة الليل فتح الله عليه اثنى عشر بابا من الجنة يدخل من ايها شاء
وبه قال حدثنا ثابت بن موسى عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبه قال حدثنا حسين الزهري قال حدثنا حسن بن حسين عن ابي مريم
عن ابي جعفر قال ان لله ملكا في خلق الديك براثنه في تخوم الارض وجناحاه بالهوى وعنقه منثنية تحت
العرش فاذا مضى من الليل نحو من نصفه او ثلثه رفع ذلك الديك رقبته فقال سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ربنا الرحمن لا اله غيره ليقم المتهجدون قال فعند ذلك تزعج ديوك الدنيا وتضرب باجنحتها وتصيح قال
ثم تخمد فتبقى كذلك ما شاء الله من الليل ثم يرفع راسه فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح ربنا الرحمن لا اله غيره
ليقم القانتون قال ثم تسكت ثم ترفع راسه في الثالثة فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح ربنا
الرحمن لا اله غيره ليقم الذاكرون قال محمد ثم تصيح بطلوع الفجر ليقم الغافلون وبه قال حدثنا
حكم بن سليمن عن عمر بن حفص العبدي عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تبارك وتعالى
ان اعبد عندي الذي هو عبدي حقا لا ينتظر قيامه صياح الديكة وبه قال حدثنا [illegible] عباد عن مخلد بن يزيد
الحراني عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال قال النبي عليه السلام صلاة ركعتين في جوف الليل الاخر خير من
الدنيا وما فيها ولولا ان اشق على امتي لفرضتها عليهم وبه قال حدثنا عباد عن ابن ابي يحيى المدني عن محمد بن المنكدر
وصفوان بن سليم عن عبيد بن حنين عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له صلاة بليل فغلبه عليها نوم
كتب الله له مثل اجر صلاته وكان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وبه قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين

عن حصين [illegible]

[illegible]

عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار
الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال بين المغرب والعشا وبه قال حدثنا احمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اقرا في دبر كل صلاة مكتوبة اية الكرسي فانه لا يحافظ عليها
الا نبي او صديق او شهيد وبه عن حكم بن سليمن عن اسمعيل بن عياش الحمصي عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن
ابن عباس قال ان الله فرض الصلوات في خير الساعات فعليكم بالدعاء دبر الصلوات وبه قال حدثنا حسين بن نصر
عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل ابن ادم في فريضة دعوة مستجابة
وبه قال حدثنا احمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له الى الله حاجة
فليدع بها في صلاة العشا الاخيرة فانها صلاة لم يصلها احد من الامم قبلكم

باب التسبيح ودعا وبه

قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن الربيع قال حدثنا المحاربي عن ليث عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اعلمكم كلاما تدركون به من كان قبلكم وتسبقون به من
يكون بعدكم الا من قال مثل ما قلت او زاد تسبح الله بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين
وتكبره ثلاثا وثلاثين وبه عن ابي كريب احدثني بعض اصحابنا عن ابي كريب قال حدثنا المحاربي عن
سلام بن سليم عن ابي منصور عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حذيفة بن اليمان قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا محمد ما بعثت الى نبي قط احب الي منك الا اعلمك اسما من اسماء الله هي احب اسمائه اليه ان يدعا بها قل يا نور
السموات والارض ويا زين السموات والارض ويا جمال السموات والارض ويا قيام السموات والارض يا ذا
الجلال والاكرام يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين ويا منتهى رغبة العابدين المفرج عن
المكروبين والمروح عن المغمومين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا اله العالمين ويا ارحم الراحمين اكفني حاجتي
حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن مخلد بن يزيد عن الاوزاعي قال وحدثنا يزيد بن هرون عن
همام عن ابان كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الاية احيانا ويقرا في الاخريين
بفاتحة الكتاب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي ع قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عليهم السلام قال اذا
دخلت في الصلاة فلا تنفض انا ملك ولا تنحنح ولا تنفخ موضع جبهتك حتى تفرغ من صلاتك حدثنا

[illegible]

محمد قال حدثنا سفين بن وكيع عن يحيى بن ابي غنية عن الصلت بن بهرام عن بهرام عن بعض اصحابنا عن حنش بن
ابن الحسيد الى سريحة قال رايت علي بن ابي طالب عليه السلام اذا زالت الشمس صلى اربعا طوالا وقال رايت رسول الله
يصليها فقلت له ما في ذلك فقال ان ابواب السما تفتح اذا زالت الشمس فلا ترتج حتى يصلى الظهر فاحب ان يرفع لي فيه
العمل الى الله عز وجل **حدثنا** محمد قال حدثنا جبارة بن المغلس قال حدثنا مندل بن علي قال حدثنا حميد الطويل
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مشى احدكم الى الصلاة فليمش على هيئته فليصل ما ادرك وليقض
ما سبقه **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثني سفين قال حدثنا جرير عن الاعمش عن محارب عن جابر قال اقام معاذ
فصلى العشا الآخرة فجاء فتى من الانصار فدخل المسجد فطول معاذ فانفتل الرجل فصلى في جانب المسجد ثم
خرج فلما صلى معاذ اخبر بما صنع فقال منافق فسبه لاخبرن رسول الله صلعم فاخبره فقال له رسول الله صلعم
ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي فلما رجعت سمعت الاقامة فدخلت لاصلي
فطول فتنحيت فصليت في ناحية المسجد ثم انبت ناضحي فاعلفته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتان يا معاذ
افتان يا معاذ اين انت من سبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السما انفطرت واشباهها **حدثنا** محمد قال
حدثنا سفين عن ابي معاوية عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لاخرت صلاة العشا الآخرة الى شطر الليل **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو
كريب عن حفص عن عمرو عن الحسن بن رقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما جارية بلغت صلت بغير قناع
فلا صلاة لها **حدثنا** محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا محمد بن زيد قال حدثتني الى انها
سالت ام سلمة عن المراة في اي شي تصلي قالت في درع سابغ يغطي قدميها وخمار اخر ما في الزيزمج.

اول كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم باب حدثنا محمد قال حدثنا عبدة ابن عبد الرحمن المروزي عن
اسحق بن راهويه عن بقية بن الوليد عن الضحاك بن حمزة عن حطان بن عبدة عن ابي الدردا قال قال النبي صلعم
الزكوة هي قنطرة الاسلام **وبه** قال اخبرنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه قال اوصى امير المومنين
الى الحسن ابنه فقال اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المومنين بتقوى الله ربكم
والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم **وبه** قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه قال
يلغني ان علي بن ابي طالب ع قال للحسن بن علي حين حضره الموت فقال اوصيك بايتا الزكوة عند محلها فانها لا تقبل
الصلاة ممن منع الزكوة **باب مانع الزكوة وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين

عن ابي خالد

[right margin:] م الحديث ... عن ابي الدردا ... الزكوة قنطرة الاسلام ... التمكين في الحديث الطبراني ... واخرجه ايضا ... رواه ... الزكوة قنطرة الاسلام ... الطبراني في الكبير والاوسط ... وهو ثقة ...

عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم صلاة الا بزكاة ولا تقبل صدقة
من غلول **قال محمد** الغلول هو اخذ الشي من غير حقه **وبه** قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن
ابائه عن علي ع قال لعن رسول الله عشرة منهم مانع الزكوة قال اكل الربا وقال مانع الزكوة واكل الربا حرباي في الدنيا والاخرة **وبه**
قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله بعث عذابا على
المنتقى يصب عليهم من منع ماله حقه فينتقض فيهم **قال** ابو الطاهر كان جعفر بن محمد وغيره اذا راى العقرب
يعني الاهب قال اي فلان هذه المنتقى **وبه** قال حدثنا عقبة بن مكرم الضبي قال حدثني نعيم بن خشيب النخعي
عن خالد عن نغيع بن الحارث عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا قال يا رسول الله قول الله وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون ما هم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعني به المشركين اما تحمد ما قال الله
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون الا ان الماعون الزكوة ثم قال
والذي نفس محمد بيده ما خان الله احد شيا من زكاة ماله الا مشرك **وبه** قال حدثنا عبد الله بن داهر عن عمرو
جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن
لا ورع له **وبه** قال حدثنا ابو سعيد الاشج عن المحاربي عن عبد الحميد بن ابي جعفر عن عثمن بن عطا عن ابيه عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله الايمان ولا الصلاة الا بالزكوة

باب من تحل له المسألة ومن لا تحل له وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول او يكون عيالا
على المومنين وقال لا تحل الصدقة لغني ولا القوي ولا لذي مرة سوي **قال محمد** لا تحل الصدقة لقوي اذا وجد
ما يحل له اكتسابه واذا لم يجد ما يحل له اكتسابه حل له ان يأخذ من الصدقة **وبه** قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل يسئله صدقة فقال علي لا تحل الصدقة الا لثلاثة لذي دم
مفضع او لذي غرم موجع او لذي دين مدقع فذكر انه احد الثلاثة فاعطاه دينارا **وبه** قال اخبرني
جعفر عن قاسم بن ابرهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي غني عن
المسألة الا لطالبها **وروى** عن عبد الله بن مسعود عن النبي ع قال من سأل وله ما يغنيه كان خدوشا في وجهه
يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب **وروى** ان حلالي جاء الى
سائله فقال يا رسول الله اني كنت تحملت حمالة فقال له رسول الله ان المسألة لا تحل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة
فقال له رسول الله ان المسألة لا تحل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ورجل اصابته جائحة

[left margin:] النعم ... قال ... / باب ... / من اخرج هذا الحديث مسلم عن ابي عمر مرفوعا / عن ابي هريرة قال قال رسول الله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ... وابو زرعة

فذهب بماله فحلت له المسلة ورجل اصابته فاقة شديدة حتى سئل الحجى من قومه فحلت له المسلة وذكر عن النبي صلعم
انه قال لا تحل المسلة الا لذي فقر مدقع او دم موجع او غرم مفظع فهذا عندي معنى ما قال رسول الله صلعم
في قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال محمد الحمالة التي تكون عليهم الدم في قتل الخطا او قتل صلح فلا
يكون عنده فيبار

ما روي من الآثار في الزكاة

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن حصين عن ابن مريم وقيس بن الربيع وابو عوانة وابي بكر بن عياش عن ابي اسحق الهمداني عن عاصم
عن علي قال ليس في تسعة عشر مثقالا زكاة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها ربع العشر وبه
قال حدثنا علي بن منذر عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في اقل من عشرين
دينارا شي وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار فما زاد فبالحساب وبه
قال حدثنا محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلعم قد عفوت
لكم عن الخيل والرقيق فادوا زكاة الاموال من كل اربعين درهما درهم حدثنا علي بن حكيم عن حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ المال مائتي درهم ففيه خمسة دراهم
حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انا قد عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من كل ابيض درهما درهما حدثنا
علي بن منذر عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في كل مائتين خمسة دراهم فما زاد
فبالحساب حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال اذا اراد الرجل ان يزكي
ماله وله اسيرا وصحاحا وخاتم قال يجمعه كله ثم يزكيه وعن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال جات امراة عبد الله الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان لي حليا وان عبد الله خفيف ذات اليد وان في حجري
ابنا اخ لي افيجزي بي ان اجعل زكاة حليي فيهم قال نعم وعن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن يزيد الواسطي عن
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد كتب كتاب الصدقة
ثم اخذها ابو بكر بعده فعمل بها ثم اخذها عمر فعمل بها فلقد هلك عمر يوم هلك وانها لمقرونة بوصيته فكان
فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم
ابنة مخاض فابن لبون الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
الابل ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم

في كل اربعين

في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث الى ثلثمائة ليس
فيها شي الا ان يساء فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار عيب حدثنا عباد بن يعقوب عن حاتم
ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السما او سقي بالغيل او السيل او كان بعلا العشر
وما سقي بالنواضح نصف العشر ولا يكون في الدراهم زكاة حتى تكون خمس اواق فان بلغت خمس اواق ففيها خمسة دراهم وفي
كل اربعين درهما درهم قال محمد البعل ما ذهبت عروقه في الارض مثل النخل والشجر الذي لا يحتاج الى الما خمس سنين
والسيل سيل الوادي والغيل الما الصافي الذي يسيل بعد الوادي القليل حدثنا عباد عن حاتم عن جعفر عن ابيه
ان عليا قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مغرا عن الاعمش
عن شقيق وابراهيم عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من
كل اربعين من البقر ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة حدثنا عباد عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على كل صغير وكبير حر او عبد ممن تعولون صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا
من شعير على كل انسان وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان معاذا
سال النبي صلعم عن اوقاص البقر فقال ليس فيها شي قال محمد ليس في الاوقاص شي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين
وما بين الاربعين الى الستين وكذا ما بين الستين الى التسعين وليس يسقط من البقر شي بعد الستين انما تسقط
تسعا وقص وهو يسمى في الابل الشناق وواحدة شنق حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا صالح بن موسى عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق
ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة حدثنا
محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال ليس في الخضر زكاة الخيار والقثاء والبقل
حدثنا محمد بن حفص الهلالي قال اخبرني ابي عن يونس بن ارقم البصري عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال بعثني امير المومنين علي بن ابي طالب على اربعة رساتيق من رساتيق المداين على البهقباذات ونهر شير ونهر الملك
ونهر جوبر فامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى جريب زرع وسط درهما وعلى جريب زرع
رقيق ثلثي درهم وامرني ان اضع على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب القصب وهي الرطبة عشرة دراهم وعلى
جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وامرني ان القي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق ولا اخذ منه شيئا وامرني ان لا اخذ من البطيخ والقثا والخضر شيئا

كان لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما قال محمد لا يعطى من الزكاة من يجبر على نفقته واختلف الناس في ذلك

باب كم يعطى الرجل من الزكاة

قال محمد سألت احمد بن عيسى كم يجوز للانسان ان يأخذ من الزكاة اذا كان ممن تحل له الزكوة قال اما الاجب في مثله الزكاة قلت ما سوى درهم الاشيا قال نعم قلت فيأخذ بكل عيال مثل ذلك فكرهه احمد قال محمد وقاسم بن ابراهيم وذكرت له قول احمد بن عيسى في الاشيا فقال مثل قوله قال ابو جعفر ان اخذ لنفسه ما بين الاثنى فلا يأخذ لكل عيال مثل ذلك وان اخذ خمسين فما اخذ لكل عيال ممن تجب عليه نفقته مثل ذلك وهذا الاختلاف فيه قال محمد وهو قولي

باب عدد الاصناف التي تجب فيها الصدقة

وبه حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما قال تجب الزكوة في عشرة اشيا الذهب والفضة والبر والشعير والذرة والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم قال محمد هو قولي ما خلا الذرة فان فيها اختلاف

باب زكاة الذهب والفضة

وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن المحاربي عن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هاتوا ربع العشر هاتوا من اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شي وفي عشرين مثقالا نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شي وبه جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ليس فيما دون مائتين من الدراهم زكاة فاذا تمت ففيها خمسة دراهم وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب زكاة فاذا تمت عشرين مثقالا ففيها ربع عشرها وهو نصف دينار وما زاد فعلى حساب ذلك وكذلك ذكر عن علي رحمة الله عليه

باب زكاة الابل

وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن المحاربي عن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الابل في خمس شاة وليس فيما دون ذلك شي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شاه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها ~~ابنتا لبون الى خمس~~ حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صدقة الابل ليس فيما دون خمس ذود صدقة فاذا تمت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زاد على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم يجد ابنة مخاض فابن لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين وهي طروقة الفحل فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة قال محمد الذي نأخذ به في خمس وعشرين من الابل ابنة مخاض وكذلك سمعنا

من وجه

من وجه غير هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم قال سألت شريكا عن البخاتي مثل الابل قال نعم

باب زكاة البقر

اخبرنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن المحاربي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة حولي وفي كل اربعين مسنة وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة

باب زكاة الغنم

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن المحاربي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت فثلاث الى ثلثمائة فان كثرت الغنم ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يأخذ المصدق فحلا ولا هرمة ولا ذات عوار حدثنا ابو كريب عن حفص عن هشام عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقا فقال لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف وذات العيب قال محمد حزرات ما في نفس صاحبها جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صدقة الغنم ليس فيما دون اربعين من الغنم صدقة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث الى ثلثمائة جعفر عن قاسم قال فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ولا يؤخذ ~~في الصدقة تيس~~ ولا فحل الغنم ولا خيارها يؤخذ الوسط منها وقال كل خليطين مشتركين يتراجعان الفضل بينهما على قدر مالهما وقال يعد المصدق في صدقة الغنم صغارها وكبارها ويؤخذ الصغار على قدر ذلك ولا يأخذ شرارها ولا خيارها ويأخذ اوساط الغنم قال محمد اذا كانت تسعة وثلاثين حملا وفيها مسنة ثم حال عليها الحول اخذت المسنة اخذها المصدق

باب زكاة ما اخرجت الارض

وحدثنا محمد حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجب صدقة على تمر ولا زبيب ولا ذرة حتى يبلغ الشي منها خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فاذا بلغ ذلك وجبت فيه الزكاة وما سقت السماء او سقت الانهار كان فيه العشر وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ قال ابو جعفر والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصاع كيلجة مرسلة قال اجمع فقهاء الكوفيين ابن ابي ليلى وحسن بن صالح وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله وابو حنيفة واصحابه جميعا ابو يوسف وزفر وحسن بن زياد ومحمد بن حسن الوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال برطل العراق خلاف شريك بن عبد الله فانه

قال في الهداية البخت الجمع ... والابل العراب ... البختية ...

بالكسر قال في القاموس ومن النوق المسنة ...

الكيلجة مكيال ...

من الصاع اقل مما ينا برطلا او اكثر سبعة ارطال وبين بعض الفقها هذا الصاع على صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والمعروف عند فقها اهل الكوفة ان هذا الصاع هو صاع عمر بن الخطاب وذكر عن الحجاج انه قال قد عملت لكم صاعا
على صاع عمر **فاما** ما يذكر عن بني هاشم واهل المدينة فان صاع رسول الله هو هذا الصاع الذي المدني يتعاملون
به وبه يتبايعون وهو ثلث مكوك بالمكوك العراقي المجلجل الا نعلمهم يعرفون غير ذلك **قال ابو جعفر** وصاع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اخذ الذي قال اهل المدينة في زكوة الفطرة **وبه** قال حدثنا محمد بن عبيد عن علي
عن ابي الجحوش عن عاصم عن علي قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيما سقت السما او سقي فتحا
العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر **وبه** قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال تجب الصدقة في البر
والشعير والتمر والزبيب والذرة اذا بلغ كل صنف خمسة اوساق **وبه** عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق من الطعام صدقة والوسق ستون صاعا فاذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وما زاد على خمسة اوساق اخذ منه بالكيل بحساب الاوساق **وقال** في العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل
شي من الاطعمة والحبوب مثل الارز والعدس والحمص والباقلا واشباهها هل فيها العشر ام لا **قال** اما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فلا اختلاف بين الناس فيها فاما ما سقت السما والسيح والعيون ففيه العشر وما سقي
بالدوالي ففيه نصف العشر وما سوى ذلك فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة وغيره كل ما اخرج من الارض
من نابتة تزكى وهذه احب الاقوال الي فيه لقول الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم **قال محمد**
وقال غير قاسم لا تزكى غير هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب **قال محمد** البقول والسماسم والمقاثي
والبطيخ والاقطان وما اشبه ذلك وان عظم قدره فلا زكاة فيه اذا كان في ارض العشر وان كان في ارض
خراج او ارض صلح فعلى الارض من الصلح بقدر ما صولحوا عليه من الخراج بقدر ما يرى الامام **بلغنا** عن علي
وعن غيره قال ليس في الخضر زكاة وقال علي انما الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ النوع من ذلك
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا **وبه** عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في بلاد بها اعناب كثيرة تربية
هل عليهم فيها العشر او في العصير في اثمانها قال تزكى اذا كثر من ثمنها فيما خذون منه على قدر خرصه وما اعلم
اهله من ذلك ولم يكن كثيرا فلا تحتسب به عليهم وما يزكوه حتى تقدم زكوة يوم حصاده كما قال الله واتوا حقه يوم
حصاده **قال محمد** اذا عقد البر وصار فيه النور فقد وجب فيه العشر وكذلك العنب والزرع من الحنطة
والشعير وغير ذلك مما يجب فيه العشر اذا عقد الحب فقد وجب فيه العشر فاكل منه صاحبه او استهلكه
قبل ان تجب فيه العشر فليس عليه فيه شي حتى قبل انه انما استهلكه واكل قبل ان يجب فيه العشر وما اكل بعد

ماوجبت

بيان

والحمص محركه
... في القاموس ... والحمص ...
... الاقط
... حامض ...
... طول ...
... عن ... الفقه

... والباقلا ...
... والحمصة ...
... الطعام ...
... واصغر ...
... بالنحو ... عن

ماوجبت فيه الزكوة في حب النخل ان تزكيه وان تركه الى ان خرصه فعلى صاحبه ان يزكيه الا ما يلحم الاذكار
وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر الخارص بثلثي الخرص لمكان العرية والوصية فكان نحو منه
رخصة ان ياكل اهلها منها ويطعموا ويتركوا ما بقي **وقال** بعض اهل العلم لا تحتسب الذي يجب عليه الزكوة
ما ياكلون من قليل او كثير لان الزكوة قد وجبت على جميعه **وقال** بعضهم يزكي ما بقي **وان** كان اقل
من خمسة اوساق اذا كان الاصل خمسة اوساق فصاعدا **وبه** عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الزيتون
والتين والفواكه هل فيها زكوة الفواكه هذه كلها وما يجب عليه فيه قال فيه **قال محمد** يعني نقول ان الزكوة على كل
نابتة اخرجتها الارض لقول الله خذ من اموالهم صدقة **قال محمد** اذا كان الكرم في ارض العشر فباعه صاحبه عنبا
او استهلكه وهو عصير فلينظر في ذلك ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الزبيب اذا بلغ خمسة اوسق ففيه
العشر فان كان الكرم الذي باعه صاحبه عنبا او باعه عصيرا يبلغ ان لو تركه حتى يصير زبيبا خمسة اوساق
فصاعدا ففي ثمنه العشر او نصف العشر الا ان يكون وكس في ثمنه وكيا يوفي ذلك فان المصدق ياخذه
بالقيمة في صدقته واما اذا استهلكه عنبا او عصيرا ولم يبعه فانه ياخذ في الصدقة ~~واما اذا استهلكه~~
بالقيمة **قال محمد** واما الزيتون فمن اوجب فيه الصدقة في ارض العشر فهو على حسب ما ذكرنا في الكرم ان
باعه صاحبه زيتونا او عصره فباعه زيتا او استهلكه **حدثنا** محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في رجل
تكون له الحنطة والشعير وانواع الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة اوساق فاذا جمعها كلها بلغ خمسة اوساق هل
فيه اختلاف في قال وبين الناس ولست ارى انه ان يجمع الرجل حنطته الى شعيره وفي الرجل يعطي من العشر دراهم
لا يعطي عن شي مما تجب فيه الزكوة من غيره يعطي عن الحنطة من الحنطة وعن الشعير من الشعير وعن كل صنف
من الاصناف من صنفه لان الله سبحانه قال خذ من اموالهم صدقة فامر بالاخذ منها عنها ولم يامر بالاخذ من غيرها
عنها **قال** ابو جعفر اذا اخذ المصدق من رجل صدقة ماله من ابل او بقر او غنم او غير ذلك مما يجب فيه مثل الصدقة
ثم باعه المصدق فيمن يريد او غير ذلك فاشتراه صاحبه الذي اخذ منه فجايز شراه وان تصدق رجل
بصدقة تطوعا ثم رجعت اليه الصدقة بميراث او غير ذلك فجايز ان يملكها وقد احب بعض اهل العلم ان
يتوقى شرى ذلك من غير حظر والحرج فاما اذا رجع اليه بميراث فلا باس بذلك ولم يعلم فيه اختلاف **قال ابو جعفر**
اذا اعطى رجل مسكينا من زكاة ماله عرضا من العروض بالقيمة فجايز ذلك فان باعه المتصدق عليه فجايز
ان يشتريه المتصدق **قال ابو جعفر** وان كان به عنه غنيا فغيره احب الي منه **قال ابو جعفر** لو تصدق
على رجل بخمسين درهما من الزكوة فاشترى بعدها المسكين من الذي رفعها اليه من زكاة ماله شيا ...

من العروض فجايز ذلك لا نعلم في الامه فيه اختلاف حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يكون عليه
من الدين اكثر مما تخرج ارضه قال عليه عشر ما اخرجت ارضه كان عليه دين او لم يكن قال ابو جعفر اذا كان لرجل ارض من
ارض العشر يملك رقبتها وعليه دين محيط بقيمة رقبة الارض وقيمة ما اخرجت فان العشر عليه مما اخرجت لكن
العشر وجب عليه في الارض لا نعلم احدا قال بخلاف هذا الا ما روي عن ابن عباس في رجل زرع في ارض العشر
فاخرجت الارض ما يجب فيه العشر وعليه دين محيط بذلك ذكر عنه انه قال لا عشر عليه ولا نعلم احدا من العلماء قال بذلك غيره
قال ابو جعفر وليس هذا بمنزلة رجل له الابل والبقر والغنم ما يجب فيه الزكوة وليس هذا مثل ذلك اذا كان عليه دين
محيط بقيمة ما له من الابل والبقر والغنم فانه لا زكاة عليه لا نعلمهم يختلفون في ذلك وكذلك عندنا الذهب والفضة
وقد اختلف فيهما حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في ارض فتحت عنوة ووضع عليها
الخراج يودي عنها العشر مع الخراج حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما قال اذا كان لرجل ارض
خراجية في غلة منها اخرجها فليس عليه في غلاتها شي عشر يعني الصدقة وان كان العشر الزم الخراج
فليس عليه شي لا يجتمع خراج وعشر صدقة في ارض واحدة قال ابو جعفر قول احمد بن عيسى قول العلماء وهو قول علي
ابن ابي طالب وقول قاسم بن ابراهيم قال به عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحسن صالح وشريك ويحيى بن ادم في
انه يوخذ العشر من ارض الخراج بعد اخذ السلطان لخراجها وذلك اذا [illegible] حصل بعد الخراج خمسة اوساق
والخراج عشره الا سنة واحدة فان كان اقل من خمسة اوساق فليس عليه بعد الخراج هذا قول عمر بن عبد العزيز
وابن ابي ليلى وحسن صالح وشريك ويحيى بن ادم ومن قال بقولهم والقول الاخر قول علي بن ابي طالب لا يجتمع عشر وخراج
وان كانت الارض خراجية فاخذ خراجها فلا شي عليه فيما بقي من الطعام وان كان ماية وكثر او اكثر من
ذلك في ما اذا كانت لا عشر فيه فليس بينهم فيها اختلاف ان ليس عليه فيها اكثر من عشر ما اخرجت اذا كان
الذي اخرجت خمسة اوساق فصاعدا وان كان الذي اخرجت اقل من خمسة اوساق فلا زكاة فيه
وكذلك ان كان فيها انواع شتى من شعير وحنطة لم يكن في شي منها [illegible] خمسة فاخرجت ارضه من كل صنف
اقل من خمسة اوساق لم يكن في شي منها زكاة ولم يكن يضم كل صنف منها الى صنف وان كان بعضها خمسة
اوساق زكى ما كان خمسة اوساق من الاصناف وما نقص من خمسة اوساق من الاصناف فلا زكاة فيه
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام وجعفر الجواد جميعا عن يحيى بن ادم عن الحسن بن ثابت عن ابي ظبيان
عن ابيه عن علي انه كان لا ياخذ من ارض الخراج الا الخراج حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن ابي خيثمة
عن ابي المنيب عن عكرمة قال لا يجتمع عشر وخراج في مال وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الله

قال ثنا

... فقط

قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن المغيرة عن رجل عن الشعبي لا يجتمع عشر وخراج في مال قال ابو جعفر وهو عن
ابي جعفر وعن الضحاك وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبه قال حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى
عن ابيهما قال العشر اذا اخذه السلطان فليس على صاحب الضيعة اخراجه الثانية على وجه الصدقة من
ماله الا ان يشا ذلك فيكون له فضل وبر ويكون فيه احتياط واحسان قال ابو جعفر ذكر نحو ذلك عن ابي جعفر
رحمه الله وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى ومحمد بن ابراهيم عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عما
ياخذه السلطان الجائر من الصدقة فقال اجزت بها ما انتطعت فان لم تقدر فاحتسب وافعل ما قدرت حدثنا
محمد قال سالت احمد بن عيسى فقال مثل ذلك يعني لا ان يزكي ما بقي فهو فضل وبر يعني ولا يجب ذلك عليه ولكل قال ابو جعفر
رحمه الله امره فيما بينه وبين الله ان يزكي فيما بقي ولا نحكم به عليه قال ابو جعفر اذا كان ارض رجل على الخراج
فاخذ الامام الجائر منه الخراج فانه فيما اخذ الامام الجائر اختلاف بين اهل العلم ان كان الذي يجب عليه الخراج
جاهدا يجب عليه ان الامام الجائر وجهد جهده في ان لا يعطيه فلم يقدر على ذلك واكرهه على الاخذ فان
ذلك عندنا مجزيه وان هو احتاج فاخرج عما بقي بعد اخذ الامام الجائر منه ما اخذ فقد استحب ذلك جماعة
من اهل العلم ولم يوجبوه عليه ان يخرج عما بقي مالو كان امام عدل اخذ منه مثله وهذا احب الاقاويل الينا
وقال قوم لا يحتسب به ويخرج عن الجميع ما يجب في ذلك عليه وقال قوم يخرج عما بقي ويجب ذلك عليه وقال
قوم لا يجب عليه ان يخرج قليلا ولا كثيرا وليس في هذا احتياجا وانما كان عليه الذي اخذ منه جائرا كان او
عادلا وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل تلزمه المونة والنفقة قال يخرج
العشر من جميع ما اخرجت ارضه لا يرفع من ذلك بذرا ولا نفقة قال ابو جعفر اذا كان لرجل ارض عشر
فزرعها وانفق فيها نفقة كثيرة ثم خرج الزرع في ارض العشر بما قام بما انفق عليها فان الامام ياخذ عشر
ما اخرجت اذا كان يجب في مثله العشر ولا يلتفت الى النفقة هذه المنفق عليه الا ان يكون رجلا معدما او غريما
او مسكينا فللامام ان يدع له العشر يجعله بمنزلة الغارمين يكون في دينه او من الفقرى فيستغني
قال ابو جعفر اذا كان لرجل ارض من ارض الخراج او من ارض الصلح فلزمته فيها مونة شديدة اخذ منه الخراج او
الصلح ولا يلتفت الى عظم مونته وان عطلها وهو يقدر على عمارتها وهي ارض من ارض الخراج فقد اختلف
في ذلك ذكر عن عمر بن الخطاب انه سمى الغامر والعامر ففي هذا القول ان الامام يلزمه الخراج اذا عطلها
وهو يقدر على عمارتها قال ابو جعفر وان هو عجز عن عمارتها فقد قال قوم من العلماء ان الامام يخرجها من يده
الى غيره ممن هو اقوى عليها منه وذلك الى الامام وان شا الامام انفق عليها من بيت مال المسلمين

ولم يلزمه خراج اذا عجز عنه قال ابو جعفر ولم يبلغنا عن علي ع انه سبى عليهم عامة

باب ما عفي عنه من الجواهر والابل العوامل

وغير ذلك حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي ع قال عفا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صدقة الابل العوامل تكون في المصر وعن اربعين شاة تكون بالمصر فاذا رعت وجبت عليها الزكاة وعن الدور والخدم والكسوة والدر والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة

وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ع قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم فقال انا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق قال ابو جعفر ذكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من اموالكم

قال ابو جعفر فان اشترى رجل خيلا او رقيقا فانما ينظر وقت الذي حيث يشتري به ان اشتراه للتجارة والتربح فيه فعليه الصدقة في اثمانه اذا كان الثمن مائتي درهم فصاعدا اذا حال عليه الحول ان كان ذهبا ضمه الى ماله او ضمه الى ماله ان كان له مال غيره وان كان حين اشتراه انما اشترى الرقيق للخدمة فلا صدقة عليه في اثمان الرقيق كثر او قل الا صدقة الفطر اذا جاء وقتها فان كان رقيق بين رجلين فليس على واحد منهما صدقة الفطر لان كل واحد لم يملك شيئا كاملا الا ان يكون اشتراه للتجارة فتكون فيه الزكاة في اثمانهم اذا بلغ كل واحد منهم مائتي درهم فصاعدا او يكون له مال فيضم الثمن الى ماله وكذلك الخيل والحمير والبغال اذا اشتراها للمنافع لا يريد بها التجارة فلا زكاة فيها وذكر على قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولا نعلم في هذا اختلافا الا حرفا روي عن عمر فيه حرف ضعيف انه رد اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا به وذكر عن ابي حنيفة انه قال يؤخذ من كل فرس دينار ولا نعلم العلما تابعوه على ذلك قال ابو جعفر الناس وما يعمل عليه العلما على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق قال وان ورث رجل خيلا او رقيقا من ابيه وكان ابوه يتجر فيها فلا صدقة عليه فيها حتى يبيعها باثمان ويحول على الثمن الحول الا ان يكون له مال فيضم الثمن الى ماله ويزكيه لتمام الحول على المال الاول قال ابو جعفر وينبغي ان يزكيه في راس الحول واذا كان لرجل الف درهم او اكثر او اقل من ذلك مما يجب في مثله الزكوة فحال بها عن الزكوة واشترى بها ما لا يجب في مثله الزكاة من ابل عوامل او غنم في المصر او خدم للخدمة فاني اخاف عليه من فراره من فريضة الله والحكم لا يوجب عليه الزكوة فيما اشترى

باب زكاة العسل

حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال اخبرنا وكيع عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر

في زكاة العسل ابو سيارة المتعي مجهول ... لم يلزمه ... كما سنوضحه

... سليمن بن موسى الاموي مولاهم الدمشقي الاشدق ... عن سعيد بن عبد العزيز ... قال النسائي ... قال البخاري عنه ... توفي سنة ...

قال ولت

قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال قلت احمها لي فحماها لي يعني احفظها لي فحماها حدثنا محمد قال ابو هشام عن عبيد الله بن موسى عن عمر ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان لي نحلا قال اخرج منها قال من كل عشر قرب قربة حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس في العسل زكاة قال ابو جعفر ذكر عن علي من وجه انه قال ليس في العسل زكاة اذا كان بالجبل او كان في منزله وهو اوجه عندنا حدثنا محمد قال العنبري جعفر عن قاسم قال ذكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يأخذ من العسل العشر وذكر عن ابي سيارة انه كان ... ذكر للنبي صلى الله عليه واله وسلم ان له نحلا فامره ان يؤدي منه العشر قال ابو جعفر اذا كان النحل في ارض عشر اخذت زكاته فيما يجب في مثله الزكاة كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في كل عشر قرب قربة واما اذا كان في ارض خراج فليس عليه زكاة كثر او قل قال ابو جعفر اذا كان لرجل كوارة نحل كان ينبغي للامام ان يحميها لصاحبها وعلى صاحبها ان يؤدي عشرها الى الامام وان لم يحمها الامام كان عليه ايضا ان يؤدي عشرها الى الامام اذا كملت ولو ضاعت او سرقت حماها او لم يحمها لم يكن عليه شي قال ابو جعفر اذا كان العسل في ارض عشر ففيه عندنا العشر قال بذلك جماعة من العلما وذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن علي وقال قوم ليس في العسل صدقة اذا كان في ارض عشر او ارض خراج وقال جماعة من العلما ليس في العسل شي اذا كان في ارض خراج قل او كثر وان كان في ارض العشر ففيه العشر قال ابو جعفر وارض الصلح مثل ارض الخراج فاذا كانت الخلايا في ارض من ارض العشر فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه يؤخذ من كل عشر قرب قربة وقال بعض الفقها اليس فيما اقل من خمسة افراق من عسل النحل صدقة يؤخذ فاذا بلغ ذلك خمسة افراق الفرق ستة وثلاثون رطلا برطل الكوفة اخذ من ذلك العشر وشبهه بما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الاوساق ليس فيما اقل من خمسة اوساق صدقة قال ابو جعفر ولم يحد لنا في حد الفرق التي ذكرت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم حد يعتمد ويمكن ان يكون والله اعلم ان الخمسة افراق التي قال بها بعض الفقها على مقدار العشر القرب التي ذكر فيها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله انهما قالا ليس في العسل صدقة حتى يبلغ خمسة افراق قال ابو جعفر قال ... قوم ليس في العسل صدقة كان في ارض عشر او في ارض خراج على ان الحديث لم يثبت عندهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بالحجة قال ابو جعفر واذا رعي النحل في ارض العشر فقد اختلف اهل العلم في ذلك ...

مقدار ما يؤخذ منه الصدقة

فعلى قول ابن عباس ومجاهد وابراهيم النخعي وابي حنيفة ومن قال بقولهم فيما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر او نصف العشر وكذلك على قولهم في جميع ما اخرجت الارض العشر من الاقطان والسمسم وجميع الخضر من المقاثي والبطيخ والبقول وغير ذلك

أي وجها واحدا

الا انما جعمنا ... وهب ...

العشر ونصف العشر من قليله وكثيره وقالت آخرون ليس الزعفران يكون في ارض العشر صدقه يوخذ حتى يكون خمسة امنان فصاعدا فيكون فيه العشر ونصف العشر على حسب ما ذكرنا من الاوراق في العسل وشبهه بالاوساق فيما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قالوا في القطن والكتان يكونان في ارض العشر ليس فيهما صدقه حتى يكون كل صنف منهما خمسة احمال فيكون فيه حينئذ العشر ونصف العشر وقال من قال بهذي القول في الاوراق والامنان والاحمال خلاف قول ابن عباس ومن قال بقوله في الخضر قال ليس في الخضر في ارض العشر صدقه يوخذ واما ما روي عن علي عليه السلام فانه كان لا يجعل صدقه في ارض العشر الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولم يذكر عنه في شي من الخضر كلها صدقه وكذلك بلغنا عن معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن انه كان لا ياخذ من الخضر صدقه وهو في ذلك الوقت حاكم من حكام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووال من ولاته صلعم

باب من زكاة الحلي

حدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى عن الحلي هل فيه زكاة قال لا حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في زكاة الحلي والمنطقة والسيف المحلى وكتبٍ هم قال قد اختلفوا في هذي اهل العراق ابو حنيفة وغيره قالوا يزكيه ورووا احاديثا وقال غيرهم من اهل المدينة مالك واصحابه لا زكاة على الحلي واحب الينا ان يزكى لانه مال كله وقد امر رسول الله صلعم فقيل له خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها **قال ابو جعفر** في زكاة الحلي الاحتياط في ان تزكى ما كان من ذهب او فضه يجب في مثله الزكاة مائتي درهم او عشرين دينارا وقد قال جماعة من اهل العلم لا زكاة في الحلي

باب زكاة مال اليتيم

وحدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى عن مال اليتيم فيه زكاة فقال قد روي عن علي عليه السلام انه كان يزكي مال بني ابي رافع قلت وبه ناخذ قال قد روي انه كان لا يزكيه قلت فمن قال لا يزكيه جعله بمنزلة ما لم يجب من الزكاة من الصوم والصلاة وما اشبه ذلك فما لا هدى عليه في نفوذ ذكر عليه في ماله قلت فمن قال يزكيه جعله بمنزلة ما اخرجت الارض من الثمار وغير ذلك ان الامام ياخذ صدقته وان لم يكن مالكه مدركا قال قد قال ذلك وسالته عما ياخذ به في مال اليتيم قال يزكيه **قال محمد** سمعت قاسم بن ابراهيم لا يوجب في مال اليتيم زكاة يجعله بمنزلة ما لا يجب من الفرائض **قال ابو جعفر** واخبرني بعد ذلك عنه جعفر بن محمد انه قال انه تجب الزكاة في مال اليتيم كما تجب الزكاة فيما يخرج من ارضه من الحنطة والشعير فهم لا يختلفون ان على ارضه عشر ما اخرجت فكذلك على جميع ماله الذهب والفضة وغير ذلك الزكاة **وحدثنا** محمد قال وحدثنا عباد بن يعقوب عن شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه كان يزكي

احاديث ... عن عائشة ... البيهقي ... الحلي ...

... القطن ... زكوة الحلي ...

مال بني ابي

مال بني ابي رافع وكانوا ايتاما في حجره **وحدثنا** محمد عن علي بن منذر عن وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن ابي رافع قال باع علي ارضا لنا بثمانين الفا فلما دفع الينا المال وجدناه ناقصا فقلنا له فقال اني كنت ازكيه **قال ابو جعفر** في زكاة مال اليتيم اقاويل عددناه منها ان قال قوم فيه الزكاة وقال قوم لا زكاة فيه وروي عن ابن مسعود وعن غيره قال يحصي الوصي ما يجب على اليتيم في ماله من السنين ثم يخبره به عند بلوغه والذي احب من ذلك للنفس ... **حدثنا** محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا اشعث عن حبيب عن الصلت المكي عن ابن ابي رافع قال كنا ايتاما في حجر علي بن ابي طالب وكان يزكي اموالنا فلما دفعها الينا وجدناها ناقصة فقلنا له يا ابا الحسن ما بال مالنا ناقص فقال احسبوا زكاته فحسبنا زكاته فوجدناه كاملا فقال اترون انه كان عندي مال يتيم لا ازكيه **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو الطاهر عن ابي بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يزكي مال اليتيم

باب من لم ير في مال اليتيم زكاة

حدثنا محمد عن عمار بن ابي مالك عن ابيه عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر قال ليس في مال اليتيم زكاة **وحدثنا** محمد قال حدثنا عباد عن ابن الاصبهاني عن جعفر بن محمد قال ليس في مال اليتيم زكاة قال قلت انه يروى عن علي انه زكى مال بني ابي رافع قال كان ابي ينكر هذي

باب من قال في الركاز الخمس

وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلعم العجماء جبار والهدم جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **قال ابو جعفر** معنى الجبار هدر والعجماء الدابة المنفلتة تصيب او تقتل او تجرح او تعقر وما اصابت من ذلك فهو هدر لا يوخذ به احد والبير هدر يحفر الرجل البير في ملكه فيقع فيها عانت فهو هدر لا يوخذ به احد والمعدن جبار وهو الجبل او الموضع يخلق الله فيه الذهب والفضة فيعمل فيه القوم فيقع عليهم فهو هدر لا يوخذ به احد وفي الركاز الخمس والركاز هو الكنز العادي من ضرب الاعاجم من الذهب والفضة يصيبه الرجل في ملكه او في ملك غيره فاربعة اخماسه للذي اصابه وخمسه للامام

وبه

قال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن عبد الله بن بشر عن حبيب عن اشياخ منهم قالوا خرج منا رجل الى دير جابر في يوم مطير فاصاب جرة فيها اربعة آلاف مثقال فاتى بها عليا فقال اعطوا اربعة اخماسها النفر وخمسا فاقسمه في فقرا اهلك يعني فقرا اهل الاسلام **قال ابو جعفر** حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن منصور عن اسماعيل بن ابي خالد ان رجلا اصاب كنزا في خربة اربعة آلاف وخمسمائة فاتى به عليا

هذه الخبر ... فقط

جابر حنظلة

والدنانير الا تبلغ عشرين دينارا اذا جمعتهما كانا مائتي درهم **قال** قد اختلف فيه فقال الشافعي وغيره لا يجمع
بعض ذلك الى بعض وقول ابي حنيفة فيه احب القول الينا واشبهه بالحق **قال** ابو جعفر كان ابو حنيفة يقول
يضم القليل الى الاكثر ثم يزكيهما **قال** ابو جعفر اذا كان لرجل اقل من مائتي درهم واقل من عشرين دينارا ضم
احدهما الى صاحبه وزكاه ينظر ايهما اذا ضم الى صاحبه وجبت فيه الزكاة فيزكيه على ذلك مائتي درهم
خمسة دراهم وما زاد فبحسابه ومن عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبحسابه **وحدثنا** محمد قال العنبري
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يكون له انواع الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة اوسق فاذا جمعها
كانت خمسة اوسق هل فيها زكاة هذا فيه اختلاف ولسنا نرى فيه ان يجمع الرجل حنطته الى
شعيره وليس هذا عندنا كالمال من الذهب والفضة وبين ذلك فرق بيّنه **باب زكاة الدين وحدثنا**
محمد عن جعفر عن قاسم قال لا يزكي الدين حتى يقبض فان قبض حسب صاحبه ما مضى من سنيه
ثم اخرج ما يجب من الزكاة فيه وهذا يذكر عن علي بن ابي طالب عليه السلام **قال** ابو جعفر ليس قوله لا يزكيه
على جهة النهي ولكن لا يجب عليه وان شاء ان يزكي عن دينه فذلك اليه **وحدثنا** محمد عن جعفر عن قاسم
ابن ابراهيم في المراة لها على زوجها صداق هل عليها زكاة حالها في ذلك كحال غيرها ممن له دين
غايب عنه يزكي ذلك اذا اخذته كما يزكيه ووجب عليها فيه ما يجب عليه **باب صدقة الفطر**
وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي ع قال قال رسول الله صلعم
صدقة الفطر على من كان من عيالك صغيرا او كبيرا او مملوكا عن كل انسان صاع وقدر ذلك
نصف صاع **قال** ابو جعفر يعني عن واحد نصف صاع **وحدثنا** محمد عن ابي الطاهر قال حدثني ابو [illegible]
جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقة الفطر على كل صغير او كبير حر وعبد وعلى من تمونون
وحدثنا محمد قال العنبري جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال زكاة الفطر صاع من حنطة او صاع من شعير او
زبيب او صاع مما اشبهه هذا من الحبوب وقال صدقة الفطر على كل حر وعبد صغير او كبير ممن
لزمته الاسلام وقد قيل عن علي ع ان ذلك انما يجب على من يجب عليه فرض الصيام **وبه قال**
حدثنا محمد قال ثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال ثنا ابان عن انس قال قال رسول الله صلعم اذا اعطيتم
صدقة الفطر فاعطوا نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من ذرة **وحدثنا** محمد
قال حدثني علي بن منذر عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال صاع من حب
او صاع من تمر او نصف صاع من بر **وحدثنا** محمد قال حدثنا علي بن منذر عن وكيع عن داود بن قيس الفرا

[illegible]

هذا من الخبر [illegible] فقط

حدثنا

٢٣ج

لعله الجبن المعروف [illegible]
ابن جامد
شرح

عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج صدقة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلعم صاعا
من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط **وحدثنا** محمد قال حدثنا عمران
ابن عبيد قال حدثنا ابو بلال قال حدثنا ابو عبد الله الاحمري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم
قال اذا ولد المولود ليلة الفطر قبل الفجر من يوم الفطر فعليه صدقة الفطر واذا ولد المولود يوم الفطر بعد الفجر فليس
عليه صدقة **وحدثنا** محمد قال حدثني علي بن منذر عن سفيان عن عبد الاعلى التغلبي عن ابي عبد الرحمن عن
علي ع قال زكوة الفطر على من جرت عليه نفقته **وحدثنا** محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا
عاصم عن ابي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا صدقة الفطر على الصغير والكبير والغني والفقير و
الشاهد والغايب والذكر والانثى والحر والعبد **وحدثنا** محمد عن علي بن منذر عن وكيع عن ابي ذئب
عن الزهري قال امر رسول الله صلعم باخراج صدقة الفطر قبل الصلاة **وحدثنا** محمد قال حدثنا عباد
ابن يعقوب عن علي بن عابس عن عبيد الله بن الوليد عن ابي جعفر محمد بن علي قال اذا اخرجت صدقة الفطر قبل الغدو
فهي فطرتك واذا اخرجتها بعد فهي صدقة **باب من كان يعطي صدقة الفطر**
عن ابيه بعد وفاته **وحدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث بن [illegible] عن ابيه
ان الحسن والحسين كانا يوديان زكاة الفطر عن علي حتى ماتا وكان علي بن الحسين وابو جعفر يوديانها عن ابيهما
حتى ماتا **قال** ابو جعفر وانا اوديها عن ابي **وبه قال** وحدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر عن جعفر بن
محمد انه كان يعطي صدقة الفطر عن ابيه من بعد وفاته **وقال** ابو جعفر وانا اعطي صدقة الفطر عن ابي
وقال ابو الطاهر هو صاع صاع الحنطة والتمر والشعير وانما وضع نصف صاع من بر مكان صاع من شعير معاوية
باب فضل الصدقة على القرابة والصدقة يوم الجمعة وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن اباءه عن علي ع قال قال رسول الله صلعم ما من صدقة اعظم عند الله من صدقة على رحم او ذي
مسلم قال وكيف الصدقة عليهم قال صلتكم اياهم بمنزلة الصدقة عند الله **وحدثنا** محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال سمعت ابا جعفر يقول ان الاشياء تضاعف يوم الجمعة واني لاحب ان اكثر
فيه من الصدقة **باب في الزكاة تخرج من بلد الى بلد وحدثنا** محمد قال العنبري جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في الزكاة تخرج بها من بلد الى بلد اما الزكاة الى الامام ويرى فيها الامام على قدر ما يرى من القسم وما يلي من الاسلام
من نابه **وحدثنا** محمد قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال احب الي ان تقسم الزكاة في الاصناف
التي ذكر الله وان شاء بعث بها من بلد الى بلد ما لم يكن باهل البلد الذي هو به حاجة فان كان فيهم محتاج وليس فيهم من هو احوج قال ابو جعفر [illegible]

[illegible]

حيث يريد الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسين بن علي يفعل فيه
مثل الذي امرت به حسنا له منها مثل الذي كتبت لحسن وعليه مثل الذي على حسن وان الذي لبني فاطمة
من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت الى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم
حرمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمها وتشريفهما ورضيهما ورضي بهما وان حدث بحسن وحسين حدث
فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد منهم من يرضى دينه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء
وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله في رجل من آل ابي طالب يرتضيه فان وجد آل ابي طالب يومئذ
قد ذهب كبراؤهم وذوو رأيهم وذوو اسنانهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط
على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله ينفق ثمره حيث امره في سبيل الله ووجوهه وذوي
الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء وفي حديث ابي ... لا يباع من شيء
ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ناحيته وهو الى ابني فاطمة ومال فاطمة الى ابني
فاطمة وان رقيقي الذي في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في
امواله هذه الغد منذ قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال
ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه عن امري الذي
امرت به من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن التسع عشرة منهن امهات
اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها فقضائي فيهن ان حدث بي حدث
ان من منهن لها ولد وكانت حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه وان مات ولدها وهي حية فهي عتيقة
ليس لاحد عليها سبيل فهذا ما قضى علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة
وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام
لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين وحدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابن فضيل
عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل
الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر

كتاب الصيام

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل قال حدثنا ابان بن ابي عياش عن سعيد بن جبير
من ههنا الى الباب ... نقطه

عن عبد الله عمر

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تفتح ابواب الجنة كلها في اول ليلة من رمضان لا يغلق
منها باب الى آخر ليلة من رمضان وتغلق ابواب جهنم كلها من اول ليلة من رمضان الى آخر ليلة من رمضان لا يفتح
منها باب وتغل فيه مردة الشياطين لحرمة رمضان وحرمته ويبعث الله مناديا ينادي من غروب الشمس الى طلوع
الفجر كل ليلة في السماء الدنيا يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى
سؤله هل من مستغفر فيغفر له هل من تائب فيتاب عليه ولله عتقاء عند وقت الفطر كل ليلة من رمضان
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة او ام سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه

باب ما ذكر في فضل شهر رمضان

حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال صعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال ايها الناس ان جبريل اتاني فاستقبلني ثم قال يا محمد من ادرك شهر
رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين حدثنا محمد قال حدثنا ... عن
ابن موسى عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال كان اذا رأى الهلال قال اللهم اني اسألك خير هذا
الشهر وفتحه ونصره ونوره ورزقه واعوذ بك من شره وشر ما بعده حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة وقال ادعوني استجب
لكم الا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة املاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان هذا
الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الى آخر ليلة منه الا وان الدعاء فيه مقبول حتى اذا كان اول ليلة
من العشر قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة فقال
ادعوني استجب لكم الا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة املاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا و
ابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الى آخر ليلة الا وان الدعاء مقبول قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شمر وشد
المئزر وبرز من بيته واعتكفهن واحيا الليل وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين فقلنا ما
معنى شد المئزر فقال كان يعتزل النساء فيهن حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد التيمي قال حدثنا حسين بن
علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتكف العشر الاواخر من شهر
رمضان كان يعدل حجتين وعمرتين وحدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه
قال اوصى امير المؤمنين الى الحسن ابنه فقال اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي

سحيني على وزن فعيل بضم الفا
الجنة بالضم ... وقاية قاموس

من المؤمنين بتقوى الله ربكم والله الله في شهر رمضان فانه صيامه جنة من النار وحدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن عبد الكريم عن ابيه عن علي عليه السلام قال الشهر تسع وعشرون وحدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسماعيل بن صبيح عن ابي الجارود عن ابي عبد الرحمن عن ابي جحيفة عن علي عليه السلام
قال كان اذا راى هلال رمضان قال اللهم رب رمضان ادخله علينا بالسلام والامن والايمان وصحة من
السقم وفراغ من الشغل عن الصلاة

باب ما ذكر في السحور

حدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلعم تسحروا فان في السحور بركة حدثنا محمد قال اخبرنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم
قال اخر وقت السحور ان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الاسود هو الفجر الموضح
وانما قيل الخيط لاختلاطه وهو اعتراضه قال ابو جعفر كان بعض علماء ال رسول الله صلعم يعجل
بصلاة الفجر جدا قرا بعضهم في الركعة البقرة وال عمران فلما قضوا الصلاة راى بعضهم النجوم فنحب
للصائم ان يتعجل بالسحور قليلا في وقت يوقن انه يفرغ من سحوره قبل طلوع الفجر قال
ابو جعفر الاكل حلال حتى تحل الصلاة الفريضة

باب وقت الافطار ومن كان يفطر قبل الصلاة

حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام
قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الاواخر من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب اتى رسول الله
بكتف جزور مشوية فامر بلالا فكف هنيهة فاكل واكلنا ثم دعا بلبن ابل حلوق فشرب وشربنا
ثم دعا بماء فغسل يديه من غمر اللحم ومضمض فاه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل
قال حدثنا ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ان الشمس قد توارى بها السحاب وتواريها الجبال و
البنيان ولكن انظروا الى الافق الاعلى الذي يجيء اليه بالليل والنهار منه فاذا علا غسق الليل المظلم
الى الارض فكلوا واشربوا وبه قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن
ابن سعد عن علي قال ثلاث من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع الكف على الكف
تحت السرة حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال وقت الافطار ان يغشى الليل
ويذهب النهار ويبدو النجم في افق السماء لان الله تعالى يقول فلما جن عليه الليل راى كوكبا وحدثنا

هذا الخبر منه شيء

هذا الخبر والذي بعده منه شيء فقط

الليل المظلم

محمد

محمد قال حدثنا شعيب ابن عبيد الرقي عن طاهر بن عمرو عن عمه عبيد بن شعيب عن ابراهيم بن عبد الله انه
كان اذا افطر الصوم يشرب الفضيخ الماء قبل ان يصلي المغرب

باب من رخص له في الافطار في شهر رمضان وامر ان يقضي

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما انزل الله فريضة شهر رمضان اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امراة حبلى فقالت يا رسول الله اني امراة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في
بطنها ان صامت فقال لها رسول الله انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتته امراة ترضع
فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف ان صامت ان ينقطع لبنها فيهلك
ولدها فقال لها رسول الله صلعم انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب العطش
فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفترض ولا اصبر عن الماء ساعة واخاف على نفسي ان صمت فقال
انطلق فافطر واذا اطقت فصم واتاه شيخ كبير يتوكا بين رجلين فقال يا
رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين
ثم امرهم ان يصوموا اليوم واليومين ويفطروا اليوم واليومين حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن
ابراهيم قال الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم التي عليه ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها واكثر
ما قيل في ذلك اطعام مسكين كل يوم مكان كل يوم والحامل والمرضع يصومان ما وان ثقل ذلك عليهما
اذا لم يكن اضرار بهما فان خشيتا ذلك افطرتا وقضتا قال ابو جعفر الحامل اذا خافت على نفسها
او على ما في بطنها افطرت وقضت والكفارة عليها سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
امر امراة منا هلال ترضع فافطرت في شهر رمضان قال ابو جعفر هي في ذلك مامونة على دينها
المرضع والحامل في ذلك سوا قال ابو جعفر اذا كان تجد من يرضع لها باجر وهي تجد الاجر فليس ينبغي
لها ان تفطر الا ان يكون الصبي لا يقبل الا منها قال ابو جعفر وصاحب العطش والمريض من
صداع او حمى او غير ذلك من العلل اذا خافوا ان تغشيهم العلة فلهم ان يفطروا وهم في ذلك مامونون
على دينهم انفسهم ويقضوا اذا اطاقوا والكفارة عليهم واما الشيخ الكبير الذي قد ايس من
ان يطيق الصيام والعجوز الكبيرة التي قد ايست ان يطيق الصيام فانه لهما ان
يفطرا ويطعم الذي يفطر منهما عن كل يوم مسكينا غداه وعشاه ومن اطاق من هولاء جميعا ان
يصوم اليوم بين الايام فانه يجب عليه الصوم ما اطاق ويفطر ما لم يطق

العطش ... الوقوع في ... مجاعة ... الا ...

باب ما ذكر في صيام يوم الشك حدثنا محمد قال حدثنا ابو بكر الاصبهاني قال حدثنا القاسم بن معن قال سالت جعفر بن محمد عن صيام يوم الشك فقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فقال اصومه على انه من شعبان وحدثنا محمد قال حدثنا يوسف بن موسى عن فضيل بن دكين قال حدثنا جعفر بن دينار قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث انه سمع عبد الله بن مسعود يقول ما صمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين اكثر مما صمت ثلاثين قال محمد سالت احمد بن عيسى يوم ثاني من شهر رمضان وقد كان الناس شكوا في صدر النهار بالامس فقلت له صمت امس فقال انا اصوم هذه الثلاثة الاشهر قال ابو جعفر وصلها

وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن احمد بن عيسى عن ابيه في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال لا تصم قال محمد قال حدثني جعفر عن قاسم في صوم اليوم الذي تشك فيه من رمضان قال لا بأس ان تصومه وقد قال علي بن ابي طالب عليه السلام فيما ذكر عنه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان قال ابو جعفر من صام يوم الشك نوى انه من شعبان ثم تبين له انه من شهر رمضان قضاه قال فان صام على انه من شعبان ثم تبين له بعد الزوال انه من شهر رمضان فانه يتم صومه ويقضيه لان العلم فيه اختلاف وان تلوم ثم تبين له في صدر النهار انه من شهر رمضان نواه في وقت ما تبين له وهو يجزيه ان شاء الله وقد قال حسن بن صالح وغيره بصومه ويقضيه حتى يبيته على صحة من اعتقاده قبل طلوع الفجر قال ابو جعفر وان اصبح فاكل في صدر النهار ثم علم انه من شهر رمضان فليمسك عن الطعام في بقية يومه ويقضيه ولا كفارة عليه قال ابو جعفر ان اخبر رجل رجلا انه قد رأى الهلال فليصم وليس يلزمه في الحكم ولكن لا يفطر عند انقضاء الشهر الا على يقين وان رآه واحد فليصم وان كان الافطار الا ان يثبت عنده وذكر عن بعض اهل العلم انه قال اذا تيقن رؤيته صام وافطر

باب ما يقول الصائم عند افطاره وما ذكر في الوصال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال الوصال في صيام والصمت الى الليل باب ما ذكر في صوم يوم عاشوراء وصوم ايام البيض ويوم عرفة حدثنا محمد قال حدثنا علي بن احمد بن عيسى عن ابيه انه استحب الصوم في كل شهر اي ايام احب الشكر فقال اصوم اول خميس من الشهر ثم الاربعاء الذي بعده ثم الخميس في الجمعة الذي بعده قال احمد بن عيسى وكان محمد بن علي يقول احب تعجيل البر قال احمد بن عيسى اما انا فلا ادع صوم البيض وقد لزمته وربما صمت الخميس من الشهر قيل يعني صوم اول الشهر وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم

قال صوم

قال صوم ايام البيض ورجب وشعبان والاثنين والخميس حسن جميل وجاء فيه فضل كثير وكذلك يوم عاشوراء ويوم عرفة جاء ان من صام يوم عرفة كان له كفارة سنة قال ويوم عاشوراء يوم عاشر من المحرم الخامس فيه قال ابو جعفر وصوم اربعاء بين خميسين او خميس في الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في اخره وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال ايام البيض هي عندي ايام الغر ويوم عاشوراء يوم عاشر من المحرم حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل قال حدثنا الهجري عن ابن عياض عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء عيد نبي كان قبلكم فصوموه حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ابو اسحق الشيباني قال سمعت عليا الحسني وامر الناس ان يصوموا يوم عاشوراء

باب ما ذكر في صيام الدهر وصوم شعبان برمضان حدثنا محمد قال حدثنا علي بن محمد انبانا احمد بن عيسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم رجب وشعبان ورمضان لا يفصل بينهما بيوم وهو راي احمد بن عيسى وقال لي احمد بن عيسى انا اصوم هذه الثلاثة الاشهر يعني رجب وشعبان ورمضان ويصلها وحدثنا محمد عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال استحب للجاهل ان يفصل بين شعبان ورمضان في الصوم بافطار وقال في صوم الدهر لا بأس اذا افطر في العيدين وايام التشريق ومن افطر في هذه الايام لم يصم الدهر وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا صام ولا افطر من صام الدهر قال ابو جعفر جائز ان يصوم شعبان فيصله برمضان ولا يفصل بينهما وحدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد عن عثمن بن مطر عن جعفر بن محمد قال صيام شعبان ورمضان ثم قرا فصيام شهرين متتابعين توبة من الله حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل قال حدثنا ابان عن ابي قلابة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا ثم حلق تسعين

باب ما ذكر في الحجامة للصائم والسواك ال الرطب حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل قال وحدثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم محرم حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال لا ينبغي للصائم ان يحتجم وان احتجم فلا ارى عليه قضاء واكره ذلك لمن يحتاج اليه الضعف حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا بأس بالحجامة للصائم اذا لم يخف على نفسه منها ضررا وحدثنا محمد قال حدثنا علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في الصائم يحتجم قال انما كره الحجامة للصائم مخافة الضعف وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد

عن زيد قال لا ينبغي للصائم ان يستاك بعود رطب ولا يبل سواكه بالما قال ابو جعفر واتوقى السواك
بعود رطب للصائم كره ذلك العلما **باب في الصائم يتقيا او يبدره القي** حدثنا محمد
قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي في الصائم قال ان ذرعه القي من سواكه
او دعا قية بشي فعليه التمام والقضا وان كان خرج من غير شي دعاه فليس عليه الا الطهور وحدثنا
محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا ينبغي للصائم ان يتقيا ومن بدره القية مضى على صومه واجزا به
ان شاء الله قال ابو جعفر اذا تقيا الصائم ذكر عن علي انه قال فيه شاهد يقضي ولعل رحمه الله انما
مخافة ان يكون رجع شي الى جوفه قال محمد وان بدره القي فلا شي عليه الا ان يرجع منه شي ذكر عن ابن جعفر
محمد عن علي انه قال الفطر مما دخل وليس مما خرج **باب من رخص في السواك** الرطب ورخص في
السواك الى الظهر حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد قال السواك للصائم
قبل طلوع الفجر الى الظهر وكره السواك الى ان تغرب الشمس قال محمد كره احمد بن عيسى السواك للصائم بالعشي وذكر
خلوف فم الصائم وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في السواك الرطب للصائم قال لا باس به
ليس السواك بارطب من الما الذي يتمضمض به عند كل صلاة قال ابو جعفر جايز السواك للصائم اي
النهار شا في اوله او في اخره حدثنا محمد عن عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك وهو صايم قال ابو جعفر
في بل السواك للصائم ان توقاه احب الي وارجوا ان لا يكون به باس **باب من رخص في الكحل**
للصائم وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام
قال يكتحل الصائم ولا يستعط قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الكحل للصائم فقال جايز انا اكتحل با
الليل والنهار وانا اول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويقطع الدمع
قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الذرور للصائم فرخص فيه وقال هو اغلظ يعني من الكحل واتوقيه
احب الي وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالكحل للصائم اذا لم يكن فيه طيب يوجد
بطعم والشراب فيكره له قال ابو جعفر الكحل للصائم جايز بالنهار ما لم يكن فيه طيب والسعوط
لا ينبغي للصائم فان استعط لعلة فليقض يوما مكانه ولا كفارة عليه قال ابو جعفر في الذرور
للصائم احب الي ان يقضي **باب فيمن اكل ناسيا في شهر رمضان** حدثنا محمد قال
سالت احمد بن عيسى عن رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فلم ير عليه القضا ولا شي وحدثنا

ثم قال

محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في صايم اكل او شرب ناسيا ذكر عن علي عليه السلام وعن غيره انه كان لا
يرى على من طعم او شرب ناسيا قضا وانما في ذلك ان يقضيه قال ابو جعفر قال ما كان ابن ابي في
الصايم من اكل او شرب او جامع ناسيا في شهر رمضان لا كفارة عليه ولكنا نستحب له ان يقضي ذلك
اليوم وليس يلزمه **باب في الصايم يواقع** اهله في شهر رمضان وحدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباه عن علي عليه السلام قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني قد هلكت قال وما ذلك قال باشرت اهلي فغلبتني
شهوتي حتى وصلت فقال هل تجد عتقا قال لا والله ما ملكت مملوكا قط قال فصم شهرين متتابعين
قال لا والله ما اطيقه فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال لا والله ما اقوى عليه قال فامر له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق
ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال فانطلق فكله انت وعيالك قال ابو جعفر معناه لا يصلح
هذا لاحد بعده وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الصايم يجامع
في شهر رمضان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **باب
ما ذكر في القبلة** والمباشرة للصايم والكذب والنظر وحدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالقبلة والمباشرة للصايم ما لم يكن فيه
اهتياج او حركة فان كان فيه شي من ذلك لم يجز له ان ياتيها وحدثنا محمد قال حدثني علي بن احمد بن عيسى
عن ابيه انه سئل عن الكذب والنظرة معمدا هل يفطر ان الصايم قال لا قال ابو جعفر نكره
القبلة للصايم والمباشرة لشهوة وارجوا ان لا تجب عليه القضا قال وان امذى فلا كفارة
فان امنى فعليه القضا والكفارة قال محمد وروي عن حسن بن صالح انه جعل فيه القضا
والكفارة اذا اراد ذلك وتعمده قال ابو جعفر معنى الكذب يفطر الصايم يقول يخاف ان
يذهب اجره وليس يعني ان عليه القضا **باب الصيام في السفر**
وحدثنا محمد قال حدثنا ابو مصعب المدني قال حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة
عن ابيه ان حمزة الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر قال انطيق قال نعم قال فذاك
وحدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى عن الصيام في السفر فقال اما انا فافطر وان صام يعني
صايم لم امره بالقضا قال محمد سالت عبد الله بن موسى عن الصيام في السفر فقال حدثني

ابو مصعب المدني احمد بن ابي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري صدوق عابد [illegible]

ابي عن ابيه انه كان يصوم في السفر ويقضيه في الحضر ولا يوجب على غيره ويقول اني استوحش ان آكل في رمضان
وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ان صام المرء بالتمام وان افطر فله ونحن نقول الصوم
في السفر فضل له فحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي روي عنه ليس من البر الصوم في السفر قال يعني بذلك
التطوع وليس بالفريضة وحدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما انه سئل عن الصوم في
السفر احب اليك او الافطار قال الافطار هو احب الي وانا افعله قيل وان قوي الرجل على الصوم قال وان قوي
فالافطار احب الي وحدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في رجل ادركه شهر رمضان وهو
في اهله ثم بدا له فخرج الجب عليه الصوم اولا ان يفطر قال يفطر وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم
ابن ابراهيم في الرجل يدركه شهر رمضان فيصوم ثم يبدو له فقال يصوم ما اقام وحضر ويفطر اذا سافر وظعن
وانما الافطار في السفر رخصة من الله لعباده ويسر لهن الله سبحانه يقول ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وحدثنا محمد قال حدثنا ابو مصعب المدني عن مالك بن انس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فلما بلغوا الكديد قال افطروا والفطر لعدوكم قال فصام قوم
فسموا العصاة قال ابو جعفر وزعم غير ابي مصعب ان اصحابه الذين سموهم العصاة لغير النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يفطر الصائم فيما تقصر فيه الصلاة وهو عندنا
مسيرة اثني عشر ميلا قال ابو جعفر الصيام في السفر جائز وان افطر فله وان شهد اول الشهر في الحضر
ثم سافر فليتم وان افطر فله قال ابو جعفر الصيام بمنزلة الصلاة اذا قصر فله ان يفطر وحدثنا
محمد قال حدثنا ابو هشام عن وكيع عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن ابيه قال خرجت مع علي
من ضيعته بينبع فركب حمارا وحشيت فصام وامرني فافطرت وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رجل كان يصوم فقال اني اريد السفر افاصوم قال عليه السلام صم ان شئت وان شئت فافطر
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ابان عن انس بن مالك قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه خرجة لبدر في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم فاما رسول الله صلى الله عليه فلم يصم وخرجنا خرجة لحنين مثلها في رمضان فصام بعضهم وافطر بعضهم
فاما رسول الله صلى الله عليه فلم يصم وكان عدة اهل بدر ثلثمائة وثلاثة عشر

باب من قال تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة

وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال كان

ازواج النبي

تقووا لعدوكم

سعد ... عن ابن عباس ... وعنه ابو اسحق ... والمسعودي وثقه ...

ال هنا ما في ...

ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم امهات المؤمنين يرين ما يرى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة وقد كانت
امنا فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترى ما ترى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
تقضي المستحاضة الصوم قال ابو جعفر اجمع علماء امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الحائض والنفساء في
شهر رمضان مفطرة اكلت او لم تاكل وعليها القضاء

باب من اصبح جنبا في شهر رمضان

وفي الصائم ينظر الى الشيء فيمني وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن
ابائه عن علي عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان وراسه يقطر وصلى بنا الفجر وكان ... ام
سلمة فاتيتها فسالتها فقالت نعم ان كان لجماعا غير احتلام فاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم
ولم يقضه وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يصبح جنبا يجزيه صومه ذلك اليوم
وقد ذكر مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدثنا محمد عن عبد الله بن سعيد عن اسباط عن مطرف عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليجنب من الليل فياتيه بلال فيؤذنه بالصلاة
فيقوم فيغتسل فارى الماء يتحدر فيظل يومه صائما قال مطرف قلت لعامر في شهر رمضان قال شهر
رمضان وغيره سواء قال محمد وقال قاسم اذا امنى الصائم من النظرة قضى يوما مكانه ولم يفطر ذلك
اليوم ومضى وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد عن حسن بن صالح قال اذا كرر الحرام النظر بلذة انزل
الاعظم فقد جرحه وعليه الحد قال ابو جعفر اذا اصبح الرجل جنبا في شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء
عليه ولا احب له ان يتعمد ذلك قال ابو جعفر في الحائض ترى الطهر من الليل ثم تصبح ولم تغتسل قال تتم صومها
والحيض عندي كالجنابة قال ابو جعفر وذكر عن حسن بن صالح انه كان يرى ان تقضي يوما مكانه
حدثنا محمد قال جبارة عن شبيب بن ... عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان تصيبه الجنابة
من وقاع لا احتلام فيخرج وراسه يقطر ثم يتم صومه حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في الرجل يصبح جنبا يجزيه صومه ذلك اليوم وقد ذكر مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا محمد قال حدثنا
جعفر بن محمد عن وكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال تدارا رجلان في المسجد في
الرجل يصبح وهو جنب يصوم فانطلقا الى عبيدة وانطلقت معهما فسأله احدهما فقال يصوم
قال وان نام قال نعم وان نام متعمدا قال وان كان من النساء قال وان كان من النساء حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن عبيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال سال رجل ابن مسعود وانا معه فقال

من هنا الى آخر احاديث هذا الباب ... من فقها

عمارة بن عمير كوفي عن علقمة والاسود وعنه الحكم والاعمش ثقة ...

ابن عطية الوادعي الهمداني عن ابن مسعود وابي موسى وعنه ابو اسحق والاعمش ...

احتلم من الليل فتوسن فلم اغتسل حتى اصبحت اصوم ذلك اليوم قال نعم فقال الرجل وان كان من النسا قال وان كان من النسا
حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن ابي بكر عن احمد بن عثمن عن بكير بن عبد الرحمن قال حدثنا عليس بن مختار عن محمد بن عبد الرحمن
عن اسمعيل بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عايشة وحفصة انهما قالتا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يدركه الصبح وهو جنب من اهله ثم يصوم حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن يحيى بن ادم قال سمعت سفيان وشريكا يقولان
في الذي يصبح جنبا في رمضان يجزيه ولا يقضي يوما مكانه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسمعيل بن صبيح
عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر في رجل اجنب في السحر في رمضان ثم نام حتى يصبح وهو جنب قال يغتسل ثم يصلي
ويتم على صيامه ولا يقضي يومه ذلك

باب من اصابته جنابة وهو صايم بالنهار صح

وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي ع قال ايما رجل اصبح صايما ثم نام
قبل الصلاة الاخرى فاصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الاولى حتى دخل وقت
الصلاة الاخرى فعليه تمام ذلك اليوم وقضاوه قال محمد من نام في شهر رمضان فاصابته جنابة فلا شي عليه

باب جواز الصيام في التطوع

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا اصبح الرجل ولم ينو الصيام فهو بالخيار الى ان تزول الشمس
فاذا زالت الشمس فلا خيار له وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل اصبح وقد نوى ان
يصوم تطوعا ثم افطر ليس عليه اعادة الا ان يكون قد اوجبه وتكلم به وليس يجب ذلك بالضمير والنية دون الجهر
الظاهر قال ابو جعفر اعتقاد الصوم ليس هو بالكلام دون النية اي الصوم بالعزم والاعتقاد فان نوى
بالليل فهو بالخيار الى الفجر وان نوى بعد طلوع الفجر فهو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فلا خيار له

باب ما ذكر في قضا شهر رمضان

وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في قضا رمضان
يقضيه كما افطره ان افطره متصلا قضاه متصلا وان افطره متفرقا قضاه متفرقا قال ابو جعفر جايز ان تفرق
قضا رمضان من غير علة افطره متتابعا او متفرقا وسمعنا عن علي بن ابي طالب انه قال اقض رمضان
متتابعا وان فرقته اجزاك

باب في الصايم ياكل وهو يرى ان الشمس قد غربت

وحدثنا ابو جعفر
محمد بن منصور بن يزيد قال اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في صايم ظن ان الشمس قد غربت فاكل ثم
طلعت الشمس بعد ما افطر يقضي يوما مكانه اذا تبين له انه اكل في شي من النهار وقال في رجل تسحر
وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر تم ذلك اليوم ونقض يوما مكانه اذا كان اكل او شرب بعد طلوع الفجر قال
ابو جعفر من اكل في شهر رمضان وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم طلعت فيقضي ولا كفارة عليه وان اكل وهو يرى ان عليه ليلا

وكان قد

وكان قد طلع الفجر فليقض ولا كفارة عليه ويتم ذلك اليوم وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل
شك في الفجر طلع ام لا هل ياكل قال ان اكل ما لم يتبينه او يخبره عنه مخبر انه اكل بعد طلوع الفجر فلا يلزمه قضا
يومه وان صح عنده انه اكل بعد طلوع الفجر قضا يومه الذي افطر والفجر هو البياض المعترض وهو الخيط الابيض
قال الله عز وجل

باب فضل صيام شعبان ورمضان

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان ورمضان يفصل
بينهما بيوم وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك قال ابو جعفر خلوف فم الصايم تلك الرايحة المتغيرة وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس
ان يصلوهما ويقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب

باب من امر ان يقضي عنه الصوم

وحدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني محمد بن جعفر قال كان على ابي صوم من
رمضان فامر عبد الله ابنه يقضيه عنه

باب الاعتكاف وصوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الاعتكاف يعتكف في مسجد جماعة ويلزم
معتكفه ولا يخرج الا لحاجة ويصوم فانه لا اعتكاف الا بصوم والمراة تشهد الجنازة ولا يلم بشي مما احل
له من النسا بليل ولا نهار حتى يخرج مما هو فيه من الاعتكاف الذي اوجبه الله على نفسه وصار اليه قال
ابو جعفر جايز للمعتكف ان يشهد الجمعة ويشهد الجنازة ويعود المريض والمعتكف يقبل امراته بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل وهو معتكف روي ذلك عن عايشة وغيرها ويتطيب وليس يفسد الاعتكاف
الا الجماع بعينه وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وكان اكثر صومه من الشهور في شعبان وحدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الصايم يدخل حلقه الذباب لا يفسد ذلك عليه ما هو فيه من الصيام
قال ابو جعفر كذلك هو عندنا وحدثنا محمد قال حدثنا جبارة عن عبد القدوس عن الشعبي قال اذا دخل الذباب
حلق الصايم لا يفطر وحدثنا محمد قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن ابيه قال
خرجت مع علي في شهر رمضان الى ضيعة له فركب حمارا ومشيت خلفه فصام وامرني ان افطر فافطرت فدخلنا
المدينة ليلا فمررنا بداره عشا وهو يتعشى فقام يستمع قراته ثم قال انه ليقرا من سورة النمل وحدثنا محمد قال وكيع

في هذا الحديث تسعة احاديث فيه ان عليًا اتخذ ضيعة وفيه انه سافر في رمضان وفيه انه ركب حمارًا
ورجل يمشي خلفه وفيه ان الراكب يصوم وان الماشي يفطر وفيه انه طرق اهله ليلا وفيه انه عليه السلام كان اذا
قرا في داره يسمع صوته في الطريق وفيه ان عليا قام يستمع قراته وفيه انه ليقرى من سورة النمل ولم يتفرج
السورة التي يذكر فيها النمل قال محمد سمعت ابا الطاهر يذكر ان هذه الضيعة ينبع وحدثنا
محمد قال حدثنا عباد بن داهر الرازي قال حدثني ابي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام
قال من قرا يوم عاشورا الف مرة قل هو الله احد نظر الرحمن اليه ومن نظر اليه الرحمن لم يعذبه ابدًا وحدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام ان رسول الله
اعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان واحيا الليل وشد المئزر وبرز من بيته وكان يغتسل كل ليلة
بين العشائين وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد يعني بن عبد الرحمن قال حدثنا حسن بن صالح عن
ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة وياتي الجمعة ويخرج للحاجة
وياتي اهله في الحاجة يقوم قايما لا يجلس وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد التميمي قال حدثنا حسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان كان يعدل
حجتين وعمرتين وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا حسن بن صالح عن
ليث عن طاوس ان امراة ماتت وعليها اعتكاف في سنة وتركت ثلاثة بنين وزوجها فامر بنيها
وزوجها ان يعتكفوا عنها ثلاثة اشهر ويصوموا عنها قال ابو جعفر هو قول اهل المدينة وحدثنا
محمد قال حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زايده عن ابيه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل فلا
يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يسب ولا يماري ويعود المريض وياتي الجمعة ولا ياتي اهله الا لغايط والا
لحاجة فيامرهم وهو قايم ولا يجلس وحدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم
في امراة معتكفة حاضت فجهلت فدخلت بيتا قال تنقض اعتكافها قال ابو جعفر يعني انه لم يكن ينبغي
لها لما حاضت ان تدخل بيتا ولو لم تدخل بيتا كانت على اعتكافها اذا طهرت وحدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن عبد الرحيم الرازي عن جويبر عن الضحاك قال دخل ابن مسعود وحذيفة المسجد فابصر ابنية مضروبة
في وسط المسجد فقال عبد الله ما هذه الابنية فقالوا هولا اناس معتكفون فقال عبد الله وهل اعتكاف
الا في المسجد الحرام فقال حذيفة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مسجد تقام فيه الصلاة
له امام ومؤذن يصلح فيه الاعتكاف فقال عبد الله فنعم اذا وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن عامر بن كثير

عن ابي خالد

يا دفا الكرمني

عن ابي خالد عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاني الى الطعام
فقلت يا رسول الله اني صايم فقال لي يا سلمان ايومك هذا يوم ولكم مع ذلك حسنة يا دفا السرور على اخيك وحدثنا
محمد قال حدثنا ... عن عبد الله بن حكيم عن حجاج عن عطا عن عايشة انها اهدت لها حيشة واصبح رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم صايما فقلت يا رسول الله انا اصبحنا اليوم صايمًا فقربت اليك حيشة اهديت
الينا فقال رسول الله قربيها فانه ليس عليه جناح ما لم يكن نذرا او قضا رمضان حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم حدثنا
شريك عن جرير بن زيد عن ليلى عن مولاتها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتمع قوم من حمير اتتنا فقدمنا
اليه طعاما فقام رجل من القوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لك قال انا صايم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صايم ياكل عنده طعام الا صلت عليه الملايكة حتى يفرغوا حدثنا محمد قال حدثنا سفين بن وكيع عن ابيه عن
ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال كنا في سفر فصام رجل فعطش فوقف عليه اصحابه فمر النبي
فقال ما شانه فقالوا صام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصوم في السفر حدثنا محمد قال حدثنا
سفين بن وكيع عن ابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المدينة واليهود يصومون يوم عاشورا فقال ما هذا قالوا اليوم الذي فيه نجى موسى واغرق فرعون فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى بموسى منكم فصامه وامر اصحابه ان يصوموه حدثنا محمد قال حدثنا
ابن وكيع عن زيد بن حباب عن مسروق عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تسعًا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين حدثنا محمد قال حدثنا سفين بن وكيع عن جرير عن الاعمش عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان امي هلكت وعليها صوم فقال ارايت لو كان على امك دين كنت
قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن عاصم عن الشعبي عن جابر
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون مع رسول الله فيصوم الصايم ويفطر المفطر فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا عاصم الاحول قال سالت انسا عن الصوم في السفر
قال ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل

كتاب الحج باب ما من امر بالحج وحض عليه

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالا ... وتركهم هذا البيت ... فاذا تركوه لم يناظروا وحدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الدنيا وا

من ههنا الى اول كتاب الحج منهي ... وهو صحيح مسموع كذا قاله في الام

نعم رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ... وغيرهم وذكر ...

... حبيب بن زيد عن عباد ... ابن تميم ... عن ام عمارة ...

واخره فليوم هدي البيت ما اتاه عبد يسال الله الدنيا الا اعطاه منها وسال الاخرة الا ادخره منها ايها الناس عليكم بالحج
والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب غسلا كما يغسل الما الدرن وينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد
وحدثنا محمد قال حدثنا ابو مروان المكي من ولد عثمن بن عفان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه عن ابن عباس
قال ما تردد احد الى هدي الا ولد به حاجته وحدثنا محمد قال حدثنا ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه
عن ابن عباس قال لو ترك هدي البيت لانطبقت السما على الارض

باب فضل الحج وثوابه

وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الحجاج في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج حاجا او معتمرا الى بيت الله عز وجل
وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال لما كان عشية عرفة
ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقف على الناس اقبل بوجهه فقال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات الذين ان سالوا
اعطوا ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم عند الله مكان كل درهم الف درهم الا ابشركم قالوا بلى يا رسول الله
قال فانه اذا كان في هذه العشية هبط الله الى السما الدنيا ثم امر ملائكته فهبطوا الى الارض فلو طرحت ابرة لم
تسقط الا على راس ملك ثم يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا قد جاوني من اطراف الارض هل تسمعون
ما يسالون قالوا يسالونك اي رب المغفرة قال فاشهدكم اني قد غفرت لهم ثلاث مرات فافيضوا من موقفكم
هذا مغفورا لكم ما سلف وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله اعظم من ان يزول من مكانه ولكن هبوطه
نظره الى الشي وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام
قال لما كان يوم النفر اصيب رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فغسله وكفنه وصلى عليه ثم اقبل علينا بوجهه
فقال هذا المطهر يلقى الله بلا ذنب لم يتبعه وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن محمد بن عمر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال اكثروا من الطواف فان لكل عبد منكم بكل قدم حسنة والحسنة بعشر امثالها

باب من يجب عليه الحج

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والحمل وحدثنا محمد قال
اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الاستطاعة
الزاد والراحلة وامن السبيل وقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال الكفر به هو الترك بعد الاستطاعة
ومن ذلك الكافر وجحوده

باب من كره ان يقول المرء لم يحج صرورة

وحدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال لا تقولن لرجل اذا لم يحج صرورة فانما كلمة ابتها

قال ابو جعـ

قال ابو جعفر الصرورة الذي لم يحج مثل الرجل الذي لم يتزوج

باب الغسل عند الاحرام

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثني ابو جعفر قال الغسل عند الاحرام

باب المواقيت

وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المواقيت للاحرام لاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن الاوقات ذكر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن
ولاهل العراق العقيق بذات عرق وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم في الرجل يحرم من مسجد ذا الحليفة اما اهل البيت
والاكثر من العلما يقولون يلبي اذا استوت به البيدا واما غيرهم فاذا استوت به راحلته ومن اهل المدينة من يلبي اذا صلى في
مسجد ذي الحليفة ومنهم من يلبي اذا خرج من فنا المسجد وحدثنا محمد قال حدثني جعفر قال سالت قاسم بن ابراهيم
ما معنا قول علي من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك قال اذا كان من دون الميقات فمن دويرة اهله قال ابو
جعفر كذلك هو عندي وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر قال سالت قاسم بن ابراهيم متى يلبي المحرم اذا احرم بالشجرة قال
اذا استوت به البيدا قال محمد يلبي اذا احرم بالشجرة اذا خرج من المسجد واستوت به البيدا وكذا سمعنا

باب ما ذكر في الكحل والطيب للمحرم

عند الاحرام قال محمد سالت عبد الله بن موسى عن المحرم يكتحل
فكرهه وقال لا شي ينقضه يعني فليتوقه قال محمد سالت قاسم بن ابراهيم عن الكحل للمحرم فقال لا باس به اذا لم يكن فيه طيب
وحدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن منصور عن قاسم بن ابراهيم في الطيب عند الاحرام روي عن عائشة انها طيبت
النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم رايت وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث قال ابو جعفر لا باس لمن اراد الاحرام ان يدهن بدهن فيه
طيب او يتطيب قبل ان يعقد الاحرام

باب مناسك الحج

وحدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب
قال اخبرنا يحيى بن سالم الفراء عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال اذا اتيت مكة ان شاء الله فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة
الكلام الا بخير فانه من تمام الحج والعمرة ان يحفظ الرجل نفسه نحوا مما قال الله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
والرفث هو الجماع والفسوق هو الفحش قول الرجل لا والله وبلى والله والجدال في الحج هو الفحش وعليك بورع يحجزك
عن معاصي الله وحلم تملك به غضبك ولا قوة الا بالله

باب الاحرام

فاذا اتيت العقيق فانتف
من ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك ولا يضرك بأي ذلك بدأت فاذا اردت ان تحرم فاغتسل والبس ثوبيك ولا
يضرك ليلا احرمت او نهارا ولا تحرم الا في دبر صلاة فريضة كانت او نافلة وان احببت ذلك الى ان تحرم في دبر صلاة
الظهر فاغتسل والبس ثوبي احرامك ثم ائت المسجد فصل فيه ثم قل في دبر صلاتك اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج فيسره لي واعني عليه وتقبله مني اللهم فان حبستني فانا حل حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي فاذا كنت ماشيا او استوت بك بعيرك على البيدا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك فاذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا العقرب والحية والفارة وارم الغراب رميا واقتل
الكلب العقور والسبع اذا ارادك وان لم يردك فلا ترده ولا تقتل حية في منزل الناس الا حية تريدك فاذا
ارادتك فاقتلها واقتل الافعى في منزل الناس والاسود على كل حال ولا تمس شيا من الدهن بعد ان تغتسل
لاحرامك ولا تجمرن ثوبا لاحرامك ولا تمس طيبا ولا ثوبا المصبوغ تكره ان تحرم فيه واذا اغتسلت لاحرامك
فلبست ثوبا لا يصلح لك لبسه واكلت طعاما لا يصلح لك اكله فاعد غسلك وامسك على انفك من الريح الطيبة
ولا تمسك عليه من الريح المنتنة ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا تاكل من الصيد رطبا ولا يابسا وان كان
صيد في الحل والق عنك الدواب كلها الا القملة فانها من جسدك وان اردت ان تحول القملة من مكان الى مكان
اخر منك فلا باس وان القيت من راسك قملة فلا تعدها وان اردت ان تطرح قرادا عن بعيرك فلا باس
ولا تلبس ثوبا له ازرار تزره عليك ولا تطرحه في راسك ولا تلبس قباء الا ان تنكسه ولا سراويل الا ان لا
يكون لك ازار فتلبس سراويلا ولا تلبس خفين الا ان لا يكون لك نعلان فتلبس خفين وان نسيت فلبست
قميصا فلا تنزعه من قبل راسك ولكن شقه وانزعه من قبل رجليك ولا تغطي راسك وانت محرم حتى تحل
ان شاء الله واغتسل حين تدخل الحرم **وحدثنا** محمد قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر قول الناس الاغتسال من بئر ميمون قبل ان تدخل مكة قال قد حجوا زمانا طويلا
وما كانت بئر ميمون ان شئت فاغتسل عند بئر ميمون وان شئت في رحلك وان شئت فلا تغتسل
فان كنت متمتعا فرايت مكة فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والثناء
على الله ما استطعت **باب دخول المسجد** فاذا دخلت المسجد الحرام ان شاء الله فاستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود فادع الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقل تصديقا بكتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم فان استطعت ان تقبل الحجر فقبله والا فالمسه
بيدك اليمنى ثم قبلها فان لم تستطع ان تستلمه وزحمت عليه فافتتح به واختم فان استلمته في كل طواف
فهو افضل واستلم الركن اليماني والحجر الاسود افعل ذلك سبع مرات ان قدرت عليه والا فافتتح بالحجر
الاسود واختم به فانه لا بد من ذلك والتقبيل فاذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم فصل عنده
ركعتين واتخذه اماما واقرا فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ائت الحجر الاسود فقبله واستلمه وكبر
اذ عهدك السلامة فانه لا بد من ذلك **باب الصفا والمروة** ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه
واستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فادع الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم وتخير لنفسك من الدعا

واستغفر

واستغفر لذنبك وانحدر من الصفا فاذا بلغت الوادي حيث تاخذ في الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه وقل
وانت تسعى اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم ائت المروة فاصعد عليها فاستقبل
البيت وادع الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلى اهل بيته وقل مثلما قلت على الصفا ثم
انحدر منها الى الصفا فاذا مررت بالوادي حين تاخذ في الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه وقل كما قلت في اول
مرة طف سبعة اشواط تفتتح بالصفا وتختم بالمروة ثم ارجع الى رحلك فقصر من راسك تاخذ من مقدمه
ومن مؤخره وجانبيه ووسطه وخذ من شاربك وقلم اظفارك ولا تنتف ابطيك وابق منها لحجك ان شاء الله
فاذا فعلت ذلك ان شاء الله فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف ما شئت تطوعا وانت حلال ما
بينك وبين يوم التروية ان شاء الله ولا تستحل شيئا من الصيد وانت محرم ولا تدل عليه فيصاد ولا تشر
اليه فيستحل من اجلك فان فيه فدا المثل تعمده وفدا النعامة بدنة من الابل وفدا الحمار الوحشي بقرة
من البقر وفدا الطير شاة وما سوى ذلك فهو قيمته يحكم به ذوا عدل

باب الخروج الى منى يوم التروية

فاذا اردت ان تخرج الى منى يوم التروية فاصنع كما صنعت يوم احرمت بالعقيق ثم اغتسل والبس ثوبيك
ثم صل في مسجد الحرام وقل في دبر صلاتك مثل الذي قلت في دبر صلاتك بالعقيق ثم لب حين تنهض
بك بعيرك وتستوي بك قائما وان كنت ماشيا فلب عند الحجر الاسود كما لبيت من العقيق تقول
لبيك بحجة تماما عليك وليكن رواحك يوم التروية حين تصلي الظهر فانه افضل وان امكنت الصلاة الظهر
العصر فلا يضرك فاذا اتيت منى مكثت بها حتى تصلي الفجر ثم اغد الى عرفات فاذا زالت الشمس يوم عرفة
فاغتسل واقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والتسبيح والثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واستغفر لذنبك وتخير لنفسك من الدعا ثم صل الظهر ثم امكث ساعة الى ان يجتمع الناس ثم صل العصر وان
شئت جمعتهما جميعا ثم ائت الموقف فاستقبل البيت فكبر الله وهلله واحمده وصل على النبي صلى الله عليه وسلم
وتخير لنفسك من الدعا فانه يوم مسالة ودعا ولا تترك حاجة اردتها عاجلة واجلة الا دعوت بها
وليكن من قولك وانت واقف رب المشعر الحرام افعل بي وافعل بي اللهم فكني من النار واوسع علي من
الرزق الحلال وادرا عني فسقة الجن والانس وقف في ميسرة الجبل مستقبل البيت وقدر ساعة في
المكان ثم تقدم شيا امام ذلك **قال ابو جعفر** حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد
ابن اسحق عن ابان بن صالح عن عكرمة قال افضت من عرفة مع الحسين بن علي عليهما السلام فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة فلما قدمت اسالك فقلت ما هذا فقال افضت مع علي بن ابي طالب فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك كان يفعل **وحدثنا** محمد قال حدثنا عباد بن موسى قال حدثني ابي
عن ابيه قال لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة ثم قطع التلبية مع اول حصاة وكبر
وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال افاض رسول الله
من عرفات فحمل اسامة بن زيد خلفه حتى انتهى الى جمع فانزله فقال اسامة ما زلت اسمع رسول الله ص يلبي حتى
نزلت ثم اردف الفضل خلفه حتى انتهى الى الجمرة العقبة ثم انزله فقال الفضل ما زلت اسمع رسول الله يلبي حتى رمى
وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال
افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فجثت به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوز راسه وردفه
اسامة بن زيد فقال اسامة ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير على هيئته حتى اتى جمعا وافاض من
جمع وردفه الفضل بن العباس فقال الفضل ما زلت اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى
جمرة العقبة رجع الى حديث عباد ثم قوموا ثم تقدم ثم افض فاصنع ذلك تحت الشمس فاذا وجبت فافض
على بركة الله **باب الافاضة** وتودع في السير واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس بالجبال نودع
والجبال والاودية وتنافرهم الجواد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف راس ناقته حتى يبلغ راسها الرحل
ويقول للناس عليكم بالدعة لسنة السنة يتبع وان قدرت ان تتزاحم حتى تاتي الجبال عند النخلات
في ميسرة الطريق فتمكث بها ساعة حتى يخف عنك كثير من الناس فافعل وانصر المغرب حتى تاتي جمعا فاذا
اتيتها فصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وانزل بجمع ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من
المشعر ولا تجاوز الجبل ليلة المزدلفة فاني اكره ذلك والمزدلفة جمع واصبح على طهر بعدما يصلي الفجر باب
الوقوف بمزدلفة وقف حتى تطلع الشمس وتشرق لك الجبل والجبل هو ثبير **قال** ابو جعفر
ليس الناس على هدي الناس على الافاضة قبل طلوع الشمس لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم افاض
قبل طلوع الشمس وبه ناخذ **باب الافاضة من مزدلفة** **ثم** افض حتى تاتي منزلك
بمنى ثم ات الجمرة العظمى فارمها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة تقول الله اكبر الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وسنة رسولك محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا تصديقا بكتابك
متقبلا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان شئت قلت ذلك مع كل حصاة وان شئت فلتقة حين تفرغ
من رميك في اخر الحصاة حين تريد الانصراف الا انهم التكبير تكبر مع كل حصاة ترمي بها الا الله فذلك باب
اخذ الحصاة وخذ الحصاة من المزدلفة ان شئت او من حيث ما احببت ذلك كان كاين به وليكن كل حصاة

قدر انملة

قدر انملة حصى الخذف او اصغر قليلا واجعل الحصى في يدك اليسرى وارم بيدك اليمنى فاذا فرغت من رمي
الجمرة فارجع الى رحلك فاشتر اضحيتك وهي هديك الذي كان فيها متعتك فاجعله كبشا سمينا اقرنا
فحلا فان لم تجد كبشا فالموجي من الضان والمعز ما تيسر **قال** ابو جعفر الموجي الخصي ثم استقبل به القبلة
فاذبحه وقل حين توجهه الى القبلة اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله اللهم تقبل مني ثم امر عليه الشفرة ولا تنخعه حتى تموت ثم كل منه واطعم وتصدق
واهد منه ان شئت ثم احلق راسك بعد الذبح ولا صلاة بعد الفجر يوم النحر الا المكتوبة **باب زيارة
البيت** ثم زر البيت بالعشي وان اشتغلت فلا يضرك متى زرته غير انه ينبغي لك ان تغتسل
اذا زرته بعد يوم النحر فان زرته يوم النحر كفاك غسلك الذي اغتسلت يوم النحر بعد الحلق فاذا زرت البيت
فطف به اسبوعا وصل عند مقام ابراهيم ركعتين وطف بين الصفا والمروة بحجك وقل في طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة وقل عليهما مثل الذي قلت اول يوم قدمت مكة ثم احل لك الطيب و
النساء والثياب وكل شيء حرم منه المحرم **وحدثنا** محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن يحيى بن سالم
قال قال ابو الجارود وحدثني عبد الله بن علي بن الحسين قال كنت احج مع ابي علي بن الحسين فكان اذا رجع
من الموقف الى منى فرمى الجمرة ثم ذبح وحلق حل من كل شيء الا النساء والطيب حتى ياتي البيت فاذا
اتى البيت طاف به وبالصفا والمروة حل له النساء والطيب **وحدثنا** محمد قال حدثنا عباد عن يحيى
بن سالم عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر من لم يجد اضحية فليصم ثلاثة ايام اخرهن يوم عرفة وسبعة اذا رجع
الى اهله فان قدمت مكة يوم التروية فلا تصمه ولا يوم عرفة ولكن صم ثلاثة ايام متتابعة بعد التشريق
واقم ايام التشريق بمنى وهي الايام التي قال الله اياما معلومات واياما معدودات وارم الجمار كل
يوم منها عند زوال الشمس واي ساعة شئت غير ان افضل ذلك عند زوال الشمس **وبه**
قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال ذكرت لابي جعفر قول الناس في رمي
الجمار عند زوال الشمس فقال يا ابا الجارود اكثر الناس يطيق ان يرمي عند زوال الشمس لقد حج الناس
عامئذ من تلك الاعوام حتى بلغ الناس فربما رمى بعض اصحابهم رمى قبل زوال الشمس قبل الظهر وبعد
وان شئت ضحى وان شئت بالعشي وابدأ بالجمرة الصغرى في اليوم الثاني فارمها بسبع حصيات تكبر
مع كل حصاة وتقول كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى قال ابو جعفر رمي قبل الظهر قبل زوال الشمس

فاول يوم من رمي الجمار وفي اخر يوم واما في يومين بين ذلك فلا ترمي الا بعد الزوال يكبر مع كل حصاة ويقول كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى وقف وادع الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رميت الجمرة الصغرى فانطلق نحو الثانية فهلل وكبر وارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة واستقبل البيت وادع الله جل وعز ساعة وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقل مثل ما قلت حين رميت الجمرة الصغرى ثم امض الى الجمرة الثالثة فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة ويقول نحوا مما قلت حين رميت الجمرة الصغرى ثم تقوم قريبا منها عند يسار الطريق فادع الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وارم الجمار كل يوم ثلاثتهن ولا يضرك اي ساعة رميت الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها واحب ذلك الي عند الزوال حتى اذا كان اخر ايام التشريق رميت الجمار كلها وتصنع كما صنعت قبل الظهر ثم صل الظهر ثم انفر من منى الى مكة فطف بالبيت وان لم تطف بالبيت فلا يضرك ان كنت طفت به يوم النحر ولو ان لم تكن طفت به فطف اسبوعا فانه لا بد من ذلك فقد قضيتم حجكم ولا تبيتوا ايام التشريق الا بمنى وكبروا فيهن في دبر كل صلاة اول التكبير صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر يوم الرابع ولا تكبر في العصر وهي اخر ايام التشريق **قال** محمد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من غير حديث ابي عبيد ان اول التكبير من يوم عرفة صلاة الفجر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق واذا كبرت فقل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام تقول في دبر كل صلاة ذلك ويكون اخر عهدكم بالبيت ان تستلم الركن الاسود تقول اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام **وحدثنا** محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن يحيى بن سالم قال قال ابو الجارود قال ابو جعفر لو حج مائة حجة ما حج الا متمتعا **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر من كان من نسائكم فليصنعن مثل ما صنعتم وليفعلن مثل ما فعلتم غير انهن يلبسن الثياب كلها من غير ان يمسسن طيبا ولا يصبغن منه ثوبا وليبدين بالطواف اول ما يقدمن مكة قبل الحيض وتقضي الحائض المناسك كلها غير الطواف انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فلتطف بعد الطهر واذا دخل شوال فلا تاخذوا من رؤوسكم ولا من لحاكم ذلك لمن اراد الحج عامه ذلك **حدثنا** محمد قال حدثنا [illegible] قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث التيمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرني عن فسخ الحج لنا خاص ام للناس عام قال بل لنا خاص **وحدثنا** محمد قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر وكان علي رضي الله عنه اذا صدر

الى هنا بلغ

حديث حملة
صوابه التيمي

من مكة وانحر الى الطهر قال ابو جعفر ان شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا راغبون وقال لما اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا الحليفة امر الناس فاهلوا بالحج فلما قدموا قال اجعلوها عمرة ثم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما تصنعون قال وكان علي باليمن فاقبل حتى اذا كان على يلملم لم يدر كيف لبى الناس وكيف امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلبى قال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدم دخل البيت فاذا ريح طيبة فقال من ذلك وقال ما لك يا فاطمة فقالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحللنا من حجنا وجعلناها عمرة فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال النبي قلت قال قلت اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلا اذا قال فاشركه بثلث ما معه من البدن قال وكانت معه مائة بدنة

الجزء الخامس من كتاب احمد بن عيسى رضي الله عنه حدثنا

محمد قال حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذي الحليفة امر الناس ان يهلوا فولدت اسماء ابنة عميس محمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ان تفعل ما يفعل الناس وتقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قال واهلت عائشة مع الناس فلما قدمت اصابها الحيض فامرها ان تجعلها حجة فلما كان حين الصدر دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع انا بحجة فاقام بالابطح وارسلها مع اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فلبت بعمرة ثم جاءت فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح الا ينتظرها فظن يقول الناس اقام بالابطح ليس هو الا من اجل عائشة حين انتظرها فان شئت يا ابا الجارود فانزل بالابطح وان شئت فلا تنزل فذكر لابي جعفر ما صنع عمر في اكثوم في عدتها انه رد اجهن انه ردهن من عقبة الوادي فقال فقد اصاب عمر فاخذ على يد ام كلثوم فنقلها اليه ثم امرها فحجت في عدتها **عباد عن يحيى** بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول من رسول الله لكعب بن عجرة وهو محرم وهو ينتثر قملا فقد اذاه راسه فامره رسول الله فحلق راسه وامره ان يهدي لذلك هديا **وبه** عن عباد عن يحيى عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول احللنا بالمشي فمشيت حتى بلغت نصف الطريق فبعث الي علي بن الحسين ان اركب فركبت حتى اذا كان من قابل حججت فامرني علي بن الحسين فمشيت من حيث ركبت فذكرت لابي جعفر قول عمر بن الخطاب في الحج اني لاعلم انك حجر ما تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلك ما قبلتك **قال** ابو جعفر ان بني الخطاب ليقل العلم بالحج ان الله حين اخذ ميثاق بني ادم من ظهورهم اشهدهم هذا الحجر فسلمكم اياه بيعتكم فيما عاهدتم عليه حين اخذ ميثاقكم ان الله ربكم فذكرت لابي جعفر قول المغيرة ادهن بالزيت قبل ان تحرم فقال

ان قدرت ان تدهن بالبان فادهن قال ابو الجارود وحدثني عبد الله بن علي بن الحسين قال والله لقد
رايت ابي علي بن الحسين تدهن الدهن البان عند احرامه فيجعل وان ريحها في ثيابه وقال ابو جعفر
محمد بن علي ما جعل الله من طاعة في مشي او صدقة او صيام ففيه النذور التي قال الله فقال ابو الجارود وحدثنا
ابو جعفر قال تخلف عثمان عاما من تلك الاعوام فلما حضرت الصلاة قالوا لعلي بن ابي طالب تقدم يا ابا الحسن فصل
قال نعم ان شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لا والله الا صلاة عثمان فقال لا والله لا
اصلي بكم حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود عن بعض اصحابه عن ابي جعفر قال قلت باي الدعاء
عرفة اعجب اليك في هذا الموقف فقال اكثر اليوم من قولك اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
اللهم ادرا عني فسقة الجن والانس اللهم لا تستدرجني ولا تمكر بي ولا تخدعني حدثني عباد عن يحيى بن سالم
قال عرضت هذا الكتاب على ابي حين [illegible] علي بن الحسين الى ابي جعفر قال كان علي بن الحسين ينسك بهذا الكتاب
من اوله الى هاهنا حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] ان النبي جبرئيل [illegible] هذا الحجر ضاحكا في وجهي يقول يا محمد قل يا واحد يا احد يا حليم يا جبار
يا قريب يا بعيد اردد علي نعمك التي انعمت علي حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود عن ابي جعفر
في قول الله عز وجل واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا قال رجالة حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود
قال سمعت ابا جعفر يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال من يملك [illegible] براحلة وزاد ولم يحج
مع عمره كلها فليمت اذا حضره الموت ان شاء يهوديا او نصرانيا حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي
الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول في المحرم ينتف ابطه متعمدا قال يهريق دما قلت فالمحرم يلبس الخفين
ناسيا قال ليس عليه شيء حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول لا باس
بالمراة المحرمة ان تمشط امراة حلالا قال ابو جعفر اذا لم يكن في راسها طيب حدثنا عباد عن يحيى بن سالم
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول لا باس بالقوم يحلق بعضهم بعضا عند احلالهم حدثنا عباد
عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول تلقت الملائكة آدم حين افاض من جمع فقالوا بر
نسكك يا آدم وحياك الله وبياك اما انا قد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قلت ما حياك الله
وبياك قال يقولون فرحك الله وسرك حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول
مناسكها مذبح وسمعت ابا جعفر يقول لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق قال البدن ان
احتاج الى لبنها شرب وان احتاج الى ظهرها ركب بالمعروف ومحلها الى البيت العتيق الى يوم النحر منى

افضل ذكر بالبدنة واجبة كانت او تطوعا قال سمعت ابا جعفر يقول ضحى رسول الله بكبشين كبش عنه وكبش عمن لم
يضح من امته حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن [illegible] عن رجل عن ابي جعفر قال ضحى رسول الله ص بكبشين املحين [illegible]
حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن الرجل يخرج من المسجد على غير وتر من
طوافه قال لا باس به فقلت يصلي الفجر ثم يطوف ويصلي قبل طلوع الشمس قال نعم اذا كان في وقت صلاة
قلت ما تقول في الرمل قال حسن رمل رسول الله صلعم ولم ينه عنه قلت ما تقول في الرجل ترك الرمل
قال ان رمل فحسن وان لم يرمل فلا باس قلت فما تقول في العمرة ويعتمر الرجل قبل الهلال قال نعم
لا باس قبل الهلال وبعده قلت اين احب اليك ان اصلي اذا طفت قال صل اين شئت في المسجد
كله طيب واينه طاق ودخل الحجر فصلى فيه لطوافه حدثنا عباد عن يحيى عن ابي الجارود عن ابي جعفر
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاة ان يرملوا ليلا وليس لهم ان يوخروا ذلك الى ان [illegible]
من الغد

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره منها

حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا اعاد
الغسل حدثنا عباد بن منصور [illegible] قال سالت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يحرم في قميصه قال يرمي
به عنه فان لبسه بعد لبس احرامه لزمه ذلك قال محمد اذا نسي الرجل فاحرم في قميصه فلينزعه من قبل
لبسه وليخرج منه ولا ينزعه من قبل راسه ولا كفارة عليه قال محمد رايت ثوبي احمد بن عيسى اللذين احرم
فيهما مغسولين عند الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن لبس القبا والدواج للمحرم فقال الخير في غير
ذلك للرجل وان اضطر اليه قلبه وجعل اعلاه اسفله ولبسه معترضا حدثنا جعفر عن قاسم في المحرم
يموت هل يخمر راسه قال ذكر عن ابن عباس ان النبي صلعم قال في محرم وقصته ناقته فكفنوه وحنطوه
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال محمد اذا مات المحرم جنب الطيب ولم يغط راسه وبه عن
عبيد قال سالت قاسم عن لبس الخاتم للمحرم فقال لا باس به

باب من رخص في الظلال للمحرم

قال محمد سمعت رجلا يسال احمد بن عيسى عن المحرم يظلل قال يظلل ولا كفارة عليه قال محمد وكذلك قال قاسم
ابن ابراهيم وقال ما رايت اهل بيت النبي ص يختلفون في التظليل للمحرم واحب الي اذا اصاب راسه [illegible]
يستظل اذا استغنى عنه وان لم يكن فيه ما يدفع به اذى ان يضحى ولا يظلل قال محمد لا باس بالظلال للمحرم
من الحر والبرد ما لم يصب راسه ولا كفارة عليه

باب ما يومر به من لم يحج اذا اراد الحج

حدثنا محمد قال حدثنا عبيد قال سالت قاسم بن ابراهيم عن افراد الحج والقران والتمتع ايها احب اليك
والافراد

فعل الافراد **قال** محمد الذي سمعنا عمن مضى من علماء آل الرسول عليهم السلام انهم كانوا يختارون التمتع على الافراد والقران
افضل ذلك عندنا من لم يسق وكذا سمعنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج قارنا وساق الهدي قال محمد من اشترى
هديا مما قلد وقف فقد ساق وهدي قول العلماء

ما ذكر في الحجامة للمحرم

حدثنا محمد قال حدثنا علي
ابن منذر عن محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم
حدثنا علي بن حسن بن علي بن عمر عن علي بن حسين عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
محرم بلحى جمل حجمه حرام بن امية الخزاعي بقرن مضب بعضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ عظمت امانة رجل قام على
اوداج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحديدة **قال** محمد لحي جمل موضع بين الحرمين جبل **قال** محمد سالت عبد الله بن موسى
عن المحرم يحتجم فقال يحتجم ولكن **وذكر** عن عبد الله من اهل بيته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وقد ا
وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال الحجامة للمحرم لا باس بها **قال** محمد جائز ان يحتجم المحرم اذا احتاج الى
ذلك ولا كفارة عليه فان قطع شعرات فعليه دم **وبه** عن علي بن حسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين كانوا يحتجمون في ثياب غلاظ فاذا احلوا لبسوا

ما ذكر فيمن واقع اهله وهو محرم

حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي قال اذا وقع الرجل على امراته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج
من قابل ولا يجتمعا الى ذلك المكان الذي اصابا فيه الحدث الا وهما محرمان فاذا انتهيا الى ذلك المكان تفرقا حتى
يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا **وبه** عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال من قضى
المناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع اهله فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة لما افسد من حجه
وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال من قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت فوقع
اهله فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه فدية لما افسد من حجه **وبه** عن محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب قال حدثنا
اسحق بن منصور عن حسين بن صالح عن جابر عن ابي جعفر قال كان اذا واقع الرجل امراته قبل الطواف بالبيت
يوم النحر فانه يهريق دما وعليه الحج من قابل **وبه** قال سئل قاسم بن ابراهيم عن الرجل يطوف بالبيت يوم النحر
ثم يجامع قبل ان يصلي قال الذي ان يصيب النساء حتى يتم طوافه وصلاته قال محمد هدي عليه دم قال قاسم بن ابراهيم
في محرم قبل او باشر قال اذا امنى فعليه بدنة واذا امذى فعليه بقرة وان كانت مع القبلة شهوة وحركة
احببنا له ان يهدي شاة وان كانت قبلة ليس معها شهوة ولا حركة استغفر الله منها ولم يعد لها والليس
المحسن مثل ذلك **وبه** قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من وقف بعرفة ليلة النحر ساعة من الليل

قبل طلوع

قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج **قال** فهذا كله اخذ عامة اهل العلم **وقال** محمد فان واقع رجل امراته قبل
يزور البيت يوم النحر فقد ادرك عندنا الحج وعليه هدي لما فعل **وقال** بعض اهل العلم ان واقع
النساء قبل ان يرمي جمرة العقبة فعليه بدنة وان فعل ذلك بعدما يرمي جمرة العقبة فيجزيه شاة **وقال**
اخرون ان اهدى بدنة في الوجهين جميعا فهو افضل وان اهدى شاة اجزته **وقال** قوم ان واقع النساء
بعد وقوفه بعرفة وقبل يبيت بمزدلفة ويقف بالمشعر فقد افسد حجه **وقال** اخرون حين وقف بعرفة
فقد تم حجه ولكن عليه بدنة اذا واقع النساء قبل موقفه عند المشعر الحرام بمزدلفة **وذكر**
عن ابي جعفر وزيد بن علي وغيرهما قالوا اذا واقع النساء قبل ان يزور البيت يوم النحر وعليه
حجه ويهدي هديا لما افسد من حجه وعليه الحج من قابل **قال** محمد ان واقع اهله قبل الزيارة بطوافه
فعليه شاة يجزيه وقد تم حجه **قال** ابو جعفر ويهدي كان يقول حسن بن صالح وشريك وابن ابي ليلى الى هنا

متى يقطع المتمتع والحاج التلبية

محمد سالت احمد بن عيسى عن المحرم متى يقطع
التلبية فاجابني في المتمتع قال اذا استقبل الحج بالابطح او سالته فقلت اذا احرم يوم التروية وخرج
الى منى وعرفات متى يقطع التلبية قال اذا رمى جمرة العقبة وكذا قال وقال قاسم بن ابراهيم مثل ذلك **قال** محمد
سالت عبد الله بن موسى عن ذلك فقال حدثني ابي عن ابيه قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة
العقبة فقطع التلبية مع اول حصاة وكبر **قال** محمد هو قول عبد الله بن موسى **وبه** عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم
قال الحاج يقطع في اول ما يرمي جمرة العقبة يوم النحر وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة

في المحرم يقبل ويباشر

حدثنا محمد قال حدثني عبد الله قال سالت قاسم
ابن ابراهيم عن المحرم يقبل ما عليه قال اذا قبل فامنى او امذى فعليه دم وان لم يشته ولم يمذ فلا شيء عليه
وعن عباد عن ابن فضيل عن ابيه قال سالت عبد الله بن الحسن عن محرم قبل قال عليه دم قلت قبل فامذى قال عليه
دم اكبر من دم قال قلت قبل فامنى قال عليه دم اكبر من دم **قال** محمد في محرم قبل لشهوة يهريق دما فان امذى فدم
ايضا واحوط القول فان امذى فدم اكبر من دم يعني عنزى سمينة الثنية لبن البقرة عنز له البدنة **قال**
محمد فان امنى فبدنة **وبه** روى ابو كريب عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن رجل نظر فامنى يعني ما قال
افسد حجه **وبه** عن علي بن حكيم عن حميد عن حسن بن صالح قال اذا كرر النظر يريد الجماع الاعظم فامنى فقد افسد حجه
وبه عن عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يواقع اهله قال افسد حجه وعليه الحج من قابل **و**
عبد الله قال سالت قاسم عن المحرم يحمل امراته فيهدي قال اكثر ما يلزمه في ذلك اراقة دم ولا ينبغي له ان يدنو منها اذا خشي ذلك

القرآن ٢

باب فضل التمتع بالعمرة الى الحج قال محمد سمعت رجلا يسأل محمد بن علي بن جعفر عن الاقران
والتمتع ايهما افضل قال التمتع قال محمد سالت اسماعيل بن موسى بن جعفر اي شيء سمعت من ابيك في متعة الحج قال
لا ادري ما سمعت منه ولكن حججت معه فذكر كذا وكذا حجة احسبه قال سبع عشرة حجة كلها داخل متمتعا وبه عن جعفر
عن قاسم في المتمتع والاقران والافراد اعجب الي لمن قد حج التمتع **من مات ولم يحج وله مال ومن اوصى** ـه والقرآن ٢
بحجة قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام وقد خلف مالا ايلزم الوارث ان يحج عنه قال لا الا ان يوصي
بذلك قال محمد سمعت محمد بن علي بن جعفر وسئل عن الرجل يوصي بحجة قال ان كان فريضة فمن صلب المال وان كان تطوعا
فمن الثلث قال محمد قول الكوفيين انه اوصى بها فريضة كانت او تطوعا فمن الثلث وان لم يوص فلا شيء على الوارث
قال محمد وبه ناخذ ومعنى قول احمد بن عيسى لا يلزم الوارث الا ان يوصي الميت انما يعني انما اوصى به فهو من الثلث وبه
عن محمد بن جعفر عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن علي عن ابيه عن موسى بن جعفر عن [illegible] في الرجل يوصي بحجة قال ان كانت فريضة فمن صلب المال
قال محمد وبلغنا عن ابن عباس انه قال في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه من ماله قال محمد وبلغنا عن الحسن البصري
في الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه من ثلث المال اوصى بذلك او لم يوص وبلغنا عن الحسن البصري انه قال
اذا قال الرجل عند موته ان علي من الزكاة كذا وكذا درهما ادى ذلك عنه من جميع المال استحسن محمد في الكرة قول الحسن البصري
ما ذكر في الحج عن الميت وما فضل من الحجة قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الحج عن الميت قال لا باس به قال باب ... شيء
وسالته عن الرجل يعطي الشيء يحج عنه عن غيره فيفضل من نفقته شيء ما تره في الفضل فقال اهدى مما اهل به **قال**
محمد سمعت قاسم بن ابراهيم يقول في مثل ذلك لا باس به قال وليس عليه ان يستحل من صاحبه فقد حول له **قال** محمد جائز الحج
عن الميت والحي التطوع وجائز عن الميت الحج في الزمن والتطوع والعجوز ان يحج عن الحي الزمن [illegible] الا ان يكون قد المطوع ٢
ايس ان يطيق ذلك والرجل والمراة في ذلك سوى **وبه** عن عبد الله عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالحج عن الميت
والحي **وبه** وروى علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في رجل اخذ دراهم ليحج بها عن ميت ياخذها مقاطعة دراهم ٢
كذا وكذا درهما يحج بها عن ميت فان فضل شيء منها فهو له او ياخذها على الامانة ليقتصد بها في النفقة فان فضل
شيء رده الى الورثة قال كلاهما جائز حسن والمقاطعة احب الينا فان فضل منه شيء فهو له لمن في اخذها بالامانة عليه
ضيق وحفظ يجب فيه الاقتصاد **قال** محمد كذلك نقول اذا اخذها بالضمان او بيع عليه واحب الينا وما بقي فهو له **وبه** في حكم نظر وعليه شكر
في الرجل يترك الحج وهو موسر وبه عن عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عمن ترك الحج
وهو موسر قال هلكان مجمع على الحج وان اخره فليس كالتارك له **وبه** عن جعفر عن قاسم في الشيخ الكبير
والعجوز لا يثبتان على الدابة ولا الراحلة ولا يقدران [illegible] فرضهما في محملها هل يجوز ان يحج عنهما في حياتهما

قال فمن

قال فرض الحج زايل عن هذين لانهما غير مستطيعين وانما فرض الله الحج على من استطاع لانه يقول سبحانه ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان حجا عن انفسهما او حج عنهما احد فحسن جميل للمجاز حديث الخثعمية
التي استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحج عن ابيها فامرها بذلك قال محمد ما احسن ما قال فيها **باب حج الصبي**
وتؤجر من خرج به **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر العرني عن محمد بن جعفر عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بطعن من العرب فدخلت امراة يدها في هودج فاخرجت صبيا فرفعت بعضده وقالت يا رسول الله الهذا حج
قال نعم ولك اجر **قال** محمد له حج الصبي واما اذا ادرك فعليه الحج وكذلك المملوك اذا حج وهو مملوك ثم اعتق واستطاع فعليه
الحج وكذلك المكاتب والمدبر وام الولد في هذه المنزلة واختلف في الاعرابي كان بعضهم ينكر اعادة الحج للاعرابي
في المتمتع يجامع قبل ان يقصر وما يجب عليه الذبح **قال** محمد سالت عبيد الله بن علي عن متمتع طاف
بالبيت وسعى فلم يقصر من شعره شيئا حتى وقع على جارية له قال عليه دم **وبه** عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم
في المتمتع يواقع اهله قبل ان يقصر وقد طاف وسعى قال اكثر ما في ذلك عليه ان يهريق دما وان لم يهرق دما
فارجو ان لا يكون عليه باس **قال** محمد عليه دم **قال** محمد اختلف ابن عباس وعطا في متمتع طاف وسعى فلم يقصر حتى
قبض فقال ابن عباس عليه دم وقال عطا ليس عليه شيء **قال** محمد واما اذا وطي امراته فليس فيه اختلاف ان عليه دما **قال**
محمد سالت عبيد الله بن علي عن متمتع عدم من النفقة قدر ما يبلغه الى اهله ايجب عليه ذبح قال هدي عن [illegible]
شيء ولم ير عليه ذبحا **ما ذكر في نكاح المحرم** والاكل مما صاد الحلال **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو الطاهر ـه باب ما روي ٢ / اصاب ٢
قال حدثني ابو حمزة عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل **وبه** عن
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المحرم يتزوج لا ينكح نفسه ولا غيره **وبه** قال سالت احمد بن عيسى عن المحرم هل ياكل مما صاد اصاده ٢
الحلال قال لا **وبه** عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا ياكل المحرم من الصيد ما صيد له او لغيره وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه
ان الصعب بن جثامة اهدى له بالابواء حمار وحش ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه محرمون فلم يقبله وقال
انا حرم وانما كان الصعب صاده لنفسه واهله وذكر عن علي رحمة الله عليه انه امتنع من اكل يعاقيب عند عثمان في [illegible]
باب جزاء الصيد وحدثنا محمد قال اخبرنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في حمار وحش يصيبه المحرم [illegible]
عن علي انه قال فيه بدنة وقال غيره فيه بقرة وفي ظبي اصابه المحرم شاة مسنة ويذكر عن علي انه قال في الضبع
شاة وفي اليربوع او الضب يصيبه المحرم قالوا ان فيه عناق وفي الثعلب يصيبه المحرم قال الثعلب كلب [illegible]
وقد قال بعضهم ان فيه شاة وفي النعامة يصيبها المحرم قال فيها بدنة قال ذكر عن علي ان فيها بدنة وفي
بقرة وحش يصيبها المحرم قال فيها بقرة وفي حمامة يصيبها المحرم قال فيها وفي حمام الحرم شاة شاة وفي فرخ ظبي

يصيبه المحرم قال قد ذكر عن علي عم انه قال في كل فرخ ولد شاة وفي بيض النعام يصيبه المحرم قال الذي ذكر عن علي انه قال في
في بيض النعام عدة البيض فحولة تضرب في ابكار فما نتج منهن اهدي الى الكعبة وقيل ان له فيها ما يخدج فقال
في البيض ما يفسد وقد ذكر عن غيره ان فيه قيمته وفي القطاة يصيبها المحرم قال يتصدق بشي من طعام
مثل ما في الجرادة واشباهها وفي القطا والهدهد والعصفور وانواع الطير صغارها وكبارها يصيبه
المحرم قال قالوا ان في كل ذلك قيمته وقال قاسم افضل ما في هذا كله وما ذكر في الحيوان الذي نهي المحرم عن قتله
اذا اصابه ان يحكم في تقديره وتمثيله بمثل من النعم ذوا عدل قال الله سبحانه فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما قال محمد في حمار
وحش بدنة وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حكم في الضبع شاة قال محمد في الضبع والظبي
والطير والبقرة واشباه ذلك يصيبه المحرم شاة شاة وقال في الثعلب شاة الا ان يعدى على المحرم
فلا يكون فيه شي ان قتله وفي اليربوع او الضب يصيبه المحرم عناق قال محمد في فرخ الطير يصيبه المحرم قيل
فيه يتصدق بدرهم وقيل ولد شاة قال محمد في بيض النعام يصيبه المحرم روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال في كل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين قال وقد روي عن علي انه قال فيه تؤخذ نوق يولدن بعدة
البيض ثم تهدى اولادهن قال محمد تفسير قول علي ان من النوق ما يخدج قال وكذلك في البيض ما
يمذق يقول فما اخدج من البيض والنوق فلا شي عليه فاذا ولدت فانه مات من اولادهن شي وقد كان الاولاد [مذقت البيضة فسدت قاموس]
عدد البيض الذي اصابه المحرم فاما من اولادهن قبل ان ينفصلن عن امهاتهن فلا ضمان على المحرم
قد فعل الذي عليه والفصال اهل الفطام وينبغي له اذا فطمهن ان يهديهن الى الكعبة اذا امكنه البعث بهن
فاحبس منهن بعد الفطام وهو يمكنه ان يبعث بهن فعطبن فهو ضامن فاذا بعث بهن فعطبن
في الطريق قبل ان يصلن او عطبن جميعا فلا ضمان عليه قال وان حلت النوق جميعا فلا ضمان عليه لانه قد فعل
الذي كان عليه قال محمد ما كان من دون الطير فيتصدق بقيمته قال محمد العصفور واشباهه قالوا فيه
شاة ليس بالسنة وقال قوم قيمته قال محمد ان قتل المحرم نملا تصدق بصدقة وعن عبيد الله قال سألت قاسم
ابن ابراهيم عن الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحرم فقال لا باس به اذا لم يصد في الحرم قال محمد اهل مكة لا يرون
به باسا وغيرهم كرهه ونحن نتنزه عنه وعن عبيد الله قال سألت قاسم عن المحرم يأكل القديد ما يرى فيه قال لا باس
اذا لم يصد له ولا لاجله قال محمد كان علي يكرهه وبه عن عبيد الله قال سألت قاسم عن قتل المحرم النمل والجراد
لا يقتل المحرم الدواب كلها ما لم تضر به الا ما ذكرت من الوزغ والحداة والكلب العقور قال وسألته عن المحرم يقطع

البقول فقال لا باس بذلك ولا شي عليه فيه لان له اكله واكل اكثر من قطعه قال محمد يقطع المحرم البقول ما كان اكله مما
انبته الناس في الحرم وفي غيره ولا شي عليه وكل ما كان مما انبته الناس وانبته الله فجائز ان يأكل المحرم من البقول
وما اشبه ذلك في الحل والحرم وعن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في محرمين اشتركوا في صيد فاكل منه بعضهم ولم يأكل منه
احد منهم قال على كل واحد منهم جزاء على حدة واحسن ما سمعنا هذا وارجوا ان اخرجوا كلهم جزاء واحدا
ان يكفيهم ومن اكل منه اولم يأكل شيئا في ذلك سواء قال محمد يقول غيره عليه الجزاء وقيمة ما اكل منه قال محمد في قوم
محرمين اشتركوا في قتل صيد فاكل منه بعضهم وبعض لم يأكل قال بعض اهل العلم عليهم كلهم جزاء واحدا
وقال بعضهم على كل واحد منهم جزاء ومن اكل منه كان عليه قيمة ما اكل مع الجزاء وبه عن جعفر عن قاسم بن
ابراهيم في المحرم يتردد ابنه او غيره لا باس به وقد ذكر عن عبيد الله بن عباس انه امر بذلك قال محمد لا باس ان
يترد المحرم بعيره يطرح عنه القراد ولا يطرح عنه الحلمة قال وقالوا ان الحلمة من البعير بمنزلة القملة من ابن ادم
قال محمد ما اذاه من النمل فقتله فلا شي عليه قال والبق ان قتله المحرم فلا شي عليه في الحل والحرم

باب ما ذكر في ذبيحة المحرم

قال محمد قلت لاحمد بن عيسى مع مسائل الحج ان اعرضها عليك فاخذها فنظر فيها فقال
هذه المسائل ان كنت تردها عن ابي جعفر او كان لها عندكم اسناد سمعتها منكم قلت ليست ارويها قال فقد سالته
وقد اجبت يعني انه قد اجابه السؤال الجواب والمسئلة قلت ما تقول في ذبيحة المحرم قال يذبح ما يحل له
اكله مما لا اختلاف فيه مثل الشاة والبقرة والجزور والدجاجة الاهلية والديكة وما اشبه ذلك واما ما نهي عن اكله
وصيده من الطير والوحش وغير ذلك فانه لا يذبحه قلت فما تقول ان جهل فذبح من ذلك شيئا قال لا يأكل
هو ولا غيره محل ولا محرم قلت فيأكل المحرم مما نهي عن صيده اذا اصاده الحلال قال لا قلت سواء اصاده [صاده]
الحلال قبل ان يحرم المحرم او بعد ما احرم قال كذلك عندنا لا يأكله المحرم في الوجهين جميعا قال محمد اذا اخذ المحرم
بيض نعام فشواه ثم اكل ذلك البيض حلال فعلى المحرم الجزاء فيما فعل وليس على الحلال شي مما اكل ليس هي بمنزلة
صيد ذبحه محرم اخبرنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في قتل النمل والقرد والنمل والجرادة والبعوضة قال لا
يقتلها فانه قتلها تصدق من طعام كف او اقل او اكثر واما البعوضة والنمل اذا اذته او من ثم فقتلها
فلا شي عليه وان لم تؤذه فقتلها تصدق بشي من طعام

باب العمرة اي شهر هي

وحدثنا محمد قال حدثني
ابو الطاهر عن محمد بن جعفر بن محمد قال العمرة للشهر الذي يحل منها يعني الذي يطوف فيه ويسعى وبه روى ابو
الطاهر عن ابيه عن علي بن موسى الرضى قال العمرة للشهر الذي يهل فيه قال محمد العمرة للشهر الذي يهل فيه

باب من يجب عليه الحلق

وحدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابو حمزة عن جعفر عن ابيه ان عليا

قال من لبد او عقص او عقد بسير وجب عليه الحلاق قال محمد كان هذا شيء يفعل في الجاهلية يكون لهم الجمام فاذا
ارادوا النحر حلقوا وكان الرجل يلبد شعره بصمغ او بغيره وبعضهم يعقده بسير او يعقصه يعني يلويه ثم يعقده فنهي
عن ذلك فمن فعل من ذلك شيئا في الاسلام فعليه ان يحلقه وليس له ان يقصر فان لم يفعل من هذا شيئا فان شاء قصر
في الحج وان شاء حلق قال فاما العمرة في غير اشهر الحج فاذا احل حلق راسه

باب ما ذكر في العمرة في كل شهر

وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا باس بالعمرة في كل شهر الا في اشهر الحج الا لمتمتع
متمتع بالحج وقد قال اهل المدينة وغيرهم لا باس بالعمرة في شوال وذي القعدة وقالوا ليس في ذي الحجة عمرة
حتى تنقضي وقالوا انه من اشهر الحج وانما الحج في بعضه

باب في رمي الجمار

وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال حصى الجمار قدر انملة قال وكان يحب ان تؤخذ من
المزدلفة وعن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال رايت عبد الله بن الحسن ياخذ حصى الجمار من جمع وبه عن
عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن حصى الجمار من اين تحمل وهل تغسل فقال استحب حملها من المزدلفة وان اخذته
من غيرها فلا باس وان غسلته فحسن وان لم تغسله فلا باس اذا لم يكن قذر يتبين وبه عن عبد الله قال سالت
قاسم بن ابراهيم عن الرجل يرمي بسبع حصيات جميعا تجزي عنه فقال احب الينا ان يفرقها قال محمد اذا رمى سبع
حصيات جميعا جعلها حصاة واحدة ويبني ان يرمي ست حصيات وبه عن جعفر عن قاسم في المريض اذا
غلب ولم يقدر على ان يرمي في حال المرض فيرمى عنه واكثر ما في ذلك اذا لم يقدر على ان يرمي ان يرمى عنه وان
لم يقدر قال محمد المريض اذا اراد رمي الجمار فان اطاق اذا حمل الى الجمرة ان يرمي والا رمي عنه ولا كفارة
عليه عندنا لان الحديث جاء برمي عن المريض ولم يذكر فيه كفارة وبه عن عبد الله قال سالت قاسم عن رمي الجمار
راكبا فقال ان فعل ذلك فاعل اجزاه ورميه على رجليه افضل واشبه باعمال الصالحين قبله وبه روى [illegible]
عن يحيى بن ريان قال رايت جعفر بن محمد يرمي الجمار راكبا قال محمد لا باس ان يرمي [illegible] الجمار راكبا ومن رمى ماشيا ان
استطاع فهو افضل لمن استطاع ذلك فقد رمى العلماء والصالحون ركبانا ومشاة وبه عن عبد الله قال
سالت قاسم اي وقت افضل لرمي الجمار فقال زوال الشمس الا يوم النحر يرميها قبل الزوال قال وقال قاسم اذا
رمى الرجل الجمار فاربع مع كل حصاة يرميها الله اكبر ثم يتقدم امام الجمرتين الاولتين اذا رماهما ويدعو ما
حضر من الدعا ويذكر الله فاما جمرة العقبة فيرميها ويكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا
يدعو وبه عن عبد الله قال سالت قاسم عمن رمى الجمار على غير وضوء فقال استحب لمن يرمي انه لا يرمي الا
على طهر لانه منسك وموقف من مواقف التعبد لله قال محمد جميع مناسك الحج ينبغي ان تكون فيها على طهر وان رمى

او وقف

او وقف على غير طهر اجزاه ما خلا الطواف بالبيت وحده لانه جاء ان الطواف بالبيت بمنزلة الصلوة الا
ان الله احل فيه الكلام وبه عن عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن رمي الجمار قبل طلوع الفجر فقال رخص في
ذلك للنسا ولا يرمي الرجال الا بعد طلوع الشمس وسئل قاسم عمن نفر في النفر الاول كيف يصنع بما بقي من الجمار
لليوم الثالث قال لا يصنع بها شيئا يتركها وينفر لان الله سبحانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فاذا احل له
النفر حل له ترك رمي الجمار لليوم الثالث

باب ما تقضي المستحاضة من المناسك

اخبرنا محمد حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال اتت رسول الله امراة فزعمت انها تستنزغ
الدم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضة من ركضات الشيطان فلا تدعي
الصلاة واقضي المناسك وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال كنا جلوسا عند ابي جعفر فاتاه رجل فقال ان
لي ذات قرابة تستحاض منذ سنين قال وما بها قال تستنزغ الدم قال ادركها فانها اذا تمت منزلتها قال
فكيف تصنع قال تجلس ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ان ستا فستا وان سبعا فسبعا وان ثمانيا فثمانيا
ثم تغتسل قال اتقضي المناسك قال نعم قال فتدخل المسجد قال نعم وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تقضي المستحاضة المناسك وبه عن عبد الله قال سالت
قاسم بن ابراهيم عن الحائض ما تقضي من المناسك فقال تقضي مناسكها كلها الا الطواف بالبيت وبه عن
عبد الله قال سالت قاسم عن امراة حاضت يوم النحر وهي تطوف قبل ان تصلي الركعتين قال اذا تمت طوافها
صلت بعد طهرها قال محمد على هذه دم اذا خرجت ولم تصل الركعتين

باب ما يقال عند ذبح الاضحية

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي انه كان اذا ذبح نسيكته استقبل القبلة
ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من علي وكان يكره ان ينخعها حتى تموت وكان يطعم ثلثا وياكل ثلثا
ويدخر ثلثا قال محمد يدخر ثلثا في النسك وفي غيره ولكن احب الينا انه لا يخرج شيئا من النسك كله وان
فعل فليس تضييق عليه قال محمد يقول هذا الكلام وهو قائم قبل ان يضحي

باب ما يجزي من الاضاحي

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال في الاضحية ضحيتم العينين والاذنين
والقوائم الثني من المعز والجذع من الضان اذا كان سمينا اجزا ولا جذعا ولا هرما فاذا اصابها شي
بعد ما اشتراها فبلغت المنحر فلا باس بها وبه قال وروى ابو الطاهر قال حدثني ابو ضمرة عن جعفر عن ابيه ان عليا كان

يقول الجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع قال محمد يذكر عن بعض العلماء قيل الجزي من الضان
الجذع ولا يجزي من الابل والبقر والغنم الا الثني قال لانه ليس يلقح من البهايم حتى يثني والضان تلقح اذا اجذع
فلذلك يجعل الجذع من الضان بمنزلة الثني من المعز وغيره قال محمد بلغني عن هدي التغيير في قصة الجذع عن
يحيى بن آدم قال محمد لا يبحثها يعني لا يفصل عنقها اذا ذبحها حتى تموت وبه قال قاسم بن ابراهيم في قوله ما استيسر
من الهدي هو ما تيسر وحضر فان تيسر بدنة فهي افضل وان حضرت بقرة فهي افضل وحضورها هو امكانها
والافاتة وبه عن جعفر عن قاسم في الايامى يذبح المحرم الشاة والبقرة والجزور ويحتش له ابنه في الحرم قال
محمد يذكر غيره ان يحتش له ابنه في الحرم وان يتصدق بالقيمة قال وان ارسلها ترعى فلا بأس وعن عبد الله قال سألت
قاسم عن الثني والجذع من الضحايا فوق الجذع من الضان يجزي والثني من [illegible] المعز يجزي في الضحايا عبد الله
عن قاسم في المتمتع يشارك في الدم ما يجب للمتمتع ان يشارك في دم ان لم يجد مستيسر من الهدي ما يتم ذبحه صام
ما امر الله به من صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال محمد لا بأس ان يشترك المتمتع وغيره في البدنة
وبه قال روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر بدنة عن سبعة عام الحديبية في بدنة شتى قال محمد حج
اهل البيت ومن غيرهم ويقال ايضا معي شيئا متمتعين وقارنين وبه عن عبد الله قال سألت قاسم عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال اذكر عن زيد بن علي انه كان يتوقاها اهل الكتاب الذين يحلون هو الحبوب فاما الذبائح فلا
لانهم ينكرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء من الآيات عن الله فهم بذلك مشركون به قال محمد لا بأس
بذبيحة اليهودي والنصراني الا النسك والاضحية فلا يلي ذلك الا المسلم وبه عن جعفر عن قاسم قال لا بأس
بركوب البدنة اذا لم يكن في ذلك اضرار وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بذلك وبه عن عبد الله قال سألت قاسم عن
البدنة عن كم انسانا تجزي والبقرة فقال البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة من اهل البيت الواحد قال محمد تجزي
البقرة والبدنة عن سبعة وكذلك سمعنا وعن حكم بن سليمان عن الحر بن صباح عن عطا عن ابن عباس قال اتى النبي
رجل فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر بدنة ولست اقدر عليها فقال انحر مكانها سبع شياه قال محمد والعلم
البدنة عن سبعة قال محمد واذا ساق رجل بدنة فنتجت في الطريق فان فصيلها يحمل على ظهرها حتى يطيق
المشي فاذا كان يوم النحر فانهما ينحران جميعا ان شاء صاحبها عن نفسه وان شاء عن سبعة لا يجاوزهما
سبعة ويبدأ بالام في النحر هي وولدها واحد وبه عن عبد الله قال سألت قاسم عن ذبيحة الاغلف فقال اذا
كان على الملة ومنعه من الاختتان علة فلا بأس بذبيحته قال محمد في ذبيحة الاغلف اذا ذبح نسكا او غيره
اذا لم يترك الاختتان على الاستخفاف منه بالختان لا السنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مستطيع فلا جالا[illegible]

[illegible] عن عطا

جدها

عن علي

عن علي وعن غيره انه كره ذبيحته وقد رخص في ذلك جماعة من العلماء فانه تنزه منها رجل لما روي فتصدق بها فلا بأس
بذلك قال ولكن ان ترك الختان على الاستخفاف بسنة رسول الله صلعم لم نر اكل ذبيحته ونعاقبه الامام بقدر ما يرى قال محمد
قلت لاحمد بن عيسى يوما ما احب ان اعرضها عليك فقال هات فنظر فيها فقال هذه المسائل ان كنت ترويها عن احمد
او كان لا عندك اسناد سمعتها منك قلت لست اروها قال قد اقر وقد اجيب قلت ما تقول في الخصي تضحى به قال اجاز
يذكر ذلك عن النبي عم قلت الشاة والابل والبقر كذلك سواء قال كذلك قلت ينحر البدنة عن واحد وعن اثنين او ثلاثة الى سبعة
قال نعم قال فينحر عن اكثر من سبعة قال لا الا سوى كان السبعة من اهل البيت او غرباء متفرقين قال سوى قلت وكذلك
يجزي البدنة عن سبعة قارنين ومتمتعين قال كذلك قلت وكذلك البقرة اليس تذبح او تنحر عن سبعة قال كذلك قلت
يذبح الكبش عن جماعة قال ما احب ان يذبح عن جماعة اكثر من واحد قلت اي شيء تعتبر مما دون لا يضحى بالعضباء قال
العضباء المكسورة القرن من اصلها قلت ولا يضحى بعوراء ولا بثولاء وهي المجنونة ولا العجفاء وهي المهزولة البين هزالها
ولا الجدعاء وهي المقطوعة الاذن ونضحي بالوجاء اذا كانت تمشي حتى تبلغ المذبح قلت نضحي بالشاة قطع
الذنب البين قال غيرها خير منها

في الحلق والتقصير

وحدثنا محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن قاسم
بن ابراهيم قال من خرج من مكة بغير حلق ولا تقصير ولا الحلق الا بعد ما يرمي الجمار جمرة العقبة وبعد ان يذبح يوم النحر وبه عن
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في محرم نتف من رأسه ثلاث شعرات او شعرتين قال ما قل من ذلك فصدقة تجزي في ذلك واما من
الغرم رأسه فاكثر حتى يتبين في رأسه الاثر فاحب الي من الفدية صيام او صدقة او نسك قال محمد اذا قطع المحرم
شعرة تصدق بقبضة من الطعام وان قطع شعرتين تصدق بقبضتين وان قطع ثلاثا او اكثر من ذلك فعليه
دم يذبح شاة ويتصدق بلحمها

باب ما ذكر في الصيام لمن لم يجد الهدي

وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر
عن قاسم بن ابراهيم في المتمتع يصوم ثم يجد الهدي يوم النحر او يوم الثاني قال اذا وجد يوم النحر فيهدي ولا يعتد بصومه
وكذلك ايضا اذا اصابه في يوم من ايام التشريق وفي المتمتع متى يصوم ان خشي ان يفوته الصوم بمكة هل يصوم في
الطريق قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى لانها ايام الحج
فان فاتته ايام منى ذهبت ايام الحج وان صام الايام السبعة ثم رجع في الطريق الى اهله صام وهو راجع ما
كان اليه متوجها وله فاصل لا بأس به ولا بأس ان يصوم الثلاثة الايام في الطريق اذا خشي ان يفوته بمكة اذا كان
[illegible] معقبا لها واذا فاته صوم الثلاثة الايام فعليه دم ومنهم من يقول يقضي مكانها ولا يجزيه صومها
لان وجوبها ليس باكثر من وجوب شهر رمضان ومن افطر متعمدا فليس عليه الا قضاه وفي ترك صوم السبعة الايام

[illegible] عنها [illegible] لا تنقى منه [illegible]

ما بين سني

اذا رجع الى اهله قال اذا صام الثلاثة الايام صح السبعة في اهله وصلها ولم يفرقها قال محمد ان شاء فرق وان شاء وصل الثلاثة الايام
ان شاء فرق وان شاء وصل الا انه اخرها يوم عرفة قال محمد اذا كان الرجل اذا امر راسه فاحتاج الى حلق راسه
واحتاج الى عمامة او لبس قميص او خفين او غير ذلك مما يحتاج اليه المحرم لعلة او برد او جرح انزوا فيه
طلب الكفارة فيه كما قال الله عز وجل لمن كان له هذه من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والطعام ستة
اصوع يتصدق بها على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة يذبحها ويتصدق بها قال بعضهم
يتصدق بها على ستة مساكين وقال بعضهم على عشرة وهو مخير في ذلك موسرا كان او معسرا الا ان اختار
الصوم وهو موسر فذكر له قال محمد وان شاء صام له الثلاثة الايام جميعا في اول العشر واحب الينا الا
يصومها حتى يحل من عمرته قال محمد اذا قضى الحج فيصوم متى شاء السبعة الايام ان اقام او شخص الى اهله
او الى غير اهله باب في المحرم يموت وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابي بكر الكلبي عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن ابن عباس ان الحسن بن علي مات بالابواء وهو محرم فكان فيمن حضره الحسين بن علي وعبد الله بن عباس
فاجمعوا ان لا يقربوه طيبا ولا يغطي راسه قال محمد سالت احمد بن عيسى عن المحرم يموت يغطى راسه فقال لا
وذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان عايشة كانت ترى ذلك فقال الناس الى قولها وكانت تحتج بانه قد نهى
باب من امر بدفن الشعر وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن محمد بن عمر
عن ابيه عن علي قال واروا واهدي يعني الشعر فان كل شي وقع من ابن ادم ميت فانه ياتي يوم القيمة بكل عضو
بكل شعره نور يوم القيمة وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن محمد بن عمر عن ابيه انه راى شعرا على القبر
فقال ابو وشكا الناس ان يتركوا السنة انه ليس شي يقع من الانسان شعر ولا ظفر الا وهو ميت فليواروه
باب من جعل عليه المشي الى بيت الله الحرام وما روي فيه وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد انه اتته امراة فقالت اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام واني
اطيق ذلك فقال الجدين ما تخصين قالت نعم قال امشي ما قدرت واركبي اذا لم تطيقي واهدي لذلك هديا
وبه عن جبارة بن المغلس عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى الطلحة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
في الرجل يجعل عليه المشي الى بيت الله قال يركب ويكفر يمينه قال محمد يعني اذا عجز من جعل عليه المشي وبه يروى على
محمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما انه حج متمتعا وقال احمد ما ادركت احدا من اهلنا وما نحج الا متمتعا قال الله
باب الطواف بعد العصر والفجر وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال رايت

ابا جعفر

ابا جعفر طاف بعد العصر طوافين ثم جلس حتى صلى المغرب فصلى الركعتين اللتين بعد المغرب ثم ركع لكل اسبوع
ركعتين يفصل بينهما وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال رايت عبد الله بن الحسن طاف
بعد العصر ثلاثة اسابيع ثم ركع ركعتين لاسبوع واحد واخر اربع ركعات حتى صلى المغرب قال محمد
ينبغي ان يكون صلى ركعتين للطواف الواجب بعد العصر وهو في وقت من صلاة العصر واخر اربع
ركعات للطوافين التطوع حتى دخل وقت التطوع بعد المغرب قال محمد وكذلك قول احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد قال رايت عبد الله بن الحسن طاف بعد الفجر اسبوعا واحدا ثم جلس حتى اضحى ثم صلى ركعتين وبه
عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يطوف اسبوعين او ثلاثة يصلي لكل اسبوع منها اذا فرغ ركعتين وفي التراخي
بين الطواف والسعي ان فرق ذلك لعلة غالبة حتى يكون في اخر يومه او من غد فلا باس به وان ابطا عن ذلك فتركه حتى
يكثر ايامه فيستحب له ان يهريق دما وقد وسع في هدي غيرنا قال محمد جايز ان يوخر ما بينه وبين ان يخرج الى منى
والكفارة عليه من علة او غير علة حدثنا جعفر قال قال قاسم في الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس قال كان الحسن والحسين وعبيد الله بن عباس يطوفان بعدهما ويصليان قال
محمد جايز ان يصلي بعد الفجر والعصر لطوافه فرضا كان الطواف او تطوعا الا عند طلوع الشمس وعند غروبها
باب التكبير ايام التشريق وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي يا علي كبر
في دبر كل صلاة الفجر من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق صلاة العصر حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم
قال الحاج يكبر ايام التشريق مع التلبية واعجب الينا ان يبدا بالتكبير وعلى النساء التكبير ما على الرجال
الا انهن يخفضن اصواتهن قال محمد يبدا بالتكبير اذا سلم من الفريضة ثم يلبي بعد ذلك ليس فيه اختلاف اعلمه
باب التقصير في المساجد حدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى قال قلت اذا كنت بمكة اتم
الصلاة ثم خرجت الى منى وعرفات تتم الصلاة او تقصر فاشار الى التقصير قال محمد سالت عبيد الله بن علي
عن ذلك فقال يتم فسالته عن الحجة في ذلك فقال هكذا السنة قال عن عبد الله قال سئل قاسم بن ابراهيم تتم
الصلاة بمنى او لا يتمها قال لا يتمها من كان في حج او سنة الا ان يجمع عند اهل البيت على مقام عشرة
ايام فانهم يقولون من اقام عشرة ايام اتم قال اذا نوى ان يقيم عشرة ايام بموضع اتم الصلاة
باب قصر الصلاة بمكة حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر عن ابايه
عن علي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ركعتين حتى رجع وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد

عن زيد عن آبائه عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى يرمي

مسائل زيادات في الحج

حدثنا عبد الله قال سألت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يغتسل قال لا بأس بالاغتسال للمحرم قال قاسم في المحرم يصدع رأسه هل يعصبه بخرقة قال لا بأس بعصب الجبين ويكره له عصب الجمجمة لما يغطي العصابة من رأسه وشعره قال محمد ما أحسن ما قال وبه قال حدثنا عباد عن طلحة [illegible] قال حججت زمن الحرورية فدخلت المدينة فقلت دلوني على رجل من العلماء فدلوني عليك بذاك الشيخ فإذا عبد الله بن الحسن فقلت إني رجل صرورة لم أحج قط فكيف أصنع قال عليكم بمهل فأتيت الشجرة فاغتسل والبس ثوبي إحرامك ثم قل اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج وأحرم بالعمرة فإذا أتيت مكة فطف بالبيت وبين الصفا والمروة واخرج إلى المروة فقصر من جوانب رأسك ولحيتك وأطرافك وقد حللت فطف بالبيت ما شئت وأنت حلال فإذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت ثم ائت الحجر الأسود فصل إليه إن شئت تطوعا وإن شئت فريضة ثم أحرم بالحج واخرج مع الناس فإذا رجعت فعليك طواف البيت وبين الصفا والمروة وطواف الزيارة ثم إذا فرغت فقد حل لك كل شيء وجمع الله لك الحج والعمرة حدثنا عبد الله قال سألت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يقص شارب الحلال قال لا بأس به ولكن أما المحرم فلا يقص شاربه نفسه قال محمد لا بأس أن يأخذ المحرم من شعر الحلال وإذا كانوا محرمين فلا يقص بعضهم لبعض حتى يقصر لبعضهم حلال فإذا قصر الحلال فليقصر لأصحابه إن شاء فإن لم يكن لهم حلال فليقصر أحدهم نفسه كما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قصر لنفسه ثم يقصر لغيره قال محمد سألت عبد الله بن علي عن متمتع طاف وسعى لعمرته فلم يقصر حتى وقع على جاريته قال يهريق دما وبه عن عبد الله قال سألت قاسم بن ابراهيم عن الرجل يطوف بالبيت يوم النحر يجامع قبل أن يصلي قال لا يسعه أن يجامع حتى يتم طوافه وصلاته قال محمد عليه دم وحدثنا عبد الله قال سألت قاسم عن دخول الكعبة ما ترى فيه فقال دخولها حسن وبه قال حدثنا عبد الله قال سألت قاسم عن المعتكف يدخل الكعبة قال لا بأس قال محمد أحب إلي أن لا يدخل المعتكف الكعبة وبه قال حدثنا هشام عن يحيى بن يمان عن ابن جريج عن مجاهد قال من دخل يعني الكعبة دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له وبه عن جعفر عن قاسم في المحرم يغتسل أو يغمس رأسه في الماء لا يغمس رأسه وأما الغسل إن كان من احتلام أو حر أو غيره مما تدعو إليه علة أو حاجة فلا بأس بذلك قال محمد لا بأس أن يرمس رأسه في الماء وهو محرم وبه عن عبد الله قال سألت قاسم بن ابراهيم عن الرمل بالبيت كيف هو قال الرمل

البلاغ البين

أو محرم غيره

ثلاثة أطواف

ثلاثة أطواف من الركن إلى الركن قال محمد إن نسي الرمل فلا كفارة عليه وبه عن عبد الله قال سألت قاسم بن ابراهيم عن النساء يرملن فقال لا وبه عن عبد الله قال سألت قاسم عن الكلام في الطواف والشرب فقال لا بأس بالكلام في الطواف ما لم يكن رفثا أو خنا وكذلك الشرب أيضا لا بأس به في الطواف والإمساك عن ذلك أحسن وبه عن عبد الله قال سألت قاسم عمن نسي أن يلبي حتى قضى مناسكه قال لا شيء عليه ولا ينبغي له أن يترك ذلك متعمدا قال محمد هو كما قال في الثلاثة إذا كان قد لبى أولا أحرم له وبه عن عبد الله قال سألت قاسم عن الرجل إذا أصاب الإمام بعد الإفاضة من عرفات أدرك الحج إلا أن قد فاته الحج إلا من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر وبه عن جعفر عن قاسم في رجل فاته الوقوف يوم عرفة بالموقف يجزيه أن أدرك ليلة جمع الوقوف بعرفة وأدرك صلاة الفجر بجمع وفي قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الرفث في الحج هو مجامعة النساء وغير ذلك من العبث والخنا والفسوق فهو الكذب والفجور والجدال فهو المنازعة والخصومة في كل باطل أو ظلمة وفي المعتمر يواقع أهله قبل أن يقصر وقد طاف وسعى قال أقل ما في ذلك أن يهريق دما وفي قوله تبارك وتعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع فهو المتعفف عن المسألة المضطر والمعتر هو السائل قال محمد القانع هو السائل وبه عن جعفر عن قاسم قال لا بأس أن يشد المحرم الهميان والمعضدة وبه عن عباد عن مصعب بن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم عرفة الظهر والعصر بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم وقف بعرفة حتى غابت الشمس ثم دفع رسول الله صلعم راحلته حتى أن ذفراها ليسلع مورك الرحل وهو يقول أيها الناس عليكم بالسكينة فإذا أتاكم على جبل من الجبال أرخى زمامها فتذهب حتى إذا استوت قائمة جبذ راحلته حتى أن ذفراها ليسلع مورك الرحل وهو يقول أيها الناس عليكم بالسكينة فإذا أتى على جبل أرخى زمامها حتى إذا استوت قائمة جبذ راحلته حتى أن ذفراها ليسلع مورك رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم فعل ذلك كذلك وهو يقول أيها الناس عليكم بالسكينة فلما نزل رسول الله صلعم جمعا وهي المزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح فيما بينهما ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر ثم وقف فلما دفع رسول الله صلعم راحلته أردف الفضل فجعل ينظر إلى النساء وكان رجلا حسنا فجعل النبي صلعم يضع يده على وجهه من قبل يمينه ومن قبل شماله إذا التفت حتى إذا أتى على محسر دفع إلى بطن محسر قال وجعل رسول الله يلبي حتى رمى الجمرة ثنا محمد ثنا سفين عن أبي معاوية عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي

[illegible] الخصفة [illegible]

الهميان بالكسر التكة والمنطقة وكيس للنفقة يشد في وسطه تمت قاموس

الذفرى ما بين الأذنين

[illegible]

قال الا ان نعتقهم خير لك حدثنا محمد ثنا عباد اخبرنا عابد بن حبيب عن محمد بن عبد الله الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان البر كل البر ثم البر كل البر ثلاث مرات ان تصلي لابويك مع صلاتك وان تصوم لهما مع صومك وان تحج لهما مع حجك وان تعتق لهما مع عتقك

كتاب الجنائز باب من امر

بتوجيه الانسان اذا حضر (الميت) وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه للقبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض قال محمد اقبل الله عليه برحمته

باب ما ذكره في الصياح وغيره عند المصيبة

حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له هذا عبد الله بن رواحة ثقيل فاتاه وهو مغمى عليه فدعاه ثلاث مرات فلم يجبه فقال اللهم عبدك ان كان قد انقضى اجله ورزقه واثره فالى جنتك ورحمتك وان كان لم ينقض اجله ورزقه واثره فعجل شفاءه وعافيته فقال بعض القوم يا رسول الله عجبا لعبد الله وتعرضه للشهادة ثم لم يقبض حتى يكون شهيدا على فراشه فقال رسول الله اتدرون من الشهداء من امتي قالوا نعم الذي يقتل في سبيل الله صابرا محتسبا غير مول فقال ان شهداء امتي اذا لقليل الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمراة تموت جمعا قالوا كيف تموت جمعا قال يعترض ولدها في بطنها قال فخرج رسول الله عليه السلام ووجد عبد الله بن رواحة خفة في جسمه قال فقيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا عبد الله بن رواحة قال فوقف ثم قال يا عبد الله حدثني بما رايت فقد رايت عجبا قال رايت ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تاجج نارا كلما هتفت صارخة يا جبلاه اهوى بها لهامتي انت جبلها فاقول بل الله فيكف بعد ما اهوى فاذا قالت يا عزاه اهوى بها لهامتي انت عزها فاقول بل الله فيكف بعد ما اهوى فقال رسول الله صدق فما بال موتاكم يبتلون بقول احيائكم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حمزة بن احمد قال حدثني عمي عن ابيه عن جده عن علي قال لما مات ابراهيم امرني رسول الله فغسلته وكفنه رسول الله وحنطه وقال لي احمله يا علي فحملته حتى جئت به الى البقيع فصلى عليه رسول الله ثم قال لي انزل يا علي في قبره فنزلت ودلاه رسول الله فلما راه منصبا بكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبكى المسلمون لبكاء رسول الله حتى ارتفعت اصوات الرجال على

اصوات النسا

العقيقة

اصوات النساء فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشد النهي وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا اجل معدود ويوم موعود لاشتد حزننا عليك يا ابراهيم وانا بك لمصيبون وانا عليك لمحزونون ثم سوى قبره ووضع يده عند راسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخل ثم قال لي يا علي انه لو كان ابراهيم لنبيا قال عمي فقلت لابي ثابت كيف يكون ان كان نبيا وقد قال الله لا نبي بعده فقال الا ترى انه مضى قبل وان محمدا خاتم صلعم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حمزة بن احمد قال حدثني عمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان ابراهيم عاش ما دنت من قبطي يسترق ولا قبطية وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حمزة بن احمد قال حدثني عمي عن امها ام حسين انها حضرت جعفر بن محمد عند وفاته فقال لا تلطمن علي خدا ولا تشققن علي جيبا فما من امراة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت كلما زادت زيدت

باب ما ذكر في تعجيل الميت

وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا الحكم بن ظهير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات غدوة فلا يقيل الا في قبره ومن مات عشيا فلا يبيت الا في قبره وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حكم بن سليمان عن عبد المنعم بن ادريس قال حدثني ابي عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات احدكم الميت فاحسنوا كفنه وعجلوا انفاذ وصيته واعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الاخرة فقال هل ينفع في الدنيا قيل نعم قال فكذلك ينفع في الاخرة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفن رجلا ليلا واسرج له في قبره وقال انه كان اواها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا ابي عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا الى ذلك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن محمد بن حسين بن عيسى بن زيد عن ابيه عن عمر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفنوا موتاكم بالنهار فان ملائكة النهار اراف من ملائكة الليل

باب ثواب من غسل ميتا

حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرئ مسلم غسل اخاه المسلم فلم يقذره

ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في حفرته ثم خرج عطاء من قبره
قال محمد قلت لاحمد بن عيسى اني اغسل الموتى فربما ادعا الى الرجل الذي يشرب المسكر ولعله ان يسكر
ويعمل بمعصيته فانتهر من ذلك واكرهه ولعل ان يكون له ولي استحي منه فترى علي فيه شيا فقال لا
شي عليك وراي ان اغسل وقال السنة ان تغسلوا

كيف غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال لما اخذ في غسل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سمعت مناديا ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص قال فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه القميص فلقد رايتني اغسله وان يد غيري لتردد عليه واني لأعان على تقليبه ولقد اردت
ان اكبه فنوديت ان لا تكبه

باب ما كفن فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب ثوبين يمانيين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به قال محمد السحق يقول قديم
وبه حدثنا علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما قال السنة في كفن الرجل ما كفن فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم
قميص وازار ولفافة واما المراة فخمسة اثواب احدها خرقة يشد بها من السرة الى الركبتين الا
ان يكون بها امر يحتاج الى اكثر من ذلك لبعض العلل هذا ما راينا وبه ناخذ قال محمد وهذا قول
احمد بن عيسى

باب الغسل من غسل الميت

وحدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال الغسل من غسل الميت
وان تطهرت اجزاك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال
حدثني ابو جعفر قال الغسل اذا غسلت ميتا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم
قال يغتسل غاسل الميت وهو قول علي رحمة الله عليه وغيره وقد ذكر ذلك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الرجل وامراته تموت احدهما مع الاخر في السفر

وحدثنا محمد قال حدثنا احمد
بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي في رجل توفيت امراته هل ينبغي له ان يرى
منها شيا قال لا الا ما يرى الغريب وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
في الرجل يموت في السفر ومعه امراته قال تغسله ولا تعمد النظر الى الفرج وبه قال حدثنا محمد قال القاسم في رجل
عن قاسم بن ابراهيم في المراة تموت مع الرجال تيمم لحديث سمعناه الا ان يمكن صب الماء عليها اذا كان يبقيها
من غير نظر ولا مس وكذلك اذا مات الرجل مع النساء تيمم الا ان يصببن الماء اذا كان يبقيه من غير نظر ولا مس

وبه قال

٧٧

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد في المراة تموت في السفر ومعها
زوجها قال ييممها لانه قد انقطع ما بينهما وتغسله هي لانها منه في عدة وبه قال حدثنا محمد قال
حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم تغسل المراة زوجها والرجل امراته لان عليا رحمه الله قد غسل فاطمة
وغيره من الصحابة قد جوزوا ذلك وغسلت اسماء ابنة عميس ابا بكر والنساء يغسلن الغلام
الذي لم يحتلم اذا لم يكن معهن رجل قال محمد لا باس ان تغسل الرجل امراته والمراة زوجها ويغسلن
النساء الصبي الفطيم ونحوه

باب من يموت وليس معه ذو رحم محرم من النساء في السفر

وحدثنا
محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد في الرجل يموت مع المراة في السفر ذات
رحم محرم تيممه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد في الرجل يموت في
السفر ومعه نساء ذوات محرم قال يؤزرنه ويصببن الماء عليه صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن الفرج
قال محمد ييمم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يموت مع النساء في السفر
وليس معه الا النساء قال يغسلنه ويتجنبن النظر الى العورة قال محمد ييممنه الا ان يكون فطيما او نحو ذلك
وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال اذا مات الرجل مع النساء
ليس فيهن امراته ولا ذات محرم من نسائه ازرنه الى الركبتين وصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه قال محمد ييمم

باب المراة تموت ليس معها محرم

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد في المراة تموت في السفر مع القوم
ليس فيهم ذو محرم قال تيمم وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نفر فقالوا ان امراة معنا توفيت
وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا الماء عليها صبا قال او ما وجدتم امراة من
اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها قال محمد اذا ماتت المراة مع الرجال الذين
ليس لها منهم زوج ولا محرم فليممها بعضهم يضع على كفيه خرقة ثم تضرب بها الارض ثم يمسح بها
وجهها ثم تضرب ضربة اخرى فيمسح بها كفيها

باب ما يصنع بالشهيد

وحدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل
قال محمد اذا جاوز وابه الم كره وهو حي الا ان يكون خطا يستره والم كره فعل القوم قال محمد

المعترك كلم معركه قال محمد يغسل وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن اباءه عن علي قال لما كان يوم بدر اصيبوا فذهبت عامتهم فصلى عليهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقال انزعوا عنهم ... وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة و
المنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فاذا كان اصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود الا حل
وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال اذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل
واذا نقل وفيه حياة ثم مات غسل وعمل به كما يعمل بالاموات قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر
عن قاسم بن ابراهيم قال يصلى على الشهيد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكبر عليه سبعين
تكبيرة يرفع قوم ويوضع اخرون وحمزة موضوع في مكانه فكبر عليه وعلى من استشهد يوم احد ومن
لم ير الصلاة على الشهيد كان مبتدعا ومن احق بالصلاة والترحم عليه من الشهيد وقد روي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى احد وقال انا شهيد عليهم وليس يصح
هذا الحديث **ما يصنع بمن احترق بالنار** وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى باب
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل احترق بالنار
النار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا قال محمد ان كان يحتمل والا يمم وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي عم انه سئل عن رجل احترق
النار فامرهم ان يصبوا عليه **باب في الصلاة على المرجوم والغريق و**
غسلهما وحدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المرجوم هل يصلى عليه
اما من التائب المعترف فلا اختلاف في الصلاة عليه ويكفن ويكفن به كما يفعل بموتى
المسلمين وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بماعز بن مالك الاسلمي
لما رجم وعن علي رحمة الله عليه في مرجومة رجمت من همدان ان يكفنوها ويغسلوها
ويصلوا عليها فاما المرجوم بالبينة فمنهم من قال يصلى عليه ومنهم من قال لا يصلى عليه لان
الصلاة ترحم واستغفار ومن اتى كبيرة مما توجب بها النار لم يصل عليه اذا كان غير تائب
لانه ملعون يلعن كما ذكر عن الحسين بن علي رحمة الله عليه ودعاءه على سعيد بن ابي ... وقد
قال الله في المتخلفين عن النفير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم

على قبره

على قبره وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال والغريق وكل ميت يغسل والحائض والجنب
اذا ماتا على ذلك لا يرجا لهما وقد غسلت الملائكة حنظلة بن ابي عامر رحمه الله يوم احد وقيل وهو جنب
باب ما ذكر في الصلاة على الاغلف وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد عن اباءه عن علي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من اهل الكتاب وهو شاب فاسلم وهو
اغلف فقال له رسول الله اختتن فقال اني اخاف على نفسي فقال اذ كنت تخاف على نفسك فكف عنها فصلى عليه
واهدى له فكان وبه عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي قال لا يصلى على الاغلف
لانه ضيع من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه قال محمد قلت لاحمد بن عيسى ما تقول فيمن اسلم باب
فلم يختتن من غير علة تخوف فالسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى عليه فلم ير الصلاة عليه
وبه حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد في ولد الزنا وسألناه **في الصلاة على ولد الزنا**
ايصلى عليه قال نعم من تولونه اليهود والنصارى صلوا عليه وكفنوه وواروه في حفرته فالله
اولى به وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يصلى على ولد الزنا كما نصلي على غيره لانه ليس عليه من ابويه شي
باب متى يصلى على المولود وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد عن اباءه عن علي قال اذا استهل الصبي والاستهلال صياحه وشهد على ذلك اربع نسوة ... ثابت
مسلمات ورث وورث وسمي وصلي عليه واذا وقع ولم يسمع له استهلال لم يورث ولم يسم ولا يصلى
عليه قال محمد يقبل قول القابلة فيه وحدها وقد قيل اذا كانت مسلمة وقد روي عن علي وغيره
من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم انه اجاز شهادة القابلة وحدها وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم
قال السقط لا يصلى عليه الا ان يكون قد استهل فان استهل صلي عليه **باب ما يفعل من يلي**
الجنازة وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي
قال ثلاث لا يدعهن الا عاجز رجل لقي جنازة الا يسلم على اهلها ويأخذ بجوانب السرير فانه
اذا فعل ذلك كان له اجران وبه قال حدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في حمل الجنازة
يبدا بميامنها ثم يدور بها ان شا في كل جانب واي ذلك فعل فلا ضيق عليه وفي المشي امام
الجنازة يذكر عن علي المشي خلفها وقال انت تابع ولست بمتبوع انما الامر بعدها **باب**
في الاجتماع مع الجنازة وخروج النساء معها وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباءه عن علي انه كان يمشي مع الجنازة حافيا

في مواطن ...

وبعلن نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن لله تحب ان اكون فيها حافيا اذا عاد مريضا
واذا شيع جنازة **وبه** قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في خروج النساء مع الجنازة
وهل تزور المراة القبور قال لا احب ان ايكون باتباع المراة لجنازة حميمها باس اذا تنحت عن الرجال
واستترت بما يسترها من الثياب واكره للمراة ان تزور القبور **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا
عباد بن يعقوب قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن ابي الجارود عن ابي جعفر ان فاطمة كانت تزور قبر
حمزة وتقوم عليه **باب الاذن بالجنازة وحدثنا** محمد قال اخبرني جعفر
عن قاسم بن ابراهيم في الاذن بالجنازة ما احب ان يصرح به وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عن النعي وقال انه من فعل الجاهلية لكن اذا اهل اذن به اخوانه واقاربه فلا باس ان شاء الله

باب في كفن الرجل والصبي والمراة وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن جعفر
عن قاسم بن ابراهيم في كفن الرجل والمراة والصبي يكفن الرجل بثوب واحد اذا لم يوجد
له غيره وثلاثة اثواب اذا وجد كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كفن في ثلاثة اثواب
وقد كفن رسول الله حمزة في بردة وهي الشملة كان اذا غطي رجليه بدا راسه واذا غطي راسه
بدت رجلاه فامر رسول الله صلعم ان يجعل على رجليه شيئا من نبات الارض ويكفن المراة في
قدر ما يمكن في السعة والجدة من ثوب او ثوبين او ثلاثة وتخمر المراة بخمار وتعصب على راسها
عصابا وقال في شعر المراة الميتة يضم ضما بعضه الى بعض ولا يربط برباط ولا غيره
قال محمد روي عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت انه جعل شعرها ثلاثة
قرون وجعل ذلك في وسط راسها **باب ماذكر في المسك في الحنوط وما يكره فيه**
وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم في المسك في الحنوط رايت ال محمد منهم من يكرهه لانه قال
انه ميتة ومنهم من لا يرى به باسا وقد ذكر ان النبي صلعم جعل في حنوطه مسك وذكر عن علي انه
امر ان يجعل في حنوطه مسك كان فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال** محمد المسك هو
من دابة تصاد من البحر **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن حسين بن زيد عن عبد الله
ابن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انا مت فغسلني
بسبع قرب من بئر غرس **باب في التكبير على الجنازة** وما يقال في التكبير
قال محمد شهدت عبد الله بن موسى صلى على ادريس بن محمد فكبر عليه خمسا ورايتهم حين دلوه في قبره

جللا القبر

جللا القبر بثوب فلم يعد ذلك عليهم وسلوه من قبل رجليه وربعوه تربيعا **قال** وحفر زعم
ابو مالك ان جعفر صلى على مولى له فكبر عليه خمسا **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن فطر
عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا فقيل له في ذلك
فقال صليت مع رسول الله فكبر خمسا فلن ادعها **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن علي
ابن عابس عن عطاء عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على الجنازة فكبر اربعا وخمسا وسبعا وما ثبت بنا على شيء ثم قال كبروا ما كبر المعاتب فقد كبر على
حمزة سبعا ثم قدم مع الشهداء فصلى عليه معهم حتى كبر عليه سبعين تكبيرة **وبه** قال
حدثنا عباد عن محمد بن فرات عن زيد بن علي انه صلى على جنازة فكبر عليها خمسا **وبه** قال
حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عن حفص عن اشعث عن الشعبي ان عليا كبر على سهل بن حنيف ستا
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن عبد الله بن الزبير قال سالت جعفر بن محمد عن التكبير فقال ذاك
الى اهل الجنازة ان شاؤوا اربعا وان شاؤوا خمسا **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن
ابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قدم على عبد الله بن مسعود رجل من اليمن فقال الرجل معاذ
باليمن يكبر على الجنائز خمسا فضحك اصحاب عبد الله من قوله فقال عبد الله ما تضحكون قد كنا نكبر خمسا
وستا واربعا **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن منصور عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن
عمر بن علي عن علي انه كبر على فاطمة صلى الله عليها خمسا ودفنها ليلا **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن منصور عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر بن علي قال كنت مع اخي محمد بن الحنفية بالطائف
فمات عبد الله بن عباس فضرب عليه فسطاطا وكبر عليه خمسا وسلم تسليمة قال اليوم فقد رباني
هذه الامة **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا ايوب بن الاصبهاني عن يحيى بن مساور عن ابيه عن
القاسم بن مسلم عن حصين بن عامر قال قال لي ابو ذر يا حصين بن عامر اذا انا مت فلا تعزيني
وانزعني وكفني في وتر وكبر علي خمسا وسلم تسليما وربع قبري تربيعا **باب من كان لا يصلي**
على المحارب قال محمد قلت لاحمد بن عيسى صلى علي بن ابي طالب على من كان يحاربه قال لا قلت
افتصلي انت عليهم قال لا **من اولى ان يصلي على المراة وحدثنا** محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي في رجل توفيت ان يصلي عليها قال الاعصبة
اولى بها عصبتها **وبه** قال اخبرنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال اذا
توفيت المراة صلى عليها اقرب الناس اليها من عصبتها وقال زيد كانت تحت ابي امراة من بني سليم

باب المسلم يموت له القرابة

قالت فلما اذن عصبتها في الصلاة فقالوا اصلي رحمك الله
الكافر والذمية تموت وفي بطنها ولد مسلم وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
الرجل يموت له الابن المجوسي او اليهودي او النصراني الابن يتبعه ما لم يدع او يسعى عليه وما
احب ان يشهد له جنازة لقول الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره قال محمد
المسلم للذمي استرجاع عنده ويذكره بالموت وما بعده ونحو هذا من الكلام قال وكذلك الذمي اذا
كان له جار فاصيب بمصيبة ان يقول له مثل ذلك فاما الذمي اذا عزى فقال هذا قال محمد والكافر
الذمي وان كانت لك اليه حاجة قال محمد قلت لعثمان بن حكيم اصافح الذمي وان كانت لي اليه
حاجة قال لا قلت فان بداني اصافحه قال لا الا كذلك قال وسالت حسن بن حسن عن مصافحة الذمي فقال قد
كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيد ابي جهل فرخص فيه حسن اذا كان على شيء ينكر الهدى قال محمد بن
منصور اذا اردت ان تكتب الى الذمي فقل من فلان بن فلان سلام على من اتبع الهدى وبه
قال حدثنا محمد قال اخبرنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في اليهودية والنصرانية تموت وفي بطنها
ولد مسلم يدفن في مقابر اهل دينها اذا لم ينفصل الولد من بطنها قال محمد قال بعضهم يدفن في مقابر
اهل الذمة وقال بعضهم يدفن بين مقابر المسلمين ومقابر اهل الذمة وقال بعضهم يدفن
في مقابر المسلمين ويحملها المسلمون ولا يصلى عليها قال محمد وبه ناخذ قال محمد ... علي
ان تدفن في مقابر اهل الذمة وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
الكافر يشهد بشهادة الحق عند ما يحضره الموت مرة واحدة حاله في الصلاة عليه والتكفين
حال المسلمين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ...
عن انس قال عاد النبي صلى الله عليه غلاما كان يخدمه يهودي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله قال فنظر الغلام الى ابيه فقال قل ما يقول لك محمد فقال الغلام اشهد ان لا اله
الا الله وانك رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دونكم اخاكم

باب ما ذكر في دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفنه

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن آبائه عن علي قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال القوم ما ندري اين ندفن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال علي ان شئتم حدثتكم قالوا حدثنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد انه لم يقبض نبي الا دفن

في مكانه

في مكانه الذي قبض فيه قال فاخرجت روحه من فيه نحوا فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا
قالوا ما ترى اللحد ام نضرح فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا فالحدوا
للنبي صلى الله عليه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في اللحد والضرح اللحد تحت البناء الحد للنبي صلى الله عليه
قال عليه السلام اللحد لنا والضرح لغيرنا وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يضرحون قال محمد الضرح ان يشق
وسط القبر الى اسفله ان احتيج اليه العلة بالميت فربما عظم بطن الميت فلا يحتمل اللحد وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر عن ابيه في اللحد لرسول الله صلى الله عليه
لحدا ونصب اللبن على قبره وكفن في ثلاثة اثواب ثوبين من برد حبرة او عمان وبرد حبرة ورفع
من الارض قريبا من شبر ورش على قبره وجعل على قبره من حصباء العرصة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال ما ترك الله جثة نبي تحت
التراب اكثر من اربعين ليلة حتى رفعه اليه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن الحسني
ابن محمد بن فرقد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال ما ترك الله نبيا شاهدا في التراب
اكثر من اربعين ليلة حتى رفعه الله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الشهداء
يبسط لهم في لحده ثوب او لبنة قال لا يوضع الميت بعد تكفينه في القبر الا على الارض ولحده
قال محمد رحمه الله بلغني عن ... وكيع قال كان ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه يعني فرش في لحده قطيفة
وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في تطيين القبور وتجصيصها و
ادخال الآجر فيها اما الآجر فيكره ادخاله وكذلك التجصيص بعضهم يكره ولا باس بالتطيين قال محمد
انما كره الآجر والجص لان النار ... قال محمد ويكره ان تجمر ثياب الميت وهو يغسل في البيت الذي يغسل
فيه قال ويكره ان يكون آخر عهده النار قال ويكره ان يتبع الميت بمجمر لانه فعل الجاهلية وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب عن حفص عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحد له و
... شقران مولاه في قبره قطيفة كان يركب فيها في حياته

باب ما ذكر في دفن الميت وثواب من تبعه

وحدثني محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يؤخذ الميت اذا ادخل قبره من منكبيه وصدره ويدخل
الى القبر ... الثرى والوسد بلبنة واحدة ويدخل من قبل رجليه ويسل في
الرجلين والثلاثة والاربعة لابد فيدفنون في قبر واحد ما وجدوا من ذلك بدا وان دفنوا ...
حجز بينهم بحاجز من الارض او اللبن او التراب وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد ان يدفنوا

اثنين ثلاثة في قبر واحد وذلك انه اصحابه كثرت فيهم الجراحات فعجزوا عن حفر القبور فامر بذلك وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليم عن اسحق بن نجيح عن عطا الخراساني عن ابي هريرة قال قال النبي
من حثا في قبر اخيه ثلاث حثوات من تراب كفر الله عنه من ذنوبه ذنوب عام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين
ابن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان اذا حثا على ميت قال ايمانا بك
وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من
فعل ذلك كان له بكل ذرة من تراب حسنة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين
عن جعفر عن ابيه قال نهى رسول الله صلعم ان يزاد على قبر تراب لم يخرج منه وان يوضع على النعش
حنوط وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن القسم في الرجل والمراة لا يوجد لهما كفن يواريان
بما قدر عليه من نبات الارض وان غاب ذلك ولم يوجد دفنا على ما يمكن من دفنهما وبه
قال محمد بلغني عن ابن عباس في الميت يموت ولا يوجد له ما يكفن به قال ينبطح على وجهه ولا يستقبل
بعورته القبلة ولا يستدبر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا اخبرنا جعفر عن قاسم في جنايز
رجال ونسا وعبيد وصبيان اذا اجتمعوا قدم الرجال ثم الصبيان الاحرار ثم العبيد
ثم النسا من وراء ذلك مما يلي القبلة قال محمد يجعل الرجال مما يلي الامام كما قال قاسم والمراة الى القبلة
لا اعرف غير ذلك

باب ما ذكر في غسل المراة

وحدثنا محمد قال حدثني جعفر بن محمد بن عبد السلام بن
الربيع قال حدثنا المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشير عن حفصة عن ابيه
سيرين عن ام سليم ام انس بن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توفيت المراة فارادوا
ان يغسلوها فليبدا ببطنها فيمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها
فاذا ارادوا غسلها فليبدا بسفلتها فليلق على عورتها ثوبا ساترا ثم خذي كرسفة قال محمد
خرقة يعني فاغسلها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسفة
ثلاث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها ثم قصيها وليلي غسلها اولى الناس بها والا فامراة
ورعة فاذا فرغتن من وضوها فاغسلها بعد ذلك ثلاث مرات وابدين راسها قبل كل شي فانقي
غسله ولا تسرحي راسها بمشط فان حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسا فان
حدث في الخمس حدث فاجعليها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا تريبك
منها شي فاذا كان في اخر غسلة فاجعلي فيها شيا من كافور وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني

عن قاسم

عن قاسم بن ابراهيم في غسل الميت يكره ان يسخن للميت الماء الا ان يحتاجوا اليه من برد غالب
او من وسخ يكون في جسد الميت فيسخن له الماء حينئذ في غسله قال محمد لا باس ان يسخن الماء للميت
اذا احتيج اليه وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الميت يسقط منه شعر
او ظفر او شي يرد في كفنه ولا يقلم اظفاره قال محمد ان كان في اظفاره وسخ فلا باس ان ينقى الوسخ
ولا يقص فان سقط منه ظفر او غيره غسل وجعل معه في كفنه

باب ما ذكر في الاوقات

التي يصلى على الجنايز فيها ويدفن الموتى وحدثنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
الاوقات التي يدفن فيها الميت ويصلى عليه فيستحب اذا لم يكن في ذلك اضرار باهل الجنازة ولا بمن
شهدها ان يدفن في مواقيت الصلاة ولا باس به فيها بعد الصبح وبعد العصر ولا بالصلاة
عليها واذا حضرت الجنازة والصلاة بدا بايهما شا ولا يضيق على اهلها ما لم يخف فوت الصلوة
المكتوبة قال محمد اذا كان اهل الجنازة في وقت من صلاة الفريضة فينبغي ان يبدا وايدفن الجنازة
وان خافوا فوت الصلاة بدوا بالصلاة وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم
قال يقوم الامام من جنازة الرجل ما بين صدره وسرته واما المراة فيقوم الامام بحذا صدرها
ووجهها وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في رجل خاف ان تفوته الصلاة على
الجنازة وهو غير متوضي يتيمم اذا خاف فوت الصلاة عليها

وفات امير المومنين رحمه الله ورضوانه

وابن دفن وحدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال بلغني عن عبد الله بن جندب عن ابيه قال
دخلت على امير المومنين السارية فقمت قائما ولم اجلس لمكان ابنته فقبض ليلة الاثنين
لاحدى وعشرين من شهر رمضان سنة اربعين من مهاجر النبي عليه السلام الى المدينة فكبر عليه
الحسن بن علي رحمهم الله خمسا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن
جده عن الحسن بن علي قال دفنت امير المومنين علي بن ابي طالب في حجله او قال في حجرة من دور
ال جعدة بن هبيرة

ما ذكر في الجنازة يتبعها

قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الجنازة
تتبعها الصوايح ومن النساء من قد شق الجيوب ونتف الشعر ولعل الميت ان يكون رجلا
صالحا ومن اهل البيت ايسعني ان يتبعها قال نعم ما عليك من ذلك ذاك على من فعله
ولكن نامرهم

باب كيف يوضع الميت في حفرته

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي عم قال يسل الرجل سلا ويستقبل القبلة

مقابله ش

هو ابو بكر ... القرشي مولاهم الكوفي ... لا نعلمه ... وزايده ... عنه ... فيه ضعف ... كان ذا ... صلاح وعلم ... كثير ... ٢٧ ... كاشف

عبد الملك بن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين ... وعنه ... كاشف

عمقا ... ن

ويكون اولى الناس بالرجل في مقدمه واولى الناس بالمراة في موخرها **قال** محمد ادنا والى القبلة رجلها
وادناوا اسفلوها **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن
ابائه عن علي قال اخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جنازة رجل من ولد عبد المطلب
كبر عليها اربع تكبيرات ثم جا حتى جلس على شفير القبر ثم امر بالتوبيد فوضع من قبل رجل اللحد ثم
امر به فسل سلا ثم قال ضعوه في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ضع يدك على انفه حتى تستبين الحد ذلك
ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك رضوانا فلما القي عليه التراب قام رسول الله ثم
فدعا غنا الهم ان يدعوا له ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبه وصعد روحه ولقه منك رضوانا
باب الصلاة على القبر وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي قال توفي رجل من ولد عبد المطلب فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ودفنه ثم اتاه رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلاة عليه افا صلي على قبره قال لا ولكن
قم على قبره فادع لاخيك بخير **قال** محمد قد روي عن النبي ص انه صلى على قبر بعدما دفن وبه ناخذ
الصلوات على الطفل وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي انه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا
واجرا **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال السقط لا يصلى عليه
الا ان يكون قد استهل فان استهل صلى عليه **قال** ابو جعفر استهلاله عطاسه او صياحه
باب ما يقال في الصلاة على الميت وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين
ابن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي في الصلاة على الميت قال يبدا بعد
التكبيرة الاولى بالحمد والثنا على الله والصلاة على النبي واهل بيته ثم تقول في الثانية اللهم انت
خلقته وانت هديته للاسلام وتعلم سره وعلانيته ولا يعلم الاخرة اواد نت اعلم به
جئنا شفعا فاغفر له وتقول في الاخرة كما قلت في الاولى وتنصرف **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال في الصلاة على الميت يبدا
بالتكبيرة والحمد والثنا على الله والصلاة على النبي واهل بيته ثم تقول في الثانية والثالثة اللهم
اغفر لصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا اللهم من توفيته

منا فتوفه

منا فتوفه على الايمان ومن ابقيته منا فابقه على الاسلام ثم يسلم وينصرف **قال** محمد اجمع علما ال
رسول الله على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت ويكبر على الجنايز خمس وعلى سل الميت من
قبل رجليه وعلى تربيع القبر وعلى تفضيل علي بن ابي طالب بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم
باب **ما ذكر في منكر ونكير وبه** قال محمد سالت احمد بن عيسى عن منكر ونكير فقال لست ادفعه فان
الفتانين وقال محمد سالت قاسم بن ابراهيم عن منكر ونكير فقال ان اهل الحديث فيهما كثير
وان الله يقدر عليه كما يقدر عليه
باب **كيف الوصيه** وحدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن
محمد بن سليمان عن قيس بن الربيع عن جابر عن الشعبي قال ذكر عند علي مالك بن نباتة فقال
اما اوصى قالوا الله شاد كرم ردنا يا امير المومنين فقال اذا اراد الرجل ان يوصي فليقل بسم الله الرحمن الرحيم
شهادة من الله يشهد بها فلان بن فلان شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قايما
بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم اللهم عندك واليك في قبضتك ومنتهى قدرتك بذكر
مبسوطتان ينفق كيف يشا وانت اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
اوصى به فلان بن فلان اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله ارسله بالهدى ودين الحق لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اللهم اني
اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد حملة عرشك واهل سماواتك واهل ارضك ومن ذرات
وبرات وانبت واشجرت وافطرت واذربت واجريت بانك انت الله لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور اقول مع من يقوله واكفيه من ابى ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم اللهم شهد على
مثل ما شهدت عليه فاكتب شهادته مع شهادتي ومن ابى فاكتب شهادتي مكان شهادته
واجعل لي به عهدا توفينيه يوم القاك فردا انك لا تخلف الميعاد قال ثم يوصي فيما احب على
القبلة ثم يقول على ملة رسول الله حنيفا مسلما وما انا من المشركين وليوصي بما امره الله عز وجل

ابواب النكاح وفي فضل

في فضل التزويج بسم الله الرحمن الرحيم **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا جبارة بن المغلس عن
ابن جريج عن ابي المغلس عن ابي نجيح السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جبارة قال حدثنا مندل عن ابي رجا
عن عثمن رجل من خالد عن محمد بن جبير عن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجوني فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اوصاني ان لا القى الله اعزب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جبارة قال حدثنا مندل قال حدثني ابن عبد الرحمن
ابن ابي لبيبة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك له ولد في الاسلام وعنده ما
يزوجه فلم يزوجه فاحدث فالاثم بينهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين
عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك التزويج مخافة العالة فقد اساء الظن بالله ان الله
عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن المحاربي عن محمد
عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير قال لقيني ابن عباس فقال تزوجت قلت لا قال تزوج ثم لقيني
بعد فقال تزوجت قلت لا فقال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نسا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن اسماعيل عن وكيع عن رجل عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب الى قوم فردوه لم
يعاودهم قال فخطب الى رجل ابنته فقال اخوها ان لي فيها شريكا او امره قال فلقي اخوها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعد ذلك فقال تلك الحاجة يا رسول الله فقال انا قد استلحفنا بعدكم بلحاف غيركم تزوجنا غيرها وحدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل
عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابي المغلس عن ابي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من وجد سعة ان ينكح فلم ينكح فليس منا وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن
عبد الله بن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتخذ
احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة وحدثنا محمد قال
محمد بن اسماعيل عن وكيع بن الجراح عن محمد بن ثابت العبدي عن ابي هرون بن رئاب عن ابن نجيح المكي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امراة قالوا يا رسول الله وان كان غنيا
من المال مسكينة مسكينة مسكينة امراة ليس لها زوج قالوا يا رسول الله وان كانت غنية من المال
قال وان كانت غنية من المال وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن يحيى بن ابي لبيبة عن جده
قال قال رسول الله من ضيع يتيما له النكاح فزنا فالاثم بينهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن الفضل عن

من ههنا غير مقروء الى الاعلام الآتية

في الصحيح عن هرون كما في الطبقات

اسمعيل

اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا جمع بين اثنتين مالا تنكحا وتنكح فرقا فالاثم
بينهما وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر قال سمعت ابي يقول
ما تزوج الحسن بن علي عليه السلام فعلى السبعة وخمسين امراة وما اتكلما وحدثنا محمد قال وحدثني ابو الطاهر عن
ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال جا عثمن بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا
رسول الله غلبني حديث النفس ولم احدث شيئا حتى استامرك فقال لم تحدثك نفسك يا عثمن قال
هممت ان اذكر انسيا فيها طول ثم قال فقد هممت ان احرم خولة زوجتي على نفسي قال لا تفعل يا عثمن فان الرجل
اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات فان قبلها كتب الله له عشرين حسنة
ومحا عنه عشرين سيئة فان الم بها حضرتهما الملايكة فاذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله
لهما بها حسنة ومحا عنهما سيئة وقال الله للملايكة انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في هذه
الليلة الباردة علما اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد
فتقدمهما كان شفيعا لهما وان تاخر بعدهما كان نورا لهما وان لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد
كان لهما وصيف في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه بيده صدري ثم قال يا عثمن لا ترغب عن سنتي فانه
من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيمة فضربت وجهه عن حوضي وحدثنا محمد
قال وحدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن فرات قال حدثني زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس
تزوجوا فاني مكاثر بكم يوم القيمة وحدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمان قال اخبرنا عمرو بن جميع
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نسائكم الطيبة الريح
الطيبة الطعم التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل
من عمال الله عز وجل وعامل الله لا يخيب ولا يندم وحدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمن عن عمرو
ابن جميع عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شي خير للمراة
من زوج او قبر وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن فرات قال حدثني زيد بن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير النسا الودود الولود وحدثنا محمد قال وحدثنا ابو
ابن الاصبهاني قال وحدثنا يحيى بن مساور عن ابي خالد عن زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خير نسائكم الودود الولود التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها لا اكتحل عيني بغمض حتى ترضى عني صح

هذا الخبر غير مقروء

باب ما ذكر في خطبة الرجل على خطبة اخيه المسلم

وحدثنا محمد قال وحدثنا سفين

من هنا الى اخر الباب عن مسموع القاضي تمت

ابن وكيع قال اخبرنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل
احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه حتى ياذن له **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن وكيع
عن سفيان عن ابي بكر عن فاطمة بنت قيس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فاذنيني
فخطبها معاوية وابو الجهم بن صخير واسامة بن زيد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما معاوية
فهو رجل ترب لا مال له واما ابو الجهم فضراب للنساء ولكن اسامة قال فقالت بيدها هكذا اسامة
اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسول الله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت

باب ما ذكر في تحريم المتعة وابطال النكاح الا بولي وشهود

حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى بن زيد قال حدثني حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة يوم خيبر **حدثنا** محمد بن منصور قال حدثني الحكم بن ابراهيم
قال حدثني اسماعيل بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن نكاح المتعة **وحدثنا** محمد قال حدثني محمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن
الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما عن علي انه قال لابن عباس وهو يفتي في
المتعة فقال مهلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية
وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابو مالك عن حجاج عن الزهري عن الحسن واخبرني
محمد بن الحنفية عن ابيهما عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر نكاح المتعة **وحدثنا**
محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن الحسن بن محمد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن نكاح النساء يوم خيبر ولحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابن عيينة عن
الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن المتعة يوم خيبر **وحدثنا** محمد قال حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا اسحاق بن يحيى بن معوذ
ابن يحيى عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن نكاح المتعة في غزاة خيبر **وحدثنا** محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري
عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر **وحدثنا**
محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن محمد بن فضيل عن منصور بن دينار عن الزهري عن عبد الله بن كعب
او كعب بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا**

محمد قال حدثنا

لانه مولى وهو قرشي

فائدة حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي قال ليس في الاسلام شيء احل ثم حرم ثم احل ثم حرم
الا المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها واذا
صحت كلها فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد والاجود في الجمع ما ذهب اليه جماعة من المحققين انها لم
تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة والاحاديث ظاهرة في ذلك ومن ذلك حديث
ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص ان ننكح المراة بالثوب الى اجل الحديث وهو متفق عليه
فعلى هذا كلما ورد في التحريم في المواطن المتعددة يحمل على ان المراد بتحريمها في ذلك الوقت ان الحاجة
انقضت ووقع العزم على الرجوع فلا يكون في ذلك تحريم ابدي الا الذي وقع اخرا وقد اجتمع من الاحاديث
في وقت تحريمها اقوال ستة او سبعة نذكرها على الترتيب الزماني الاول عمرة القضى
قال عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قلت ما حلت المتعة الا ثلاثا في عمرة القضى ما حلت قبلها ولا
بعدها وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سبرة ومعبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضينا عمرتنا قال الا تستمتعوا من هذه النساء فذكر الحديث الثاني خيبر متفق عليه
عن علي بلفظ نهى يوم خيبر واستشكله السهيلي وغيره ولا اشكال وقد وقع في مسند ابن وهب من
حديث ابن عمر مثله واسناده قوي اخرجه البيهقي وغيره الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث
سبرة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء وفي لفظ له امرنا بالمتعة عام الفتح
حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم
في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الرابع يوم حنين رواه النسائي من حديث
علي والظاهر انه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطني ان عبد الوهاب الثقفي تفرد به عن يحيى بن سعيد
عن مالك بقوله حنين ووقع في رواية في الصحيح لسلمة بن الاكوع ان ذلك كان في عام اوطاس قال
السهيلي هي موافقة لرواية من روى عام الفتح فانهما كانا في عام واحد الخامس غزوة تبوك
رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا منهن فطعن برحالنا فسالنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن فاخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا
يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها ابدا فبها سميت ثنية الوداع وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ما يشهد له واخرجه البيهقي من الطريق المذكور بلفظ خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع ويمكن ان يحمل على ان من فعل ذلك لم يبلغه النهي
الذي وقع عام الفتح والحمل ذلك الغضب السادس حجة الوداع رواه ابو داود من طريق ربيع
ابن سبرة بن معبد قال اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع واجاب عنه
بجوابين احدهما ان المراد بذلك في حجة الوداع اشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق
والثاني احتمال انه يكون انتقل ذهن احد رواته من فتح مكة الى حجة الوداع لان اكثر الروايات
عن سبرة ان ذلك كان في الفتح والله اعلم انتهى تلخيص

محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن محمد بن فضيل عن منصور بن دينار عن الزهري عن سالم قال جاء رجل
الى عبد الله بن عمر فسأله عن متعة النساء فقال هي حرام فقال الرجل ان فلانا يزعم انها حلال فقال
ابن عمر لقد علم فلان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وقال هي حرام وما
كنا مسافحين وحدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن الشعبي عن الحسن قال امر رسول الله
بالمتعة بعد فتح الحديبية بعام فامر بها ثلاثة ايام ثم حرمها فلم تحل لاحد قبل ولا بعد وحدثنا
محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع يومئذ النكاح حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال الربيع بن سبرة عن ابيه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء
والاستمتاع يومئذ عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فابين الا ان يضرب بيننا وبينهن اجلا
قال فذكرنا ذلك للنبي ص فقال اجعلوا فخرجت انا وابن عم لي معي برد ومعه برد اجود من بردي و
انا اشب منه فاتينا امراة فعرضنا ذلك عليها فاعجبها شبابي واعجبها برد ابن عمي فقالت برد كبرد
فتزوجتها وكان الاجل بيني وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم اصبحت غاديا الى المسجد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحجر والباب قائم يخطب الناس وهو يقول ايها الناس اني كنت
اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن
شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن علي عن
عن حسين بن زيد او غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احل من النكاح ثلاثة نكاح بموارثة
ونكاح بلا موارثة وملك اليمين قال محمد فذكرت هذا الحديث لاحمد بن عيسى بن زيد فقال على فن الكلام
النساء ثلاث فمرة ترث ومرة لا ترث [illegible] وملك اليمين فقلت لاحمد بن عيسى التي لا ترث هي اليهودية
والنصرانية ونكاحهما حلال ولا يرثان فقال هو وجهه وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن ابي عبد الرحمن
عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابن عباس في قوله والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم قال النساء وهم قوله او ما ملكت ايمانهم قال السراري قوله فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون قال ما سوى ذلك فهو الزنا من الحلال واما وراء ذلك فاولئك هم العادون
الذين [illegible] والحلال الى الحرام فاولئك هم العادون قال فلم يحل الله الا زوجة او ملك اليمين

والزوجة فقد انزل الله احكامها وعدتها وميراثها ثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان قال رجع ابن عباس عن المتعة
وقال هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا حفص بن
غياث عن ليث عن بكر بن عبد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال متعة النساء كالميتة والدم ولحم الخنزير
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال متعة النساء كالميتة والدم ولحم الخنزير وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابي عن
ابيه عن زيد بن علي انه سئل عن المتعة فقال هي مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا عبد الله بن موسى عن ابيه عن عبد الله بن الحسن انه قال لرجل كان يتزوج المتعة اتق الله ودع
ما انت عليه قال محمد هذا الرجل يقال له ابن عوير الهلالي الذي كان يتزوج المتعة وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فقال
صفها لي قلت يلقى الرجل المرأة فيقول اتزوجك بهذا الدرهم وقعة فقال هذا زنا وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن عامر بن كثير عن مسكين السمان قال سألت محمد بن عبد الله عن المتعة فقال لا اراها
قال محمد سألت احمد بن عيسى عن المتعة فلم يرها وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم
ابن ابراهيم قال لا تحل المتعة لان المتعة انما كانت في سفر كان فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرم
الله ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روي عن علي عليه السلام بما قد صح ان النبي
نهى عنها فاما من يحتج بهذه الآية ممن استحل الفاحشة من الفرقة المارقة في قول الله سبحانه فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فالاستمتاع هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح وايتاؤهن
فهو اعطاؤهن مهورهن الا وهن بطيبة من انفسهن والتراضي فهو التراضي
ولا يجوز النكاح الا بولي وشاهدين لان في ذلك ترك ما بين الدعي وجعل فيه فروج النساء في
ايدي الاولياء وابطال ما جعل الدعي وجعل للاولياء فيهن وما حكم به للاولياء عليهن الا تسمع
بقول الله تبارك له وانكحوا الايامى منكم وقال عز وجل ولا تنكحوا المشركين وقال ولا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن فلو كان الحجة في ذلك لهن بطل الامر في هذا كله من ايدي الرجال وخرج من ايدي الاولياء
امهاتهم وبناتهم واخواتهم وحرماتهم ولقد كان هذا ومثله في الجاهلية الجهلاء وانه ليستعظم
ويراق فيه بين الناس كثير من الدماء ويكون فيه فساد عظيم بين الاولياء من الرجال والنساء
فكيف والاسلام الذي جعله الله بصلح ولا يفسد ويوكد الحقوق بين اهلها ويسدد ولقد ادركنا

مشايخنا

مشايخنا من اهل البيت وما نرى هذا منهم احد حتى كان باخره احداث يتعهارون والزور
والكذب وقد حدثني اسماعيل بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال لا نكاح الا بولي وشاهدين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح السر وان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الشهيد والنكاح وبه قال حدثنا محمد قال وحدثني القسم بن ابراهيم عن ابي بكر بن ابي اويس
عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح السر وقال
لا نكاح الا بولي وشاهدين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن مبارك عن حجاج
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا اسماعيل بن موسى عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايم اولى بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها
قيل يا رسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم قال اذنها صماتها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم بن محمد
عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن حجاج عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل فمن لم يكن له ولي فالسلطان وليه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد
ابن عبد الجبار عن يعقوب ابن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح
الا بولي وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن سليمان
ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة
تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر
وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن
الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي انه قال في
النكاح انه ليس للنساء الا بضعهن فاحفظوا فيهن وصية الله وكتابه وان ولي عقد النكاح
اولى بالنكاح فمن انكح امرأة بغير اذن ولي فنكاحه باطل وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل
عن مصبح عن مندل عن عكرمة قال جمع الطريق ركبا فيهم امرأة فولت امرها رجلا فزوجها وليس
بولي فرفع ذلك الى علي فضرب الناكح والمنكح وفرق بينهما وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين

داود

عبد الله بن الفضل بن عباس الهاشمي عن انس والاعرج وعنه ابن ابي ذئب ومالك وزياد بن سعد [illegible] الرابعة الفضل

قال محمد قوله الايم اولى بنفسها حتى تقول نعم والبكر اذنها صماتها اذا سكتت فقد اذنت ولم يذكر في الايم حتى صح

البهر بالبهر ... الراو والزاي ... كما في النهاية

ابن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين
ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن محمد بن فضيل
عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة قال قال علي من نكحها او انكحها بغير ولي فهو باطل **وبه** قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسحق بن منصور عن حسين بن صالح عن جويبر عن
الضحاك عن علي قال ابطل النكاح الا بولي **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت
عن سلمة بن كهيل عن الاسود بن معقل النخعي قال قال علي لا يهر للنسا الا بعضهن فاذا بلغ الحقاق
النص فالولي اولى بهن ولا يجوز نكاحهن الا بولي وشهود **قال محمد** لا يهر ليس لها عقدة النكاح الا من
اليها فلا نكاح الا بولي الحقاق مصدر حاقه اذا خاصمه والنص منتهى الصغر متى ضرب في حد البلوغ
فمعناه اذا ضرب في حد الباه فالولي اولى اذا كان مع ما معناه اذا بلغت الصبية فعصبتها اولى بنكاحها
اذا كانوا امر بحلالهم نكاحها والنكاح الى الولي **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون عن
عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن مجالد عن الشعبي عن علي قال قال علي لا نكاح الا بولي **وبه** قال حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل لم يسمه عن علي قال لا نكاح
الا بولي **حدثنا** محمد قال وحدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن علي
قال لا نكاح الا بولي **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن
سويد بن معوية بن سويد المزني قال وجدت في كتاب الي ان عليا قال لا نكاح الا بولي فاذا بلغ
الحقاق النص فالعصبة اولى ومن شهد فليشهد بخير **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم
عن قيس عن عاصم بن ابي النجود عن علي قال لا نكاح الا بولي **وحدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن
وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان
قال وكيع صاحب الشرط لا يجوز نكاحه **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن همام
عن قتادة قال كان ابن عباس يقول لا نكاح الا باربعة ولي وخاطب وشاهدين وصدقة
معلومة مشهود عليها **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن احمد قال حدثنا محمد بن ابراهيم عن بكر
بكر عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال لا نكاح الا بولي **قال محمد** سالت احمد بن عيسى عن المراة لا يكون لها
ولي فتولى امرها رجلا من المسلمين يزوجها فلم ير به باسا وقال قد اجاز علي نكاح الام **قال محمد**

هذه امراة

هذه امراة كان وليها نصرانيا فزوجت الام اذنت لي الى ابنه فزوجها **وبه** قال حدثنا محمد قال
حدثنا علي بن احمد بن عيسى عن ابيه في امراة ثيب وكلت رجلا من المسلمين تزوجها بغير اذن وليها قال لا
نكاح الا بولي للثيب والبكر الامر القائم عن امير المؤمنين فان ابى الولي فذاك الى السلطان واحب الينا
ان يكون القاضي فان كان غيره ممن ملك الاحكام من الولاة فذلك ايضا جائز ان شاء الله **وبه** قال حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل نكح امراة بغير ولي تزوجها رجل جعلته وليها و
اشهد رجلين ليس لاحد ان ينكحها الا بنكاح وليها الا ان يعضلها الولي او يصير الى المضارة لها ومن
لم يكن لها ولي فولت امرها رجلا من المسلمين فانكحها ولابد في كل نكاح من اشهاد رجلين عدلين **قال محمد** ...

ما ذكر في الرجل يزوج ابنته والمراة يزوجها الولي **وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن**
ابي جميل عن يحيى بن يعلى عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن يسار العبسي ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اني عرضت على ابنتي ان ازوجها فابت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن
الا باذنهن **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن مالك بن انس عن عبد الله بن فضيل الهاشمي
عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم اولى بنفسها من وليها
والبكر تستامر في نفسها **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصعب بن الهلقام عن اسحق بن
الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي انه قضى في امراة قالت ان
ابي انكحني وانا كارهة فقال اتتبعين الدهر كنت قلت لابيك ان وجدت لي رجلا ترضاه فانكحني
قالت نعم قال وجب نكاح ابيك وابوك املك بنا حكم **قال محمد** سمعت القاسم بن ابراهيم يقول في الرجل يزوج
ابنته المدركة وهي بكر لم تستامرها وهي كارهة لا تنكح البكر اذا بلغت الا بعد استئمارها وان
كان ابوها هو المنكح لها فان انكحها ابوها ولم يوامرها فالامر امرها **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا
ابو كريب عن زياد بن عبد الله عن اشعث عن عامر ان رجلا زوج ابنة له ثم ادركت فتزوجت فاجاز
على نكاحها الاول وابطل نكاح الاخر **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصعب بن الهلقام عن اسحق
بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في امراة امرة اخاها فانكحها رجلا
ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا اخر فدخل بها فاختصموا فيها الى علي فقامت للاول البينة شهود فالحقها
بالاول وجعل الصداق لها عليهما ومنع زوجها الاول ان يدخل بها حتى تضع ولدها
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن بن صالح عن رجل عن عمه عن جنديب

انه بني الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة انكحها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين جميعا
فهو للاول منهما

أبواب من النكاح

محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يحمل في مرضه في ثوب يطوف على نسائه يقسم بينهن وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع
عن سفيان عن ابي قيس الاودي عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل ان امراة زوجها امها
وخالها فارتفع ذلك الى علي فنظر فيه فاجازه قال ابو جعفر فاحسب صالح جاز حين اجازه علي لانه كان
اماما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن فضيل عن الشيباني عن ابي قيس الاودي ان امراة
كانت معه في داره زوجها امها وعصبتها غيب فاجاز علي النكاح وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
جميل عن سعيد بن عثمان عن ابي مريم قال سالت جعفر بن محمد عن رجل تزوج امراة بابنة بامرها فقد
بانت بمالها بغير اذن وليها او كان وليها غايبا قال تولي امرها رجلا من المسلمين يزوجها وبه
قال محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا اعتق
الامة فانكحها الا فهو جايز وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي قال نكاح الاخرس جايز وعتقه اذا كان يحسن الخط او يعرف الخط اذا كتب
له وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي الجارود خالد عن زيد عن
ابايه ان رجلا اتى عليا بعبده فقال يا امير المومنين ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي للسيد فرق
بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي كيف قلت فقال قلت طلق فقال علي للعبد اما الان
فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المومنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري
فقال ذاك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان
عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فلا نكاح له واذا تزوج
بغير اذن مواليه ثم اذنوا له بعد فلا باس وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي
جعفر في رجل فوض الى عبده في التسري وامره ان يتسرى قال ابو جعفر ليس له ان يتسرى لانه لا يملك
مالا ولكن يتزوج وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن
عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده في رجل امر رجلا ان يخطب عليه امراة وهو غايب فانكحها
وفرضت الصدقة ثم جا خبره انه قد توفي قبل ان يعدوا فانما نكاحه بعضها قبل ان يتوفى فلها
عن علي انه فقضى ان

الصداق

الصداق وهي وارثة وعليها العدة وان الرجل توفي قبل ان يملك بضعها فليس لها صدقة ولا ميراث وقال
علي في رجل نكح امراة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي عنها قبل ان يدخل بها فلا صداق لها وهي وارثة و
عليها العدة عدة التي توفي عنها زوجها قال محمد هذا لا ناخذ به الناس الذي ناخذ به ان يجعل
لها صداق مثلها ولها الميراث ونحن ناخذ بقول علي لان هذا ثابت عن علي ليس فيه اختلاف عن علي انما قال
علي عندنا التثبت انه لان الله تبارك وتعالى لم يجعل للتي لم يفرض لها صداقا واذا طلقت لم يجعل لها الصداق
انما قال متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى قال حدثني حسين
ابن علوان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابايه عن علي انه اتاه رجل فقال ان رجلا خرج فاوصى
الي باهله وابنته وقال ان رايت لها كفوا فانكحها فانكحتها افيجوز نكاحي قال نعم واجازه وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن سالم الخياط عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من طلق لاعبا او اعتق لاعبا او انكح لاعبا جاز وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن ابي علي
القطان عن ابي الجارود عن زيد بن علي قال دخل علي على عمر يخطب اليه ام كلثوم فقال علي انت
رجل قد خلت وهي صغيرة تريد ان ... فيخدعك منها فخرج ودخل العباس فاخبره عمر فقال انا عمها
وانا ازوجك فزوجه وبه قال حدثنا علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما في جارية صغيرة زوجها
عمها فماتت قبل ان تبلغ قال لا يتوارثان وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن القاسم بن ابراهيم في
الوصي هل له ان يزوج قال ليس للوصي من امر النكاح في شي وانما الاولياء اهل الاشتراك والانساب
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسحق بن منصور عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن يحيى عن علي قال
ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق والعتاق والنذر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن
الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في رجل نكح امراة
فاصدقها امراة واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق فقال علي قد خالفت السنة ووليت الحق
من ليس باهله وقضى عليه بالصداق وبيد الرجل الجماع والفرقة وقال ذلك السنة وقال علي الا شرط
الامر المخطوب اليه طلاقا قال محمد النكاح جائز والشرط باطل هذا موضع هذا الكلام ... رجع
وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يتزوج المراة وتشترط عليه الا
يخرجها من مصرها او دارها او تشترط عليها انه لا ينفق عليها او ينفق عليها ما شاء ويقسم لها ما شاء او
نهارا ما شاء قال لا يجوز مثل هذه الشروط في عقدة النكاح قال محمد النكاح جائز والشرط باطل

مر به ش

مصبح بن سليم الحضرمي الكوفي ابو لقمان صدوق ...

ينظر فيما ذكره الامام عليه السلام فلعله اثنى عليكم
من قومه افتهم اي فامنا
قلتم فالذي في النهاية ومجمعهم
بالابكار فانهن انتق ارحاما
اي اكثر اولادا وامراة ناتق
اي كثيرة الاولاد كانها ترمي بهم رميا
والنتق الرمي والنفض والحركة
والرفع وارعف افواها وعفف
اراد عذوبة الريق واعزازا
كناية عن تعفي المخشي فانها تغطت
ينفع حياها وهي لا تسافر لاردة
عن زوجها
الحقيقة

قال محمد سمعت الفيم بن ابراهيم يقول لو ان رجلا من بني هاشم رضي دينه لرايت ان ازوجه عربيه **وبه** قال حدثنا
محمد قال حدثنا جبارة بن المغلس قال حدثني يحيى بن العلاء عن علي بن عروة عن سليمن بن موسى عن الاشدق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضها لبعض اكفا قبيلة فقبيلة ورجل فرجل والموالي بعضها
لبعض اكفا قبيلة فقبيلة ورجل فرجل **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حسين عن
حصين عن جعفر عن ابيه عن علي قال انكحوا الابكار فانهن اعذب افواها واعز احلاما وانقى ارحاما
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن اشعث عن الشعبي عن
الحرث عن علي قال يرد النكاح او اذا النكاح قبل ان يدخل بامراته من اربع من الجذام والبرص والجنون
والقرن فان دخل بها فهي امراته **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن ابائه ان امراة اتت عليا فذكرت ان لها مع زوجها منذ سنين وانه لا يستطيع ان يغشاها فدعى زوجها
فسأله عن ذلك فقال صدقت ما اقدر على ذلك فاجله حولا ثم قال ان رضيت بعد الحول ان يكون
ومكنيك المونه والا فانت املك بنفسك **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن محمد بن فضيل
عن محمد بن اسحق عن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاك عن علي انه قال اجل العنين الذي لا يصل الى امراته سنة
فان وصل فقد ذكر والا فرق بينهما **حدثنا** محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل
عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في الخصي انه لا ينكح امراة محصنة **حدثنا** محمد
ابن جميل عن مصبح عن اسحق عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في امراة دلس لها
عبد نفسه فنكحها لم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شات المراه **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن
الحسن الحلبي العلوي قال قال محمد ليس ينبغي له ان يدلس نفسه فان دلس نفسه فهو بالخيار واما ان تراضيا
فذلك جائز ولها الصداق كاملا اذا خلا معها او رى منها ما يحرم على غيره **قال** محمد بن احمد قال ابن
اذا رضيت ودخوله بها ان يرى منها ما يحرم على غيره **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن الحسن
العلوي قال حدثنا حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك
قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فخاصموه الى علي فاجاز نكاحه وقال السنانير
دواب **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي انه اتاه قوم فقالوا خطب الينا رجل فزعم انه يبيع الدواب فوجدناه يبيع السنانير
فقال علي السنانير من الدواب **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد عن حسن انه اجازه وقال

من قريش فقط

هو المهر

السنابير

السنانير من الدواب **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد الهمداني قال حدثنا يحيى بن ادم عن قيس بن الربيع
عن ابي حصين عن الشعبي عن علي ان امة ابقت الى اليمن فزعمت انها حرة فتزوجها فولدت ثم جاء مولاها
فاقام البينة انها امته قال ياخذها وياخذ مهرها وعلى ابي ولدها قيمة ولده **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا
عباد بن يعقوب عن محمد بن فضيل عن اشعث عن الزهري قال تزوج رجل من قريش امراة في بيت رقيقة في
عدتها فبلغ ذلك عمر ففرق بينهما وجلد كل واحد منهما مائة جلده واخذ مهرها فجعله في بيت المال
فبلغ ذلك علي بن ابي طالب فقال ان كانا جهلا السنة فلم يجب عليهما ان يجلدا وان يطرح مالهما في بيت المال
فبلغ ذلك عمر فرجع الى قول علي وقال ردوا الجهالات الى السنة فرد عليهما المهر بما استحل من فرجها وامرها
ان تعتد بقية عدتها من الاول ثم تستقبل عدة الجهالة وتكون خاطبا من الخطاب **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا
ابو كريب عن حفص قال حدثنا الحجاج عن الاسود بن قيس عن اشياخ من قومه قالوا تزوج رجل ابنة له ابنة
عربية ثم ادخل عليه ابنة له ابنة سرية فارتفعوا الى علي فقضى عليه ان يدخل عليه ابنته ابنة العربية ثم
قبل الاب قال وفرق بينه وبين الاولى **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن
اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في رجل خطب امراة الى ابيها وامها
امراة عربية فملكه اياها الاب ولها اخت من ابيها وامها اعجمية فلما كان وقت البناء ادخل عليه
الابنة الاعجمية فلما اصبح الرجل انكرها فقضى ان الصدقة للتي دخل بها ابنة الاعجمية وقضى لابنته
العربية وجعل صدقتها على ابيها وقال لا يدخل بها حتى تحل اختها **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
جميل عن حفص بن جريج قال كان عطا يقول ان عمر يحط مهرها قال نعم وابن عباس **وبه** قال حدثنا محمد قال
حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال انه كان في
ولاية عمر غاب عن امراة زوجها ثم فقد فاتت عمر فامرها ان تدعو قرابته من الرجال فسالهم عمر عنه
فخبروه انهم لا يعلمون له قرارا فامرها ان تنتظر حولين وتسال عنه فلما مضا حولان امرها ان تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها فلما انقضت العده امرها فتزوجت زوجا فمكثت مع زوجها حولا
ثم جاء زوجها المفقود فقال عمر ما ترون في هذه فقالوا انت اعلم فقال الذي ارى ان اخيرها فان
على مالها وللخيار الزوج الاول ابدا وقد فسد نكاح الاخير ولها المهر بما دخل بها وهي لزوجها الاول
ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن حسن
ابن صالح عن مطرف عن الشعبي قال قال علي في الرجل يغيب عن امراته لا تزوج حتى يشهد شاهدان انه قد مات

ثم مهرها

عليها

فامرها

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي
في امرأة فقدت زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال هو أحق بها يفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما
استحل من فرجها ولا يقربها الأول حتى تعتد من الآخر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن
إسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في امرأة زعمت أن بعلها قتل وقامت
لها بذلك البينة فنكحت زوجا غيره ثم جاء بعلها الأول فقضى أن ترد المرأة إلى زوجها الأول وقال
ولدها الذي ولدت بعده لأبيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن إسحاق بن الفضل عن بن الفضل نخ
عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق
إحداهن قال لا ينكح امرأة حتى يخلو أجل امرأته التي طلق وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن إسماعيل
ابن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كره أن يكون امرأة ولها ولد من غيره فيموت ولدها
أن يطأ امرأته حتى تحيض حيضة أو يتبين حملها قال محمد إذا كان لرجل امرأة ولها ابن من غيره ثم [illegible]
ابنها الذي من غيره فلا يطأ الرجل امرأته حتى تحيض حيضة لأنه إن كان بها حمل حين مات ابنها
كان ذلك الحمل يرث أخاه الميت وهو أخ لأم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان
عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد وأسر رجعتها فلما
رجع وجدها قد تزوجت قال لا سبيل له عليها من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها حدثنا [illegible]
محمد قال حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن شعبة عن الحكم قال قال علي إذا طلق الرجل امرأته ثم
راجعها ولم يعلمها الرجعة فهي امرأته علمها أو لم يعلمها إذا أشهد على رجعتها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا [illegible]
أبو كريب عن حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فلا يتزوج أختها حتى
تنقضي عدة التي طلق وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو كريب عن حفص قال حدثنا أشعث عن الحكم قال
سئل علي عن رجل طلق امرأته ثم تزوج أختها قبل أن تنقضي عدة الأولى قال يفرق بينهما ولا يتزوجها
حتى تنقضي عدة الأولى وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن حبلة عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال ذكر
لأبي جعفر قول المغيرة في العزل فقال كذب والله المغيرة إني لأعزل وها ابني هذا قد كنت أعزل عنها [illegible]
ولقد كنت حريصا على أن لا أعزل فسبقني وذهبت لأقوم فقعدت بي فعلقت بابني هذا فليعزل
الرجل عن جاريته وأما الحرة فلمسنا في ذلك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن القاسم بن إبراهيم
قال لا بأس بالعزل عن الأمة ولا بأس بالعزل عن الحرة إلا أن يكون منها فكاره وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا

محمد بن جميل

محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن إسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي
أنه قال في العزل هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون
عن جعفر عن أبيه أن عليا كان لا يعزل ويقول هو الوأد الخفي وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن إسماعيل
ابن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال في رجل أتاه فقال إني كنت أعزل عن جارية لي فأتت بولد
فقال له علي إن الوكاء قد ينفلت فأمره أن يلحقه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن إسماعيل بن أبان عن
غياث عن جعفر عن أبيه قال تحمل المرأة من الرجل كما يحمل رأس القلم من المداد وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي
ابن الحسين العلوي قال حدثنا حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي قال لا توطأ جارية لأقل من تسع سنين
فإن فعل فعنتت ضمن وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن إسماعيل عن أبان عن غياث عن جعفر
عن أبيه عن علي قال لا يؤتى جارية في أقل من تسع سنين فإن فعل فعنتت فهو ضامن وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن إسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر
ابن علي عن أبيه عن جده عن علي في امرأة طلقها زوجها عند الشهود تطليقتين وأشهد على الثالثة
رجلا واحدا فلما عرف المطلق أنه مشهود عليه بكربتها هذه التي شهد عليه الواحد فقال إنما
نفسي بي امرأتي فأراد أن يحرمها عليه ثم يتزوجها فقال الشاهد والله إن كانت لزوجتي إلي
وما تحل لي ولكن أشهدني على الثالثة فقال علي إني لأظنك صادقا ولكنا لا نمضي في الطلاق
إلا شاهدين فأحلف البعل بالله إنها لامرأته وما حرمت عليه وأن الشاهد لكاذب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل قال حدثنا مصبح بن الهلقام عن إسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده
عن علي في امرأة طلقها زوجها فبانت منه فتزوجت غير زوجها قبل أن يجامعها تريد زوجها الأول فقال
ورب الكعبة لئن رجعت إلى زوجها حتى تخالط زوجا غيره لأقذفنها بالحجارة وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن إسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه
عن جده عن علي في رجل تزوج امرأة ثم طلقها وهي حبلى فخطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها
ما في بطنها فأمره علي أن يطلق أختها حتى تضع المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها
مرتين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي قال إذا فجر الرجل بالمرأة ثم تابا وتزوجا وتوثقا أن لا يعير أحدهما صاحبه بما
كان منهما وطلبها نفسها فامتنعت منه فليتزوجها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل

عن محمد بن بكر قال قلت لابي الجارود رجل فجر بامرأة ثم اراد ان يتزوجها قال لا بأس كان اوله سفاح
واخره نكاح هو مثل رجل سرق من رجل شيئا فكان حراما عليه ثم اشتراه بعينه فكان حلالا له
قال ابو الجارود سالت ابا جعفر عن الرجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها قال هي احق الله ان تابا واصلحا
خير ان يتزوجها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسحق بن منصور عن الحسن قال سمعت جعفر بن محمد
يقول في الرجل يفجر بالمرأة قال يتزوجها اذا تابت وتاب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد
عن قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن الحرث عن علي في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها
قال هما زانيان ابدا قال محمد يعني عندنا فيمن قذفها انه لا حد عليه وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا جعفر عن القسم بن ابراهيم في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها اذا تابت وتابا فلا بأس
بنكاحها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي جارية اعزل عنها
قال فعسى ان يأتيها ما قدر لها ثم جاء بعد ذلك فقال ان الجارية قد حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما قدر الله من نفخ خرج الامر كما بينه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل
عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في رجل طلق امرأته ثلاثا تطليقا فندم
وندمت بعد ما بانت منه بثلاث تطليقات فاصطلحا امرهما بينهما ان يأمرا رجلا فيحللها له قال ليست
ودلسا لا ينكحها حتى تزوج رجلا بغير علم منك ولا امرك فان نكحت بغير امرك فجامعها نكاح الاسلام
فطلقها فلاجلها فانكحها ان شئت وشاءت وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن عمرو
ابن ثابت عن ابيه ان رجلا خطب امرأة فابت ان تزوجه فقدمها الى علي وجاء بشاهد فشهد
عليها انها امرأته فامكنه منها فقالت يا امير المؤمنين والله ما تزوجني فجدد نكاحي فقال اذهبي فهذا زوجك
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل قال حدثنا ابو ضمرة عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول
المحرم لا ينكح ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن
حصين عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح وهو محرم فنكاحه باطل
قال محمد سالت عبد الله بن موسى عن حرة تزوج مملوكه اي شيء يكون ولده فقال مما لا بد فاعدت
عليه فقال مما لا بد لا يختلف فيه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن معاذ بن هشام
الدستوائي قال حدثني ابي عن عاصم الاحول عن الحسن نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة وبه

قال حدثنا

قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال تزوج رجل امة على حرة
ففرق علي بينهما وقال الحر لا يتزوج امة على حرة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن سليمان عن احمد بن عمير
ابن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا تنكح الاماء الا من خشي العنت يعني الزنا ولا ينكح الا
واحدة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله
ابن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في رجل نكح امة فوجد طولا لحرة وكره ان يطلق الامة
فيها قضى ان تنكح الحرة على الامة اذا كانت الامة اولهما وليس له ان ينكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولاهما
عنده والقسم بينهما ان للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من نفسه وماله وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا جعفر قال حدثنا عبد السلام عن خصيف وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن حفص
عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال لا
تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحرة يومان وللامة يوم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في
رجل نكح مكاتبة وعنده امرأة حرة قال انكحها ان شئت واعلم انها ان ولدت ولدا في مكاتبتها انه
يعتق من ولدها مثل ما يعتق منها ويرق منه مثل ما يرق منها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال يتزوج الرجل
الحرة على الامة ويجعل للحرة يومين وللامة يوما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن
اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال لا ينكح الاعرابي ابنة المهاجر
وينكح المهاجر الاعرابية ولا ينكح الاعرابي الا على انه لا يخرجها من دار الهجرة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
احمد بن عيسى قال حدثنا حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي بن ابي طالب قال لا بأس ان
يتزوج المرأة من اهل الكتاب على المسلمة قال محمد يتزوجها اذا شاء على صاحبتها وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر عن ابيه عن جده عن علي
قال لا ينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة وينكح المسلم اليهودية والنصرانية قال محمد سالت احمد بن عيسى عن
نكاح نساء اهل الكتاب فقال لا بأس به وقال ما ادري اي شيء هذا الذي يروى عن زيد بن علي اراه ذهب

لا نكاح الا بشاهد

بكسر الميم

اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة

اي ما جرى

الى الاية وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابن عباس
في قول الله سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي
اخدان اما طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال هو ذبايح اهل الكتاب وطعامكم ذبايحكم والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب يقول العفايف من اهل الكتاب حل لكم اذا اتيتموهن اجورهن مهورهن
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي قال لا يحصن الرجل
باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة واذا فجر وقد احصن بواحدة منهن وقع عليه الحد ولم يقع
عليه الرجم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن عبيد الله بن موسى قال اخبرنا عثمن بن عطا
الخراساني عن ابيه عن شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله اني احفظ منك اشياء
اخاف ان انساها افتاذن لي ان اكتبها قال نعم قال فكان فيما وجدنا في كتبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع
الا ملاعنة بينهن وبين ازواجهن الحرة تحت العبد والمملوكة تحت الحر واليهودية تحت المسلم
والنصرانية تحت المسلم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن
علي قال اذا اسلمت المراة دعت الرجل الى الاسلام فان اسلم اقامت ان شاءت على نكاحها فان لم
تشا كانت املك بنفسها واذا اسلم الرجل من اهل الكتاب دعى امراته الى الاسلام فان اجابته والا اقام
عليها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال اذا جمع
المسلم بين المسلمة وبين النصرانية فطلاقهما سوا والقسم بينهما سوا والايلا بينهما سوا قال محمد
هذه المولية الاث وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن الحسن بن الحسن قال حدثنا حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه
ان عليا كره مناكحة اهل الحرب وعن علي بن الحسن قال حدثنا حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ان عليا كره
مناكحة اهل الحرب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
قال تزوج العبد امراتين وحد العبد نصف حد الحر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح
عن حفص عن جعفر عن ابيه عن علي قال تزوج العبد امراتين حرتين او امتين وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا ينكح العبد
الا امتين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عبيد بن صباح قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس قال يتزوج العبد امتين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا حسن بن نصر عن خالد بن عيسى

واخرج [illegible] الدارقطني [illegible] ضعفاه والبيهقي [illegible] ابن عباس

عن حصين

عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل وقع على مكاتبته قال هي مكاتبته ويعطيها مثل مهرها فان
ولدت منه فهي على مكاتبتها فان عجزت ردت في الرق وهي من امهات الاولاد وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن جميل عن اسماعيل بن صبيح عن عمرو بن شمر عن ليث عن مجاهد قال اقبل رجل حتى قام على
راس علي فقال اني اتيت امراتي وهي على غير طهر فما كفارة ما اتيت فقال علي انطلق فوالله ما انت
بصبور ولا شكور فتصدق بدينار واستغفر الله من ذنبك ولا تعد لمثلها ولا قوة الا بالله وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن نوح بن دراج عن اشعث عن عمار عن علي قال قال اللمس
هو الجماع غير ان الله كنى عنه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جبارة بن المغلس قال حدثنا مندل بن علي قال
حدثني رشدين عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله
اني وافدة النسا اليك من رايت منهن ومن لم تر فاخبرني عم جئت اسالك عنه الله رب الرجال
والنسا وادم ابو الرجال والنسا وحوى ام الرجال والنسا وانت يا رسول الله رسول الى الرجال والنسا
كتب الله الجهاد على الرجال فان نصبوا اجروا وان ماتوا وقع اجرهم على الله وان قتلوا كانوا
احيا عند ربهم يرزقون ونحن نخدمهم ونحبس عن دوابهم ونقوم عليهم فهل لنا من ذلك من شي
فقال لها رسول الله حدثي من لقيت من النسا ان طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل
منكن فاعله تفعل ذلك وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس اللمس والمس والمباشرة هو الجماع ولكن الله يكني ما شا بما شا وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا سفين بن وكيع عن حفص عن اشعث عن الشعبي عن اصحاب علي عن علي قال هو الجماع
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال حدثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة قال
كنت جالسا عند ابن عباس فجاته امراة فقالت ايحل لي ان اخذ من مال زوجي فقال لها ايحل له
ان ياخذ من حليك قالت لا قال فهو اعظم عليك حقا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام
عن يحيى بن ادم عن ابي هشام شهاب عن ابن ابي ليلى عن عطا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المراة على
زوجها قال يطعمها مما ياكل ويلبسها مما يلبس ولا يوذيها ولا يضربها ولا يهجرها في غير بيتها
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن وكيع عن بشير بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس
قال اني احب ان اتزين للمراة كما احب ان تتزين لي لان الله يقول ولهن مثل الذي عليهن با
المعروف وما احب ان استنظف جميع ما لي عليها من الحق لان الله سبحانه يقول وللرجال عليهن درجة

بوزن فقال بفتح الفاء

رشدين بوزن فعليين بكسر الفاء وسكون العين

واحد وعبد الرزاق معناه

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن جميل عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال ذكرت لابي جعفر قول المغيرة اذا حملت
المراة لم توطا حتى تضع واذا وضعت لم توطا حتى تفطم ولدها فقال سبحان الله هذا قول اليهود كانت
المراة اذا كانت ترضع ضمت ولدها الى صدرها ثم قالت انشدكم الله ان تغلط فكان الرجل يتجنب امراته مخافة
المغل على ولده فانزل الله سبحانه لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال فكانت تحرج بولدها ابا ان
زوجها تمنع ان يجامعها فكانت ياتيها دبرها (وبه) قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن وكيع عن حجاج عن الحكم
قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك
سبعت لسائر نسائي قلت للحكم من حدثك بهذا الحديث قال هذا حديث عند اهل الحجاز معروف وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر قال لما تزوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك هوان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت
لك سبعت لسائر نسائي والا فانما هي ثلاث ثم ادور وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن وكيع عن حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول
اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال وكيع يعني الحب والجماع وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن آدم عن الاشجعي عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي
قال كان لعلي امراتان فاذا كان يوم احداهما اشترى في بيتها لحما بنصف درهم فاذا كان يوم الاخرى اشترى
في بيتها لحما بنصف درهم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضيل
عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال كان القسم بين الحرة والامة للحرة
الثلثان من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد
ابن جميل عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول ان كان الرجل ليشتري من امراة لياليها وايامها
اذا احبت امراة له اخرى ان يقيم عندها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مرض وهو في
بيت عائشة فدعا نساءه فاستحلهن ان يقيم في بيت عائشة فطبن له وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال اذا جمع المسلم بين المسلمة والنصرانية قسم
النفقة بينهما سوا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي قال اذا تزوج الرجل الثيب اقام عندها ثلاثا ثم يقسم لنسائه بعد واذا تزوج الرجل البكر اقام
عندها سبعا ثم يقسم بعد لنسائه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن يعلى بن محمد بن اسحق عن ابي
محمد بن اسحق [illegible]

عن ابي قلابة

عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للثيب ثلاث وللبكر سبع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو
هشام عن يحيى عن ابن شهاب عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي قال القسمة
بينهما للحرة الثلثان نفسه وماله وللامة الثلث وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا يوسف بن موسى عن جرير
عن حجاج بن ارطاة عن ابي هانئ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها
ولا ابنتها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن اسحق بن يوسف الازرق عن عبد الملك
عن الحكم بن عتيبة ان رجلا سال ابن مسعود بالكوفة عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها
ايحل له ان يتزوج امها قال فكان ابن مسعود رخص له فيها فتزوجها فولدت له فعرض في نفس ابن مسعود
منها شي فلقي عليا فسأله فقال الاجل لقول الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي هذه قد فرغ وهذه مبهمة
قال فرجع ابن مسعود ففرق بينهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم
ابن ظهير عن السدي في قوله عز وجل وامهات نسائكم قال قال علي بن ابي طالب اذا تزوج الرجل الجارية
دخل بها او لم يدخل بها لم تحل له امها لانها مبهمة محرمة في كتاب الله وقال السدي في قوله وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم قال قال علي هي ابنة امراته في حجره فهي عليه حرام اذا دخل بامها فان لم يدخل بامها
فتزوجها له حلال قال واجمع الحرم بقول اللاتي في حجوركم قد حرمهن الله عليكم ومثلها هذه انعام
وحرث محرم بقول محرم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال هي مبهمة وامهات نسائكم وبه قال حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
قال قال علي في رجل نكح ابوه امراة فتوفي قبل ان يدخل بها قال لا تحل لابنه ولا لابن ابنه وهي عليه
حرام وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس في قوله سبحانه حرمت عليكم الى اخر الاية قال حرم الله سبعا من النسب وسبعا من
الصهر كتاب الله عليكم فهذا النسب واحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء هذا النسب وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن الاشعث عن عدي بن ثابت قال حدثنا البراء بن عازب
ان خاله مر به ومعه لواء فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه ان
اقتله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زائدة عن محمد بن سالم عن عامر قال نهى رسول الله

فتزوجها ... حرم منكم

[illegible]

ان يتزوج الرجل امراتين لو كان احدهما رجلا حرمت عليه الاخرى قال محمد ذلك اذا كان من نسب او رضاع
وبه قال محمد حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه ان عليا اتي برجل تزوج
امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم
ابن ظهير عن السدي في قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال السدي انما يريد ما قد سلف في الجاهلية
لانه جمع بين راحيل ام يوسف واختها ابنتي لابان قال السدي وكان علي بن ابي طالب يتورع من هذه في الاماء
وحلها في اية اخرى قال وان تجمعوا بين الاختين الحرتين فقال في هذه الموضع الاختين الجمع بينهما حرام
وقال في اية اخرى الا ما ملكت ايمانكم وكان علي يقول لا افعل ولا احرمه ولا امر احدا امراهل بيتي يفعله
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتزوج المراة على عمتها او على خالتها وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثنا يحيى بن يعلى عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب الغافقي
انه سال عليا عن علي عن رجل له جاريتان اختان فتسرى احداهما فولدت له ثم رغب في الاخرى ايطاها
قال يعتق التي كان يطاها ثم يطا الاخرى ان شاء قال قلت ان رجالا يقولون تزوجها قال ارايت ان
زوجها كيف يفعل بل يعتقها ثم اخذ بيدي فقال يحرم عليكم من الرضاع ما يحرم عليكم في كتاب الله
من النسب ويحرم عليكم من الاحرار وما ملكت يمينكم ما يحرم عليكم في كتاب الله من النسب قال الله
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف اكره لكم ما كره الله ورسوله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام
عن حفص عن اشعث عن الحكم عن علي في رجل طلق امراته فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها قال يفرق بينهما
ولها المهر بما استحل من فرجها وتعتد عدة مستقبلة وتكمل الاولى ما بقي من عدتها ثم هو خاطب وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رجلا طلق امراته ثم تزوج
اختها في عدتها فقال ابن عباس لمروان وهو على المنبر فرق بينهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن
ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين امراة علي قيل ابن مسعود
النهشلية وبين ام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب لفاطمة فكانت كلتاهما امراته جميعا وبه قال حدثنا
جعفر عن القاسم بن ابراهيم قال يجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال قال الله وبنات عمك وبنات عماتك
وقد تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة وامها ابنة عبد المطلب عمته وتزوج زينب ابنة جحش
وامها ابنت عبد المطلب عمته فجمع بينهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث

باختها خ

نسخ قبلي

عن جعفر عن ابيه عن علي انه كشف ساق امراة ثم وضع يده الخبيثة قال لا تدنو منها فانها لا تحل لكم وبه قال حدثنا
عباد بن يعقوب عن عيسى بن عبد الله قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال الحرام لا يحرم حلالا والحلال
حراما وبه قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الشغار وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن جميل عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال ذكرت لابي جعفر ما
يكون من الرجل الكرة يتافي فيها فيتزوج اختها او شبهها من المحارم فقال ان الحرام لا يحرم حلالا وبه
قال حدثنا جعفر بن محمد عن القاسم بن ابراهيم في رجل فجر بام امراته او ابنتها قال لا يحرم حرام حلالا وهو قول الاكثر
وبه قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن زكريا عن داود عن الشعبي قال قال علي لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم
قال محمد كان احمد بن عيسى والقاسم بن ابراهيم يقولان لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وبه قال حدثنا ابو هشام
عن ابن يمان عن زكريا عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يتزوج
الرجل من ماله بما قل او كثر وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن
علي قال انكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على ثنتي عشرة اوقية ونصف من فضة وبه قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال ما انكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امراة من نسائه الا على ثنتي عشرة اوقية وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي قال لا تغالوا في مهور النساء فيكون عداوة وبه قال اخبرنا عباد
قال اخبرنا شيخ من اهل اليمن عن حجاج بن عتيبة قال دخلت مع ابي مسجد المدينة فاذا عبد الله
ابن الحسن جالس فجلس اليه ابي فقال يا عبد الله بن الحسن ان لي حاجة فقم معي فاتى دارا فخرج اليه
صاحب الدار فقال اني جئتك خاطبا لابنتك فاطمة قال فقال له ذلك اليك يا ابن رسول الله
قال فخطب عبد الله بن الحسن فقال الحمد لله والحمد لله وصلى الله على محمد ابي في كهو حصين وشعوا منبني
وقد بذلت لفلانة اربع مائة دينار قال فقال الرجل ملكتها يا ابن رسول الله وبه قال حدثنا حسين
ابن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن امراة ارسلت الى رجل عار
ليتزوجها به فقال المال له هبة وفرجها له حلال وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا جميل بن جميل
عن المحتر بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في الشغار
نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها قضى انه ذلك لا يحل الا ان
ينكح واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان

فلا بد سوى ذلك

الوصيف العبد فيقع خذ الوسط

عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال لا يكون فرج بغير مهر وبه عن حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن
ابيه عن علي في الرجل يتزوج المراة على وصيف قال لا وكس ولا شطط وبه قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن
عيسى عن حصين بن المخارق عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها فيزيد او
ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليه نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وبه
قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين بن المخارق عن جعفر عن ابيه عن علي في الرجل يتزوج المراة على
جهاز البيت قال لا وكس ولا شطط وبه قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي في امراة توفي زوجها ولم يفرض لها صداق قال حسبها الميراث ولا صداق لها وبه
قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلا ميراث
لها ولا عدة عليها وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن
جده عن علي قال في رجل نكح امراة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي عنها قبل ان يدخل بها فلا صداق لها وهي
وارثة وعليها العدة عدة التي توفي عنها زوجها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا حفص
عن الشيباني عن الحكم عن علي قال اذا تزوجها فمات ولم يفرض لها فلها الميراث ولا صداق لها وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن القسم بن ابراهيم في رجل تزوج امراة فاظهر صداقا اكثر مما اصدقها في السر
يلزمه من الصداق ما اظهر الا ان ياتي ببينة على ان ما اظهر غير ما اسر والا كان دعوى منه على المراة عليها فيها
اليمين وبه قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن خيثمة ان النبي ص خيثمة
جهز امراة الى زوجها ولم ينقدها شيئا قال ابو جعفر يقول اخر الصداق عليه وبه قال حدثني احمد بن
عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه ان امراة اتت عليا ورجل قد تزوجها
ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي لا اجل لك في مهرها اذا دخلت عليها فحقها حال فاد
اليها حقها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن وكيع عن سفيان عن عمران بن ابي عطا عن ابن
عباس قال اعطوها ولو نعلين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن عبدة بن سليمن عن سعيد عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج علي فاطمة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطها شيئا فقال ما اجد
قال فاين درعك الحطمية وبه قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي في الرجل
يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها قبل ان يعطيها شيئا قال لا باس وان طرح عليها ثوبا فحسن حدثنا
محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل الهاشمي عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي

في رجل

في رجل تزوج امراة فاعطاها صداقها ولم يدخل بها ثم علم انها ابنة اخته او عمته او خالته من الرضاعة
قال ترد عليه ماله الذي اعطاها وحدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين بن المخارق
عن جعفر عن ابيه ان رجلا اتاه وهو متعلق بامراة فقال يا امير المؤمنين ان هذه غرتني من نفسها وزينت
لي بيتها وارتني حذاها حتى اثقلتني بالمهر فلما تزوجتها لم ار من ذلك شيئا قال بيتها زينت فلا ارى
انما نفقت نفسها عندك وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن اسرائيل عن ابان بن ابي عياش
عن انس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال حدثنا محمد بن جميل
عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في رجل يغشى في
سريته او وليدته قال لا باس ان يعتقها ويجعل صداقها عتقها وينكحها طائعة او كارهة وبه قال حدثنا محمد
قال حدثنا جعفر بن محمد الهمداني عن يحيى بن ادم عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن
مالك قال اعتق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم
عن ابيه عن جعفر قال حدثني ابي ان في كتاب علي ايما رجل اراد ان يعتق جاريته ثم يجعل عتقها صداقها
فهو جائز وبه قال حدثنا محمد بن عبيد عن حاتم عن جعفر عن ابيه ان عليا قال ان شاء الرجل اعتق ام
ولده وجعل مهرها عتقها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي الجحاف عن
علي قال اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها فله اجران وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح
عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في امراة نكحها رجل فدخل عليها
فاغلق عليها الباب فخلا بها ثم طلقها فزعم انه لم يجامعها قال لها صداقها كاملا وعليها العدة وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن القسم بن ابراهيم في رجل زوج ابنته او اخته او بعض نسائه وشرط لنفسه
شيئا من صداقها قال يلزم الناكح شرطه وشرطه داخل في صداقها ويحرم ذلك اذا رضيت المراة قال محمد
لا يلحق عليه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عن محمد بن فرات قال حدثني زيد بن علي قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تنكحوا الحمقى فان صحبتها بلاء وولدها ضياع حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن مطين
عبيد قال حدثنا زكريا بن الحكم الجزري قال حدثنا عبد القدوس بن عبد المغيرة الحمصي قال حدثنا مبشر قال
حدثنا حجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تنكحوا
النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم وبه قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد
ابن عبد الرحمن قال حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي عن علي في امراة تزوجت في عدتها قال يفرق بينهما

مبشر بن عبيد عن قتادة والزهري وعنه ابو المغيرة ... وابن زوجاصح ذاكره ... البحار ... كان يضع ... علم ... الحديث

سه وهو حدثنا محمد قال حدثنا عباد قال اخبرنا نوح بن دراج وعايذ بن حبيب عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر في الرجل يتزوج المراة في عدتها ثم يعلم بذلك قال قال علي بن ابي طالب عدة واحدة منهما جميعا قال ابو
جعفر هذه قول اصحابنا الكوفيين انتهى غير مسموع بالسماعين

هذا الخبر غير مسموع

هذه في الذي تزوجته في عدتها تكمل عدتها من الاول ثم تعتد من الاخر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
علي بن حكيم عن حميد عن فطر الحناط عن الحكم عن علي مثله

الحناط

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع

بلغ

وحدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سعد بن
ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله اراك تتوق الى قريش ولا تخطب الينا قال وعندك
شيء قال قلت ابنة حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة لا تحل لي وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد عن سفين
ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال قال علي يا رسول الله هل لك في ابنة حمزة
اجمل فتاة في قريش قال فقال رسول الله اما علمت يا علي انها ابنة اخي من الرضاعة ان الله حرم من الرضاعة ما
حرم من النسب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن يعلى عن موسى بن ايوب عن عمه اياس
ابن عامر الغافقي عن علي قال يحرم عليك من الرضاعة ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب عن محمد بن فضيل عن الاجلح عن الحكم عن عراك بن مالك قال جاء افلح بن ابي
القعيس الى عائشة يستاذن عليها فابت ان تاذن له فقال اني عمك ارضعتك امراة اخي فابت
ان تاذن له حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته قال فقال عليه السلام صدق يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن عباد بن منصور الناجي
قال سمعت القاسم يقول جاء ابو القعيس يستاذن على عائشة فابت ان تاذن له حتى جاء النبي صلى
فقال ليلج عليك عمك قالت قلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال عليه السلام ليلج عليك
عمك قال القاسم وكان ابو القعيس اخا زوج ظئر عائشة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن
وكيع عن مالك بن انس عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل كانت له امراتان
فارضعت احداهما بلبنه غلاما والاخرى جارية فسئل ايتزوج الغلام الجارية فقال
اللقاح واحد فكرهه حدثني ابو الطاهر حدثني حسن بن يحيى العلوي قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس
عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي ان النبي صلى كان يقول الرضاع من قبل الاب يحرم
ما يحرم النسب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن ابي مالك الجنبي عن حرام بن عثمن
عن ابي عتيق وابي جابر بن عبد الله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد
فصال وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عثمن عن حرام بن ابي

بالكوفة والجيم نسخة

الظئر بالهمز العاطفة على ولد غيرها المرضعة له ... للذكر والانثى

الطبقات الجنبي ... وسكون النون الجيم

الزبري

الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا رضاع بعد فصال وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
عباد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي قال لا
رضاع بعد فصال وحدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي
قال لا رضاع بعد فصال وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن احمد عن مخول بن ابراهيم عن محمد بن بكر عن ابي
الجارود قال حدثني ابو جعفر قال كان علي يقول لا رضاع بعد فطام حدثني محمد قال حدثني احمد بن عبد الكريم
عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال اذا اراد الوالد ان يفصل
ولدهما قبل سنتين فصلاه ان اجتمع رايهما على ذلك فان كرهت الام فقالت للاب ليس عندي نفقة
انفق عليه ارضعته الام ان شاءت بغير نفقة وان ارادت الام فصاله وكره ذلك الاب استاجر له مرضعة
اخرى وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن وكيع عن المنذر بن ثعلبة عن علباء اليشكري عن علي قال قال
تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا فالحمل ستة اشهر والرضاع حولين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا داود
ابن ابي هند عن عكرمة وذكر ابن عباس قال اذا حملته تسعة كفاه واحد وعشرون من الرضاع واذا حملته
ستة كفاه الرضاع سنتان اربعة وعشرون شهرا قيل له يعني وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
قال نعم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن ليث عن مجاهد عن علي
قال الرضعة الواحدة تحرم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا اسماعيل بن اسحق عن يحيى بن هاشم عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة

فقال الاب صواب

علباء اليشكري عن ابي زيد عمرو بن اخطب الصحابي وغيره وعنه حسين بن واقد وداود بن ابي الفرات ... وثقه

ابواب من النكاح

وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا الحجاج عن عبد الملك بن المغيرة
عن عبد الرحمن البيلماني قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال انكحوا الايامى ثلاث مرات فقام
رجل فقال ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوهن وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل
قال وحدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن ابراهيم قال كان صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصداق
نسائه خمسمائة درهم اثنا عشر اوقية ونصف وحدثنا محمد قال وحدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال
حدثنا عبيدة عن حماد قال زوج رجل اخته بالشام وزوجها آخر بالكوفة فقدم زوجها
الاول من الشام وقد حملت من الاخر فقال هي امراتي فاتوا عليا فقضى بها للاول وقال الصداق بما استحل من فرجها

حدثنا محمد قال وحدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال الاسلام يعلو
اليهودية والنصرانية والنصراني واليهودي لا يعلو الملة وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل
قال حدثنا ليث عن عطاء عن ابن عباس قال اذا كان الرجل بارض فلاة فاصابه شبق فخاف فيه على نفسه
ومعه امراته قال ليطاها ان شاء وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ليث عن
عبد الرحمن بن سابط قال زوج رجل ابنته فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني
رجلا وان عم ولدي احب الي منه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجي من احببت وحدثنا محمد قال
حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال وحدثنا محمد بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ولا تسال المراة طلاق اختها لتنتزع ما في صحفتها فانما
يرزقها على الله ولا تحد المراة ثلاثة ايام الا من زوج او ذي رحم محرم وحدثنا محمد قال حدثنا
علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ابان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امراة
تسال زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد رايحة الجنة ابدا وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل
قال حدثنا ليث عن شهر بن حوشب قال تزوج رجل على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم امراة ثم طلقها
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقتها قال نعم قال من باس قال لا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة
ان الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواقة من النساء وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر
عن ابن فضيل قال حدثنا مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كانت له جارية فعالها واحسن اليها ثم اعتقها ثم تزوجها فذلك له اجران وحدثنا محمد قال
حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا عاصم عن بكر بن عبد الله قال خطب المغيرة بن شعبة امراة
فذكرها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت قال لا قال فانظر اليها فانه اجدر
ان يودم بينكما يعني تولف وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ابي حميد
عن بعض اهل الحجاز قال كانت لمحمد بن مسلمة امراة فخطبها فنظر اليها من سطح له عمر لها فنظر اليه
رجل فقال اتفعلون هذا يا اصحاب رسول الله فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
اذا اراد احدكم خطبة امراة فلينظر اليها وحدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن جرير
عن مغيرة عن الشعبي قال كانت تحته امراة محلت فحملت ولدها في بطنها ثم ان زوجها
مات فاجتمعوا فيه على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقض فيها يا علي

قال فاني

قال فاني اقرع بينهم فاذا قرع احدهم دفعت اليه الولد واخذت منه ما يعبر للرجل لم يقرع وصار المولد
للقارع فلما مات الشيخ وانقضت عدتها تزوجها رجل شاب ثم انها ولدت فقال اهل الشيخ هو منا
وقال الشاب هو مني فاجتمعوا عند ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا علي اقض فيها فقضى هذا
القضاء فاعجبه وحدثنا محمد قال حدثنا عثمن عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قضى عمر في رجلين يطيان
الجارية في طهر واحد فتلد فلا يدري من ابيهما هو وادعيانه جميعا قال عمر اقض بقول القافة قال وكان
على موروثه منهما ويكون لاحدهما حاله فاذا مات كلاهما كان بينهما ورثتهما جميعا قال وقال مغيرة وان
مات الغلام قبل ان يموت واحد منهما فالميراث بينهما وان مات احدهما قبل ثم مات هو فان ميراثه
للباقي لا يرث اخوه من اب وحدثنا محمد قال وحدثنا سفيان بن وكيع عن عمارة بن صدقة عن محمد بن اسحق
عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد زينب على ابي العاص
ابن الربيع بعد ست سنين على النكاح الاول وحدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن
مغيرة عن الشعبي قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خولة ابنة الحارث فجعل مهرها عتقها
واعتق من وجد من اهل بيتها وحدثنا محمد قال وحدثنا عثمن عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل
يتزوج الامة فيشترط على مولاها ان كل ولد ولدته منه فهو حر قال ذكر لو تلده في حياة مولاها
فهو حر فاذا مات مولاها فكانت لغيره فليس بشيء وولده مملوكون وحدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع
عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثنا داود بن حصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا خطب احدكم امراة فقدر على ان يرى منها ما يدعوه اليها فليفعل
قال جابر فخطبت امراة من بني سلمة فجعلت اتخبأ لها في النخل حتى رايت بعض ما دعاني اليها فتزوجتها وحدثنا
محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن يزيد بن هرون عن موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعطى في صداق مثل هذا برا او دقيقا او سويق فقد استحل وقال
يزيد يكفيه لشيء بهما قال محمد بن منصور وجه هذا الحديث عندنا ان الرجل اذا تزوج على صداق مسمى
فعجل لها منه قليلا او كثيرا فقد حل له الدخول بها حلوة مما بقي او اخره وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد
عن جرير عن منصور عن طلحة قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من المسلمين ولم يكن له شيء فامر
عليه السلام بامراته تدخل عليه فصار ذلك الرجل من اشراف المسلمين وحدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع
عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي النساء اخير

قال التي تطيع اذا امر وتسر اذا نظر وتحفظه فيما يكره في نفسها وماله وحدثنا محمد قال حدثنا حسين بن علي عن ابيه عن
ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكحوا اصغر
النساء فاني مكاثر بكم الامم وحدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن
ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح النساء لاربع لجمالها وحسبها وحسبها
ومالها فاظفر بذات الدين تربت يداك وحدثنا محمد قال وحدثنا سفيان عن يونس بن بكير عن محمد
ابن اسحق عن ابي نجيح عن مجاهد عن علي بن ابي طالب عم قال قالت لي مولاة لنا ان فاطمة قد
خطبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما يمنعك ان تخطبها قلت وعندي شيء اتزوجها به فوالله
لي ان اتيته زوجك فما زالت ترجيني حتى اتيته فدخلت عليه فقال لي ما جاء بك وما حاجتك
لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال فاين درعك الحطمية التي سلحتكها قال قلت هي
عندي وانها الحطمية تسوى اربع مائة درهم قال ابو جعفر هذا عندي غلط قد سمعنا
انها تسوى اربعمائة درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتك فاطمة عليها فابعث
بها اليها لتستحلها بها فوالله ما كان لفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صداق غيرها
وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن وكيع عن سفين عن يعلى عن عطا عن عبد الله بن مسلم
عن سعيد بن جبير قال ليس في ثوب عامل صدقة وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن زيد بن
هرون عن هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل لما خلق
جنة الفردوس قال وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يدخلك مدمن خمر ولا مصر على الزنا ولا
ديوث ولا قتات ولا قلاع ولا منان ولا ختار قيل يا رسول الله ما مدمن خمر قال الذي كلما وجدها
شربها قيل ما مصر على الزنا قال الذي كلما وجده فعله قيل فما الديوث قال الذي لا يغار على زوجته
قيل فما القتات قال النمام قيل فما القلاع قال الباسور يعني الغماز قيل فما المنان قيل الذي
يمن بما وفى قيل فما الختار قال الذي لا يوفي بالعهد

ابواب من النكاح وحدثنا محمد بن منصور

قال وحدثنا سفيان بن وكيع عن ابيه عن حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان
وحدثنا محمد قال حدثنا عباد بن داهر عن ابيه عن جعفر عن ابيه ان صداق فاطمة عم كان جرد برد حبرة ودرع

وكان فراشها

وكان فراشها جلد كبش تقلبان صوفه فيفترشانه وحدثنا محمد قال وحدثنا عباد بن داهر عن ابيه عن جعفر عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينكح نساءه على اثنتي عشرة اوقية ونش قال قلت وما ذاك النش
قال نصف اوقية وحدثنا محمد قال حدثنا موسى بن سلم قال حدثنا علي بن جعفر عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خلت المراة مع زوجها خلعت الحيا مع درعها فاذا
ردت درعها رجع الحيا وحدثنا محمد قال وحدثنا موسى بن سلم عن علي بن جعفر عن حسين بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب المراة الملقة البزعة مع زوجها الحصان عن غيره
وحدثنا محمد قال وحدثنا موسى بن سلم عن علي بن جعفر عن حسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
ان الله ليبغض المراة المرهاء السلتاء المرهاء التي ليس في عينيها كحل والتي في يدها خضاب وحدثنا محمد قال
وحدثنا موسى عن محمد بن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الملائكة لتعجب من المتزوجين
لزوجين اذا التقيا وحدثنا محمد قال وحدثنا سفيان بن وكيع عن ابي اسامة عن زائدة عن عطاء بن
السائب عن ابيه عن علي قال جهز النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة ادم حشوها
ليف واذخر وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن محمد بن عبد الملك عن ابيه عن سلام المدايني عن زيد العمي
عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تزوج امراة من خشية الله زوجه
الله الحور العين وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن محمد عن ابيه عن يونس بن عطية عن محمد بن عجلان عن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تزوج لله توجه الله بتاج الملك واعطاه
الجنة حتى يرضى قالوا يا رسول الله وكيف يتزوج لله قال رحم يصلها وحاجة يسدها وحدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن اسماعيل عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن محمد بن [illegible] قال سمعت سعيد بن المسيب قال الانكاح لمن لم يولد
وحدثنا محمد قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال رجل لقوم [illegible]
شاة ويطعمها القوم وان وجد او ابنت تولد له قال فقام رجل من القوم فذبح شاة فاطعمها
القوم فولدت له جارية فارتفعوا الى ابن مسعود فقال ان المراة لا تنكح على ذبح شاة ولكن لها صدقة
نساءها واثبت النكاح قال وكان رجل تزوجها ذبح شاة قال وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن
منذر عن ابن فضيل قال حدثني الشيباني عن عامر ان امراة زنت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها
اخوة فقالوا لعمر بن الخطاب انخبر بامرها ان زوجناها فقال زوجوها كما تزوجوا نساءكم ولا تذكروا
امرها الى احد فيصيبكم مني نكال فكانت بعد امراة [illegible] وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر بن محمد الهمداني

الزيادة/ جامع الحديث تمت

عن يحيى بن آدم قال سمعت شريكا وسأله رجل عن العصفوط هو أيتخذ امرأته فقال انه ليتخير فما دون هذى
وحدثنا محمد قال وحدثنا حسين بن يحيى عن ضرار بن صرد عن ابي معويه عن الاعمش عن سعد بن عبيده عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل يكون عنده اربع نسوه فيطلق احداهن
قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق وحدثنا محمد قال وحدثنا جبارة بن المغلس عن يحيى بن العلا عن
سيف بن سليمن عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حثوا الصبيان على الصلاة اذا بلغوا سبع سنين
واضربوهم عليها بالتسع سنين وفرقوا بين الغلمان والجواري في المضاجع اذا بلغوا العشر سنين وحدثنا
محمد قال وحدثنا ابو هشام عن وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب النبي
الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزيه على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امراة
وحدثنا محمد قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن اشعث عن شيخ من اهل البصره عن ابي الخليل
عن ابي سعيد قال لما اصبنا سبايا اوطاس اصبنا نسا نعرف ان لهن ازواجا فامسكنا
عنهن فنزلت هذه الايه والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم وحدثنا محمد قال وحدثنا عثمن عن محمد بن
الحسن قال وحدثنا شريك عن سالم عن الضحاك بن مزاحم قال سالت ابن عباس وعنده سعيد عن قوله والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال نزلت في نسا اهل خيبر لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر
اصاب المسلمين سبايا فكان الرجل منهم اذا اراد ان ياتي المراة منهن قالت ان لي زوجا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال السبايا من ذوات الازواج
لا باس بهن فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال صدق الضحاك قال محمد بن منصور اذا سبيت المراة من
اهل دار الحرب لم توطا حتى تستبرا بحيضه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى صفيه فاستبريت بحيضه ثم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وان كانت ذات زوج استبريت بحيضتين وان هاجر مسلم
من دار الحرب الى دار الاسلام لم تزوج في دار الاسلام حتى تحيض ثلاث حيض وان
هاجرت مسلمة وليست بذات زوج لم تزوج حتى تحيض حيضه وحدثنا محمد قال وحدثنا ابو
هشام عن عمر بن ثور عن يزيد عن مكحول قال في الانجيل نكاح اما اهل الكتاب حتى والمغيرة وحدثنا
محمد قال وحدثنا عباد بن يعقوب عن عبد الرحيم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن المسيب قال حدثني قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة اقسم زوجها عليها يمين حق ثم حنثته احبط الله عملها
سبعين سنه وحدثنا محمد قال وحدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن علي قال اذا

اسلمت

اسلمت امراة اليهودي والنصراني عنده كانه احق ببضعها اليه عهدا قال محمد بن منصور لا نرى خيرا بدا
وحدثنا محمد قال وحدثنا عباد عن فضيل عن عبد الملك عن عطا في الرجل وامراته يكونان مشركين ويسلمان
قال انبت نكاحهما فان اسلم احدهما قبل الاخر انقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركين غير اهل الكتاب
وحدثنا محمد قال وحدثنا عباد عن ابن فضيل عن عبيده عن ابراهيم قال اذا اسلمت امراة النصراني عنده
لم يفرق بينهما وان اسلمت امراة المجوسي عنده فرق بينهما وحدثنا محمد قال وحدثنا عباد عن ابن فضيل عن
اسمعيل بن ابي خالد عن عامر في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قال هي امراته ولكن لا يخرجها من دار
الهجره وحدثنا محمد قال وحدثنا عباد عن ابن فضيل عن مطرف عن الحكم في اليهودي والنصراني تسلم
امراته قال يفرق بينهما وحدثنا محمد قال وحدثنا جبارة بن المغلس عن قيس بن الربيع عن الشيباني عن ابي
عون الثقفي عن ابن مسعود انه اسلم وله تسع نسوه اربع من قريش احداهن ابنة ابي سفيان فخيره
النبي صلى الله عليه وسلم اربعا فاختار ابنة ابي سفيان في الرابعه وحدثنا محمد قال وحدثنا جبارة عن قيس عن حماد
عن ابراهيم قال الخبر الاول وحدثنا محمد قال وحدثنا يوسف بن موسى عن سلمه بن الفضل قال حدثنا محمد
ابن اسحق الجزري عن نبيه بن وهب احد بني عبد الدار قال اراد عمر بن عبيد الله بن معمر ان يزوج ابنا له وابان بن عثمن
على الموسم فخطب اليه ان يحضر ذاك فقال له ابان لا اراك الا اعرابيا جافيا اما بلغك او ما سمعت عثمن
ابن عفان يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على احد وحدثنا
محمد قال وحدثنا يوسف عن حكام بن سلم قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا عن جابر قال قال رسول الله
ان المراة تنكح على خلال ثلاث على دينها ومالها وجمالها فقال عليه السلام تربت يداك عليك بذات الدين
وحدثنا محمد قال وحدثنا الحسين بن يحيى عن ابي الطاهر عن ابي بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله
ابن ضميره عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب ام سلمه ابنة ابي اميه فقالت ليس لي
ورجالي عنكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجك ابنك وتشهد لك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتمعوا الى ذلك قال فخطبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابنها فقال ماذا يسمي لها من الصداق قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اصدقت عائشة صحفة كثيفة وقدحا كثيفا وفراشا حشوه ليف ومجشة فقال الغلام
ما المجشة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرحا ثم دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الظلمة ليلا دخل عليها فوطئ على
يد ابنتها زينب فقال ما هذي فقالت هذه زينب فقال انظروا ابنيكم لا اطا عليها وحملت
زينب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فاخذ بيده ما فنضح في وجهها قال فحدثني بعض ولدها انه لم يزل

صدوق كثير الغلط الحفاظ الناس رتب

ثقه الحسن بن شاذان بن مروان والزهري وعنه عتاب بن بشر وعبد الله عمرو وغيره صدوق

معجبة نبوية ح
من كش فقط له

ما الشباب في وجهها حسن عجبت وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال انا ابان عن مجاهد
قال قال ابن عمر لعبده طلق امراتك قال وكانت تعجبه فحلف ثلاثة ايمان ليطلقها وحلف الغلام لا يفعل فقال ابن عمر
غلبني الغلام فقلت انما هو عبدك وامتك ان شئت فرقت بينهما وان شئت جمعت فقال ابن عمر لتردن ذاك الى
لان زوجته فالطلاق بيده فقلت كيف تصنع بايمانك قال كفارة واحدة وحدثنا محمد قال حدثنا عثمن
ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فان شا مواليه اجازوا
نكاحه وان شاوا ردوه فان ردوه اخذوا ما وجدوا من عين مالهم مما امهرها وما استهلكت فهو لها
فان كان اخذ عبد المراة فما استنقذ منها فعلى من غرها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن
سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كل شرط في النكاح يهدم النكاح الا الطلاق وحدثنا محمد قال وحدثنا
جعفر بن محمد الهمداني قال وحدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي ان امة ابقت فزعمت انها حرة فتزوجت
رجلا من المسلمين فيقيم مولاها البينة قال ياخذها وياخذ عقرها وقيمة ولدها على قدر اسنانهم صغارا
او كبارا قال محمد بن منصور قال الحسن صالح قيمتهم يوم ولدوا وقال ابو حنيفة قيمتهم يوم يخاصم عليه
قال محمد من قال قيمتهم يوم ولدوا ضمن اباهم من مات منهم ومن قال يوم يخاصم لم يضمن الاب من مات
قبل ذلك وحدثنا محمد قال حدثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة الرأي عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وكان ابو رافع السفير بينهما وحدثنا محمد قال و
محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يخطب المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل
وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة او غيره عن ابن عباس قال
اسلمت امراة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتزوجت رجلا غير زوجها فقال يا رسول الله اني قد اسلمت
معها وعلمت باسلامي فنزعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الاخير وردها على زوجها الاول
وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن اشعث بن عمرو عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال نساء اهل
الكتاب لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام وحدثنا محمد قال وحدثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبيد الله بن الهاد عن خزيمة بن ثابت انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
ان الله لا يستحيي من الحق قالها ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن وحدثنا محمد قال وحدثنا ضرار بن صرد عن
عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن كعب عن ابن عباس ... حرثكم حيث شئتم وحدثنا
محمد قال وحدثنا ابو كريب عن حفص عن عمرو عن الحارث كان لا يرى باسا ان تقول اما شام الكلام ...

اذا انقضت

١٠

اذا انقضت عدتها تزوجها وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن
جعفر عن ابيه قال اذا اجتمع المسلم بين المسلمة والنصرانية فطلاقهما سواء والقسم بينهما سواء والايلاء بينهما
سواء وحدثنا محمد قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن مطرف عن عامر في قوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب قال احصان اليهودية والنصرانية الا تزني وتغتسل من الجنابة قال محمد وانما يحل من نساء اهل
الكتاب الحرائر فاما اماء اهل الكتاب فلا يحل نكاحهن للمسلم الا بملك يمين ليس للمسلم ان يتزوج امة من اهل
الكتاب قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض وليس ينبغي للمسلم ان يتزوج امة من اهل الكتاب والمجوسية
حرة ولا امة والصابية والمشركة من عبدة الاوثان والمراة من اهل دار الحرب فان امر المسلم او دخلها
بامان فينبغي له ان يتزوج امراة من اهل دار الحرب ذكر عن علي وابن عباس انهما كرها ان يتزوج الرجل
المسلم امراة من اهل دار الحرب مخافة النكال ان يولد له ولد فيسترق وحدثنا محمد قال وحدثنا علي بن حسين
ابن الحسن قال وحدثنا حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كره مناكحة اهل الحرب وحدثنا
محمد قال حدثنا ابو هشام عن عروة عن ثور بن يزيد عن مكحول قال لا احل نكاح اماء اهل الكتاب ...
قال محمد بن منصور قال جماعة من العلماء ان تزوج رجل مسلم امراة من اهل الكتاب في دار الحرب
فنكاحه جائز انما كره ذلك مخافة على ولده ان يسترق وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن زكريا عن
منصور عن ابراهيم في الامة والعبد يكرههما على النكاح قال كان يغلظ في الابواب عليهم قال محمد
يزوجوهم وان كرهوا وجماعة من العلماء يقولون يزوج السيد امته وان كرهت ولا يزوج عبده الا باذنه
لان قبول النكاح الى العبد وقبول نكاح الامة الى سيدها وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن حفص عن
عاصم عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يجيز نكاح المضطر وحدثنا محمد قال وحدثنا حسين بن نصر عن
خالد عن حفص عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل وقع على مكاتبته قال هي مكاتبته ويعطيها
مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت ردت في الرق فهي من امهات الاولاد وحدثنا محمد
قال وحدثنا ضرار بن صرد عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم وصفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال صلى الله عليه وآله وسلم تشد عليها
ازارها ثم شانك بها وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن علي بن مسهر عن عثمن عن سليمان بن يسار
قال سئل زيد بن ثابت عن مملوك كانت تحته مملوكة ففارقها ثم اشتراها قال لا تحل له فان اعتقها

فائدة غريبة

اي الكره

وامهرها كذا وكذا فقال الاعلان وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن اسباط عن سليمن عن بعض اصحابه
النبي صلعم قال اذا اراد رجل ان يتزوج او يتسرى ولد زنية قال لئن اتزوج امها احب الي من ان اتزوجها وحدثنا
محمد قال وحدثنا يوسف بن موسى عن سلم قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المراة على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها وحدثنا محمد قال وحدثنا
يوسف بن موسى قال وحدثنا جرير قال حدثني رجل يعني من ولد المغيرة ان المغيرة بن شعبة احصن سبعين امراة وحدثنا
محمد قال وحدثنا محمد بن ابي البهاء عن عبد الحميد عن ابان بن ابي عياش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما تزوج زينب بنت جحش اولم وكانت وليمته الخبز فكان يدعو من المؤمنين عشرة عشرة فاذا اصابوا
طعامه بقي منهم اناس يستانسون الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان تخلو له الدار فانزل الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الآية فمكث رسول الله صلعم في بيت زينب سبعة ايام ولياليهن
ثم تحول من بيت زينب الى ام سلمة وبه قال ثنا محمد قال ثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن سفيان عن ابي نور عن ابراهيم في
الرجل يتزوج وهو مريض فقال جائز من جميع الثلث وكان ابراهيم يقول لو تزوج في مرضه بماله كله كان جائزا
وحدثنا محمد قال وحدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلعم قال لا حرمة
لنساء اهل الذمة ان تنظر الى شعورهن وبدنهن قال ابو جعفر لا ينظر نظرة يهواها القلب وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا علي بن منذر عن محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن بكر بن عبد الله المزني قال زوج رجل اعرابي ابنته
فاستاق مهرها ودعت [illegible] الجارية واخوتها الى عمر فقالوا يا امير المؤمنين اصابنا بينا وقالت الجارية مهري فقال لها
عمر ان وجدت مهرك بعينه فخذيه وان لم تجديه فلا ارى لك على ابيك شيا وحدثنا محمد قال وحدثنا عبد الرحمن
عن سفيان بن عيينة قال سئل عبيد الله بن ابي يزيد ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل
ايطاها فقال لا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبد الرحمن عن
سفين عن عبيد الله قال سالت ابن عباس عن رجل اصاب امراة حراما ايتزوجها قال نعم ذلك حين اصاب
الحلال وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن ابي مالك الجنبي عن ابي خالد عن عامر عن الحرث عن علي بن ابي طالب
عم قال لعن المحلل والمحلل له وحدثنا محمد قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن حماد في
رجل تزوج امراة على ان يحجها حجة قال قيمة حجة مهرها فان طلقها قبل ان يدخل بها فنصف قيمة حجة
ادنى ما يبلغ ان حجة وحدثنا محمد قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون قال اخبرنا [illegible]
حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا يقول سالني علي عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت هو الولي

فقال علي

فقال علي هو الزوج وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر بن محمد الهمداني قال حدثنا يحيى بن ادم عن يزيد بن عبد العزيز
عن اسماعيل بن ابي خالد عن حنظلة عن الشعبي في الرجل يتزوج امراة على ان يعتق اباها فلا يقدر عليه قال عليه
قيمته وحدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم في العنين يتزوج المراة فيقدر
عليه فيطلع عليها على ما لم يطلع غيره فقال لها المهر كاملا قال محمد بن منصور اذا ادعت المراة على زوجها
انه عنين وانه ليس يصل اليها فان انكر ذلك وكانت المراة ثيبا وقال انا اصل اليها فان القول في ذلك قول الرجل ولها
ان تحلفه فان هو حلف فالقول قوله والمراة في يده وان تصادقا فان الحاكم يؤجله سنة فان وصل اليها
والا خيرها الحاكم يقول لها ان رضيت ان تقيمي عليه [illegible] فان رضيت فذلك لها ذكر نحو ذلك
عن علي بن ابي طالب عم وان قالت المراة لا ارضى فرق الحاكم بينهما وان قالت انا ارضى ثم قالت بعد ذلك لا ارضى
لم يقبل قولها وكانت زوجها وحدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن عمرو عن الحسن في الوليين اذا
انكحا قال يستامرها فاذا انكحا فايهما انكح اول [illegible] فالنكاح الاول فان لم يعلم ايهما اول بطل النكاح فان
زوجاها ولم يستامراها اختارت ايهما شاءت فكان زوجها قال ابو جعفر هذا قول علي عم حدثنا
محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن حجاج عن ميمون بن مهران قال سئل ابن عمر عن وليدة كانت لرجل يطاها ولها
اخت عنده فاراد ان يطي الاخرى فيطاها قال لا قال ارايت ان زوجها يطا اختها قال الحسن تخرجها
من ملكه قال ابو جعفر هذا قول علي عم حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن هشام [illegible] عن ابن
سيرين قال ذكر عند عبد الله العنين [illegible] يكون عند الرجل فاكثروا عليه حتى غضب وقال اجل [illegible]
يمينه وحدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا ليث عن عبدة بن ابي لبابة عن ابن عباس انه سئل
عن الامة يطؤها ايطاها سيدها قال نعم ان شاء وحدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن ابن جريج
قال سالت عطا عن العبد يتزوج المراة بغير اذن مواليه وقد طلقها زوجها تحل لزوجها الاول فقال لا
لكل نكاح على غير جهة النكاح فانها لا تحل لزوجها الاول حدثنا محمد قال وحدثنا ابو كريب عن حفص عن اشعث
ابن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال لا تحل نساء بني تغلب ولا ذبايحهم فانهم لم يتمسكوا من
النصرانية الا باكل الخنزير وشرب الخمر وصلاتهم للصليب حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا ليث
عن حجاج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الحكم عن علي انهما كانا يكرهان ذبايح اهل ارمينية
ونصارى العرب وحدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في الرجل
تزوج امة وحرة في عقد قال يبطل نكاحهما جميعا قال محمد بن منصور وقال ابو حنيفة وانا اقول يثبت نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة صح

وحدثنا محمد قال وحدثنا ابو كريب عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان زوج بريرة كان
حرا وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال النظر الى
المجامع يورث العمى وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن
ابن عباس انه كان ينهى عن الكلام عند الجماع وقال انه يورث الخرس وحدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن انه كره ان ينكح الرجل المملوكة على النصرانية وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر بن
محمد قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تزوج
الحر من الاما الا واحدة وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن شريك قال لا تزوج الحر من
الاما الا واحدة وذلك لمن خشي العنت والعنت الزنا حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن حسن
ابن صالح قال لا يتزوج الحر من الاما الا واحدة لا يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة واذا وجد طولا لحرة
يتزوج بها امة فلا يتزوج امة وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن وكيع ويحيى بن ادم عن ابي
عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال لا تنكح الامة على الحرة الا المملوك وحدثنا محمد قال
وحدثنا جعفر عن محمد عن يحيى بن ادم عن شريك انه كان لا يرى باسا ان يتزوج المملوك الامة على
الحرة لانه لا يتزوج الامة وهو يجد طولا لحرة وحدثنا محمد قال وحدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم
عن حسن بن صالح قال لا باس ان يتزوج العبد الامة على الحرة لانه يتزوج الامة وهو لا يجد طولا لحرة
حدثنا محمد عن يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن مغيرة قال لا باس ان يتزوج العبد الامة على
الحرة قال يحيى بن ادم وكرهه ابو حنيفة لانه قال لا تنكح الامة على الحرة فالحر والعبد في هذا سوا وحدثنا
محمد قال حدثنا علي بن منذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن مزيدة بن جابر عن ابيه
عن علي قال يهدم النكاح الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن عمر في الرجل يطلق
امراته تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى يحل اجلها ثم يراجعها زوجها الاول قال هي عنده
على ما بقي من الطلاق وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا
عبيدة عن ابراهيم عن ابي بن كعب انه كان يقول اذا تزوج الرجل المراة فطلقها تطليقة او تطليقتين
ثم تزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم تزوجها الاول فهي عنده على ما بقي من الطلاق قال فقال ابراهيم
هي عنده على ما بقي على ثلاث تطليقات وقال ابراهيم لم يوافق ابي على قوله احد احد وبه قال حدثنا

من هنا الى هنا ...

قال حدثنا

قال حدثنا علي بن منذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا داود بن ابي هند عن ابن عباس قال ارسل زياد
امير البصرة الى عمران بن الحصين يسأله عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجت زوجا
اخر فدخل بها ثم طلقها او مات عنها وتزوجها الاول قال فقال عمران هي على ما بقي من الطلاق وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال كتب رجل
الى عمر انه طلق امراته تطليقتين فتزوجت زوجا غيره فطلقها ثم راجعها الاول فطلقها واحدة قال
لا تحل حتى تنكح زوجا غيره صح من نسخة الشيخ

نحو عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه الشيخ الجد الامام وعنه في ... وفي حديثه ابن فضيل ... الحديث ... الصحابة ...

كتاب الطلاق

باب تسمية عدد الطلاق

وحدثنا محمد بن منصور قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبة عن ابن
ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رجل لامراته على عهد رسول الله لا اقربك ولا تحلين قالت كيف تصنع قال
اطلقك فاذا مضت عدتك راجعتك فجيت فاتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس جديدا من كان طلق ومن لم
يكن طلق وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال
كان الطلاق لوقت فيطلق الرجل ثم ان راجع راجع امراته قبل ان تنقضي عدتها وكانت امراته
قال فغضب رجل من الانصار على امراته فقال لا اقربك ولا تحلين مني قالت كيف قال اطلقك فاذا جا
دنا اجلك راجعتك ثم اطلقك فاذا دنا اجلك راجعتك فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وحدثنا محمد قال حدثنا عثمن ابن ابي شيبة
عن ابي معاوية عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال يا رسول الله
ارايت قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاين الثالثة فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هي الثالثة وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن
ابن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابي صالح عن ابن عباس في قول الله عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال السدي كان اهل الجاهلية يطلقون ماية تطليقة
او اقل ثم راجعونها فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان قوله الطلاق مرتان فهو وقت للمسلمين
ان شا راجع امراته في الثنتين ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب

منه بخط ...

قوله تعالى امساك بمعروف او تسريح ... صح

ان شاء طلقها في الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا
ان يقيما حدود الله شروط الله وهذا في التقديم والتأخير جعل الطلاق والثالثة مع الطلاق مرتين

باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن امره بالطلاق وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
اسماعيل عن وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرشا مما
احل الله ابغض اليه من الطلاق وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن عمر بن ابي جابر عن ابي
قال طلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأتين احداهما من بني هلال بن عامر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن اسماعيل عن وكيع عن الربيع عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا انكح واطلق فمن رغب
عن سنتي فليس مني وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن سلام بن التميم التيمي عن ابيه عن ام
سعيد سرية كانت لعلي بن ابي طالب قالت قال لي علي يا ام سعيد قد اشتقت الى ان اكون عروساً وعنده
يومئذ اربع نسوة فقال طلقوا احداهن واستبدل فقال الطلاق قبيح اكرهه وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن اسماعيل عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلاقاً كان يعزل

باب طلاق السنة وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن محمد
ابن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال اذا طلق الرجل امرأته فطلقها
في قبل عدتها عند طهرها في غير جماع كما كتب الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة قال محمد بن منصور الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اعتدي فاذا قال
ذلك فهي تطليقة واحدة وهو املك برجعتها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن
ابن ابراهيم عن ابن سيرين عن علي قال لو ان الناس اصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة
يطلقها وهي طاهر لم يجامعها منذ طهرت او حبلى قد استبان حملها فكان في قبل عدتها طلق فان شاء
ان يمسكها راجعها فان بدا له ان يخلي سبيلها حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد
ابن عبد الرحمن عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين عن علي قال لو ان الناس اخذوا بامر الله في
الطلاق ما تبع رجل نفسه امرأة ابدا يطلقها تطليقة ثم يتركها ما بينها وبين ان تحيض ثلاث حيض
فمتى شاء راجعها وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي
عن ابن عباس في قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله بفاحشة
مبينة قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته في مقعد واحد ثلاثاً فان فعل فقد اخطأ السنة واثم ربه

وبانت امرأته

وبانت امرأته ولا ينبغي له ان يطلق امرأته حتى تحيض ثم تطهر في غير جماع فان كانت تحيض طلقها
عند كل طهر تطليقة وان انبعثت نفسه راجعها قبل ان يبينها بثلاث وان كانت لا تحيض طلقها كل
شهر تطليقة فاذا طلق الرجل امرأته على العدة لم يخرجها من بيته ولم يقطع عنها نفقته وتشوفت له
وتعرضت له لعله يراجعها فيفعل ذلك في تطليقة او تطليقتين فاذا اراد ان يتم الطلاق انتظر حتى تطمث
ثم تطهر الثانية ثم يطلقها تطليقة اخرى فيذهب تطليقتان في طهرين وحيضة واحدة ثم ينتظر حتى
تحيض وتطهر الثالثة ثم يطلقها تطليقة فيذهب ثلاث تطليقات في ثلاثة اطهار وحيضتين ثم ينتظر
حتى تحيض الثالثة فاذا كانت الثالثة شدت خمارها ونطقتها ثم انصرفت الى اهلها فاذا
كانت الثالثة طهرت فقد حل لها ان تزوج ان شاءت فهو قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
باحسان فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان هو لم يطلقها الا واحدة او ثنتين
او ثنتين وطهرت الرابعة وهي في مغتسلها فاخذ بيدها فراجعها فهي امرأته

باب من قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لزمتها التطليقة ومن لم يعتد بالحيضة التي هي فيها

وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
جميل عن ابراهيم بن محمد عن ايوب بن جابر عن منصور عن ابي وائل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال امره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تعتد
بتطليقة ولا تعتد بحيضة وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن سفيان عن محمد بن
عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال امره فليراجعها ثم ليطلق وهي حامل او طاهر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن العمري عن
نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال امره فليراجعها فاذا
طهرت ثم حاضت ثم طهرت فان شاء امسكها وان شاء طلقها قال فانها العدة التي
امر الله ان تطلق لها النساء وحدثنا محمد قال وحدثنا حسين بن نصر عن خالد بن حصين عن جعفر عن
ابيه عن علي في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا تعتد بتلك الحيضة ولكن تستانف ثلاث حيض
وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابن عباس
قال ان هو طلقها تطليقة وهي طامث حسب التطليقة من ثلاث تطليقات ولم تحتسب الحيضة من ثلاث حيض
قروء وينبغي ان تستانف ثلاثة قروء واربعة اطهار واذا اراد ان يطلقها للسنة انتظرها حتى اذا طمثت
ثم طهرت طلقها طاهراً في غير جماع تطليقة فتبين منه ثم ان شاءت تزوجته وهو احق بها من غيره

وذكر من الحيض الثالثة

وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي قال طلق ابن عمر امراته تطليقة
واحدة وهي حائض فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره فليراجعها ثم يطلقها طلاق السنة
لطهر من غير جماع فسالته ما معناه قال يدعها حتى اذا حاضت وطهرت قال لها اعتدي
باب من قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة ثم حاضت ثلاث حيض فهو احق برجعتها
مالم تغتسل من الثالثة وحدثنا محمد قال وحدثنا عباد عن السري بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان عليا وابن عباس قالا اذا طلق الرجل امراته فهو احق بها مالم تغتسل من اخر حيضة
وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن حاتم بن اسمعيل قال وحدثنا عيسى عن الشعبي قال قال اثنى
عشر من اصحاب محمد عليه السلام منهم علي وابن عباس وابن مسعود وعمر الرجل احق بامراته مالم تغتسل
من القرء الثالث وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن علي في الرجل يطلق امراته تطليقة قال هو احق برجعتها مالم تغتسل من
الحيضة الثالثة وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا وابن
عباس كانا يقولان الرجل احق بامراته مالم تغتسل من اخر حيضتها باب طلاق الحامل
وعدتها ومن قال اجلها ان تضع حملها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان
عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه طلق امراته في المحيض فذكر ذلك عمر للنبي
فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن اسمعيل عن
وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال كانت ام كلثوم ابنة عقبة تحت الزبير بن العوام
فخرج الى الصلاة وقد ضربها الطلق فقالت طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة فرجع وقد
وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال قد بلغ الكتاب اجله اخطبها الى نفسها قال
لها الزبير خدعتني خدعها الله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسمعيل بن صبيح عن ابي
خالد عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل امراته فوضعت فكانها ملكت نفسها وليس عليها رجعة وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل امراته فوضعت من
النهار فهي املك بنفسها وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي قال يطلق الحامل اذا اراد ان يطلقها في كل شهر باب من قال اذا طلقت
الحامل فولدت ولدا وبقي في بطنها اخر فزوجها احق بها مالم تضع الثاني وحدثنا محمد قال

وحدثنا

من هنا نسخة فقط ... الاول الاخير

منه من نسخة سقط هنا الى الباب

وحدثنا محمد بن جميل عن شريك عن ليث عن ابي عمرو العبدي عن علي قال المراة اذا طلقها زوجها
فوضعت واحدا وبقي واحد في بطنها فهو احق برجعتها وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن اسمعيل
عن وكيع عن شريك عن ليث عن ابي عمرو العبدي عن علي قال هو احق برجعتها مالم تضع الثاني وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال
اذا وضعت احد الولدين وفي بطنها اخر فهو احق برجعتها مالم تضع الاخر وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن ليث عن ابي عمرو العبدي في رجل طلق امراته وقد وضعت ولدا وبقي
في بطنها ولد قال هو احق برجعتها باب من قال عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
اخر الاجلين وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن الحسن بن الفضل عن عبيد الله بن محمد
ابن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال اجل الحرة اذا توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
فان كانت حبلى فاجلها اخر الاجلين واجل الامة اذا توفي عنها زوجها نصف اجل الحرة شهران
وخمسة ايام وحدثنا محمد قال وحدثنا احمد بن عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي في
قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال وكان علي بن ابي طالب يقول اجلها اخر الاجلين ان
وضعت حملها وقد بقي من الاجل يوم واحد فلا تنكح حتى تستوفي عدة الاجل ما للشهور والايام
اربعة اشهر وعشرا وان لم تضع ثمانية اشهر او تسعة او اقل من ذلك فان زوجها احق برجعتها
مالم تتم ثلاث تطليقات وحدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن ابيه عن ابي خالد عن عامر قال كان
علي يقول المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين وكان عبد الله يقول اجلها اذا ان تضع ما في بطنها
وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر عن ابيه عن علي قال عدة المتوفى
عنها زوجها اخر الاجلين وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابو مالك عن حجاج عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي قال اخر الاجلين حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن ابي مالك عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اخر الاجلين صح
باب ما لكنايه عن الطلاق وحدثنا محمد قال اخبرنا محمد بن جميل عن مصبح عن الحسن بن الفضل
عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اعتدي
فاذا قال ذلك فهي تطليقة واحدة وهو املك برجعتها وحدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن
فضيل عن جميل بن زيد الطائي عن عبيد الله بن كعب الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امراة من بني غفار فلما قعد منها مقعد الرجل من امراته ابصر بكشحها برصا فقام عنها وقال سوي عليك ثيابك والحقي باهلك صح

وبه من هنا الى الباب

باب ما جاء في الذي يطلق لاغيا او يتصدق او يعتق لاغيا وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن اسماعيل عن قاسم عن سالم الحناط عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طلق لاغيا او انكح
او نكح لاغيا جاز وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن علي عن شريك عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي
ابن ابي طالب قال ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والصدقة باب ما جاء في طلاق الصبي
ونكاحه وطلاق المعتوه في حال جنونه وطلاق السكران وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وحدثنا محمد قال
حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي عن وكيع عن الربيع عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع
القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وحدثنا محمد قال
حدثنا عمرو عن وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بامراة مجنونة قد فجرت
فامر الناس برجمها فقال علي اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقل وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي قال اذا بلغ اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله واذا
طلع العانة وجبت عليه الحدود وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي قال طلاق السكران جائز وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن
قيس عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اكتموا الصبيان النكاح فان كل طلاق كائن الا طلاق
المعتوه باب الاستثناء في الطلاق والعتاق وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن
عبيد المحاربي قال وحدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثني حميد عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من
الطلاق فاذا قال لامته انت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه وما خلق الله شيئا
على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له
وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن اسباط عن نوف السعدي عن محارب بن دثار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل لم يحل شيئا اكره اليه من الطلاق وحدثنا محمد قال حدثنا
ابراهيم بن مكتوم البصري عن عبد الله بن داود عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابي

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا
ان شاء الله وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا شعيب بن اسحق الدمشقي
قال حدثنا عمر بن موسى عن خالد بن معدان عن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
استثنى في الطلاق والعتاق فله ثنياه باب طلاق العربي بلسان الاعجمي
والاعجمي بلسان العربي والرجل يقال له اطلقت فيقول نعم ولم يكن طلق وحدثنا محمد قال
حدثنا علي بن الحسن العلوي قال حدثنا حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ان عليا قال كل طلاق بكل لسان
طلاق وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال الطلاق
بكل لسان وحدثنا محمد قال حدثنا حسن بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال
في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ باب في الرجل يطلق بعض تطليقة
وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن ابن
عباس قال من طلق بنصف تطليقة فهي تطليقة باب من قال طلاق العبد
بيد مولاه وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن يحيى بن العلاء عن موسى بن ابي عن
عكرمة ان رجلا ومعبدا له خاصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الطلاق لمن اخذ بالساق وحدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن حصين عن عكرمة
قال قضى في بريرة ثلاث قضايا اشترتها عائشة وشرطت ولاها لاهلها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الولا لمن اعتق وكان لها زوج فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اعتقت وتصدق عليها
بلحم فاهدته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو لها صدقة ولنا هدية
وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا
تزوج العبد باذن سيده فالطلاق بيد العبد واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه ثم اذن
له بعد فلا باس وحدثنا محمد قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن عامر قال كان
علي يقول اذا اشترى الامة ولها زوج ذكر بامرها زوجها على نكاحها قال واشتريت لعلي جارية
فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم وحدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي
عن يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة وشرط ولاها لاهلها
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله

شرط الله اوثق والولا لمن اعطى الورق وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى قال حدثني حسين بن علوان عن ابي
خالد عن زيد بن علي عن ابائه ان عليا قال الرجل اصبح لي جارية اتخذها ام ولد فاتي بجاريته فاستنطقها فا
عجبه عقلها فقال لها افارغة انت قالت يا امير المومنين وما الفارغة من المشغولة قال اذا انت زوج ام لا
زوج قالت بل ذات زوج فقال للذي جا بها انطلق فان فارقها زوجها عن رضى الا فردها عليه
فاجبها فقال بعض الجلوس يا امير المومنين وليس بيعها طلاقا فقال لا اذا زوج السيد فان الطلاق بيد
العبد الا انه قال الحل فرج لاثنين وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل عن
عبد الاعلا عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا اشترى جارية لها زوج فنظر اليها فعرضها حين علم
ان لها زوجا بالنظر **باب من قال الطلاق** والعدة بالنسا ان كانت حرة تحت عبد فطلاقها
ثلاث وان كانت امة تحت حر فطلاقها اثنتان اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن عبد عن محمد بن محمود
عن ابيه ان عليا كان يقول الطلاق والعدة بالنسا حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل
عن الحسن بن صالح عن جعفر قال قال علي الطلاق للنسا ايما حرة كانت تحت عبد فطلاقها ثلاثا وايما
امة كانت تحت حر فطلاقها اثنتان وحدثنا محمد قال اخبرنا محمد بن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد
ابن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات واجلها اجل الحرة
ان كانت تحيض فاجلها ثلاث حيض لا يحلها الا هن وان كانت لا تحيض فاجلها ثلاثة اشهر
وطلاق الحر والعبد للامة تطليقتان ايما طلق واجلها حيضتان ان كانت تحيض فان كانت
لا تحيض فاجلها شهر ونصف حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن علي بن ... ابن ابي
رافع عن ابيه عن جده عن علي في عبد طلق امراته تطليقتين ثم جامعها فاقام عليهما على ضرب كل واحد
منهما خمسين جلدة وفرق بينهما **باب الرجل يطلق امراته تطليقة او تطليقتين**
فيتزوجها غيره ثم ترجع الى الاول على كم تكون عنده من الطلاق وحدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن سليمان قال اخبرنا اشعث عن الحسن عن علي بن ابي طالب وعمران
ابن الحصين قالا اذا طلق الرجل امراته تطليقة او ثنتين فتزوجها رجل اخر فيموت عنها او يطلقها
فيتزوجها الاول فانها عنده على ما بقي من الطلاق ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين وحدثنا
محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن عبد الرحيم قال حدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحكم عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن علي وابي بن كعب قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ولو تزوجت اربعة وحدثنا

محمد قال

اخبرنا

محمد قال وحدثنا محمد عن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن مزيدة بن جابر عن ابيه عن علي قال هي
على ما بقي من الطلاق الاول وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن علي عن قيس بن الربيع
عن اشعث عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي وابي قالا هي على ما بقي وحدثنا محمد قال وحدثنا
محمد عن ابراهيم بن محمد عن احمد بن مفضل عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي في الرجل يطلق
تطليقة او تطليقتين ثم يتزوجها في عدتها قال هي على ما بقي وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن
علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن مزيدة بن جابر عن علي قال لا يهدم الزوج الا الثلاث وحدثنا
محمد قال وحدثنا محمد عن عبد الرحيم عن ابي بردة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر انهما
قالا في الرجل يطلق امراته واحدة او ثنتين فيتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها او يموت ثم يتزوجها
الاول قال يهدم دخول الاخر طلاق الاول **باب من قال لا طلاق** قبل نكاح حتى ... وحدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلعم
لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت عقدته وحدثنا محمد قال وحدثنا عبد الله بن موسى قال حدثني ابي
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتق لمن لم يملك وحدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال لا طلاق ولا عتاق
الا ما ملكت عقدته وحدثنا محمد قال وحدثنا ابو كريب عن حفص عن ليث عن عبد الملك عن النزال
ابن سبرة عن علي قال لا طلاق قبل نكاح وحدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر العلوي قال حدثني محمد بن جعفر
عن ابيه عن جده قال كان علي بن الحسين يقول لو وضع يده على راسها ما كان شيئا للذي يقول يوم اتزوج فلانة فهي
طالق وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن حفص بن غياث عن سلمي بن ابي المغيرة قال
سمعت علي بن الحسين وسئل عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فتلا هذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن ابراهيم عن ابي خالد سليمان بن حيان
عن سليمان عن علي بن الحسين في رجل قال لامراته يوم اتزوجك فانت طالق قال ليس بشي وتلا هذه الاية
وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد عن ابراهيم عن يحيى بن يعلا عن الاجلح عن حبيب بن ابي ثابت عن علي بن الحسين
في رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق وسماها باسمها واسم ابيها قال بدا الله بالنكاح قبل الطلاق وقرا
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن وحدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل
عن الاجلح عن حبيب بن ابي ثابت عن علي بن الحسين في قول الرجل لامراة اتزوجها فهي طالق قال ليس بشي

وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر وسأله رجل فقال اني لي ذات قرابة
وهي تعرض علي وقد قلت يوم اتزوجها فهي طالق قال افلت هذي وا[illegible]نت تملكها قال لا
قال فتزوجها **وحدثنا** محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي في رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال اكرهه وليس بحرام **وحدثنا** محمد قال وحدثنا محمد بن جميل عن ابراهيم
عن ابراهيم بن محمد عن ادريس عن الشعث عن عطا عن ابن عباس قال انما الطلاق بعد النكاح وتلا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني ابن ابي فديك عن
عبد العزيز الدراوردي قال سألت محمد بن عمر بن علي عن ذلك فقال ليس بشي **وحدثنا** محمد قال حدثني
ابو الطاهر قال حدثني رجل ثقة عن عبد الله بن موسى انه قال ليس بشي **وحدثنا** محمد قال كتبت
الى احمد بن عيسى اصلحك الله ان رأيت ان تسأل عما يأخذ به في من طلق قبل ان يملك فكتب الي وعرفت خطه
سألت اعانك حفظك الله وانه لا طلاق ولا عتاق الا بعد ملك والذي نأخذ به من ذلك قول
اصحابنا وما اسندوا من ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر الكوفيون وما عليه الناس من انه
اذا وقت او سمى وقعت الفرقة اذا ملك غير اني لا اوثر على الاخذ بقول اصحابنا اذ اصح عندهم الرواية
فاعلم ذلك **وحدثنا** محمد قال وحدثنا اسمعيل بن اسحق قال سمعت احمد بن عيسى وسئل عن الرجل يقول
يوم اتزوج فلانة او من قبيلة كذا او وقت لها وقتا فقال ليس بشي حتى يملك قال اسمعيل فقلت
له العتق مثل ذلك قال نعم **وحدثنا** محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل قال ان
اتزوج فلانة فلانة طالق او في حاية تزوج امراة فهي طالق ذكر عن علي انه قال لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتاق الا بعد ملك وان سماها باسمها ويروى ان رجلا من الانصار اتى ابا حنيفة فزعم انه حلف
ان اخذه بالطلاق ان تزوج ابنته فلان تزوجها فهي طالق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قام بنكاحها ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها **وحدثنا** محمد قال حدثني محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد
عن ابي مالك الجنبي عن جويبر عن الضحاك قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم لا
يرون الطلاق قبل النكاح شيا الا ان عبد الله كان يقول اذا وقت او سمى
باب طلاق المكره **وحدثنا** محمد قال وحدثنا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن عمار
عن هشام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لامتي عن خطاها
ونسيانها وما استكرهوا عليه وما حدثت به انفسها ما لم تعمل **وحدثنا** محمد قال حدثني

ابو الطاهر

٤

بمرتبه

ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عمر بن علي عن علي قال جاء اليه رجل فقال ان امراتي دخلت علي
المغتسل وفي يدها السيف فقالت طلقني والا ضربتك بهذا السيف فطلقتها ثلاثا
فقال انشدك بالله ارددها قال محمد اكره ليس عليه شي **وحدثنا** محمد قال وحدثنا محمد بن جميل
عن ابراهيم بن محمد عن معمر الجرمي عن حجاج عن عبد الجبار عن ابيه قال استكره رجل امراة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحد ولم يقم عليها **وحدثنا**
محمد قال سالت احمد بن عيسى عن الرجل يحلفه السلطان على اليمين المغلظة فيها الطلاق وغيره يكرهه
على ذلك ويحلفه على حفظ الغلة وغيرها مما يحلفه السلطان عليه فقال فليس غير ما يحلف عليه
ولا شي عليه قلت فان لم يفي غير ما يحلف عليه ولم يهتد له قال فلا شي عليه ما اراه الا مكرها **وحدثنا**
محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما انه سئل عن طلاق المكره فقال لا ارى للمكره طلاقا
اذا كان مظلوما وارى عليه طلاقا اذا كان ظالما في ذلك بعينه **وحدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن
منصور قال وحدثنا محمد بن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس طلاق المكره بشي
باب الرجل يقول لامراته انت طالق اذا كان وقت كذا وكذا **وحدثنا** محمد قال اخبرنا
وحدثنا محمد بن جميل عن اسماعيل بن صبيح عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي في رجل قال لامراته
اذا حملت فانت طالق قال ان تبين حملها اجتنبها واجلها ان تضع حملها فان كان طلاقه اياها
ثلاثا فليس منها في شي حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها قلت رحمك الله ان تزوجت زوجا فان
قبل ان يدخل بها او طلقها قبل ان يدخل بها قال لا حتى تنكح ~~زوجا غيره~~ بذوقها وتذوقه وكل اذا
طلق واحدة او ثنتين فاجلها ان تضع حملها ثم هو خاطب كغيره ان شاءت تزوجته وان
شاءت تركته وقال عطا اذا قال الرجل لامراته اذا حملت فانت طالق اعجبني ان يجتنبها حتى تطهر
فان المراة ربما تخلف يومها فاما ما طاوس فتابع ابا جعفر وعبد الله بن بريدة قال محمد قولي
جعفر نفس الحكم وقول عطا احتياط وتوقي **باب المراة تملك من زوجها شيا**
وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن حميد عن عاصم عن شريك عن عطا عن ميسرة عن علي انه قال
اذا ملكت المراة من زوجها شيا بانت منه **باب** من حلف بالطلاق ليجامعن في رمضان
نهارا او ليصومن يوم الاضحى او الرجل يحلف لا يشتري جارية ولا يعتقها ثم يتزوجها **وحدثنا**
محمد قال وحدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن جعفر عن ابيه ان رجلا اتى عليا بالكوفة

اعلمكم

فقال يا امير المومنين اني حلفت على امراتي ان اطاها في شهر رمضان نهارا بطلاقها قال فرها الى المدائن
ثم جامعها نهارا افعل حلالا الطعام والشراب والنكاح **وحدثنا** محمد قال وحدثنا حسين عن خالد بن عيسى
عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان لم اصم يوم الاضحى قال ان صام
لم تطلق امراته والله ولي عقوبته وبعد بره الامام **سمعت** محمد بن منصور يقول هذا حديث قوة لقول
ابي يوسف قال ابو يوسف في رجل حلف ليصومن يوم الاضحى قال هو صايم وقد اساء وقال زفر ليس بصايم
لنهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذ حرمه **وحدثنا** محمد قال وحدثنا محمد بن ابي علا الاحمسي قال وحدثنا يونس
ابن بكير عن محمد بن اسحق قال كنت عند ابي جعفر فقال جاني رجل من الكوفيين فقال ان امراتي حلفتني بطلاقها
الا اشتري جارية ولا اعتقها واتزوجها واني سالت الفقها فاعيوني **قال** ابو جعفر قلت لكني اخبرك
كاتبها مكاتبة لا تلد اليس فيها فاذا ادت مكاتبتها فتزوجها **قال** محمد بن منصور هذا الاخر حرام
يقولون هو حانث **باب الرجل يطلق** نفسه امراته ويعزم على ذلك **وحدثنا** محمد قال
حدثنا محمد بن عبيد عن ابي معويه عن اسماعيل عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله قد عفا لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن اسماعيل عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تحدث
به او تكلم به **باب الاستئذان** على المطلقة وما للمبتوتة والتي لم تبن من السكنى واين
تعتد المتوفى عنها زوجها **وحدثنا** محمد قال وحدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن
جابر عن علي قال المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت **وحدثنا** محمد قال وحدثنا ابو هشام
عن يحيى بن ادم قال حدثني زهير قال حدثني الحسن بن الحر قال حدثني الحكم ان المطلقة وهي حامل تنفق
عليها وان لم تكن حاملا فلا نفقة لها ولها ان تسكن كان علي وعمر يسكنانها **وحدثنا**
محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن ابيه عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن علي قال اذا توفي الرجل عن امراته
بعيدا بارض الحجاز وغيرها **وحدثنا** محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن ابي مالك عن ابي خالد عن
عامر قال كان علي يرحل المتوفى عنها الى بيتها حيث شاءت **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تبيت
في غير بيتها **وحدثنا** محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن علي قال لا
في عدتها

في عدتها الى حجها وعمرتها الا الى حاجة وترجع الى بيتها **قال** محمد تخرج الى الحج وحدها **وحدثنا** محمد قال
وحدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن
جده عن علي في امراة طلقها زوجها قال ان كانت له عليها رجعة فلا تستاذن عليها ما لم تنو الرجعة
عليها فان طلقت حرمت عليه وليس له مسكن غير بيت واحد فلا يلج عليها الا باذن اذا كانا في البيت ولا يلج
عليها الا باذن اذا كان في البيت ويتخذ بينه سترة او قال علي في امراة طلقت فارادة الاعتكاف في
المسجد فمنعها ان تخرج الا حتى يحل اجلها **وحدثنا** محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن ابي مالك عن الحجاج
عن عطا عن ابن عباس قال تحج المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا في عدتها **اخبرنا** محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا
تبيت في غير بيتها **وحدثنا** محمد قال وحدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون
ابن مهران قال اتيت المدينة فسالت عن افقه اهلها فرجعت الى سعيد بن المسيب فقلت المطلقة ثلاثا
اين تعتد قال في بيت زوجها قلت ان فاطمة ابنت قيس تحت الضحاك طلقها زوجها ثلاثا فامرت
ان تعتد عند ابن ام مكتوم **قال** محمد كانت تلك امراة لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم **قال**
محمد وضعها النبي صلى الله عليه واله وسلم على يديه **وحدثنا** محمد قال وحدثنا ابو هشام الرفاعي عن
ادريس عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم التيمي قال ابن عباس لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة قال هو ان تعدوا على اهله **وحدثنا** محمد قال حدثنا ابو هشام عن يعلى
ويزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابن عباس مثله وزاد فيه فاذا فعلت ذلك حل
لهم اخراجها **وحدثنا** محمد قال وحدثنا ابو هشام قال قال يحيى بن ادم يقولون انما اخرجت فاطمة
ابنت قيس لسوء خلقها **باب ما تجتنب المطلقة** المدخول بها والتي لم يدخل بها وما تجتنب المطلقة
والمتوفى عنها زوجها من الزينة **وحدثنا** محمد قال وحدثنا محمد بن جميل عن اسماعيل بن صبيح عن
عمرو بن شمر عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال طلق الحسن بن علي عليهما السلام عايشة ابنة خليفة
فوفاها صداقها كاملا ومتعها عشرة الاف درهم **وحدثنا** محمد قال وحدثنا محمد بن عبيد عن
حاتم عن جعفر عن ابيه قال قالت ام سلمة يا رسول الله ان امراة مات زوجها فاذن لها في الكحل
فقال عليه السلام قد كنتن قبل ان ابعث اذا توفي زوج المراة منكن اخذت بعرة فرمت بها حولا
ثم تعتد الا النحاحتي تحول هذه البعرة وانما حبستكن باربعة اشهر وعشرا **وحدثنا** محمد قال

توحيد

في المتعة

١١٨

مسعش

وحدثنا محمد حدثنا محمد بن جميل عن سعيد بن عثمان عن ابي مريم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتوفى
عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن المنذر عن اسمعيل بن ابان عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا تكتحل المتوفى عنها زوجها ولو انفقئت عيناها قال محمد اذا كان من علة
فلا باس به اذا لم يكن في الكحل طيب **باب ما قيل في** التشاور وعدة الحرة التي تحيض والتي
لا تحيض وعدة الامة والصبية وحدثنا محمد قال وحدثنا ابو هشام الرفاعي عن عمه يحيى بن ادم عن [illegible]
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال التشاور قبل الحولين
وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن جميل عن مصعب بن المقدام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن
ابيه عن جده عن علي قال الحر والعبد ثلاث تطليقات واجلها اجل الحرة ان كانت تحيض فاجلها ثلاث حيض لا
تحلها الا لهن وان كانت لا تحيض فاجلها [illegible] ثلاثة اشهر وطلاق الحر والعبد للامة تطليقتان ان
طلق فاجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وحدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن
عبيد عن الحجاج عن مطرف عن عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في سورة
البقرة قال ابي يا رسول الله ان اناسا يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء فنزلت واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
باب المؤيسة من الحيض تعتد بالشهور ثم تحيض بعد والمتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها بالنهار
وترجع بالليل وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه ان رجلا
اتى عليا فقال انه كانت لي زوجة فطالت صحبتها ولم تكن تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور
وكانت ترى انها من القواعد وتزوجت فمكثت عنده ثلاثين شهرا ثم حاضت فارسل اليها والى زوجها
فسالهما عن ذلك فاخبرته انها اعتدت بالشهور من غير حيض فقال للاخير لا شيء بينك وبينها و
المهر بدخولك بها وقال للاول هي امراتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير قالت فيم اعتد يا
امير المؤمنين قال بالحيض قال فهلكت قبل ان تنقضي عدتها فورثها الزوج الاول ولم يكن بينها وبين
الاخير شيء اخبرنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن سفين عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير
عن مجاهد ان نسوة قتل ازواجهن يوم احد فاتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلن انا في دار وحشة
فقال اجتمعن بالنهار فتحدثن فاذا كان الليل فلترجع كل امراة الى بيتها **باب المرأة يبلغها** انها قد
اعتدت في شهر ومتى تعتد المغيبة بالوفاة او بالطلاق حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع

خ قال في شرح التجريد اي لم تستمر حيضها بعد ان كانت تحيض و [illegible] انها [illegible] وقد انقضت عدتهم

عن ابي خالد

عن ابي خالد عن عامر قال جاءت امراة الى علي قد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض
طهرت عند كل قرء وصلت فدفعها علي الى شريح [illegible] فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها
ممن يرضى دينه وامانته تشهدون انها حاضت في شهر ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وصلت فهي
صادقة والا فهي كاذبة قال فقال علي قالون بالرومية اصبت حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن
علي بن هاشم عن ابي خالد عن عامر عن علي وشريح نحوه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن [illegible] عن وكيع
عن [illegible] عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال تعتد من يوم ياتيها الخبر حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن حميد
عن عبثر بن القسم عن اشعث عن الحكم عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجذ قال قال علي في المغيبة
المتوفى عنها زوجها او يطلقها تعتد يوم مات او طلق **باب نفقة المتوفى**
عنها زوجها وهي حامل ومتعة المطلقة اخبرنا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو جعفر محمد
ابن منصور قال حدثنا ابو هشام عن ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا
نفقتها من جميع المال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن ابي اسامة عن ابي النعيم عن الحسن بن
سعد عن ابيه ان الحسن بن علي متع بعشرة الاف حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن وكيع
عن سفين عن اسمعيل بن امية عن عكرمة عن ابن عباس قال ارفع المتعة الخادم ثم دونها الكسوة
ثم دونها النفقة حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال من
طلق ولم يفرض ولم يدخل فليس عليه الا المتعة حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن [illegible] عن
محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عن متعة المطلقة هل لها حد فان الله عز وجل يقول
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال ما لها حد غير ان الحسن بن علي كان مما يمتع بالخادم
والوصيف **باب مقدار نفقة** المطلقة والمطلقة تعتد بالحيض ثم يرتفع قبل ان تستكمل
عدتها حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان عن منهال عن حجاج عن قتادة عن
خلاس بن عمرو عن علي انه فرض لامراة وخادمها على زوجها اثني عشر درهما في كل شهر
اربعة للخادم وثمانية للمراة منها درهمان للقطن والكتان حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل
عن علي بن حكيم عن ادريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي حبان تزوج امراة من بني
هاشم وامراة من الانصار فطلق الانصارية فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها فمكثت سنة
ثم مات فاختصموا الى عثمان فسال عليا فقال اقسم الميراث بينهما فقال عثمان هذا راي ابن عمك

باب عدة ام الولد حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسمعيل بن الفضل عن عبيد الله
ابن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال عدة ام الولد والسرية اذا اعتقها سيدها ثلاث حيض اذا كانت تحيض
فانه كانت لا تحيض فاجلها ثلاثة اشهر حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن مصبح عن محمد بن ابان عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال اذا اعتقت ام الولد ومات سيدها فلتعتد بثلاث حيض لعلي الحيه لا تعتد باقل من ثلاث حيض حدثنا
محمد قال حدثنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن حجاج عن ابي عامر الخراساني عن علي بن ابي طالب قال اذا مات
الرجل عن ام ولده او اعتقها اعتدت ثلاثة قروء وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام عن ابي [illegible]
عن حجاج عن الشعبي عن علي قال تعتد ام الولد اذا اعتقها سيدها ثلاث حيض حدثنا محمد قال حدثنا
جعفر بن محمد عن ابي خالد عن حجاج عن عامر الهمداني عن الشعبي عن الحرث عن علي في ام الولد اذا اعتقها سيدها
اعتدت ثلاث حيض باب استبراء الحامل وغير الحامل حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن ابي
مالك الجنبي عن الحجاج عن قتادة عن ابي قتادة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال [illegible] حبلى
حتى تضع حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال
اذا بيعت الجارية وهي حائض اجزت البائع والمبتاع وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن
اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال تستبرى الامة اذا اشتريت بحيضة
فان كانت لا تحيض فبخمس واربعين ليلة قال محمد هذا لا نأخذ به حتى تستبرى بحيضة مستقلة.
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا
ابتاع الى ربه اصاب منها ما دون الفرج ما لم يستبرها باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا
في كلمة واحدة حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي
قال جاء رجلان من قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الف
تطليقة فقال عليه السلام ان اباكم عصى ربه فلم يجعل له مخرجا بانت امكما من ابيكما بثلاث وسبع
تسعون معصية وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن صدقة عن ابن عمران
عن ابراهيم بن داود بن عبادة بن الصامت ان رجلا طلق امرأته الفا فاتى بنوه رسول الله فقال
ان اباكم لم يتق الله فلم يجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن عبيد الله الوصافي عن ابراهيم بن داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثله حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن يحيى قال حدثنا اسمعيل بن ابيه الزمني قال حدثنا عثمان بن مطر عن عبد الغفور

عن ابي هاشم

عن ابي هاشم عن زاذان عن علي ابن ابي طالب ع قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا طلق البتة فغضب
وقال اتتخذون آيات الله هزوا او لعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن رجل
من اصحاب علي ع انه قال له رجل طلقت امرأتي الفا قال ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهن بين نسائك
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي انه كان يقول
في الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام نوقفه فيقول ما نويت فان قال نويت تطليقة واحدة كانت واحدة بائنة
وهي املك بنفسها وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا عباد
عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد ان رجلا جاء الى علي بن ابي طالب ع وقال طلقت اهلي عدد النجوم فقال
اخطأت السنة وفارقت اهلك تؤخذ بثلاث وتترك ما سوى ذلك حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر
قال حدثني ابو ضمرة عن جعفر عن ابيه ان عليا صلى الله عليه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يدخل
بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده
عن علي قال كان يقول حرم عليه ما احل له خلية وبرية وحبلك على غاربك ثلاثا الا انه يكون ينويها
في حبلك على غاربك حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال جاء
رجل الى الشعبي على فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر ثم طلقها قبل ان يدخل بها
هل تحل للاول قال لا حتى يدخل بها واشار على بعده وحدثنا محمد قال حدثنا عباد عن حاتم عن
جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل قال لامرأته انت علي حرام قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جميل قال حدثني ابو ضمرة عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا طلق الرجل امرأته
ثلاثا ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابراهيم بن ابي يحيى
عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل قال لامرأته انت علي حرام قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا ابن الخياط قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو
وابي حسان الاعرج عن علي قال اذا قال الرجل لامرأته انت مني برية وانت مني خلية وانت مني بائن
وانت مني بتة وانت علي حرام وانت طالق طلاق الحرج فكل واحدة منهن ثلاث لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن السري بن عبد الله السلمي عن جعفر عن ابيه عن علي
في رجل قال لامرأته انت علي حرام قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب

عن حسن بن عطية عن موسى بن ابي حبيب عن علي بن الحسين قال من طلق امراته ثلاثا في مقعد بانت امراته وخالف
السنة حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن عبيد الله بن جريو قال سالت محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن رجل طلق
امراته ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي
جعفر محمد بن علي في رجل قال كل حل علي حرام فقال الزوجة في ذلك امراتك قال لا قال فلا شي كذبة كذبتها وان
امراتك لا تطلقها ما بينه وليس لك عليها رجعة وانت خاطب من الخطاب حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
راشد عن نصر بن مزاحم عن ابي خالد قال سالت ابا جعفر وزيد بن علي وجعفر بن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا
في كلمة قالوا بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني حسين بن [illegible]
عن محمد بن عبد الله بن الحسن قال من طلق امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
علي بن جعفر قال حدثني محمد بن جعفر عن ابيه عن ابي جعفر ان رجلا ساله فقال انه طلق امراته ثلاثا قال قد اخطات
ويلزمك خطاك حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني محمد بن جعفر عن ابيه قال من طلق ثلاثا فهي ثلاث
حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن عبد الكريم قال سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا قال
انتم يا اهل الكوفة تقولون هي واحدة قال قلت اهل الكوفة يقولون انك تزعم انها واحدة قال معاذ الله
من طلق ثلاثا بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن [illegible]
قال سمعت رجلا يسال جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا قال بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن عمر بن يزيد قال كنت عند جعفر فساله اسحق بن عمار عن رجل طلق امراته ثلاثا
قال ويفعل هذا احد ما يمنعه ان يطلق كما امر الله قال نعم يفعل كثير قال تقول فيه اذا فعل قال بانت
منه وعصى ربه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عبد الكريم قال سالت جعفر
ابن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا قال بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا
عباد عن معلا بن موسى قال سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا قال بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن عمرو بن شبيب قال سالت جعفر بن محمد قلت رجل له امراة وهي
ابنة عمه وله منها ولد يامرها بالامر فتعصيه فيغضب فيطلقها ثلاثا قال بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال سالت محمد بن جعفر بن محمد اي شي كان يقول ابوك في من طلق
امراته ثلاثا قال كان يقول لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد بن منصور قال سمعت حسن بن حسين يقول حدثني [illegible]
عن جعفر بن محمد فيمن طلق امراته ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون

قال حدثني

قال حدثني سليم بن جعفر قال سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته ثلاثا قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق ثلاثا
فهي ثلاث وهو قول اهل البيت من طلق ثلاثا فهي ثلاث حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن [illegible] عن
جعفر عن ابيه قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال
حدثنا الحسن بن يحيى العلوي عن نصر بن مزاحم عن ابي خالد عن محمد بن علي ان رجلا ساله عن رجل طلق امراته ثلاثا
قال اخطا السنة وعصى ربه وطلقت منه امراته ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولها السكنى والنفقة
حتى تنقضي العدة حدثنا محمد قال حدثني قاسم بن ابراهيم قال حدثني عمي عبد العظيم بن عبد الله عن عبد الله بن
عبد الله الحسني قال سالت محمد بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى الرضى عن رجل طلق امراته ثلاثا فقالا لا يلزمه حدثنا
محمد قال سالت احمد بن عيسى بن زيد عن رجل طلق امراته ثلاثا قال بانت منه لا تغتر فيها بقول الرافضة
وسالت عبد الله بن موسى عن رجل طلق امراته ثلاثا فقال فارق امراته وعصى ربه وسالت محمد بن
علي بن جعفر عن رجل طلق امراته ثلاثا فقال انا اشدد فيه يعني يوجبها حدثنا محمد قال حدثنا الحسن بن يحيى
العلوي عن ابيه انه كان يقول في الطلاق ثلاثا في كلمة انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال
حدثنا عباد وعلي بن منذر عن محمد بن فضيل عن جويبر عن الضحاك قال اجتمع عبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عباس في الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال
حدثنا علي بن منذر عن مصبح بن الهلقام عن ابي مريم الانصاري قال سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق
امراته ثلاثا قال جعفر بن محمد عصى ربه وخالف السنة وبانت منه امراته حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر
عن محمد بن فضيل قال حدثنا مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طلق رجل امراته عدد النجوم فقال ابن
عباس اخطا الطلاق وحرمت عليه امراته وبانت بثلاث تطليقات حدثنا محمد قال حدثنا عباد
عن محمد بن فضيل عن هرون بن عنترة عن ابيه عن ابن عباس قال ساله رجل عن رجل طلق امراته مائة في
كلمة فقال ابن عباس اما الثلاث فيحرمها عليك واما السبع والتسعون فمعصية حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل
عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي بمنزلة
المدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن حسن بن صالح
عن مطرف قال سالت الحكم عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
واذا قال انت طالق انت طالق قبل ان يدخل بها بانت بالاولى قلت عمن قال عن اصحاب محمد صلعم

علي وعبدالله وزيد حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الاشج
عن معوية بن ابي عياش قال كنت عند عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاء محمد بن اياس بن البكير يستفتيه في
رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فقال ما لي بها علم ولكني تركت ابا هريرة وابن عباس عند
عائشة فانطلق فسلهما ثم ارجع الينا فاخبرنا فسألهما فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره فتابعه ابن عباس وعائشة على قوله حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن
وكيع عن سفيان عن جابر عن عطا عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره عقدة كانت بيده ارسلها جميعا ولو كانت تترى بانت بالاولى
حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن آدم عن شريك عن ابي بكر بن ابي الجهم انه دخل على فاطمة
ابنت قيس فحدثته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حين طلقها زوجها ثلاثا

باب ما روي في الحرام

حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده
عمر بن علي عن علي انه كان يقول الحرام عليه ما احل له ثلاث حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام
عن اسحق بن الفضل عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال اذا قال الرجل لامرأته انت علي
حرام فقد حرمت عليه وليبت مجالا ما حرم على نفسه فان لم يحرم عليه من الطعام ما حرم على نفسه فاذا
قال الرجل لامرأته قد برئت منك فقد برئت منه كما قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر
وابراهيم بن ابي يحيى والسري بن عبدالله عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل قال لامرأته انت علي حرام قال لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن ابي مالك عن عبدالله بن
عطا عن ابي جعفر عن علي في الرجل يقول لامرأته انت حرام اذا اراد به الطلاق فانها ثلاث لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابي حمزة عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول في
قول الرجل لامرأته انت علي حرام انها ثلاث حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن آبائه عن علي انه كان يتجوز في الحرام يوقفه فيقول ما نويت فان قال نويت واحدة كانت واحدة
بائنة وهي املك بنفسها وليس عليها رجعة وهو خاطب من الخطاب ولا يخطبها في العدة احد غيره
لانها تعتد من مائه وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره وان قال لم انو شيئا كانت
واحدة يملك الرجعة حدثنا محمد قال سأل رجل احمد بن عيسى وانا حاضر عن الرجل يقول لامرأته انت علي حرام فقال
قال فيه علي ثلاث كانه يعني بيده اقوى وامى بيده مقبوضة حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل

عن الحسن

تترى اي واحدة [illegible]

عن الحسن بن صالح عن جابر عن علي في كل حل علي حرام قال تحرم عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويكفر عن يمينه
من ماله حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن عطا بن السائب عن الحسن البصري عن علي انه كان يقول الحرام ثلاث
حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد النهداني عن اسحق بن منصور قال حدثنا حسن بن صالح قال كان ابن ابي ليلى يقول
قضيت فيها بثلاث في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام قال ابن ابي ليلى يعني في قول علي حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن يحيى
بن فضيل عن حسن بن صالح قال قلت لمنصور ثبت عندكم عن علي انه جعل الحرام ثلاثا قال نعم حدثنا محمد قال حدثني ابو
الطاهر عن محمد بن جعفر يرفعه الى جعفر في الحرام قلت لا بد ان تنيبه فيها حدثنا محمد قال وحدثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل
عن الحسن بن صالح عن عبدالله بن عطا عن ابي جعفر محمد بن علي قال اذا قال احدكم لامرأته او من قال لامرأته انها حرام فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن حاتم بن اسمعيل عن عيسى عن الشعبي انه ذكر عنده ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم جاريته على نفسه فانكر ذلك وقال انما كان تحريمه ايمانا انه كان اقسم حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن علي انه قال في الذي يحرم امرأته يقول هي
علي حرام قال كان يقول انما انا احلها ولا احرمها عليه ان شاء فليتقدم وان شاء فليتأخر حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن عبيد عن ابي محياة عن حمزة بن سالم عن عامر ان عليا كان يقول في كل حل عليه حرام ولا ينوي
به الطلاق فهي يمين يكفرها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن ابي مالك عن عبدالله بن عطا
قال قلت لابي جعفر ان قتادة سئل عن رجل قال لامرأته ذكر في الليل عليك حرام فقال قد حرمت عليه امرأته
قال ابو جعفر كذب على اصحابه واحسن قتادة اذا حرمت عليه بالليل واخره فقد حرمت عليه حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن عبيد عن ابي مالك عن حجاج عن ابي جعفر قال حرم رسول الله جاريته ريحانة ولم يكن طلاقا
قال ابو جعفر المملوكة ليس لها طلاق حدثنا محمد قال حدثنا [illegible] عن ابيه عن اسرائيل عن جابر عن
مجاهد وعطا قالا حرم جاريته بجعلها ان النبي ص حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن اسباط عن ابي بكر
الهذلي عن شهر بن حوشب ان ابن عباس قال الحرام يمين يكفرها قال ابو جعفر اذا قال يمين فهي يمين
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن ابيه عن اسرائيل عن منصور عن سعيد قال اراه عن ابن عباس قال
الظهار والحرام يمين مغلظة تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا نصف صاع
لكل مسكين قال ابو جعفر اذا اراد بالحرام الظهار فهو كما قال

باب من طلق امرأته البتة

حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي
في البتة انه كان يقول في البتة توقفه فيقول ما نويت فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائنة وهو املك بنفسها

وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره وان قال لم انو شيا كانت واحدة يملك الرجعة حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد بن حبيب عن ابي مالك عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر في الرجل يقول لامراته
بته اذا اراد بها الطلاق انها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن علي السلام
عن ابي خالد الاحمر عن الاشعث عن الشعبي عن الرياش الطائي ان رجلا طلق امراته البتة فجعلها علي ثلاثا
حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن عطا بن السايب عن الحسن البصري انه كان يقول في البتة انها
ثلاثا حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر ان عليا ع كان يجعل
البتة ثلاثا حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر قال قال ابن اخي الحارث بن ابي
ربيعة ان خرجت من الدار فانت طالق البتة قال وخرجت في حاجة فمر بعروة الثقفي فقال عروة ازاما
جيتنا مع فلانة قلت وما شان فلانة قال هي في المنزل قال فتني فيها فاني قلت ان خرجت من الدار فانت
طالق البتة فارسل الى عبد الله بن شداد فقال اشهد على عمر انه جعل البتة تطليقة ثم ارسلوا الى رجل من اصحاب
علي فقال اشهد على علي انه كان يجعل البتة ثلاثا ثم ارسلوا الى شريح فقال اما قوله طالق فتطليقة واما
قوله البتة فبدعة نقفه عند بدعته ما نويت قال نويت ثلاثا حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن فضيل عن محمد
عن عامر قال قال رجل من قريش لامراته ان انت خرجت ما ستعدت علي سلطانا فانت طالق البتة فاتت
امراته امراة عروة بن المغيرة فشكت زوجها اليها فقالت كما انت حتى يجي فلما جاء قال من هذه قال امراة
فلان جاءت تستعديك على زوجها وامرها ان ترجع حتى تزوج زوجها فتذكر ذلك له فلما راى زوجها
ذكر ذلك له فالامانه وانا اليه راجعون فقال ما لك فقال قلت لها ان انت خرجت ما ستعدت علي سلطانا
فانت طالق البتة فقال رحمه لم يحدث هذا شيا فقال الرياشي بن عدي طلق رجل امراته البتة فقضى علي بن ابي طالب
انها ثلاث وقال عبد الله بن شداد قضى فيها عمر انها تطليقة بائنة فقال قد اختلف علينا اصحاب محمد
انطلقوا الى شريح فانطلق فسالوه فقال شريح اما قولك انت طالق فهي كما قالوا فقم عند بدعته
فسال الامير عن ذلك فقال نويت الا اعود اليها **باب الخلية والبرية والبائنة وحبلك
على غاربك** حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن حصين بن المخارق عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله
ابن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال اذا قال الرجل لامراته قد برئت منك فقد برئت منه
حدثنا محمد قال وحدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كان يجعل في خلية وبرية وحبلك
على غاربك ثلاث الا انه قال كان يدينه في حبلك على غاربك حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد

عن زيد بن علي

عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه كان يقول في الخلية والبرية والبائنة نوقفه فنقول له ما نويت فان قال نويت واحدة
كانت واحدة وهو املك بنفسها وان قال نويت ~~واحدة كانت واحدة~~ ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره
وان قال لم انو شيا كانت واحدة يملك الرجعة حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن ابي مالك عن عبد الله بن
عطا عن ابي جعفر عن علي في الرجل يقول لامراته خلية وبرية او بتة اذا اراد بها الطلاق ان كل واحدة منهن ثلاث
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن يحيى بن فضيل عن حسن عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عن
علي قال اذا قال احدكم لامراته او من قال هي خلية وطالق البتة او هي برية او هي بائنة فلا تصلح له حتى تنكح زوجا
غيره حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن عطا بن السايب عن الحسن البصري عن علي انه كان يقول
في الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام كل واحدة منهن ثلاث **باب في الرجل يطلق امراته طلاق
الحرج او يطلقها بغير اسمها** حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الصباح بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن خلاس بن عمرو وابي حسان الاعرج عن علي انه قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق طلاق
الحرج انها ثلاث حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع قال حدثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطان
عن الرقادي بصره الحنفي انه كان جالسا في مجلس فيه رجل من حذيفه فقال نواة طالق نواة طالق نواة طالق
فرفع الى علي ع فقال له ما نويت قال نويت امراتي ففرق بينهما **قال ابو جعفر** كان اسم امراته نواة **باب شهادة
النسا في الطلاق وطلاق الصبي والنايم والمجنون** حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن الزنجي بن
خالد قال سمعت جعفر بن محمد يذكر عن ابيه عن علي قال لا يجوز شهادة النسا في كل شي الا الحد حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن
ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ حدثنا محمد قال حدثنا
محمد عن وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اتي عمر بامراة مجنونة قد فجرت فاراد ان
يرجمها فقال له علي اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا وعن
الصبي حتى يعقل فخلى سبيلها **باب الخيار اذا اختارت المراة نفسها** او اختارت زوجها
وما روي في ذلك حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن نوح عن ابن ابي ليلى قال حدثني
عن علي انه قال اذا اختارت زوجها فلا شي حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن عاصم عن قيس عن محمد بن شر
عن ابي جعفر قال قال علي اذا اختارت نفسها فواحدة بائن وان اختارت زوجها فلا شي حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن محمد بن جميل عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول اذا خير الرجل امراته فاختارت نفسها

فهي تطليقة باينه وهي املك بنفسها وان اختارت زوجها او سكتت فلا شي حدثنا محمد قال حدثنا
محمد عن محمد بن جميل عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساه
فاخترنه افكان ذلك طلاقا انهن جلسن يوما عند امراة منهن فتذاكرن فقلن ان يحدث ببني احد
فلان والله ارغب في عيون الرجال والارفع والاغلى مهورا منا فغضب الله عز وجل فامره فاعتزلهن تسع وعشرين ليلة ثم ان جبريل عليه السلام قال قد تم الشهر فامره ان يخيرهن فقال يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فقلن بل الله
ورسوله والدار الآخرة افكان طلاقا حدثنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن عايذ بن حبيب عن
زراره قال قلت لابي جعفر ان اهل الكوفة يزعمون ان عليا كان يقول اذا خير الرجل امراته فاختارت
زوجها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فهي واحدة باينه قال ابو جعفر هو شي وجدوه
في الصحف وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساه فجعل يبدأ بهن واحدة واحدة فيقول اما فلانة
اختاري فاخترنه كلهن فلم يعد ذلك طلاقا فقلت له ارايت لو اخترن انفسهن قال هي واحدة باينة
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى قال حدثنا حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر في رجل خير امراته فاختارت
زوجها قال قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساه فاخترنه فلم يكن طلاقا قال فان اختارت
نفسها قال هي تطليقة باينه هي املك بنفسها وليس عليها رجعة وهو جل من الخطاب ولا يخطبها
في العدة غيره لانها تعتد منه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن زكريا عن
عن عامر في قول علي وعبد الله وزيد امرك بيدك واختاري سوا حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عمر
عن وكيع عن سفيان عن مخول بن راشد عن ابي جعفر انه انكر في الخيار وقال انما هو شي وجدوه عن
علي في الصحف قال كان علي يقول اذا اختارت نفسها فهي واحدة باينه فاذا اختارت زوجها
فلا شي حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس انه كان
يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن عبيدة عن ابراهيم
الاسود عن عايشة خيرنا رسول الله فاخترناه فلم يجعله طلاقا **باب من قال من خير**
فقد طلق حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن علي بن ابي طالب انه قال اذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو احق برجعتها

وان اختارت

وان اختارت نفسها فواحدة وهي املك بنفسها بامرها ويخطبها ان شا حدثنا محمد قال حدثنا علي بن
حكيم عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال من خير فقد طلق حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن عن عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي انه كان يقول اذا اختارت
نفسها فهي تطليقة باينه وان اختارت زوجها فواحدة وزوجها احق بها حدثنا محمد قال حدثنا ابو الحسن
عبد الرحمن عن الحسن بن محمد بن فرقد الاسدي عن الحكم بن ظهير عن السدي قال كانت عايشة تفتي في التخيير ان المراة
اذا اختارت زوجها فلا شي وهي امراته واذا اختارت نفسها فهي تطليقة وتقول قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه فلم نعد ذلك طلاقا قال وكان علي يخالفها في ذلك ويقول اذا اختارت زوجها المراة نفسها فهي
تطليقة وهي احق بنفسها واذا اختارت زوجها فهي تطليقة وهو احق بها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
اسماعيل عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في التخيير قال كان علي يقول اذا اختارت نفسها
فتطليقة باينه وان اختارت زوجها فتطليقة يملك عليها رجعتها وحدثنا محمد قال حدثنا محمد عن
وكيع عن ابي خالد عن الشعبي قال سالت عبد الحميد بن عبد الرحمن عن الرجل يخير امراته فقلت له كان علي يقول
اذا اختارت نفسها فهي واحدة باينه وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها وكان عبد الله يقول
اذا اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها واذا اختارت زوجها فلا شي وكان زيد بن ثابت يقول اذا
اختارت نفسها فثلاث حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن جرير عن حازم عن يحيى عن عاصم الهذلي
عن زاذان قال سال علي عن الخيار فقال سالني عنه عمر فقلت له ان اختارت نفسها فهي واحدة باينه
وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها فقال لي عمر ليس كما قلت ولكن ان اختارت نفسها فواحدة
وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شي قال علي فلم اجد بدا من متابعة امير المومنين فلما وليت
الامر واتيت في الفروج رجعت الى ما كنت اعرف فقلنا وقيل له رايكما في الجماعة احب الينا من رايك
في الفرقة فضحك وقال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت فسأله في الغير واياه فقال انه هي اختارت
نفسها فهي ثلاث وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع
عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن الهذيل الرقاشي ان عدي بن قرس جعل له بغلا وجليسا
على ان يخير امراته ثلاثا فخيرها فاختارته كل ذلك تختاره ففرق علي بينهما حدثنا محمد قال حدثنا
عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم في التخيير قال كان علي يقول اذا اختارت نفسها
فتطليقة باينه وان اختارت زوجها فتطليقة يملك رجعتها وكان عمر وعبد الله وعايشة يقولون اختارت زوجها فلا شي صح

يحيى بن الجزار بجيم مفتوحة ورا[ء] بعد الالف ... الائمة العجلي الكوفي

وعلي عن ... الكبرى للبيهقي ... الهزاني ...

١١٦

وان اختارت نفسها فتطليقة يملك الرجعة **باب الموهوبة لاهلها حدثنا** محمد قال حدثنا عباد
عن محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في رجل قال لامرأته قد وهبتك لاهلك قال ان
قبلوها فواحدة بائنة وان ردوها فواحدة وهو املك برجعتها **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن علي
ابن عابس عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد قال قال علي اربع ليس فيهن رجعة على الزوج المرأة تشتري
نفسها بمالها والمرأة يخيرها زوجها فتختار نفسها او يهبها لاهلها او يطلقها قبل ان يدخل بها
حدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل عن وكيع عن شعبة عن الحكم ان رجلا جعل امر امرأته بيدها فقالت قد طلقتك
ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها فهلا طلقت نفسها قال محمد يعني نجمها **باب الرجل يجعل**
امر امرأته بيدها او بيد غيرها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن سفيان عن منصور عن الحكم
عن علي قال اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك فالقضاء ما قضت **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل
عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي قال من كان بيده عقدة نكاح فجعلها بيد غيره فهو كما جعل الله
عليه **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال في قول علي وعبد الله وزيد
اختاري وامرك بيدك سوا **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن جابر بن عامر عن علي
قال اذا جعل الرجل امر امرأته بيدها فهو بيدها ما لم تكلم **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع
عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال اذا جعل الرجل امر امرأته بيدها فامرها بيدها حتى
تكلم **باب الظهار حدثنا** محمد قال حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير
عن السدي عن ابن عباس في قول الله سبحانه قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله
يسمع تحاوركما الى آخر القصة نزلت في امرأة من الانصار يقال لها خولة ابنة ثعلبة وكان لها زوج
يقال له اوس بن الصامت فبينا هي تصلي اذ نظر اليها فاعجبته فامرها ان تنصرف اليه فابت وتمت على
صلاتها فغضب وقال انت علي كظهر امي وكان الظهار طلاقا من طلاق الجاهلية فندم وندمت
فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له وقالت انظر هل ترى له من توبة فقال رسول الله
ما ارى له توبة في مراجعتك فرفعت يديها الى الله عز وجل فقالت اللهم ان اوسا طلقني حين
كبرت سني ودق عظمي وذهبت حاجة الرجال مني فرحمها الله عز وجل فانزل الكفارة فدعاه
رسول الله ص فقال اعتق رقبة قال لا اجدها هي تحيط بمالي ان اعتقت لم يكن لي مال الا استقصى في دار
فقال له النبي ص صم شهرين متتابعين قال اني لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم ابصر قال فاطعم ستين مسكينا

قال ما

قال لعندي ما اتصدق به الا ان يغنيني الله ورسوله فاعانه رسول الله بعرق من تمر وهو الزنبيل فيه
ثلاثون صاعا من تمر كان اتي النبي ص من الصدقة فقال يا رسول الله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج
اليه منا قال فانطلق فكله انت وعيالك واهلك وقع على امرأتك **قال** ابو جعفر الصوم هذا لاحد
بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا كان عنده والاطعام شهرين متتابعين **باب المظاهر يحنث**
او لا يحنث وما يجب عليه من الكفارة **حدثنا** محمد بن منصور قال حدثنا عباد قال اخبرنا علي
ابن عبيد الله قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال من ظاهر فعليه الكفارة فان لم يحنث لما قال من
المنكر والزور قال الله سبحانه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن راشد قال
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي في المظاهر عليه الكفارة حنث او لم يحنث
لما قال من المنكر والزور **حدثنا** محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن
علي قال ليس الكفارة في الكذب انما الكفارة في الحنث **قال** محمد هذا لا نستعمل **باب المظاهر**
يغشى قبل ان يكفر والرجل يظاهر من اربع نسوة **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن ابي معوية
عن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اتى النبي ص رجل فقال اني ظاهرت
من امرأتي واني اعجبني خلخالها في القمر فوقعت عليها فقال الم يقل الله سبحانه من قبل ان يتماسا
امسك حتى تكفر **قال** محمد اراد به لم يأمره الا بالكفارة الواحدة جرت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن عاصم عن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الم يقل الله عز وجل من قبل ان يتماسا امسك حتى تكفر **حدثنا** محمد قال
حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل ظاهر من اربع نسوة
قال كفارة واحدة **حدثنا** محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر في رجل ظاهر
من اربع نسوة في مجلس واحد قال كفارة واحدة ان كان حرا فعليه كفارة الحر وان كان عبدا فعليه كفارة
العبد الا صيام شهرين متتابعين لان المملوك وماله لمولاه **باب الرجل يظاهر**
من امرأته مرارا او المرأة تظاهر من زوجها **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن محمد
ابن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي في الرجل يظاهر من امرأته ثلاث
تظاهرات ان عليه ثلاث مرار انه كان له مال فانه لم يكن له مال فان عليه تحرير رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاع من طعام ولا لا حتى يقضي الكفارة كلهن

١١٥

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر في رجل ظاهر من امراته اربع مرات
قال يعتق اربع رقاب او يطعم او يصوم ثمانية اشهر حدثنا محمد قال حدثني حسين بن نصر عن خالد بن عيسى
عن حسين عن جعفر عن ابيه في امراة ظاهرت من زوجها فقالت هو علي كظهر ابي فلم ير عليها كفارة
باب الرجل يظاهر من امته حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن حفص عن غياث عن ابن
ابي عروبة عن قتادة عن عطا عن ابن عباس في الرجل يظاهر من امته قال ليس بظهار حدثنا محمد قال حدثنا
ابو كريب عن اسحق بن منصور عن حسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عن الرجل يظاهر من امته قال يعتق
حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن اسماعيل عن وكيع عن الحسن عن جعفر عن ابيه في الرجل يظاهر من امته قال يعتق
حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن نصر بن مزاحم عن حسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عن الرجل يظاهر
من امته قال عليه الكفارة مثل الحرة حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن عن جعفر بن محمد
في الرجل من امته قال عليه الكفارة كاملة ان شا اعتقها كفارة من يمينه ثم تزوجها حدثنا محمد قال
حدثنا ابو كريب عن اسحق بن منصور عن حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال عليه كفارة يعتق
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن نصر بن مزاحم عن الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد في الرجل يظاهر من
امته قال قال ابو جعفر يعتق باب من كفارة الظهار حدثنا محمد قال حدثنا
حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا كان على الرجل صوم كفارة
الظهار فواقع اهله استانف الصوم حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا ابن جريج عن ابراهيم
ابن فلان عن علي قال لا يدخل ظهار في ايلا ولا ايلا في ظهار حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن
الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال عليه تحرير
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من طعام حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن ثور الشامي عن محمد بن عبد الرحمن قال جا رجل الى ابن عباس
فقال ان لي غلامين احدهما رشده والاخر غية واني اريد ان اعتق احدهما فايهما ترى ان اعتق
قال اكثرهما بدينار باب المختلعة وما يجوز ان يوخذ منها حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن جعفر بن حبان ابي الاشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلعم
المختلعات المتبرجات هن المنافقات حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفين عن خالد
الحذا وايوب السختياني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلعم ايما امراة سالت زوجها الطلاق

من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن مبارك عن ابن جريج عن
عطا قال اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم امراة فقالت اني ابغض فلانا واحب فرقته
يعني زوجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وازيده قال اما الزيادة من مالك فلا فقبل
منها رسول الله صلعم فبلغ ذلك زوجها فاجازه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن سليمان
قال اخبرنا ابن ابي عروبة عن ايوب السختياني عن عكرمة ان امراة اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكرت زوجها
فقالت والله ما اعتب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته
قالت نعم ففرق بينهما وقال نبي الله صلعم لا تاخذ منها اكثر مما اعطيتها حدثنا محمد قال حدثنا
ابو كريب عن حفص بن غياث قال حدثنا ابن جريج عن عطا وابي الزبير ان امراة اتت النبي صلعم
تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته وما اخذت منه قالت نعم وازيده قال اما الزيادة
فلا حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن ابي مالك عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
حبيبة ابنة سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان دميما فقالت يا رسول الله لولا مخافة
الله لبصقت في وجهه حين يدخل علي قال اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه حديقته
وفرق رسول الله صلعم بينهما حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن
عبد الله بن يحيى الحضرمي عن علي قال يطيب للرجل الخلع اذا قالت والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اكرم لك نفسا حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن
عبد الرحمن عن الحسن ابن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن علي وابن عباس في الرجل تنشز
امراته وتطلب الفراق فتقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا اذا فعلت حل فراقها لزوجها ان
ياخذ منها اكثر مما اعطاها حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي
قال اذا خلع الرجل امراته فلا ياخذ منها فوق الذي اعطاها حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن
حفص عن ليث عن الحكم عن علي انه كره ان ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطا يبلغ به النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن حفص بن غياث عن ليث عن الحكم
عن علي انه كان يكره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام
عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر عن ابيه عن جده عن علي قال اذا قبل الرجل من امراته

فدية فهي تطليقة واحدة وهي املك بنفسها فان رجعت فلا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان
يخافا ان لا يقيما حدود الله وذلك ان تقول المرأة لزوجها لا اقيم لك حدود الله او تقول لا اكرم لك نفسا
ولا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اغتسل لك من جنابة حيضة ولا اتوضا
للصلوة فاذا فعلت ذلك حل له الفدية حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن ابي حماد عن منصور عن
الحكم عن ابراهيم قال كان علي لا يأخذ في الخلع اكثر مما اعطاها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن مبارك عن ابي
حنيفة عن جابر عن ابيه عن علي قال لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن سفيان بن
عيينة قال سمعت رجلا يحدث عن ابيه عن علي قال لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها حدثنا محمد قال حدثنا
محمد عن ابن مبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال ليأخذ منها حتى قرطها
حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن ابن مبارك عن المعتمر الضبي عن ابن عباس قال يأخذ منها كل قليل
وكثير ولو عقصتها باب المبتوتة بالخلع والطلاق بعد الخلع في العدة حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن ابراهيم بن يزيد المكي عن داود بن ابي عاصم الثقفي عن سعيد بن المسيب
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلع تطليقة بائنة حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن صباح
اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر عن ابيه عن جده عن علي قال اذا قبل الرجل من امرأته
فدية فهي املك بنفسها وهي تطليقة واحدة حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن عاصم عن عامر عن قيس
او غيره عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا اشترت المرأة نفسها بمال او بالخرج
فهي تطليقة بائن حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن غراب عن عبد الوهاب بن مجاهد
عن مجاهد قال قال علي عليه السلام ليس للرجل رجعة على امرأة تشتري نفسها بمالها حدثنا محمد قال حدثنا
محمد قال حدثني اسمعيل بن عياش قال حدثنا العلاء عن عتبة عن علي بن ابي طلحة قال قال رسول الله صلعم للمختلعة
طلاق ما كانت في عدتها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن
جعفر عن ابيه قال المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة حدثنا محمد قال حدثني محمد بن اسمعيل
عن وكيع عن ابي فضالة عن علي بن ابي طلحة عن حمزة العوفي عن ابي الورد قال للمختلعة طلاق في العدة
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال ليس الطلاق بعد الخلع بشيء حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن ابن مبارك عن علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن ابن مسعود وعمران بن الحصين قالا التي تفتدي من زوجها يقع عليها الطلاق

عقيصتها خيط يشد به اطراف الذوائب

رجل

باب عدة

باب عدة المختلعة ونفقتها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن ابي الملال
عن عبد الاعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية عن علي قال عدة المختلعة عدة المطلقة حدثنا محمد قال
حدثنا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان لا يرى
للمختلعة نفقة ولا متعة باب الايلاء والآي التي توجبه حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن ابي
عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم عن السدي في قول الله سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الايلاء الحلف وهو
الرجل يحلف لا يقع على امرأته فقال فيها علي بن ابي طالب اذا مضت الاربعة الاشهر اوقف فقيل له امسك
او طلق فان امسك فهي امرأته وقد فاء اليها بالمعطف اليها وامسكها وان طلق فهي طالق و
تستقبل ثلاث حيض منذ طلقها وان كان غائبا انتظر حتى يقدم ثم يوقف حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن حماد بن يعلى قال سألت جعفر بن محمد عن الايلاء فقال الايلاء ان يحلف الرجل بالله الا لا
يقرب اهله اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر خير حدثنا محمد قال حدثنا سفين بن وكيع عن
ابن عيينة عن عمرو قال قرا ابن عباس للذين يؤلون من نسائهم يقسمون حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد
عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان اذا ابلا دون الحد فليس بايلا قال محمد
هذا احب الينا من قول حسن وابن ابي ليلى وابراهيم الشعبي حدثنا محمد قال حدثنا عثمن عن ابي خالد
الاحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن عباس وابن مسعود قالوا الفيء في الايلاء الجماع الا ان
عبلة قال ان حال بينه وبينها امر لا يخلص اليها معه سفر او مرض او كبر فقال بلسانه فهو فيء
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير قال اختلف العرب والموالي فقالت العرب الفيء الجماع وقالت الموالي الفيء هو دون
الجماع فقال ابن عباس غلبت الموالي قال محمد بن منصور لا يكون في الايلاء الا اللسان والقلب لا نعرفه
ولكن اذا قال اشهدوا اني قد فئت الى فلانة وابطلت ايلائي منها فهو فيء اذا كان لا يستطيع ذلك
ان كان غائبا واذا كان يستطيع فلا يكون الا في الجماع في الجماع جماع بن حبيب الحد والرجم حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن عامر عن قيس عن محمد بن سالم عن عامر قال كان علي يقول الفيء
الجماع حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن شريك عن محمد عن الشعبي عن علي قال الفيء الجماع
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال الفيء الجماع صح

وهي الاربعة الاشهر

١١٧

[illegible] ... مطرف ... عبيد ... صدوق ... عمرو ... الكلبي ... الشعبي ... ١٤٣

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن قبيصة عن مطرف عن عامر عن ابن عباس قال الغيل الجماع
محمد قال اخبرنا ابن جمعة عن القسم قال الغيل الجماع ان لم يقدر على الملامسة لمرض او علة او سنة قال وبلغنا حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصعب بن المقدام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
عن علي ان رجلا اقسم لا يجامع امراته حتى تفطم ولدها خشية ان يضر لبنها فلبث معها سنتين فقضى
علي ان ذلك ليس بايلاء ولا باس عليه في ذلك حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا حفص بن غياث
عن ليث عن زبيد عمن حدثه عن علي قال انما الايلاء في الغضب حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ان عليا قال له رجل اني حلفت ان لا امس امراتي سنتين
فامره علي باعتزالها فقال له الرجل انما ذلك من اجل انها ترضع فخلى بينه وبينها حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن ليث عن زبيد عمن حدثه عن علي قال لا ايلاء الا في الغضب حدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي انه اوقف رجلا آلى من امراته بعد سنة
ان يفي او يعزم وكان يقول لا ارى امراته تبين حتى يوقف حدثنا محمد قال حدثني عمي عن مجاهد بن
جبر عن ليث قال حدثنا مروان بن الحكم عن علي قال اذا مضت اربعة اشهر حبس الرجل حتى يفيء
او طلاق حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد حدثه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يوقف المولي
ولو بعد سنة حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسين بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي
قال قال علي المولي اذا اوقف امسك او طلق فان طلق فعدة [illegible] حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد
عن شريك عن ليث عن مجاهد قال سمعت مروان بن الحكم يقول سمعت عليا يقول في الرجل يولي من امراته انه
يوقف بعد الاربعة الاشهر حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن عبثر بن القسم عن الشيباني عن عامر عن
عمرو بن سلمة قال اوقف علي رجلا آلى من امراته بعد الاربعة فقال اما ان تفيء واما ان تطلق حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن [illegible] عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا مضت الاربعة الاشهر اما ان
يطلق واما ان يمسك حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن علي بن غراب عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا
مضت الاربعة الاشهر اما ان يطلق واما ان يمسك حدثنا محمد قال محمد عن علي بن حاتم قال حدثنا جعفر عن
ابيه ان عليا قال اذا آلى الرجل من امراته فمضت الاربعة الاشهر فاما ان يمسك بمعروف واما ان يسرح با
حسان حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان
يوقف المولي بعد الاربعة الاشهر يقول اما ان يفيء واما ان يطلق حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن ليث

عن الشيباني

عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت عليا عليه السلام اتى برجل وامراته
قد آلى منها بعد ما مضت الاربعة الاشهر فقال اما ان تفيء واما ان تطلق حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن عبد الرحمن
بن سليمان عن سليمان الشيباني عن عامر عن عمرو بن سلمة عن علي انه كان يوقف المولي بعد الاربعة الاشهر يقول
اما ان تفيء واما ان تطلق حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن ابيه عن اسرائيل عن جابر عن عامر ان عليا اوقف
عمرو بن الحارث وكان آلى من امراته عند انقضاء الاربعة اشهر حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن
حفص عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة ان عليا كان يوقف المولي عند انقضاء الاربعة
اشهر فاما ان يفيء واما ان يطلق حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن عمار بن رزيق
عن موسى بن ابي عائشة عن الشعبي قال زوج النعمان بن بشير الانصاري ابنته رجلا فآلى منها فقال له
مولاه ان فلانا قد آلى من فلانة وقد تتابعت الشهور ان تنقضي وامير المؤمنين يحضرنكم فقال انت
رسولي اليه فاتاه فقال علي له الفيء في الاربعة ولها الفيء بعد الاربعة قال محمد لها الفيء بعد الاربعة
لها ان تحاكمه بعد الاربعة حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر
ان عليا اوقف عمرو بن الحارث بعد الاربعة فوقف حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن
سفيان عن الشيباني عن عامر عن عمرو بن سلمة عن علي انه كان يوقف المولي حدثنا محمد قال
حدثنا محمد عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
انه كان يوقف المولي حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن ابي مالك الجنبي عن عبد الملك
بن عطاء عن ابي جعفر قال كان يقول اذا آلى الرجل من امراته فمضت الاربعة الاشهر اوقف فقال اما
ان يمسك واما ان يطلق قال قلت لابي جعفر كان يوقف ولو بعد سنة قال ولو بعد سنة حدثنا محمد قال — الى انه
حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا كان يوقف المولي
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عابد بن حبيب قال حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن خلاس بن عمرو عن علي قال مضي الاربعة الاشهر تطليقة بائن حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن
عن يحيى بن فضيل عن حسن بن صالح عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال اذا آلى الرجل من امراته فمضت
اربعة اشهر كانت تطليقة بائن حدثنا محمد قال حدثنا عمي عن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن حجاج
عن سالم المكي عن ابن الحنفية قال عزمة الطلاق في مضي الاربعة اشهر وهي بائن وتعتد بثلاثة اقروء
ولا يخطبها في عدتها غيره حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة

عن الحلبي ان عليا قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائن حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد
ومحمد بن اسماعيل عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن علي بن صالح عن حكيم الشعبي عن علي قال هي اكثر سيرها وقال ابن مسعود يهدم
الطلاق الايلا حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن حفص عن جعفر عن ابيه عن علي
قال ايلا العبد نصف ايلا الحر حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن يحيى بن فضيل عن حسن بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس
قال انما الايلا في الجماع حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن القسم قال الايلا ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يكون
بينها وبينه جماع حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه قال اذا
جمع المسلم بين المسلمة والنصرانية فطلاقهما سوى والايلا منهما سوا حدثنا محمد قال حدثنا عثمن قال حدثنا
سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم
كانوا يقولون في المولي يوقف قال محمد هذا مثل قول علي رحمه الله عليه **باب اللعان** حدثنا محمد
قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق
رسول الله صلعم بين المتلاعنين وقال حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله صلعم
مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك
ابعد لك منه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن عاصم بن ابي النجود
عن زر عن علي قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن ابيه عن قيس
عن عاصم عن زر عن علي قال لا يجتمع المتلاعنان حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن
عن الحسن بن محمد عن الحكم عن السدي عن ابن عباس قال تعترف فان فلا ينكحها ابدا حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن اسمعيل عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا عثمن بن عطا الخراساني عن ابيه عن شعيب [illegible]
قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله اني اسمع منك اشيا اخاف ان انساها فتأذن لي ان اكتبها قال نعم
فكان فيما وجدنا من كتبه انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اربع من النسا لا ملاعنة بينهن وبين ازواجهن
هذا خلاف كله الا المملوكة
الحرة تحت العبد والمملوكة تحت الحر واليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم قال محمد هذا حسن
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو المعمول به حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن عباد بن منصور
الناجي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بالحبل قال محمد اهل الكوفة يلاعنون بالولد فيقول لاهل
وبالقذف ولا يلاعنون بالحبل واهل المدينة يلاعنون بنفي الولد وبالحبل ولا يلاعنون بالقذف

الكوفة

الكوفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لاعن بالحبل فقالوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم فمن كان يعلم مثل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذاك اليه حدثنا محمد قال حدثنا قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا قذف الرجل امرأته جلد حية او ميتة شاهدة كانت او غائبة قال
محمد هذا لا يستعمل حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
في رجل ادخلت عليه امرأته فقال لم اجدها عذرا قال لا يصدق وان قذف فعليه الحد

بسم الله الرحمن الرحيم

آخر كتاب الطلاق اول كتاب البيوع

باب من فارق الغنم ثم اتجر حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور
قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه ان رجلا اتى عليا فقال يا امير المؤمنين
اني اريد التجارة فادع الله لي قال علي افقهت في الدين قال او يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه قبل المتجر
ثم المتجر انه من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم حدثنا محمد قال ابرهيم
ابن محمد عن مصعب عن سعد عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر التجار ايا بي الحكيم
السماسرة ولكني الحكيم التجار والتاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطاه حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب
العبد سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن آبائه عن علي قال سمعت رسول الله صلعم يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج
ضاربا في الارض يطلب من فضل الله ما يعود به على عياله حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لعن الله ان يحتكر في
رعيته قال محمد يعني ان يحتكر الامام في رعيته لا في الرعية نهاية حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا وآكله وموكله
وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه **باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة**
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال
اهدي لرسول الله تمر فلم ير منه شيا فقال لبلال دونك هذا التمر حتى اسألك عنه فانطلق بلال فاعطى التمر
مثلين واخذ مثلا فلما كان الغد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال ائتنا بخبيئتنا التي خبأناك
فلما جا بلال بالتمر قال رسول الله ما هذا الذي خبأناك فاخبره بالذي صنع فقال رسول الله صلعم هذا الحرام الذي لا يصلح اكله

٥ قوله ارتطم [illegible]

انطلق فاردده على صاحبه ومره ان لا يبيع هكذا ولا يبتاع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والذرة بالذرة
مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى **باب النهي عن شرطين في بيع وعن سلف**
وبيع وعن بيع الملامسة وطرح الحصا حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن صبيح عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن
بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن حدثنا محمد قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن كثير بن هشام
قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبستين
التي ان يلتحف الرجل بالثوب الواحد يرفع جانبيه على منكبيه ليس عليه ثوب غيره او يحتبي بالثوب
الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر ونهى رسول الله صلعم عن نكاحين ان يتزوج المرأة على عمتها
او على خالتها ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
وان يأكل الرجل منبطحا على بطنه ونهى رسول الله صلعم عن بيعتين عن بيع الملامسة والمنابذة وهم كانوا يتبايعونها
في الجاهلية فسألت جعفرا عن الملامسة والمنابذة قال المنابذة ان ينبذ الرجل اذا نبذت الثوب فهو كذا
وكذا والملامسة ان يغطي الرجل الشيء ثم يلمسه المشتري وهو مغطى لا يراه حدثنا محمد قال حدثنا
احمد بن صبيح عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال نهانا رسول الله صلعم عن بيع الملامسة
وطرح الحصا وعن بيع الشجرة حتى تعقد وعن بيع التمر حتى يصفر ويحمر ونهانا رسول الله صلعم
عن بيع الغرر وقال هي بيتة قال محمد بن منصور كانت الحصاة بيع في الجاهلية اذا ام
الرجل الرجل بالسلعة فاذا طرح احدهما حصاة فقد وجب البيع **باب ما جاء في النهي عن**
اكل كل ذي ناب من السبع او مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية
حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن صبيح عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن لحوم الحمر الاهلية وعن الحبالى
ان يوطين حتى يضعن اذا كان الحبل من غيركم اصبتموهن شراء او حبا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا يسقي ماؤه [illegible] العظم وينبت اللحم وعن مهر البغي وعن اجر الزانية وعن اجر كل عسيب
وهي الفحولة وعن ثمن الخمر وبيع الصدقة حتى تحاز وعن بيع الخمس حتى يحاز **باب**
من كره ان يحتكر الطعام حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد

عن ابائه

عن ابائه عن علي قال محتكر الطعام آثم عاص حدثنا محمد قال حدثنا عثمان قال حدثنا يزيد بن
هرون قال اخبرنا الاصبغ بن زيد قال حدثنا ابو بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر
عن النبي صلعم قال من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه حدثنا محمد قال حدثنا
احمد بن عيسى عن ابي خالد عن زيد عن ابائه ان عليا كان يطوف على القصابين ينهاهم عن النفخ وقال
انما النفخ من الشيطان فلا ينفخ في طعام ولا شراب ولا هدي يعني انه قال محمد كره النفخ للطعام
من اكل الشراب فاما غيره فلا بأس به حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن ابائه ان رجلين اختصما الى علي فقال احدهما بعت هذا قوام واشترطت خمس قوام
لم اعلمهن ولي خيار فقال علي بيعكما فاسد حدثنا محمد قال حدثنا جبارة قال حدثنا يحيى بن العلا
عن المبارك عن ابي عمر الازدي عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تربص بطعام
اربعين ليلة ليغلي به سعر المسلمين ثم باعه وتصدق بثمنه لم يكن صدقته كفارة لما صنع
باب ما جاء في السلم حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي
جعفر قال لا بأس بالسلم في الحيوان اسنانا معلومة الى اجل معلوم حدثنا محمد قال اخبرني جعفر
عن قاسم بن ابراهيم قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا كان سنا معلوما الى اجل معلوم وكرهه قوم
قال محمد بن منصور هذا قول اهل الحجاز واهل البيت واهل الكوفة لا يأخذون به حدثنا محمد عن
جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا بأس بالسلم في الابريسم والصوف والقطن حدثنا محمد قال حدثنا جعفر
ابن محمد عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم عن ابن شهاب عن الربيع بن صبيح عن ابي بصير عن الزهري
ان يهوديا قال لرسول الله صلعم ان شئت يا محمد اسلمت اليك وزنا معلوما في ثمر معلوم وكيل معلوم
الى اجل معلوم من حائط معلوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يا يهودي ولكن ان شئت
فاسلم وزنا معلوما الى اجل معلوم في ثمرة معلومة وكيل معلوم ولا تسم لي حائطا قال نعم
فاسلم اليه فلما كان اخر الاجل جاء اليهودي الى رسول الله صلعم يتقاضاه فقال النبي صلعم يا يهودي ان لنا
بقية يومنا هذا فقال انكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل قال فاغلظ له عمر فقال الرسول صلعم
انطلق معه الى موضع كذا وكذا فاوفه كذا وكذا حقه وزده كذا وكذا الذي قلت له
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي
المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلعم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث

فقال رسول الله صلعم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن اليمان عن حنظلة عن القسم عن ابن عباس قال لا باس بالسلم في الثياب ذرع معلوم الى اجل معلوم

باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلعم البيعان بالخيار فيما تبايعا فيه حتى يفترقا عن رضى حدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى عما ذكر في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قلت هو عندك فرقة الكلام او فرقة الابدان قال فرقة الابدان احوط وجرى حديث جعفر بن محمد انه باع من رجل ارضا او براثم قام فمشى ناحية ثم قال حتى يجب البيع حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلعم من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من تمر قال محمد بن منصور المصراة من الابل يعني [illegible] ويسمى من الغنم محفلة حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر عن [illegible] عن جعفر عن ابيه ان عليا قال اذا ابتاع الرجل الامة فوجد بها عيبا وقد اصابها [illegible] عنه بقدر العيب من ثمن الجارية ويلزمها الذي ابتاعها

باب من اجاز بيع المصاحف وشراها حدثنا محمد قال سالت احمد بن عيسى عن بيع المصاحف وشراها والتجارة فيها وكتابها بالاجر فقال لا باس به ما هي الا كغيرها من التجارة قال هو ليس يبيع القران انما يبيع الجلد واجرته وقال قاسم بن ابراهيم لا باس ببيع المصاحف وشراها وكتابة القران والعلم بالاجرة حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن حاتم عن جعفر عن ابيه عن علي قال من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلعم حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان لا يرى ببيع المصاحف وشراها باسا حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن ابن يمان عن اسرائيل عن اسمعيل عن ابن عمر عن ابن الحنفية قال لا باس ببيع المصاحف انما يبيع الورق حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابن ادريس عن هشام وداود عن الحسن انه كان يقول لا باس بشرا المصاحف وبيعها حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن ابن ادريس عن داود عن الشعبي قال انهم ليس يبتغون به الذي يبتغون انما يبيعون الورق وعمل ايديهم حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن ابن ادريس عن ابيه عن حماد عن سعيد بن جبير قال اشترها ولا تبيعها حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد

عن حسن

عن حسن انه كان يكره بيع المصاحف ولا يرى بشراها باسا

باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمن باع نخلا قد لقح ان الثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع وما جاء في الثمرة لا يباع حتى يبدو صلاحها وما جاء في بيع الغرر

حدثنا محمد قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع حدثنا محمد قال حدثنا سفين بن وكيع عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلعم من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المشتري ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المشتري حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد قال حدثنا الرهاني عن سالم بن عبد الله قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الغرر وعن بيع الثمار حتى يدرك وعن بيع المضطر حدثنا محمد قال حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي عن ضمرة بن ربيعة قال اخبرنا عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن عن عمران بن الحصين قال نهى رسول الله صلعم عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع جنين بطون الانعام وعن بيع السمك في الما وعن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال محمد بن منصور يعني الجنين في بطون الانعام يقول ما في بطن الناقة او البقرة او الشاة من الولد فنهى عن بيعه وشراه قبل ان يولد والمضامين ما في اصلاب الانعام والملاقيح ما في بطون الانعام تسمى الناقة اللقحة وقوله حبل الحبلة التي كانوا يتبايعونه في الجاهلية اذا كان بالناقة او الرمكة او الشاة حمل يعني الجنين الذي في بطن امه الثاني فهذا وقوله السمك في الما مثل الآجام ونحوها نهى ان يباع ما فيها من السمك الا ان يكون قد حظر عليها حظاير حتى يرى الذي يشتري ما فيها من السمك واذا اراد صيده لم يستطع السمك ان يمتنع منه فيجوز وبيع الغرر مثل السمك في الما والعبد الابق ونحوه وقوله نهى عن بيع المضطر الذي ياخذه السلطان بالخراج وما كان نحو ذلك مما ينزل عليه الرجل فيبيع ماله من ارض او عبد او دار فيوكس في ثمنه او يشتري الشي بتاخير ليفتدي به نفسه فنهى ان يوكس في بيعه او يزاد عليه في المبيع فيحتكم عليه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تبايعوا الصوف على ظهر الغنم ولا تبايعوا اللبن في الضروع حدثنا محمد قال حدثنا عثمان وسفيان قالا حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي الجلب حدثنا محمد قال

سألت احمد بن عيسى عن بيع امهات الاولاد فكرهه وقال انى لاستوحش منه وقال يكبر لنا ان نعلم ان عليا
كان يرى ذلك وقد ذكرت قول القسم بن ابراهيم فقال نحوا من قوله وقال اصدق كبير لنا ان نعلم ان عليا
كان يفعله حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل
بايع اماما فان اعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه
ابن السبيل ورجل حلف بعد العصر لقد اعطى بسلعته كذا وكذا فيأخذها الآخر بقوله مصدقا
له وهو كاذب

احاديث مختلطة في البيوع

حدثنا محمد قال حدثني احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال جالب الطعام مرزوق حدثنا
محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن ابيه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن سعيد بن عثمن عن عبد الرحيم عن محمد بن سعيد عن محمد بن زيد بن ابي مالك قال اخبرني ابو
شجاع قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرئ يبيع شيئا الا بين ما
فيه من البيع ولا يحل لمن علمه الا ان يبينه حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور قال حدثنا عباد
ابن داهر قال اخبرني عمرو بن جميع عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غبن المسترسل ربا حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر
عن ابن فضيل قال حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس انه كره بيع ده يازده وده دوازده
ولكن نعم اشتري بالف وابيعكه بالف وماية حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال اتى رسول الله ص رجل فقال اني لست اتوجه في شيء الا قمرت
فيه فقال رسول الله ص انظر شيئا قد اصبت فيه مرة فالزمه قال التمر قال فالزم التمر
حدثنا محمد قال حدثنا سفين عن ابيه عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله ص كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر
حدثنا محمد قال حدثنا حفص عن ابيه عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار قال محمد بيع الخيار اذا قال الرجل للرجل قد بعتك هذه
السلعة بكذا وكذا فقال قد قبلت فيقول البائع للمشتري اختر فاذا اختار القبول او النقض

فتفرقا

فقد وجب البيع حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال في رجل
باع خدمة عبد حياته ثم اذن ان يعتق العبد حدثنا محمد قال حدثنا اسمعيل بن موسى عن شريك عن
جابر عن ابي جعفر ان النبي ص باع خدمة المدبر حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن وكيع عن [illegible]
عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع متاع رجل فقيد وحلس
وقال من يزيد حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال لا
بأس بالحيوان فيه ما لم يسم كيلا حدثنا محمد قال حدثنا [illegible] عن عبد الوهاب بن محمد عن زيد بن اسلم
عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع اللحم بالحيوان حدثنا محمد قال حدثنا
[illegible] عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ثمن المجر يعني ما في الارحام من الحوت حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابراهيم بن يحيى
ابن عثمن عن عمران بن انس العامري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل
لان الرطب اذا يبس نقص حدثنا محمد قال حدثنا عثمن عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع النخل بالتمر
كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة حدثنا محمد قال حدثنا عثمان عن
عبد الوهاب عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمخابرة والمعاومة قال محمد المزابنة ان يشتري ما في رؤوس النخل من التمر بكيل من التمر
والمحاقلة ان يشتري الزرع بزرع مثله او بكيل من الحنطة والمخابرة كراء الارض
بطعام مسمى من الارض التي تعمل والمعاومة ان يشتري التمر في النخل اعواما حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه ان رجلا اتى عليا ع قد
اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته فقال السيد لم اذن لعبدي ان يبيع فرده وقال
لا بيع الا باذن السيد حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن ابن فضيل عن عمر بن [illegible]
عن ابي جعفر انه سئل عن قبالة الارض والنخل فقال ان النبي ص كان يقبل خيبر اهلها بالنصف
يقومون على النخل يسقونه ويلقحونه ويحفظونه فاذا اينع صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص
عليهم ورد اليهم حصتهم من النصف فاتوا النبي ص في بعض الاعوام فقالوا قد زاد علينا
عبد الله في الخرص فقال النبي ص فنحن نأخذ بقول عبد الله في الخرص ونرد عليكم النصف بحصتكم

فعقدوا لاثنين وقالوا ايهدى في السموات والارض واخذوا ابتوا عبياس في الخرص **حدثنا** محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عن قبالة الارض بالثلث والربع فقال لا بأس به نحن نفعله وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اهلها بالخبر **قال** محمد يعني بالخبر شطرا مما يخرج من الارض **حدثنا** محمد قال حدثنا عثمان قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة نهى البايع والمشتري **حدثنا** محمد قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشتروا الثمار حتى يبدو صلاحها قيل يا رسول الله وما بدو صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص طيبها **حدثنا** محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه ان رجلا اتى عليا قال اني جعلت عبدي حرا ان حدثني حدث افلي ان ابيعه قال لا قال فانه قد احدث قال حدثه على نفسه ولبيس لك ان تبيعه **وحدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل قال حدثنا محمد بن عاصم بن عامر عن شريك عن عياش العامري عن مسلم ان رجلا سأل عليا عن الفضة الردية بالفضة الجيدة وبينهما شي فنهى عنه وقال ذلك الربا العجلان **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد عن عاصم عن مندل عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال كاباع على جملا بجملين فقال لصاحبه ادفع الي جملي فقال لا افارق يدي خطامه او تاتيني ببعير **حدثنا** محمد قال حدثنا ابي عن حفص عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى امراة من السبي تبكي فقال لصاحب السبي ما لها تبكي قال بعت ابنا لها في بني عبس اعطيت به ثمنا حسنا قال انطلق حتى ترده **حدثنا** محمد قال حدثنا جبارة قال حدثنا قيس بن الربيع عن جابر عن ابي جعفر والشعبي وعطا قالوا لا بأس ان يفرق بين المولدات وابائهن **قال** محمد يعني المولدات التي ولدت في الاسلام والى هذا ذهب حسن بن صالح وقال ابو حنيفة لا يفرق بين المولدات من السبي ولا غيرهم وقال انما جا الحديث مرسل **حدثنا** محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام عن عمر بن عبيد الطنافسي عن سماك بن حرب او عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فاخذ الفضة بالذهب والذهب بالفضة والدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا اخذت

اذا اخذت احدهما واعطيت الاخر فلا يفترق صاحبك وبينك وبينه لبس **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن ابي سلمة الصايغ قال سمعت شيخا ابا رجا يحدث عن زاذان ان عليا عليه السلام سئل عن درهمين زايفين بدرهم طيب فكرهه **حدثنا** محمد قال حدثنا جعفر ابن محمد عن عبيد الله عن يحيى بن ادم عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اخذت بثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد حجرة حفصة فقلت يا رسول الله افتني اساكل ان فعلت انا نبتاع الابل بالبقيع بالدنانير وناخذ الدراهم ونبيع بالدراهم وناخذ الدنانير قال اذا كان بسعر يومه فلا بأس **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل وجعفر بن محمد عن وكيع عن سفيان عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس انه كره ان يشتري الفضة بشرط **قال** محمد يقول قد اشتريت عشرين وكذا وكذا درهما بدينار بوزن زايف لا خير فيه لانه شرط في بيع قال حسن بن صالح لا بأس به **حدثنا** محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر وسئل عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة عندنا حتى يبلغ الحنث والحنث ان تجري عليه الذنوب فاذا بلغ ذلك فهو كمن آمن بالله وفقه في دين الاسلام منا فقلنا نقتدي به قال نعم فقلنا يصلي خلفه قال نعم قلنا وياكل نسبه قال نعم **قال** محمد يباع نسمة اذا كان من امتك فاما اذا كان لقيط لا يعلم من ابوه فلا هو حر **حدثنا** محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب في السيف المفضض والمنطقة والقدح يشتري قال اذا اشتريته باكثر مما فيه من الفضة فلا بأس وان كان باقل مما فيه فهو حرام

باب في المضاربة

من قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن ابي حصين عن الشعبي عن علي انه قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن قيس عن ابي حصين عن عامر انه قال في المضاربة الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة **حدثنا** محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الله عن يحيى بن ادم عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال اذا تقارضا على المضاربة بينهما على ان لاحدهما من الربح درهما وللاخر ما بقي فلا يجوز وان جعل لاحدهما العشر او اقل او اكثر وللاخر ما بقي فلا بأس

باب الشفعة

من قال جار الدار احق بالدار **حدثنا** محمد قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وسفيان بن وكيع قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الرابع الالف في الحديث في الرواية محمد بن سهل بن عبيدة
زيادة وهو بعد حده يعني الشريك ويعد المنزل الشفعة

من كان له ارض او نخلة فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه **حدثنا** محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام عن ابن
ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلعم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط
لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يوذنه فهو احق به **حدثنا**
محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس واسمعيل بن علية عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلعم في كل مشترك ربعة او حائط لا يصلح له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان باع فهو احق حتى
يوذنه **حدثنا** محمد قال حدثنا سفين عن ابن نمير عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلعم قال ايما
قوم كانت بينهم رباع او ارض فاراد احدهم ان يبيع فليعرض على اصحابه **حدثنا** محمد قال حدثنا عثمن
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم الجار
احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا **حدثنا** محمد قال حدثنا عثمان
قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلعم
جار الدار احق بالدار **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي قال في بيع الدار الجار احق بها اذا قامت على ثمن الا ان يطيب نفسه
والشفعة بالحصص **قال محمد** بن منصور يعني بالحصص اذا كان رجل تسعة اعشار دار والآخر العشر
ثم بيعت دار الى جنب دارهما فلهما ان ياخذاها بالشفعة وهي بينهما على عشرة اسهم
العشر سهم واحد ولصاحب التسعة اعشار تسعة اسهم وان كان نصف الدار لرجل والنصف الآخر بين
تسعة اخذوا الدار بالشفعة نصفين لصاحب النصف نصفها والنصف الآخر بين التسعة **حدثنا** محمد قال
حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي قال وصي اليتيم عنه له ابيه بالخيار
بالشفعة اذا راى رغبة وللغائب شفعة **حدثنا** محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا
وكيع عن سفيان بن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله يقولان قضى رسول الله صلعم عليه وآله
بالجوار **حدثنا** محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال من وهب هبة
يريد بها وجه الله والدار الاخرة او صلة الرحم فلا رجعة له فيها ومن وهب هبة يريد بها عوضا كان له
ذلك العوض ما كان قائما بعينه فان استهلك كان له قيمته **حدثنا** محمد قال حدثنا سفين قال حدثني
ابي عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عليه وآله وسلم عن الكالي
بالكالي يعني دينا بدين **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن جبلة عن محمد بن بكر عن ابي الجارود

قال حدثنا

قال سمعت ابا جعفر يقول كل قرض جر منفعة فهو ربا **قال محمد** يقول اذا ابتدى القرض على انه يرد المنفعة فلا خير فيه
وان ابتدى يريد الاجر والمعروف ثم كافاه الرجل بعد فهو جائز روى ذلك عن النبي صلعم وعن الحسن والحسين وجعفر
ابن محمد عليهم جميعا السلام وهو الذي عليه الناس انهم ان الوا من قرضهم وقبلوا ذلك الا انه بعد قبض القرض
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسماعيل بن صبيح عن عمرو عن جابر عن علي بن ابي طالب عن النبي صلعم
قال لا تشتري اصناف بدراهم جزبة حتى تصف كل نوع منه من الورق **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو
هشام عن يحيى بن يمان عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابي عياض عن علي انه كره الرهن والكفيل في السلم
حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا اشعث عن الحكم قال لا اسلم في الحمر الا وزنا
حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال في المضارب
اذا انفق في سفره فمن جميع المال واذا قام وكره فما انفق فمن نصيبه **قال محمد** هذا الذي عليه
جميع الناس **حدثنا** محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي
انه قال في الرجل يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذه لفلان
بعينه فهي له فان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء **حدثنا** محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد
عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول
هو عندك مضاربة فلا يصلح حتى يقبضه **احاديث مختلطة في البيوع حدثنا**
محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن ابي
عياض عن علي قال اذا رهن الرجل رهنا فهلك الرهن قال ان كان فيه فضل رده وان كان فيه
نقصان رجع فان اصابته جائحة فهو بما فيه **حدثنا** محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد
ابن عبد الرحمن عن علي بن صالح عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال اذا كان الرهن اكثر
فهو بما فيه وان كان اقل ترادا **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلعم عليه وآله وسلم الرهن لا يغلق له غنمه
وعليه غرمه **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل
من اهل المدينة قال قال رسول الله صلعم عليه وآله وسلم من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة
فقد شرك في عارها واثمها **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو هشام قال حدثنا يحيى بن يمان عن
ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط قال لعن رسول الله صلعم

من يرق المنار قلت وما المنار قال الرجل يوخذ من ارض صاحبه فى ارضه حدثنا محمد قال حدثنا
احمد بن يحيى عن ابي غسان قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن ضمرة بن موسى عن محمد بن ابى بكر
ابن حزم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعضية على اهل ميراث الا ما حمل القسم قال
محمد تفسيره عندنا في الرجل والقوم يكون لهم في البيت الاسهم ان قسمت لم ينتفعوا بها وان
ارادها صاحب الكثير ان يقسم فليس ذلك وان اراد صاحب القليل ان يقسم فذلك له لمكان المضرة تدخل
عليه حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن آدم عن عبد الرحمن بن
اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال اذا قسم القوم الارض ورفعوا اشربهم بينهم فهم شركاء في
الشفعة قال يحيى بن آدم جعل الشرب مثل الطريق حدثنا محمد قال حدثنا جبارة قال حدثنا ابو كريب
ابن عياش عن دهثم بن قران عن فلان بن حارثة الاسلمي عن ابيه عن حذيفة قال اختصم الى النبي صلى الله عليه
رجلان في خص فارسل معهم حذيفة فقضى بالذي يليه القمط ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره
فقال اصبت واحسنت حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن ابن
جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس انه كره بيع المساقة يعني المزابنة حدثنا محمد قال
حدثنا محمد عن وكيع عن [illegible] عن ابي بحر عن شيخ لهم قال رأيت على علي ازارا غليظا فقال
اشتريته بخمسة دراهم فمن اربحني فيه درهما بعته قال ورأيت معه دراهم مصرورة فقال هذه
نفقتنا من ينبع حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين
عن ابن عباس قال اياكم ان تشتري دراهم بدراهم بينهما جريرة يعني التي يستحلها حدثنا
محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط حدثنا محمد قال حدثنا ابو [illegible]
عن يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة وتشترط ولاها
لاهلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله عز وجل شرط الله اوثق والولاء لمن اعطى الورق حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع
عن اسرائيل عن عبد الله بن عصم قال كنت عند ابن عباس وسئل عن رجل اشترى عضوا من جزور
[illegible] رجل عناق واشترط على صاحبها ان يرضعها حتى تفطم فقال ابن عباس لا يصلح
حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المجر يعني ما في الارحام حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع
عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رجل من الاعراب حمل خبط
من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل انطلق فقال له يا محمد حتى يستوفي الكيل حدثنا محمد
قال حدثنا محمد عن وكيع عن مسعر عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف
سنا فاعطى سنا فوق سن حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن حنظلة الجمحي عن طاوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا الكيل على مكيال اهل مكة والميزان على ميزان اهل المدينة حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال قال رسول الله
اللهم بارك لامتي في بكورها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن اشعث عن ابن ابي
حيان عن المغيرة بن سويد قال كانت سوق بالبقيع للتجار وكان اسماهم السماسرة فسماهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التجار وقال يا معشر التجار ان البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه
بالصدقة حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن نوح بن دراج عن الحجاج عن
قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يشتري الامة وهي الحيض قال [illegible] لعلها قال محمد
بعض اشتراها حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب والسنور الا الكلب الصيد حدثنا محمد قال
حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا الخليل بن عمر قال حدثني قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو احق به حدثنا محمد
قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن قتادة عن خلاس في رجل
[illegible] على بن رجل نزع في قوس رجل فكسرها بغير اذنه فضمنها اياه علي حدثنا محمد قال
حدثنا علي بن منذر قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن قتادة عن خلاس عن
علي قال دعا رجل رجلا نجارا فضرب النجار المسمار في الغلق فكسر الظرف فضمنه علي حدثنا
محمد قال حدثنا علي بن فضيل قال حدثنا اشعث عن الحكم قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف البيعان في البيع فالقول ما يقول البائع او يترادان البيع قال ابن منصور
هذا اذا كان المبيع قائما بعينه فاما المستهلك فبينة المدعي وتصديق المدعى عليه
او يمينه حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله

قال كان جرير بن عبد الله اذا اقام سلعته بصّر عيوبها ثم خيّر صاحبها فقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك
اذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النصيحة لاهل الاسلام حدثنا
محمد قال حدثنا سفيان عن ابيه عن المسعودي عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلعم
ان الخلابة لا تحل لمسلم وبيع المحفلات خلابة قال محمد بن منصور المحفلات الرجل يريد بيع الشاة فيترك الحلب
من العشي الى الغداة او من الغداة الى العشي حدثنا محمد قال حدثنا عثمن قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني اخدع في البيع فقال اذا اخدعت فقل لا خلابة
حدثنا محمد قال حدثنا عثمن عن اسباط بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلعم عهدة الرقيق ثلاث حدثنا محمد قال حدثنا اسحق بن موسى عن مصعب قال حدثنا جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي ابن ابي طالب انه كان يقول اذا اشترى الرجل الجارية فاصابها وبها عيب فانها تقوم
ثم ترد على صاحبها الذي اشتراها اصابها بقدر ما نقص من ثمنها حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن ابيه عن علي بن
مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها حدثنا
محمد قال حدثنا عثمن قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا حجاج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلعم في الحيوان اثنين
بواحد يدا بيد ولا يصلح نسا حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسحق بن منصور عن الحسن بن صالح عن ابي ...
ان الحسن والحسين اشتريا ارضا من ارض السواد حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن ابائه عن علي قال قال رسول الله صلعم لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن ابي اسامة عن عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن ابي حبيب عن جابر قال سمعت النبي صلعم يقول عام فتح مكة ان الله ورسوله حرّما بيع الخنازير
وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد قال حدثنا فضيل بن عمرو
عن ابن النزال عن ابي مالك الاشجعي قال دخلت على حذيفة وهو يخطب الناس وهو يقول ايها الناس
ارقاكم وانظروا من اين ياتوكم بعض ابيهم فانه لا ينبت لحم من سحت فيدخل الجنة الا وانه بايع الخمر وساقيها
كشاربها الا وان مقتني الخنزير وبايعه ومبتاعه كآكله حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن ابي خالد
الاحمر عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر نهى رسول الله صلعم عن خراج الامة الا ان يكون في عمل
واجب قال محمد لا نرى انه لم تقوى على ما جعل عليها والواجب هو الدائم حدثنا محمد قال
حدثنا ابو عمار المروزي عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله

يقول ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان لي ابلا تتغف افابيع شحومها فقال رسول الله صلعم قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن ابي اسامة
عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا عن جابر قال قام رجل فقال يا رسول الله ما ترى
في شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال رسول الله صلعم
ان اليهود لما حرم الله عليهم شحومها اخذوها فجملوها واكلوا اثمانها قال ابو اسامة جملوها
يعني اذابوها حدثنا محمد قال حدثنا عثمن قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر
عن النبي صلعم قال لا تناجشوا حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن سويد الكلبي عن شريك عن
حميد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلعم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام سمعت
محمدا يقول التناجش يمدح السلعة هو وغيره واما الاجلب فالرجل يبيع الفرس او الحمار
فيجلب عليه حتى يعطى ما ليس عنده او يجهد نفسه واما الاجنب فالرجل يبيع الفرس والاول
فيجنب معها ما هو اذه منها حتى يجهد نفسها واما الاشغار فالرجلان يكون لهذا ابنة ولهذا
ابنة او اخت فيجعل كل واحد منهما بينه او اخته مهر الاخرى كانت تفعل اهل الجاهلية فنهى
رسول الله صلعم عنه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن حسن بن صالح عن
سعيد انه ابا عياض حدث ان عليا كان يقول اذا كان الرهن ذهبا او فضة او متاعا كان لها
يتراد ان الفضل بينهما الا ان يصيب الذي عنده الرهن جائحة والرهن اكثر من دينه فهو امين فيه
حدثنا محمد قال حدثنا عثمن عن اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
رافع قال استسلف رسول الله صلعم من رجل بكرا فلما قدمت الصدقة امر رسول الله صلعم ان يعطي
الرجل بكرا فلم يجد فيها الا رباعيا فاخبر بذلك رسول الله صلعم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم
قضا حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس
انه كره ان يعطي الذهب من الفضة والفضة من الذهب حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن عبيد بن عثمان سعد
عن عبد الرحمن عن اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا على عهد رسول الله صلعم النبي
نشتري الصاع من الحنطة بستة اصوع من تمر يدا بيد حدثنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا حماد
ابن علي قال سمعت جعفر بن محمد وجاءه شاب من اهل الري فقال اني ابيع الطعام وان الرجل
الرجل ياتيني فيقول كيف تبيع فاقول سعر السوق فقال جعفر الحق يسمى حدثنا محمد قال حدثنا

محمد بن فضيل عن الاجلح عن الحكم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل يلازم رجلا اذ المطلوب يقول لا والذي لا اله
غيره ما هي عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للطالب خذ الشطر ودع الشطر حدثنا محمد قال حدثنا عثمن قال حدثنا
هشيم قال اخبرني يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احلت على ملي فاتبعه ولا تبع
بيعتين في بيعة واحدة قال محمد هو مثل قول الرجل قد بعتك هذه الطعام او هذه السلعة نقدا
وكذا درهما الدينار وعشرين فذلك بيعتين في بيعة وشرطين في بيع لا يصلح حدثنا محمد قال
حدثنا عثمن قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حدثنا محمد قال حدثنا الحكم بن سليمان
عن مسعدة بن اليسع عن الحجاج بن فرافصة عن الوليد رجل من اهل الشام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عباتين قطوانيتين فقال من طلب الدنيا حلالا ارفقه على ولده او والده او زوجه او جاره بعثه
الله يوم القيامة ووجهه على صورة القمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا مرائيا مراغما مكاثرا
لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن عبد السلام عن حفص بن غياث
عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كاتبه سيده على عشر اواق
فادّاها الا اوقية ثم عجز رُدّ في الرق حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن هشام الدستوائي
عن قتاده عن خلاس بن عمرو عن علي قال اذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة بعينها فالرجل
اسوة الغرما حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال هو اسوة
من الغرما حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
عن جده عن علي في رجل مسلم اعار اخاه عارية فهلكت قال لا ضمان على المعير ولا يغرمها المعار فان
اعارها رجلا اخر فهلكت عنده [illegible] من عنده فقد غرمها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن
سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل ويمين المدعي حدثنا محمد
قال حدثنا محمد عن وكيع عن خالد بن ابي كريمة عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل ويمين الطالب
في الحقوق حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن علي بن القاسم عن ابي رافع عن ابيه عن
جده عن علي انه كره بيع وسق من تمر خيبر بوسق من تمر المدينة عاجلا باجل ان تمر المدينة اجودهما
حدثنا محمد قال حدثنا عثمن قال حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن عامر قال سمعت النعمن بن بشير يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
شبهات

وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع الا ان لكل ملك
حمى الا ان حمى الله محارمه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسمعيل عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر
قال سألته عن الفلوس تكون علينا للرجل وسعرها شتى فقال ان كنت انما اخذتها منه عددا بغير
سعر مسمى فاقضه عددا كما اخذت منه وان كنت انما اخذتها منه سهاما وحدة بعينها الدانق
فاعطه على سعر ما اخذت قال قلت وان زادت الفلوس قال نعم وان نقصت حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن شعبة عن يمان بن ابي جعد حذيفة عن زياد مولى بني عباس قال
سئل ابن عباس عن الرجل يخلط الحنطة بالشعير قال لا بأس حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن
وكيع عن سفيان عن محمد التيمي عن شيخ لهم قال رأيت عليا اخرج سيفه الى السوق فقال من
يشتريه مني اما لو كان عندي ثمن ازار ما بعته حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن الربيع
عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن سعيد بن عثمن عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابان بن ابي عياش عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الحب حتى يفرك ولا تبيعوا النخل حتى يزهو ولا الثمر
حتى يبدو اصلاحه [illegible] حتى يطعم حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن سعيد بن عثمن عن ابي مريم عن يحيى
ابن سعيد قال سمعت القسم بن محمد يقول لرجل من اهل العراق قال ابن عباس انا نسلم في شباب حجم
فنبيعها قبل ان نقبضها فقال ذلك ورق بورق بعضه انه ربا حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر عن علي قال لا بأس بالحلة بالحلتين يدا بيد حدثنا
محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال الربا [illegible]
ربا حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن عبيد الله بن زهير عن يحيى بن عقيل
عن ابيه قال كنت جالسا عند علي في رجل فشهد على رجل انه اكل ربا فقال علي نحن مما
قلت والا عاقبتك فجا بالبينة فدعا على بابه فاحرق نصفه وجعل نصفه في بيت المال وضربه
عدة اسواط وقال الشهادة ذلك حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى
ابن عامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس ان يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله وقال ذلك
المعروف حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن جعفر بن برقان عن [illegible]
عن محمد بن علي قال لا بأس به حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن ابن ابي يحيى عن ربيعة بن عثمان عن [illegible]

عمر بن فروخ ثقة

ابن ربيعة عن ابي سعيد الخدري قال قدم رجل بغنم الفطيمة فسمنه بكبش منها فحلف ان لا يبيعه
من بشي فذكر سماه فباع غنمه غيره ثم عرضه على التمر الذي حلف لا يبيعه فذكرت ذلك للنبي صلعم
فقال اباع اخرته بدنياه حدثنا محمد قال حدثنا محمد اسماعيل عن وكيع عن عمر بن فروخ القتات
عن رجل يقال له حبيب بن الزبير عن عكرمة قال نهى رسول الله ان يباع اللبن في الضروع
او سمن في لبن حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال نهى رسول الله صلعم
ان يباع لبن بالبيع حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا يشترى اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها حدثنا محمد قال
حدثنا محمد عن وكيع عن وهب بن عقبة قال سالت الشعبي عن قوم يتبايعون البان الغنم
اياما معلومة ثم يبيعونها قال لا يصلح الا يدا بيد حدثنا محمد قال حدثنا محمد جميل عن عاصم
عن ابي مالك عن مسلم عن عبد الله بن مالك قال كان فينا يبيع الاكسية فكان يشتري الورق
اربعة دراهم وخمسة دراهم بدرهم ويبيعها الاعراب فاتى عليا فسأله عن ذلك فقال علي
منذكم تفعل هذا قال منذ زمان قال فهل سالت عن هذا احدا قبلي او غيري قال لا قال
لو اخبرتني انك سالت عن هذا احدا غيري لصنعت بك كذا هذه القناة ثم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع من تمر خيبر بصاع من تمر المدينة والبر بالبر والشعير
بالشعير فمن زاد فقد اربى حدثنا محمد قال حدثنا محمد اسمعيل عن وكيع عن ابي ذئب عن مخلد
بن خفاف الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قضى صلعم ان خراج العبد على من عليه
ضمانه حدثنا محمد قال حدثنا محمد جميل عن سعيد بن عثمان عن عبد الرحمن عن حجاج بن ارطاة
عن عطاء بن ابي رباح قال بعث رسول الله عتاب بن اسيد الى اهل مكة فقال انطلق الى ان تنتهي
الى اهل الله فانههم عن اربع عن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندكم وعن ربح ما لم تضمنوا وعن
شرطين في بيع فاما بيع وسلف فيقول اشتري مني واسلفك سمعت محمدا يقول بيع ما ليس
عندك ان يبيع الرجل الشي فتقاطعه على الثمن ثم تشتريه ثم تدفعه اليه وربح ما لم يضمن يشتري
الشي فيبيعه قبل ان يقبضه او يكون مع الشريك فيبيعه قبل ان يقاسمه اياه وشرطين في بيع
يقول قد بعتك هذا بكذا وكذا على ان الدينار بكذا وكذا حدثنا محمد قال حدثنا
محمد جميل عن مصعب عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال

باب سلم

باب سلعة بها داء في المبتاع بشاهد بين بشهدان انه كتم داء او عوار رده الى سلعته حدثنا محمد قال
حدثنا محمد اسماعيل عن وكيع عن ابي جناب يحيى بن ابي حية عن ابي جميلة الطهوي قال رأيت عليا يقول
احتجم رسول الله ثم قال للحجام حين فرغ كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا وامرني فاعطيته صاعا
حدثنا محمد قال حدثنا علي حكيم عن شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلعم
واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه حدثنا محمد قال حدثنا محمد اسمعيل عن وكيع عن معمر بن سام
عن ابي جعفر انه كره للمعلم ان يشارط حدثنا محمد قال حدثنا محمد جميل عن اسماعيل عن عمرو عن جابر
عن ابي جعفر قال اشترى علي جارية فلما اراها اعجبته فقال افارغة انت ام مشغولة فذكرت انها
مزوجة فارضى بالمعاد ثم طلقها فامرها امير المؤمنين فاعتدت بطهر بعد طهرين ثم اتاها حدثنا
محمد قال حدثنا محمد راشد عن وكيع قال نهانا رسول الله ان نتري حمارا على عتيق فرس حدثنا
محمد قال حدثنا محمد عن وكيع قال حدثنا سفين بن ابي جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس
قال نهانا رسول الله ان ننزي حمارا على فرس حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن سفيان عن سماك
ابن حرب عن سويد قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا رسول الله صلعم فساومنا سراويل
وعندنا وزان يزن بالاجر فقال رسول الله صلعم للوزان زن وارجح حدثنا محمد قال حدثنا محمد
عن وكيع عن مغيرة عن زياد الواسطي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت
قال علمت رجالا من اهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا ليس بمال وارمي عليها
في سبيل الله فسالت رسول الله صلعم فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها حدثنا
محمد قال حدثنا محمد جميل عن سعيد بن عثمان عمن حدثه عن جعفر بن محمد انه لم يكن يرى باسا ان يبيع العصير
اذا كان حلوا حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كره بيع العصير
اذا كان حلوا يعني اذا اشتد قليلا حدثنا محمد قال حدثنا محمد جميل عن مصعب عن اسحق بن الفضل
عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال ليس على مؤتمن ضمان ولا امين فان انهم احلفوه
ولا ضمان عليه حدثنا محمد قال حدثنا محمد اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابي مليكة
وعمرو بن دينار قال اجعل رسول الله صلعم في العبد الآبق اذا جيء به خارجا من الحرم دينارا حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس عن زياد بن علاقة عن فروة قال وجدت ناقة
سرقت منا فلم اجد من يعرفها فحملت عليها فبلغت هي واولادها قريبا من ثلاثين قالت علينا عنهن

محمول على انه ابو بابو بلغ التي

فقال عم فهن واستمتم بهن **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفيان عن حريث بن بشير الخثعمي عن عامر
ان الحارث ان رجلا اشتغل في عبد ابق ليرده فاتهمه فخاصمه الى شريح فضمنه فبلغ عليا فقال انما
القضاء يحلونه لا يتهمه ولا ضمان عليه **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن عباده بن مسلم الفزاري
عن درهم بن عبيد الله المحاربي قال رايت عليا اصابته السما وهو في السوق فاستظل بخيمة فارسي فجعل
الفارسي يدفعه عن خيمته قال وعلي يقول انما استظل من المطر وجعل الفارسي يدفعه فلما خبر بعد انه علي
فجعل يضرب صدره **حدثنا** محمد قال حدثنا عبد الله بن منصور قال حدثنا ابو مصعب قال حدثني ابراهيم
ابن علي الرافعي عن محمد بن عبيد الله بن علي بن حسين عن جعفر بن محمد يرفعه الى النبي صلعم قال بعث رسول الله عبد الرحمن
ابن عوف بدينار يشتري اضحية فاشترى كبشا بدينار واقبل به حتى اذا كان ببعض الطريق لقيه رجل
فاربحه بنصف دينار فباعه ثم رجع الى السوق فاشترى كبشا بدينار ثم اقبل به حتى اذا كان ببعض الطريق
لقيه رجل فاربحه نصف دينار فباعه ثم رجع الى السوق فاشترى كبشا بدينار فاتى به النبي صلعم فقال
يا رسول الله ابتعت كبشا بدينار فاقبلت به حتى اذا كنت ببعض الطريق لقيني رجل فاربحني نصف دينار
فبعته منه ثم رجعت الى السوق فاشتريت لك كبشا بدينار فاقبلت به حتى اذا كنت ببعض الطريق لقيني
رجل فاربحني فيه نصف دينار فبعته ثم رجعت الى السوق فاشتريت لك كبشا بدينار وهو ذا والدينار
ربحته لك قال بئسما صنعت يا ابن عوف كنا سميناه اضحية خذ هذا الدينار فتصدق به ولا تعودن
في شي من هذه **قال** محمد بن منصور في رجل في يده مال الرجل فيتجر بالمال بغير اذن صاحبه فربح فيه ربحا
فينبغي له ان يعلم رب المال بذلك ويتصدق بالربح ولا يطيب عندنا الربح لرب المال لانه كان مضمونا ولا
يطيب له ربح مضمون ولا يطيب الربح للذي كان في يده المال لانه كان بمنزلة الغاصب ولا يطيب ربح مال
مغصوب **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي قال في ورق وجد في قرية خربة قال تعرف فان لم تعرف فليستمتع
وقال من وجد لقطة يعرفها فان لم تعرف فليستمتع بها فهي كسبيل ماله **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن
اسمعيل عن وكيع عن يحيى بن ابي الهيثم العطار عن الاصبغ بن نباتة قال كنا في زمان علي نسبق الى
مكان في السوق فكان احق به الى الليل **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسمعيل عن عمرو عن جابر
عن ابي جعفر عن علي بن ابي طالب عن النبي صلعم قال كل قرض جر منفعة فهو ربا ولا يشتري اصنافا
بدراهم ضربه حتى تصنف كل نوع ثمنه من الورق وذكر ان رسول الله صلعم بعث عليا ام معبد فجعل

الرجل

فجعل الرجل ياتيه بافضل ابله وافضل غنمه فيقول خذها فاني احب ان اعجل الله افضل مالي فقال
لهم علي انا امرني رسول الله صلعم ان اخذ من صدقاتكم الوسط فلست اخذها حتى ارجع الى رسول الله صلعم
فاذكرها له فرجع فذكر له فقال نبي الله عليه السلام بين لهم ما في اموالهم من الفرض فان جادت انفسهم
بافضل من ذلك فاقبل منهم **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن
وثابت بن ابي حفصة عن سالم بن ابي الجعد قال غلا السعر على عهد رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله لو سعرت
لنا فقال صلعم ان الله تبارك وتعالى هو المسعر المقوم واني اريد ان القى الله ولا يطلبني احد بظلمة
ظلمتها اياه **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن الربيع بن صبيح قال كان الحسن يكره ان
يشتري الطعام في المصر ثم يحتكر ولا يرى باسا اذا جلبه ان يحبسه **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن
صالح عن قيس عن مغيرة عن الشعبي قال ابقت امة الى اليمن فقالت اني حرة فتزوجها رجل فجاء
مولاها الى علي فدفعها اليه ودفع الولد الى ابيه بالقيمة **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن ابي جعفر قال ان الخياط يوخذ الثوب بالنصف والثلث فيعطيه قال هذا اذا كان
اذا اعانه بشي فلا باس **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن سماك بن حرب عن حجاج
ابن ابجر قال كنت عند معويه اذ اتي برجل عرف متاعا له سرق فاخذ مع رجل اشتراه فقال وكان
لها ابو الحسن قال انها شهدته قال خذ متاعك وقال للاخر اتبع مالك حيث وضعته **حدثنا** محمد
قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله لا يبيع الرجل على بيع
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن يحيى بن قيس
عن كثير بن الاسود قال قال ~~رسول الله~~ علي لا باس بالثوب بالثوبين والبعير بالبعيرين يدا بيد **حدثنا**
محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي
امامه عن النبي صلعم قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام وفيهن
انزل الله عز وجل علي ومن الناس من يشتري لهو الحديث **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم
ابن عامر عن قيس عن واصل بن ابي جميل عن اسحق بن ابي لبابة عن ابيه قال بعث جارية فمكثت سنين
ثم جاء صاحبها فزعم انها مجنونة فقدمني الى شريح فقال بينتك والا فيمينه قال انا ارد عليك اليمين فقال
لا فقال علي قالون **قال** ابو جعفر قالون بالرومية اصبت **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن
وكيع عن حسن بن صالح عن مطرف عن صالح بن دينار ان عليا كان يضمن الاجير المشترك **قال** محمد بن منصور

يعني الذي يحمل للناس حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن محمد بن عبيد الله عن قتادة عن خلاس عن علي ان رجلا اشترى ناقة على انها انها كانت حاملا فبكذب واذ كانت حاملا فبكذي فقال علي انه كان قائمة ردها

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن سفيان عن ليث عن رجل عن ابن عباس في رجل قال الاجنه رحكرجر قال هي حرة حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن شريك عن جابر عن القسم قال كان علي يجيز الصدقة وان لم يقسم حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن حبان بن علي العنزي عن ليث عن الحكم عن علي انه كان يرى الصدقة جايزة بالثلث والربع في الدار وان لم تقسم حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن الاعمش عن زهير العبسي ان رجلا التقط لقيطا فاتى به عليا فاعتقه والحقه في مائة حدثنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن شريك عن علي عن عبيد الله ان رجلا التقط لقيطا منبوذا فاتى به عليا فاعتقه والحقه في زمانه وقال للذي التقط وددت اني كنت وليت منه مثل الذي وليت حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال المنبوذ حر فان شا ان يوالي الذي التقطه والاه وان شا ان يوالي غيره والاه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسمعيل بن صبيح عن عكرمة عن غنيم قال انا مع علي بن ابي طالب يوما حين قام على الصرافين فقال اتقوا الله يا معشر اصحاب الفضة والذهب والميزان اعلموا انكم على شفا حفرة من الربا الا من عصم الله ثم قام على رابية فنادى بصوت عال يا جماعة اهل السوق الا ان الناجي ثلاثا الا من اخذ الحق واعطاه بعد الربه دخل صاحبه النار حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن مندل بن علي عن الحكم بن حكم عن ابن شبرمة قال احتكر علي رجل طعاما فامر على فاحرقه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن وكيع عن ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاووس قال قال رسول الله صلعم لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب عليها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن محمد بن صبيح عن الحسن بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ابن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي قال اجوز شهادة رجل على شهادة رجل وقد جاء في الاشهاد كالحبلين

حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى قال حدثني حصين بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قام علي بن ابي طالب في سوق الكوفة على رابية فنادى ثلاثا يا معشر الناس اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الاولين والاخرين وان اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس

المستقيم

المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين واتقوا اهل الفضة الحيلة والربا والكحل فتكونوا غدا من المعذبين حدثنا محمد قال حدثنا حسين عن خالد عن حسين بن زيد عن زيد بن علي بن الحسين قال دعي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى جنازة رجل من الانصار ليصلي عليها فجاء حتى قام الامام وتتامت الصفوف خلفه ثم التفت الى قومه وقرابته فقال ان رجلا صاحبكم وهو بدنه ونسطا بالهكذا وهوا ايديهم فخرق رسول الله صلعم الصفوف ثم قال صلوا على صاحبكم اني نهيت عن الصلاة على البخيل واكل الربا والمطفف والباخس في الميزان والكاذب في المراحم وغاش الورق حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال اعطى النبي صلعم عروة بن ابي الجعد دينارا ليشتري له به شاة قال فاشترى له شاتين بدينار فباع احدهما بدينار واتاه بدينار وشاة فدعا له رسول الله صلعم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه حدثنا محمد قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلعم اعطاه دينارا يشتري له اضحية فاشتراها فلقاه رجل فربحه فباعه فاتى النبي صلعم بدينار واضحية فقال له بارك الله في تجارتك وفي صفقتك فضحى بالشاة وتصدق بالدينار

اخر كتاب البيوع واول كتاب الحدود

باب الرجم حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد الله الاودي عن وكيع عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلعم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن حفص عن ال حصين عن عامر قال جاءت شراحة الى علي فقالت اني زنيت قال لعلك رأيت في منامك قالت لا قال فلعل زوجك من عدونا قالت لا قال فلعل زوجك اتاك وانت نائمة قالت لا قال فلعل رجلا استكرهك قالت لا قال فاذهبي حتى تضعي قال فوضعت ثم جاءت فقال لا اقتل نفسين في نفس ايكم يكفل هذه فقال رجل انا اكفلها فقال علي تبا لكم لكم قال فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بالسنة ثم امر بها فحفر لها الى صدرها فاحدق الناس بحفرتها ثم رمى الناس فكلما رمى صف قال الحق بما هكذا حتى رموا جميعا ثم قال ايما امراة يعني وجب عليها الرجم باقرارها فالامام يرجم ثم الناس ثم قال افعلوا بها كما تفعلون بموتاكم وايما امراة قامت عليها البينة فان البينة ترجم ثم الناس حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عمرو الاودي عن وكيع عن هشام بن سعد قال اخبرني ابن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي

فقال له ائت رسول الله صلعم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا نبي الله اني زنيت فاقم علي
كتاب الله فاعرض عنه ثم اتاه فقال مثل ذلك حتى قالها اربع مرات فقال النبي صلعم انك قد قلتها اربع مرات
فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر
به ان يرجم فلما خرج به الى الحرة فرجم فلما وجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله
بن انيس وقد اعجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلعم فذكر ذلك له فقال هلا
تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن صبيح عن شريك عن ابي
مالك الاشجعي عن اشياخ لهم ان عبدا مملوكا اقر على نفسه عند علي اربع مرات بالزنا فضربه علي
الحد خمسين سوطا **حدثنا** محمد قال حدثنا سفيان عن يزيد بن هرون عن حماد عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلعم قال اذا اصاب المكاتب ميراثا وحدا فانه يرث على قدر ما عتق منه ويقام
عليه الحد على قدر ما عتق منه **قال** محمد بن منصور ليس الناس عليه **حدثنا** محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال انما اعطوا الذمة على ان لا يحدثوا اسلاما فايما
رجل من اهل الذمة فجر بمسلمة قتل ولا دية له **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن السري بن عبد الله
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف جلد كل واحد منهما
مائة غير سوط **حدثنا** محمد لا يبلغ به الحد

باب في الغلام والجارية الذين لم يبلغوا الحلم اذا اتيا ما يجب فيه الحد

حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي انه اتي بغلام قد سرق فنظر الى عانته فلم ير شيئا فخلى سبيله وقال اذا بلغ
الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله واذا طلعت العانة جرت عليه الحدود
حدثنا محمد قال حدثنا عبيد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر وسئل عن الغلام الذي لم يحتلم يقذف
الرجل ايضرب قال لا وذلك لو ان الرجل قذف الغلام لم يضرب **حدثنا** محمد قال حدثنا عبد الله
عن ابيه قال وسئل جعفر عن الغلام يوجد مع المراة يفجر بها قال يعزر الغلام وتجلد المراة حدا
حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه ان عليا اتي بغلام
قد سرق فحك ابهامه والمسبحة حتى ادماها **حدثنا** محمد قال حدثنا حسين عن خالد عن حصين
عن جعفر عن ابيه ان عليا اتي بغلام قد راهق الحلم قد سرق فقطع خنصره **حدثنا** محمد قال
حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه ان عليا اتي بجارية قد سرقت ولم تحض

فضربها

فضربها ولم يقطعها **حدثنا** محمد قال حدثنا عبد الله بن داهر عن ابيه عن جعفر قال الجارية
التي لم تحض الحدان هي قذفت والحد حق تقذف فيها وسئل عن الرجل يفجر بالجارية التي لم تحض قال يوجع
الجارية ويضرب الرجل حدا

باب من الحدود

حدثنا محمد قال حدثنا حسين
بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلعم اتي برجل وطئ جارية من الغنيمة فقال
رسول الله صلعم له فيها نصيب لا حد عليه فغرمه قيمتها **حدثنا** محمد قال حدثنا عمرو بن عبد الله
الاودي عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن داود بن بكر بن ابي الفرات ان رجلا من اصحاب علي زنا بامة
من الخمس فقامت عليه البينة عند علي فقال له علي ما انت اثيب انت ام بكر فقال ما ادري ما الثيب
والبكر الا اني قد تزوجت ابنة عمي فلانة ابنة فلان فارسلت الى اهلها بصداقها فجلده مائة جلدة
وارسل الى اهلها ان ردوا الذي اخذتم منه فانه زاني وان صاحبكم قد حرمت عليه وفرق بينهما
قال محمد بن منصور هذا لا ياخذ به الناس **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي قال حدثنا
عبد السلام بن حرب عن هشام عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رجلا وقع على جارية امراته فرفع الى النبي صلعم
فلم يحده **قال** محمد لان فيه شبهة **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن يحيى بن العلاء عن جعفر
عن ابيه عن علي قال حد المكاتب نصف حد الحر في كل شيء **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن حسن بن حسين
عن علي بن القسم عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي في مكاتبة فجرت وقد عتق منها ثلاثة ارباع
وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع منها حد الحرة المائة وذلك خمسة وسبعون جلدة وجلدت ربعا
منها بحساب حد ربع المملوك من الخمسين وذلك اثنتا عشرة ونصف جلدة فذلك سبعة وثمانون ونصف
وابى ان ينفيها وابى ان يرجمها **حدثنا** محمد قال حدثنا حسن بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر
عن ابيه ان عليا اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما **حدثنا** محمد قال
سالت احمد بن عيسى عن رجل تزوج امراة فوطئها قبل ان يدخل ولا امراة له غيرها اتراه محصنا
حتى يحكم عليه بما يحكم على المحصنين قال لا **حدثنا** محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن
زيد بن علي قال لا يحصن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة واذا فجر وقد احصن بواحدة منهن
وقع عليه الحد ولم يقع عليه الرجم **حدثنا** محمد قال حدثنا عباد عن الربيع بن عبد الله عن جعفر عن ابيه ان
رسول الله صلعم اتي برجل اخيبن اصيبن فقال يا رسول الله فجرت بهذه فدعا رسول الله صلعم بعرجون فيه مائة
شمراخ فضربه ضربة واحدة **حدثنا** محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام

تحصن

اي تزوجها

قال لما كان في ولاية عمر اتي بامراة فسالها عمر فاقرت بالفجور فامر بها ان ترجم فلقيها علي فقال ما بال هذه فقالوا امر بها ان ترجم
قال نعم اعترفت عنده بالفجور فقال هذه سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها فقالوا ما علمنا انها
حبلى قال ان لم تعلم فاستبر رحمها قال علي فلعلك انتهرتها او اخفتها قال قد كان ذلك قالوا وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا حد على معترف بعد بلاء فلعلها انما اعترفت لوعيد كان اياها فسالها عمر فقالت ما اعترفت الا
خوفا فامر بها فخلى سبيلها ثم قال عجزت النساء ان تلدن مثل علي لولا علي لهلك عمر **حدثنا** محمد قال
حدثنا علي بن حسن عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال لا يجوز على رجل حد باقرار على تخويف ولا حبس ولا قيد
حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا جعفر ان رجلا اصيب احيسن به بعيرها انه من امراة
قد ذهب عقلها من الوعك فوقع عليها فاتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بعثكال فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة **حدثنا**
محمد قال حدثنا عمرو بن عبد الله عن وكيع عن سفيان عن الاعمش وجابر عن القسم عن ابيه ان رجلا جاء الى
علي فقال اني سرقت فطرده **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان عن ابي سنان عن ثابت الشيباني
عن الضحاك عن علي انه ضرب رجلا حدين في مقام واحد **قال** محمد بن منصور هذه قوة لابن ابي ليلى وخلاف
لابي حنيفة **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عن ابي سنان عن ثابت الشيباني
عن الضحاك عن علي انه اتي بعبيد قد زنا وشرب خمرا فضربه حدين خمسين واربعين **حدثنا** محمد
قال حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي عن وكيع عن سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن علي انه اتي
بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد
فضربه عشرين قال ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك على الله في رمضان **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص
عن سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على خائن قطع
حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا جعفر عن ابيه عن علي قال ما احب ان اجوز
حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة من
الشهود الاربعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود

باب الحد في السرقة

حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في السارق من اين تقطع يده وفي كم تقطع قال السارق من كوعه
قال ابو جعفر الكوع المفصل وتقطع في عشرة دراهم او ما كان قيمته من المتاع اذا سرق من حرزه وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اهل المدينة انه قطع في مجن قيمته ربع دينار وقال غيرهم تقطع في خمسة دراهم
وقال ... احوط فيما قال واكثر اذا وقع عليه اسم السرقة لزمه فيه الحكم وقد ذكر ايضا في الحديث ان قيمة المجن

على عهد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عشرة دراهم **حدثنا** محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في السارق
يوجد قبل ان يخرج بالسرقة هل عليه قطع قال ما لم يخرج السرقة من حرزها فلا قطع عليه فيها **حدثنا**
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
ان عبدي سرق مالي قال هو مالك سرق بعضه بعضا **حدثنا** محمد قال اخبرني جعفر عن القسم في
الرجل يسرق ويقتل ويشرب الخمر قال يقام عليه حدود الله صاغرا وهكذا ذكر عن علي رحمة الله عليه
وقد قال بعض الناس القتل ياتي عليها ويكفي منها كلها وفي السارق يقر بالسرقة كم مرة يرد قال
ذكر عن علي انه رده مرتين والسارق اذا اقر قطع الا ان يرجع عن ذلك وينكر وفي رجل سرق صبيا
او مملوكا قال عليه من الحد في سرقته لهما ما عليه في سرقته غيرهما **سمعت** محمد بن منصور يقول من سرق
حرا صغيرا او كبيرا ... فلا قطع عليه ويؤدبه الامام بقدر ما يرى ومن سرق مملوكا صغيرا
لا يعبر عن نفسه فعليه القطع اذا كان قيمته ما يقطع في مثله **حدثنا** محمد قال اخبرني جعفر عن القسم في مسلم
سرق من ذمي خمرا او طنبورا او عودا قال كل ما حرم الله على العباد ملكه ففي ذلك من التنكيل و
التعزير ما يرى الامام **قال** محمد اذا سرق المسلم من ذمي خمرا من موضع الذمي من قريته التي ليس ان
نمنعهم من اظهارها عندهم فان سرق قيمة ما يقطع في مثله فعليه القطع **حدثنا** محمد قال اخبرني جعفر
عن قاسم في رجل سرق دابة او ثيابا او غنما او زرعا قال لا قطع عليه في ذلك الا ان يسرق من جرين او مراح
او حرز وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر عنه ورواه رافع بن خديج انه قال لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر
الجمار وفي النباش يوجد معه كفن الميت قال تقطع يده اذا خرج به من القبر **قال محمد** بن منصور يقطع
النباش اذا كان فيه الكفن عشرة دراهم فصاعدا **حدثنا** محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم في
الخلسة هل فيها قطع قال لا قطع في خلسة وكذلك ذكر عن علي رحمة الله عليه وفي السارق يؤمر بقطع
يمينه فيدفع يساره فتقطع قال يكتفى بذلك في قطعه لان الله تبارك وتعالى لم يسم في القطع
يمينا من شمال وقد ذكر عن علي انه امر بقطع سارق فاخرج يده اليسار فقطعت فقال قد مضى
الحد في قطعه بما مضى

باب حد القاذف

حدثنا محمد قال سمعت يحيى بن علي بن جعفر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سبني فاقتلوه ومن سب اصحابي فاجلدوه **حدثنا**
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال اذا قذف امراته واقام على القذف
وهو منكر لولدها تلاعنا ما لم يكن بينة فان اكذب نفسه جلد وكانت امراته وان اقر انه كاذب جلد حدا

وكانت امرأته حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي في رجل
ادخلت عليه امرأته فلم يجدها عذراء قال لا يصدق فان قذفها جلد حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن جعفر بن
محمد الطبري عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يقذف ابنه او المسلم يقذف الذمي او الحر يقذف العبد قال اذا
قذف الرجل ابنه حد كما امر الله عز وجل ولم يكن العفو في ذلك الى ابنه ولا غيره لقوله عز وجل والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال غيرنا ان العفو في القذف جائز
لغير الابن وفي قولهم للابن اجوز حدثنا قال محمد بن منصور اذا قذف الرجل ابنه فالحد عليه فان
قتله لم يقتل به للاختلاف فيه وان قذف الابن اباه جلد وان قتله قتل به حدثنا محمد قال اخبرنا
جعفر عن قاسم قال اذا قذف الذمي العبد فلا يجب عليه الحد لان الله عز وجل انما جعل النكال في ذكره على
قذف المحصنات الغافلات المؤمنات وليس الذمي والذمية بمؤمنين وقد قال بعضهم في الامة المؤمنة والعبد
المؤمن اذا كانا عفيفين يحد من قذفهما وهو شاذ ضعيف وفي الرجل يقول للرجل يا فاعل بامه او يا
فاجر او يا فاسق اما من قال يا فاعل بامه فعليه ما على القاذف واما من قال يا فاجر يا فاسق فينظر
عما اراد بمقالته فان اراد الزنا كان قاذفا وان اراد بالفسوق والفجور الخبث في الدين والتقصير فيه
لم يكن قاذفا وعليه التعزير قال محمد بن منصور اذا قال الرجل للرجل ما في سوقنا اخبث ومثل هذا
وشبهه فلا حد عليه لما اراد به ولكن يؤدبه الامام بقدر ما يرى في ذلك حدثنا محمد قال
اخبرني جعفر عن قاسم في اكثر التعزير وادناه قال قد قيل ان التعزير لا يكون الا اقل من حد وقال بعضهم
التعزير على قدر ما يرى الامام من كل جرم وعيد بحسب ذلك او قل قال محمد لا يكون التعزير بزمانه جلدة في زنا
كان او غيره ولكنه يكون دون اثمانه الى ما يرى الامام في اقل من ذلك عن علي وعمر بانه سوط الادب
وكان ابن ابي ليلى يقول التعزير ما بين خمسة وسبعين الى اقل من ذلك وقال ابو حنيفة لا يكون التعزير الا تسعة
وثلاثين الى اقل من ذلك وقد ادبه علي بلطمة في قصاص حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في
الرجل يقذف ويدعي بينة غيبه قال يؤجل اجلا مثله في دعواه قال محمد اجله الى اول مجلس يجلس الوالي
باب المتلاعنين حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
عن ابائه عن علي انه اتته امرأة فقالت ان زوجي وقع على وليدتي قال ان تكوني صادقة رجمناه وان
كنت كاذبة جلدناك الحد فقيل لها هل لك بينة بما تقولين قالت لا فاقيمت الصلاة فذهبت حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي في رجل قذف امرأته ثم خرج

فجاوزنه

في وقد توقفت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى
الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث قال محمد بن منصور قد ذكر عن الشعبي مثل قول علي
انه لاعن قرابتها بعد الموت وليس يوخذ بهذا حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن ابائه عن علي قال اذا قذف الرجل امرأته واقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا حدثنا
محمد قال حدثنا سالت ابا عبد الله يعني احمد بن عيسى عن المتلاعنين اذا شهد الرجل وابت المرأة ان تشهد فرأى ان
تقتل وقال قال الله سبحانه ويدرأ عنها العذاب ان تشهد قلت كان الحسن بن صالح يرى هذا وغيره يخالفه
يقول الحبس فسكت قال محمد بن منصور الناس على انها تحبس وقال قلت لاحمد بن عيسى فالرجل
اذا صار الى الحاكم وقذفها فابى ان يشهد فرأى ان يضرب الحد ويلزم الولد قال محمد هذا المجمع عليه
باب في الحد في الزنا والسرقة حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يقر بالزنا
كم يردد قال ذكر عن النبي صلعم انه ردد ماعز بن مالك الاسلمي اربع مرات فلما كان في الرابعة امر برجمه وان
المرجوم اذا رجم بالبينة كان اول من يرجم الشهود واذا اقر واعترف او كان حملا بعدما تضع كان اول
من يرجم الامام ثم الناس قد ذكر ذلك عن علي وكان يقول اتقوا الوجه والمذاكير ويتقى في رجمها وجهه وعينيه
واما المرجوم من الرجال فيحفر له حفرة الى سرته واما المرأة فيحفر لها الى ثدييها فيرجم جماعة
ويعضون الاول فالاول حتى يموتوا والسوط الذي يضرب به المجلود يكون سوطا بين الغليظ والرقيق والدقيق
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي انه رجم امرأة
بالكوفة فحفر لها حفرة وادخلها الى ثدييها ثم قام الناس صفا ثم رمى بيده اليمنى ثم رمى بيده اليسرى
ثم رمى الناس حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي
انه اتي بامرأة بكر فقالوا زعموا انها زنت وامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها
خاتم الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا حدثنا محمد قال حدثنا علي بن منذر قال حدثنا محمد بن
فضيل قال حدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال سرقت امرأة على عهد النبي صلعم فاتوا ام سلمة يستشفعون
بها على النبي صلعم فقال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يمينها حدثنا
محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلعم ادرؤوا الحدود بالشبهات
واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد حدثنا محمد قال حدثني محمد بن جميل عن ابي حمزة عن جعفر عن ابيه ان اسامة بن زيد
كان يشفع في الذي الحد فيه فاتي بانسان قد وقع عليه حد فشفع فيه فقال رسول الله صلعم يا اسامة لا تشفع في حد

حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن عبد الله عن وكيع عن حريث عن ابي بكر بن حفص ان صفوان بن امية سرق رداؤه
من تحت راسه وهو نايم فاتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقال صفوان يا نبي الله هو له فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهلا
قبل ان تاتيني به حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال نام
صفوان بن امية في المسجد فسرق رجل رداه من تحت راسه فاتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطع يده فقال يا رسول الله
هو له لا تقطعه قال فهلا قبل ان تاتيني به يا ابا امية فقطعه فعفو المسلمون ان عفو الحدود بينهم ما لم
ينته الى الامام حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن معوية بن هشام قال حدثنا سفيان
عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن ابن عباس في قوله ومن دخله كان امنا قال اذا اصاب الرجل
الحد في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يتابع ولم يوقف ولم يجالس حتى يعرض فيخرج فاذا اصابه في الحرم اقيم
عليه حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن عبد الله عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيبي عن العباس بن عبد الرحمن
عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها حدثنا
محمد قال حدثنا سفيان عن ابن فضيل عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا تقام على احد
حد بارض العدو قال محمد لا تقيموا الحدود بارض العدو مخافة ان يلحق الذي يقام عليه الحد بارض
العدو حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث عن حجاج عن الحسن بن سعد قال قال
علي من اقيم عليه الحد فهو كفارته حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر
عن ابيه عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ننزع من ثياب القاذف شيا الا الردا
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن ابي مالك عن جويبر عن الضحاك عن علي قال اربعة لا قطع عليهم
من سرق من الغنيمة والخلس والاجير يخون والغلول حدثنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن عن جرير
عن مغيرة عن الشعبي قال لم يكن علي يقطع من سرق من بيت المال شيا العزله فيه حق حدثنا محمد
قال حدثنا عباد عن الوليد بن ابي ثور عن سماك عن ابي عبيد الاسدي قال جمع علي اهل الكوفة ليقسم
متاعا اجتمع عنده فقام رجل من حضر موت فاشتمل على مغفر فاخذ فرفع الى علي فقالوا اقطع يده انه
سارق فقال انه ليس بسارق انه شريككم في المتاع ولكنه خاين حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن عبد الله
عن وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم عن ابي جعفر قال المجن الذي يقطع فيه السارق قيمته دينار

محمد قال حدثنا عباد

في نسخة عن الوليد عن سماك وهو الاولى

محمد قال حدثنا عباد عن عمرو بن ثابت قال رايت ابا خيرة قطعه علي من اصل الكوع حدثنا محمد قال
حدثنا عباد عن الوليد بن سماك عن حنش ان وليدة لعلي بن ابي طالب سرقت جونة لهم فيها حلي
وثياب فاخذت بعد ذلك بيومين فجاوا بها الى علي فقالوا اقطع يدها فقال انها ليست بسارقة
فلكنا ائتمناها على بيتنا وما فيه ولكنها خاينة فارسلها حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب
قال حدثنا حفص عن الاعمش عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال رايت عليا اذ عنده عبد
سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكاني انظر الى يده يضرب صدره حدثنا محمد
قال حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال حدثنا محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن علي انه قال حبس الرجل
في السجن بعد ان تعلم ما عليه من الحق ظلم قال محمد بن منصور يقول يسال عنه فان كان متطلا على حق
حكم عليه وان كان معدما فلا وارجو حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد عن اباه عن علي انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين ان عبدي سرق مالي فقال هو مالك سرق
بعضه بعضا حدثنا محمد قال حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة وهو يسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اسالك عن
ضالة الابل فقال معها حذاؤها وسقاؤها ترد الما وتاكل الشجر فدعها حتى ياتيها باغيها
قال الضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذيب فاجمعها حتى ياتيها باغيها قال الحريسة التي توجد في مراعيها
فيها غرمها مرتين وضرب نكال فيما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال
اللقطة يا رسول الله في سبيل العامرة قال عرفها حولا فان جا باغيها فادفعها اليه والا فهي لك
قال يا رسول الله فما يوجد في الخرب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس قال فالثمار وهي في اكمامها
قال من اكل بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شي ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكالا
واخذ من جرانه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن قال محمد ان منصور الحريسة تكون مع الراعي لا انه يحرسها
وقوله ثمنه مرتين هذا كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعله عقوبة لا يجوز لاحد ان ياخذ اكثر من مثل شيه
وقوله ما اخذ من عطنه العطن هو الحظيرة وقوله المجن ما يتقى به مثل البيضة والترس والمغفر وقوله في
سبيل العامرة يقول الطريق المسكونة وقوله ما يوجد في الخرب العادي يقول في البرية فيما يوجد فيه
كنز من ضرب الاعاجم ففيه الخمس واربعة اخماسه لمن اصابه والركاز هو المال المدفون من ضرب الاعاجم
وقال بعضهم هو الذهب والفضة الذي يخلق من الارض وفيه الخمس واربعة اخماسه لمن اصابه وقوله الثمار في اكمامها
يعني الطلع

يقول مثل النخاع والنخع فالعذ منه فلا قطع فيه ولكن ان اخذ كابما بعينه اخذ منه والا فعليه قيمته ومن اكل بعضه ولم ينحر
خبيئة وهي الخبء فلا شي عليه وقول ما اخذ من خرابة الخزان الخطاب واحده جرابي حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عمير
عن الفضل بن دكين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع في
ثمر ولا كثر قال ابو جعفر الكثر الجمار حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا عمرو بن عبد الله عن وكيع عن سفيان بن عن ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع المختلس ولا المنتهب محمد قال حدثنا جعفر الهمداني
عن معوية بن هشام عن المختار التمار عن ابي مطر قال اقر رجل بالسرقة عند علي ثم رجع فتركه حدثنا
محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم في المملوك والمملوكة يزنيان من يقيم عليهما الحد قال يقيم عليهما الحد امام المسلمين
دون سيدها وقد قيل انه يكتفي في ذلك بالسيد والحديث فيه اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في جارية بين رجلين وقع احدهما عليها قال الحد عليه فيها وعليه فيما نال منها نصف
حكومة ونيرتها من اصابته اياها بحيضة قال محمد ان كانت علقت منه فقد صارت ام ولد فعليه
قيمتها ونصف عقرها وان كانت لم تعلق منه فيدرا عنه الحد لمن له فيها نصيب هذا المعول عليه ابو حنيفة
واصحابه وقال زيد بن علي وابن ابي ليلى وحسن بن صالح وغيرهم عليه نصف قيمتها ونصف عقرها ونصف قيمة ولدها
وقال ابو حنيفة ليس للولد قيمة لانه وقع في الرحم وهو حر ولا قيمة لحر حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن
وكيع عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع الرجل بعد اليد ثم
لم يزد على ذلك حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن حاتم عن جعفر عن ابيه قال كان علي لا يزيد ان يقطع
يدا ورجلا فاذا اتى بعد ذلك قال اني لاستحي من الله ان لا يتطهر لصلاته ولكن امسكوا كلبه عن المسلمين
وانفقوا عليه من بيت مال المسلمين حدثنا محمد قال حدثنا حكم بن سليمان قال اخبرنا عمرو بن جميع
عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال حد النباش حد السارق وهو اعظمهما جرما حدثنا
محمد قال حدثنا حسن بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه قال لا قطع في حجارة على سارقها
الرخام واشباهه من الحجارة حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه
عن علي قال ليس على العفاف قطع ولكن التعزير حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن يحيى قال حدثنا اسمعيل بن
زياد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا طر الطرار من الثوب الاعلى لم يقطع
واذا طر من الثوب الداخل قطع حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن حسين بن حسن عن علي بن القسم عن ابن
ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لا قطع في عام سنة يعني مجاعة حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن عبد

فيه العفاف الذي يخفيه في العدد و الوزن ثمه وقيل الصحيح في اصابعه يسبق الدرهم بين اصابعه فيسقط فهو قطاف فيه

والكلم والسعوط والشق والقطع وقرض الحلسه

قال حدثنا

قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يامر الشهود اذا شهدوا على الرجل ان
يلوا قطعه حدثنا محمد قال حدثنا عمرو عن وكيع عن سفيان عن مطرف عن عامر ان عليا اتي برجل شهد عليه
رجلان انه سرق فقطع يده ثم جاءا باخر فقالا هذا الذي سرق وغلطنا فاتهمهما واغرمهما دية الاول
وقال لو اعلم انكما تعمدتما ذلك لقطعت ايديكما باب الساحر وغيره حدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا
جاء رجلان فشهدا عليه فقد حل دمه قال محمد انما يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين لان ما
هو فيه من الشرك اكبر من السحر حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه
عن علي انه اتي برجل مسلم ثم اكل لحم خنزير فامر به فجلد حد الخمر وشبهها بالخمر قال محمد الناس على انه يؤدب
حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه قال من اقر بولده ساعة
ثم نفاه جلد الحد والحق به الولد حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي انه اتي برجل ولدت امراته غلاما وجارية في بطن فاقر باحدهما وانكر الاخر قال اما ان تعترف
بهما جميعا واما ان تنكرهما قال ابو جعفر هذا المعول عليه باب حد اللوطي حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال الرجلان اذا اتى احدهما صاحبه
حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا حدثنا محمد قال حدثنا عباد
ابن دلهم عن ابيه عن جعفر وساله عن رجلين وجدا في لحاف واحد قال يعزران حدثنا محمد قال
حدثنا حكم بن سليمان عن عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال اللوطي بمنزلة
الزاني وهو اعظمهما جرما حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال حده في ذلك
الرجم وكذلك فعل الله بقوم لوط رجمهم من سمائه وذكر مثل ذلك عن علي رحمة الله عليه في رجل اتي به في ذلك وذكر عن
رسول الله صلى الله عليه بالاخبار غير المتواطية في كثير من الرواية انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به قال محمد حده حد الزاني
ان احصن رجم وان كان غير محصن حد حد الزاني حدثنا محمد قال حدثنا الحسن النخعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الرحمن
ابن محمد العرزمي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اتي عمر بلوطي فاعل ومفعول به فاستشار عليا فامره ان يضرب عنقه
ثم قال قد بقي حد اخر قال وما هو قال تحرقه بالنار ثم قال علي ان لهم ارحاما كارحام النساء قيل فما بالهم لا
يلدون قال ان ارحامهم منكوسة حدثنا محمد قال حدثنا العلاء بن سعيد عن ابي اسحق الشيباني عن
حمزة عن عمرو بن دينار عن ابن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امكن من نفسه ثلاثا جعل الله في دبره رحما كرحم المراة

بشتهي به كما يشتهي المراة قال يا رسول الله فبالهم لا يلدون قال ان ارحامهم منكوسة حدثنا محمد قال حدثنا
ابو الطاهر احمد بن عيسى بن عبد الله قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
الشياطين ياتون النسا في صورة الرجال قال يا رسول الله وهل لذلك من علامة قال قلة الحيا وما احد اقل حيا
منهم امكن من دبره حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي قال
لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت السما والارض الى ربهما من اعمالهم فقال للسما احصبيهم وللارض اخسفي بهم حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم عن جعفر فيمن اتى بهيمة قال اذا اتى بهيمة كما ياتي المراة فحكمه حكم من اتى الرجل في
المقعدة ومن اتى رجلا او بهيمة فيما دون المقعدة فحكمه في ذلك كحاله في المراة سوا عليه من التعزير
ما يرى الامام قال محمد الذي عليه العلما من ال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم انه من اتى بهيمة فلا حد عليه
وللامام ان يوديه بقدر ما يرى باب من الحدود حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن
قاسم قال شهادة النسا والمماليك لا تجوز شهادة النسا في حد من حدود ولا تجوز شهادة امراة وحدها
فيما لا تشهد عليه الا النسا من الامور مثل القابلة اذا كانت صدوقة عدلة ولا تجوز شهادة المملوك
وسالته عن ذمي استكره امراة مسلمة حتى اصابها قال عليه في ذلك ما على المستكره من المسلمين
وقال بعضهم يقتل الذمي اذا غلبها على نفسها لانهم لم يعطوا العهد على ذلك وفي الرجل المسلم يوجد به
رجم منه او يدرى برجم ليس لحم قال الحكم في ذلك حكم من فجر وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه
امر بقتل رجل نكح امراة ابيه رواه عنه البرا ابن عازب ولم يصح ذلك عندنا عنه وقد قال بعض الناس
ان حكمه اذا فجر بذات محرم حكمه في غيرها من النسا قال محمد حديث البرا صحيح قال محمد سالت احمد بن عيسى
كم يقطع السارق قال في ربع دينار وسالته من اين يقطع قال الانامل يعني اصول الاصابع قال محمد
القطع من الرسغ واصول الاصابع قد روي عن علي وكل ذلك جايز باب حد الساحر والديوث
حدثنا قال اخبرني جعفر عن قاسم في حد الساحر ما حده قال حد الساحر ان يقتل بعد الاستتابة
ان لم يتب وان تاب لم يقتل وقال مالك بن انس واهل المدينة يقتل ولا يستتاب حدثنا محمد قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان عن عبد الله بن موسى عن ابيه موسى بن عبد الله عن جده عبد الله عن
ابي حسن بن حسن عن حسن عن علي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا الديوث
حيث وجدتموه قال محمد الديوث الذي يدخل الرجال على امراته وحرمته حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن
قاسم في المرتد كيف يصنع به قال المرتد يقتل الا ان قام على ردته ولا حد من القتل الا التوبة والانابة

ما حدهم

ما حدهم قال الزنادقة اذا لم يتوبوا قتلوا وان تابوا لم يقتلوا قال مالك بن انس يقتل الزنديق ولا يستتاب
وفي المراة تنخع على المراة قال عليها التعزير بقدر ما يرى الامام وفي المحارب الذي يتعرض للطريق ان قتل
قتل وان اخذ من المال ما يجب فيه القطع قطع وان اخاف السبيل طلب حتى ينفى وان ظفر به عزر بقدر
ما يرى به الامام وكان ذلك له نكالا وجزاء باب الامة تكون بين الرجلين فيطاها
احدهما حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد في الامة تكون بين اثنين
فيطاها احدهما فتلد منه قال يدرا عنه الحد وتقوم هي وولدها فيرد على صاحبه نصف قيمتها حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في جارية بين رجلين وقع عليها احدهما قال الحد عليه فيها وعليه فيما
منها حكومة وتبرئتها من اصابته اياها بحيضة باب الرجم بالبينة والاقرار حدثنا
محمد قال حدثنا علي بن احمد عن ابراهيم بن علي البزاز قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن جريج عن ابي الزبير
عن ابن عم لابي هريرة عن ابي هريرة قال جا ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه فقال اني زنيت فاعرض عنه فقال اني زنيت فاعرض عنه فقال اني زنيت فاقبل عليه فقال
اتيتها فقال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال
وهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما كما ياتي الرجل اهله حلالا قال فما تريد بقولك قال اريد ان تطهرني
يا رسول الله فامر به فرجم فمر برجلين يقول احدهما للاخر انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه
نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مر بجيفة حمار
شائل برجله فقال لهما انزلا فاصيبا من هذه الجيفة فقالا غفر الله لك يا رسول الله ما ناكل من
هذه الجيفة فقال ما اصبتما من اخيكما انفا اعظم من اصابتكما من هذه الجيفة لو اصبتما منها
انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها اخر كتاب الحدود باب الديات
ما ذكر في القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه حدثنا محمد قال حدثنا علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى
عن ابيهما عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابايه عن علي قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له هذا
قتيل بين دور الانصار فاتاه فقال هل يعرف قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الامة اجتمعت على قتل
مسلم لاكبهم الله في نار جهنم حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثني ابي قال وجد في قايم
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب مشدود موثوق فيه ان اعتى الخلق على الله عز وجل الضارب غير ضاربه
والقاتل غير قاتله والمتولي غير مواليه والمدعي غير ابيه حدثنا محمد قال سمعت عبد الله بن موسى يقول

هو عبد الرحمن بن الصامت وقيل ابن هضاض وقيل غير ذلك الدوسي ابن عم ابي هريرة ... من باب الجهاد

في مجرى ... يتخضخض فيها بعجانه

اي معروف مبين ظاهر

حديث موطا من اعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله

ابواب من الديات حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق
عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في النفس الدية كاملة مائة من الابل حدثنا محمد قال حدثنا عباد قال اخبرنا محمد بن
فضيل بن غزوان الضبي عن اشعث بن سوار عن عامر عن علي بن ابي طالب قال في قتل الخطأ الدية مائة من الابل
ارباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض وفي الانف
اذا استوصل او قطع مارنه الدية ارباعا فما نقص فبحساب ربع جذاع وربع حقة وربع بنات لبون
وربع بنات مخاض وفي اللسان اذا استوصل الدية ارباعا فما نقص فبحساب ربع جذاع وربع حقاق
وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الذكر اذا استوصل الدية ارباعا فما نقص فبحساب وفي الحشفة اذا
قطعت الدية ارباعا فما نقص فبحسابه ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات
مخاض وفي العين نصف الدية خمسون من الابل ~~[illegible]~~ ارباعا
ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الاذن اذا استوصلت خمسون ارباعا
ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي اليد نصف الدية خمسون من الابل ارباعا
ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الرجل نصف الدية خمسون
من الابل ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الانثيين
نصف الدية خمسون من الابل ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض
وفي المأمومة ثلث الدية ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض
وفي الجائفة ثلث الدية ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض
وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع
بنات مخاض وفي الموضحة خمس من الابل ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض
وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض
حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن اشعث عن عامر عن علي بن ابي طالب في
شبه العمد الدية مغلظة ثلاث وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ما بين
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة قال محمد الخلفة التي في بطونها اولادها من حين يبين حملها الى وقت

ما تضع

ما تضع حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل قال حدثنا عاصم بن عامر عن نوح بن دراج عن ابن الهيثم
ابن خليفة عن سلمة بن تمام ان رجلا صب على رأس رجل ماء حارا فذهب شعره فرفع الى علي فضمنه الدية
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل عن محمد بن بشر قال حدثنا سعيد قال حدثنا غالب التمار عن حميد
ابن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قضى في الاصابع بعشر من الابل
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل قال حدثنا مصبح عن عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن
سعيد بن المسيب في رجل اصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض فاختصموا الى علي فامر
على العين الصحيحة فربطت ثم امر بالاخرى فتركت ثم اعطى رجلا بيضة فقال انطلق بها والآخر
ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم امر بعينه الاخرى فعصبت وفتحت الصحيحة وانطلق
الرجل بالبيضة حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما ثم تحول الى مكان آخر ففعل مثل الذي فعل اولا
فوجده سواء فاعطاه من الدية بحساب ما نقص من عينه من مال الآخر حدثنا محمد قال حدثنا
حسين ابن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا تقاس عين في يوم غيم
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
انه قضى في رجل ضرب رجلا حتى سلس ببوله فقضى فيه بالدية حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل
عن عيسى ابن طلحة عن طلحة عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في الرجل اذا ضربت رجله فلم يقبضها
صاحبها فقد تم عقلها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن عتاب عن جعفر عن
ابيه عن علي انه قضى في العين القائمة بمائة دينار حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا وكيع
قال حدثنا محمد بن سليم ابو هلال عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال في
العين العوراء اذا خسفت ثلث الدية حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبدة بن سليمان
عن محمد بن اسحق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الآمة الثلث حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا اسباط قال حدثنا الشيباني عن الشعبي قال كان علي يجعل جراحة
المرأة على النصف من جراحة الرجل ولا يسوي بينهما في شيء من الجراحات ولا الحد حدثنا محمد قال
حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا عباد عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا
اسودت السن فقد تم عقلها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن الحجاج عن
حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي انه كان ينظر الى السن اذا كسرت فيعطيه عقلها ثم [illegible]

فان اسودت اعطاه العقل كله **حدثنا** محمد قال حدثنا احمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن ابن ابي عمير
عن جعفر عن علي انه افتى في حلمة ثدي المراة ثمن الدية **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن
ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال اتي برجل قطع قبل امراته فلم يجعل بينهما قصاصا وجعل عليه
الدية **حدثنا** محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي انه قضى
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه **حدثنا** محمد قال حدثنا جعفر بن محمد الهمداني قال حدثنا يحيى بن ادم
عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث عن علي قال تجري جراحات العبيد على
نحو من جراحات الاحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي مارنه ثمنه كله **حدثنا** محمد قال حدثنا
محمد بن جميل عن مصبح عن الحكم بن ظهير عن السدي عن عبد خير عن علي قال العبد ما يودى ثمنه وان بلغ
قيمة العبد اكثر من دية الحر **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن اسمعيل وسفيان عن يعلى عن عبيد عن
حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله ص في المكاتب يقتل يودى
ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد **حدثنا** محمد قال حدثنا شعيب عن يحيى بن ادم
عن ابي بكر بن عياش عن ابي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص ودى العامريين بدية المسلمين
وكان لهما عهد من رسول الله ص **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم **حدثنا** محمد قال حدثنا
محمد قال حدثنا ابو كريب عن حسن بن عطية عن موسى بن ابي حبيب عن علي بن الحسين قال دية المعاهد
مثل دية المسلم **حدثنا** محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي
انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن
مصبح عن حفص بن غياث عن اشعث بن سوار عن عامر عن علي قال مع كل خطا كفارة سوى الدية

باب من قتل اثنان او اكثر قال محمد بن منصور سالت ابا عبد الله احمد بن عيسى عن
اثنين فما فوق ذلك اذا قتلوا رجلا عمدا قال يقتلوا كلهم قاتل وقال قاسم بن ابراهيم مثل قوله

باب من قتل وله اولياء صغار وغيب قال محمد بن منصور سالت ابا عبد الله عن رجل
قتل رجلا وللمقتول اولياء صغار وكبار ومعتوه فراى ان للكبار ان يقتلوا ولا يستانوا بالصغير
والمعتوه وذكر الحسن بن علي وقتله ابن ملجم ولم يستان بالصغار وان عليا اوصى ان يقتل قال محمد
هذا الذي عليه الناس الا ان ابن ابي ليلى والحسن بن صالح قالوا لا يقتل حتى يبلغ من كان صغيرا

ويصح من كان

صح ... وهذا اولى مما ذكرا اولا

ويصح من كان معتوها وراى ابو عبد الله في رجل قتل رجلا وللمقتول اولياء بالغون وبعضهم غايب فراى ان لا
يقتل حتى يحضر الغايب قال محمد هذا الذي عليه الناس **باب في الغيلة حدثنا** محمد قال حدثني قال لي
احمد بن عيسى ما تقول في الغيلة قلت ان كان في حرب فيختالك ويختاله وان كان في غير حرب فهذا قد نهى عنه
فامسك احمد وكان الجواب وافقه **من امر رجلا بقتل رجل** حدثنا محمد قال قال لي ابو عبد الله ما تقول
في رجل امر بقتل رجل فقتله قلت ان كان في حرب قتل الامر والمامور وان كان في غير حرب قتل المامور وعوقب الامر
قال اصبت يعاقب عقوبة شديدة **باب القسامة اذا ابوا ان يحلفوا حدثنا**
محمد قال سالت احمد بن عيسى عن القسامة اذا ابوا ان يحلفوا فراى ان يحبسوا بمنزلة من وجبت عليه اليمين فابى ان
يحلف قال احمد بن عيسى اهل المدينة يقولون القسامة على اولياء المقتول وقال ابو جعفر قلت لاحمد بن عيسى ان حسن بن صالح
كان يقول في القسامة اذا امتنعوا ان يحلفوا قتلوا فانكر احمد بن عيسى هذا انكارا شديدا **مسائل من الديات**
حدثنا محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في الدية من الدراهم والدنانير والابل والبقر والغنم
قال اما الابل فاسنان الابل كما جا في الاثر مسنة بما ذكر من اسنانها واما البقر فمايتا بقرة واما الشاء فالفا شاة
واما الدنانير فالف دينار واما الدراهم فيها اثنا عشر الفا في قول اهل الحديث وقد قال غيرهم مقدر
ذلك على قدر الاثمان وفي دية الخطا وشبه العمد قال ليس بين الخطا والعمد منزلة انما القتل كله خطا
او عمد وفي ذلك ما جعل الله عز وجل فيه من قود او دية وقد قال غيرنا ان شبه العمد منزلة ليست بالعمد ولا
الخطا التي فيها مغلظة وقيل عن علي رحمه الله ان شبه العمد ما كان بالعصا والخذفة بالحجر العظيم
وذكر في دية الخطا انها ارباع ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الموضحة
كم فيها من الدية وان تكون الموضحة قال الموضحة ما كان في الوجه او الراس وهو ما اوضح العظم حتى يتبين
وفيها خمس من الابل وذكر مذكور عن علي رحمه الله عليه وقد قال بعض الناس فيها حكومة وفي الامة كم فيها
قال الامة فيها ثلث الدية وذلك مذكور عن علي عليه السلام وعن المنقلة كم فيها وكيف المنقلة قال المنقلة
هي ما خرج منها عظام او عظم وفيها خمس عشرة من الابل وذلك مذكور عن علي وعن غيره وعن الجايفة
كم فيها وان تكون الجايفة قال الجايفة ما وصل الى الجوف من اي ناحية كان وفيها ثلث الدية وذلك مذكور
عن علي ع وعن الاعور تفقا عينه كم فيها قال ذكر عن علي ع انه قال فيها الدية كاملة ان شا وقال بعضهم
فيها نصف الدية وعن اعور فقا عين صحيح قال ان شا دمه وانما العين بالعين وان اراد الدية فله نصف
الدية وعن الظفر والسن اذا اسودت او تغيرت اذا اسودت السن سقطت ففيها خمس من الابل واذا نقصت

فيها ما ذهب منها من نصف او ربع او اقل او اكثر وهذا الذي مذكور عن علي وقد قال قوم ان في ذلك حكومة
وعن البيضتين او احداهما قال فيهما جميعا الدية وفي واحدة منهما نصف الدية وفي كل زوج من الانسان
عينين او يدين او رجلين ففيهما الدية وفي كل فرد من ذلك نصف الدية وقد قال بعضهم في اليسرى من البيضتين
ثلثا الدية وفي الاخرى ثلث الدية قال محمد هذا قول زيد بن ثابت وفي العين القائمة تنخس قال في لانها محل المني
العين القائمة اذا انخسفت حكومة بقدر ما تبين فيها من النقص والشين وعن اليد والرجل الشلاء يصابان
قال في اليد والرجل الشلاء اذا اصيبتا ففيهما حكومة وليس في شيء من ذلك كله دية محدودة معلومة وعن لسان
الاخرس يصاب فقال في لسان الاخرس اذا قطع كله او بعضه حكومة وليس فيه دية محدودة معلومة
وعن فتق المثانة قال ان كان نفذ الى الجوف ففيه ما في الجائفة وان كان لم ينفذ ففيه حكومة على قدر الجرح
وعن جناية العبد والصبي قال اما جناية العبد ففي رقبته واما جناية الصبي فعلى عاقلته وعن حر
وغلام اشتركا في قتل او جراحة قال اما الرجل فيقاد منه ويقتص واما الصبي ما لم يبلغ فلا يقتص
منه ودية ما جنى على عاقلته وعن جراحات الرجال والنساء قال جراحات النساء على النصف من
جراحات الرجال كما ان دية المرأة نصف دية الرجل وذلك مذكور عن علي وقد قال مالك بن انس و
اهل المدينة ان المرأة تساوي الرجل في الجراحات الى ثلث الدية ثم ما كان بعد ذلك فهو على النصف
من جراحات الرجال سمعت محمدا يقول اذا اشترك رجل وصبي في قتل رجل فان كان مع الرجل عصا
فنصف الدية على الرجل على عاقلته ونصف الدية على عاقلة الصبي وان كان مع الرجل سيف ومع الصبي
سيف او عصا فعلى الرجل نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصف الدية لان عمد الصبي خطأ
وعن جنين الامة اذا اسقطت قال في جنين الامة على مقدار ثمنها على ما في جنين الحرة في مقدار ديتها
قال محمد في جنين الامة ان كان غلاما فنصف عشر قيمته وان كانت جارية فعشر قيمتها حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم وعن جنين البهيمة قال في جنين البهيمة حكومة على ما يقدر في مثله
وعن جنين الحرة قال في جنين الحرة اذا اسقطته غرة عبد او امة وذلك مذكور عن النبي صلى الله عليه وعن علي
وعن الغرة على من هي قال ان كان مصيب المرأة اصابها عمدا فعليه في ماله وان كان اصابها خطأ
فذلك على العاقلة وعن الجراحات من اين يقاد ومن اين لا يقاد قال يقاد ويقتص من الجراحات كل
ما يمكن ان يستقاد منه وما يوقف حده وقدره واما ما غلظ منها ودق ولم يضبط منه الحد
والتقدير ولم يمكن ان يوقف على حد معلوم فلا قصاص فيه والقود مثل الجائفة والمنقلة والمأمومة

وما يخاف

وما يخاف ان يأتي على النفس وعن رجل اخرج من داره شيئا فاصاب انسانا قال ان كان في طريق العامة
غرم ما اصيب به من الضرر في نفس كان ذلك او مال وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان البئر جبار
والبهيمة جبار وذلك لا يكون فيهما شيء وان نصبا ما اصابا وهما في حدود اهلهما او في مكان
لا ضرر فيه على احد وعن الدابة تنفح برجلها قد ذكر عن علي انه قال من اوقف دابة في طريق من طرق المسلمين
او في سوق من اسواقهم فهو ضامن لما اصابت بيدها او برجلها وعن عين الدابة وذنبها قال عين
الدابة وذنبها بقدر ما نقص من ثمنها وقد قالوا ربع ثمنها قال محمد روي عن علي وابن مسعود في
عين الدابة ربع ثمنها وان اصيب ذنبها فما نقصها من الثمن وان قطعت يدها او رجلها دفعت
الى الذي اصابها واخذ منه ثمنها قال ابو جعفر وان كانت المصابة شاة او بقرة او بعيرا فما نقص
من الثمن وانما ذكر في الدواب التي يحمل عليها ولا يؤكل لحمها مثل الحمار والبغل والبرذون والفرس حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في عين العبد والامة قال فيهما على قدر ما نقص من اثمانهما قال محمد
روي عن علي في عين العبد والامة نصف اثمانهما وكذلك في ايديهما نصف اثمانهما حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال دية اليهودي والنصراني
وكل ذي عهد وميثاق ما كان في عهده وميثاقه فدية تامة لقول الله عز وجل وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وقد قيل عن عمر وغيره ان ديتهما نصف دية المسلم وقد
قيل ديتهما اربعة آلاف وان دية المجوسي ثمان مائة درهم والامر عندنا في ذلك ان دية كل ذي
عهد دية مسلم وعلى القاتل ما امر الله في الكفارة من تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين
ان لم يجد رقبة مؤمنة وعن مسلم قتل ذميا متعمدا قال لا يقتل مسلم بكافر فان قتل عداوة او
غيلة لان الله عز وجل انما جعل فيه الدية والكفارة وهكذا ذكر عن علي عن النبي صلى الله عليه وقد قال قوم
انه يقتل به وليس بشيء سمعت ابا جعفر وقد سئل عن قول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال
هو الرجل يقترف من الذنوب فيقول اخاف ان لا تنفعني التوبة فيقول تب ولا تلق بيدك الى التهلكة
فان الله يقبل التوبة حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن جابر عن عامر في حيطان اهراق فيها خمرا قال ينتفع
بها يعني بغلتها قال ينتفع بها حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا قاسم بن ابراهيم عمن ذكره قال رأيت من هنا ... الى اخر الباب
حسين بن علي صاحب فخ وقد دفن شيئا فظننا انه شيء له قدر فلما كان من امره ما كان فاذا هو شيء
من جانب وجهه قد ضرب فانقطع فدفنه ثم كر عليهم حدثنا محمد قال حدثنا قاسم بن ابراهيم

العلوي صح

قال حدثني ابي عن حسين بن علي صلى الله عليه قال اصابته جراحه فقلنا انت في هذه الحال لو تغيبت فقال قال رسول الله صلعم
ان الله ليبغض العبد يتناسا الاثم جراحه متخنه **حدثنا** محمد قال ثنا ابو الطاهر قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس
عن حسين بن عبد الله بن ضميره عن ابيه عن جده عن علي قال ان الرجل ليكون بارا بوالديه في حياتهما فيموتان فلا
يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وان الرجل ليكون عاقا لوالديه في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله
بارا **باب جنايات الديات حدثنا** ابو جعفر محمد بن منصور بن يزيد قال حدثني
علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال اجمع
الصحابه في ولايه عمر فجعلوا ديه اليهودي اربعه الاف وديه النصراني اربعه الاف وديه المجوسي ثمان
مائه درهم **حدثنا** محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في القصاص بين الرجال والنسا
قال قد اختلفوا في هذا عن علي وذكروا عنه انه قال لا يقتل رجل بامراة لما فرق الله بينهما من الفضيله
والديه وذكر عنه ايضا ان اراد اوليا المقتول القتل اعطوا اوليا القاتل نصف ديته ثم قتلوا ان شاوا
وليس هذا بثابت عندنا رحمة الله عليه فقد قال كثير من الناس بعين ان بينهما قصاص في الجراحات
وقال الاخرون ليس بينهما قصاص وعن رجل قتل عبده او عبد غيره قال لا يقتل حر بعبد على حال
وقد ذكر عن علي ان رجلا قتل عبده على عهد رسول الله صلعم فضربه مائه ونفاه سنه ومحا سهمه من
المسلمين ولم يقده منه وقال لا يقتل حر بعبد انما هو مال من الاموال اذا قتل فانما فيه قيمته وعن رجل
قتل ابنه او اباه او وارثه قال لا يرث احد ممن قتل ولا يورث بينه وبينه وكذلك قال علي وعن
جنايه المجنون كلها خطا والديه فيها على عاقلته وعن الرجل يقتل فيعفوا بعض الاوليا
عن القاتل قال اذا عفا بعض الاوليا عن القاتل زال القتل عنه وان قبل الباقون من الاوليا
الديه وكان الاخرون قد عفوا عن القتل والديه جميعا زال عنه من الديه قدر ما للعافين من النصيب
فيها ولا يقتل القاتل اذا عفا بعض الاوليا وقد قال بعض الناس بغير هذا وهو قول شاذ
فزعموا ان الدم لمن طلب من الاوليا وان عفا بعض الاوليا فلا يلزمه وعن المتطبب والمداوي
والمداوي يعنت فيما يعالج قال قد قال بعض الناس يضمن وذكر عن النبي صلعم انه قال من لم يعرف با
الطب قبل ذلك واعنت ضمن وذكر عن علي انه قال من لم يكن متطببا فعالج احدا فليتبرى من الله على
فيه وليشهد شهودا على برائه ثم يعالج وليجتهد ولينصح وليتق الله ربه فيما يعالج وعن الحايط
المائل يقع على الانسان قال الذي تصدمه الدابه قال ان ترك الحايط صاحبه بعد ان تبين الخوف منه ولا

سقوطه ضمن ما اصاب حايطه فاذا الحطب او فوق الدابه في طريق او سوق او سلكها في ذلك فصدم انسانا ضمن
ايضا في قول علي وعن الرجل يقتص منه فيموت في قصاصه قال لا شي فيه انما قتله حكم الله عليه وهذا مذكور عن
علي وعن العبد الجاني يجني الجنايا قال جنايه العبد في قيمته وقدر مبلغ ثمنه وعلى سيده ان احب ان يفديه من
جنايته وليس يعقل العاقله عبدا ولا امه وعن الرجل يقتل وله ولد صغار قال ينتظر بهم ان يعفوا او يستقادوا
حتى يبلغوا الاحتلام ويحبس لهم القاتل بقتيلهم حتى يدركوا وعن الرجل يريد المراه عن نفسها فتقتله قال
ان صح ذلك فلا قود عليها في قتله ولا ديه ان كانت انما قتلته امتناعا مما اراد بها ومدافعه وعن الكلب
يعض على من عقله قال ان كان الكلب عاقرا او معروفا بذلك كان على مالكه وان لم يكن عاقرا فليس على
مالكه شي مما اصاب الا ان يخرج به صاحبه في طريق او سوق فحاله فيها حال العجما وعن القسامه كيف هي
وكيف يستحلفون قال القسامه في الدم على المدعى عليهم فان اقسموا بروا انفسهم مما ادعي من الدم قبلهم
وليس يقتل احد بالقسامه كما تقول اهل المدينه وهذا الاختلاف فيه بين آل رسول الله صلعم ولا يقسم المدعون
كما تقول اهل المدينه ولا يستحقون بالقسامه اذا لم يكن بينه درهما فكيف يستحقون به دما ويستحلف المدعى عليهم
خمسين قسامه بالله ما قتلوا ولا يعلمون قاتلا وعن رجل ضرب رجلا فذهبت عينه ولسانه او
قطع يديه ورجليه جميعا قال قد قيل في كل شي من ذلك فردا كان او زوجا ديه وقال بعضهم ليكون في ذلك
اكثر من ديه واحده وعن الرجل يقتل اباه او امه او ذا رحم خطا على من الديه قال الديه على عاقلته
ولا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل او خطا شيا من ديته وعن الرجل يستعمل عبد غيره بغير
اذن سيده او صبي غيره بغير اذن وليه فعنت او تقتل قال من استعمل صبيا او عبدا بغير
اذن اهله ضمن ما اصيب وعن الاصبع والسن الزايده يصاب قال فيها حكومه **قال** ابو جعفر
انما الاصبع الزايده ينتفع بها ففيها سدس ديه الرجل او اليد وان كان لا ينتفع بها ففيها حكومه
بقدر الالم **حدثنا** محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم وعن القصاص في الجراحات يقتص قال يقتص
منها بقدر طولها وعرضها وذهابها لا يزاد على قدرها **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن
عبد الرحيم الرازي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا بن ابي رباح ان رجلا عض رجلا في
عهد النبي صلعم فجذب يده من فيه فندرت ثنيتاه فاتي به النبي صلعم فقال يعض احدكم على اخيه
كما يعض الفحل اذا انتزع يده من فيه طلب العقل فاهدرها **باب في الرجل يسلم**
ويابى ولده الاسلام **حدثنا** محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد

محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي انه قال كانت علي قال روه عظيم
فيها فكرها فضمنه اباها

باب الكفارات

حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين على شي
ثم راى غيره خيرا منه فليأته فانه كفارته قال ابو جعفر ليس للناس عليه حدثنا محمد قال اخبرني
جعفر عن قاسم بن ابراهيم في كفارة اليمين كم يعطى كل مسكين قال مد بمد حنطة بادام ان راى
ادام كان او قيمة بعضها بعضا يصلح مما اعطى من الادام فيكون ذلك لغدائهم وعشائهم وذكر رويح عن علي
رحمة الله عليه وقال بعضهم يجزيه لكل مسكين مد من طعام وادم وان اعطى كل المساكين في الكفارة
اذا لم يجد الا مسكينين او عشرة هل يجوز ان تردد عليهم قال لا تردد عليهم ولكن تنتظر حتى يجد عدة
ما قال الله عز وجل ستين مسكينا او عشرة مساكين وعن الايمان التي تكفر والتي لا تكفر قال الايمان التي لا
تكفر ان يحلف على الشي انه ليس بذلك وقد علم انه خلاف ذلك فيحلف متعمدا على الكذب او يحلف انه كذلك
وقد علم انه ليس كما حلف واما التي تكفر فالرجل يحلف بالله ان لا يفعل كذا او كذا ثم يفعل او يحلف على
انه كذلك في ظنه فيكون كاذبا في يمينه فهذه من الايمان التي تكفر وفي الرجل يردد اليمين في الشي
الواحد قال اذا كان في الشي الواحد اعاده مكرره ان لا يفعله ففعله فعليه كفارة واحدة وفي رجل
قال عليه عهد الله وميثاقه وبالله وتالله وايم الله انها يمين حدثنا محمد قال حدثنا عقبة بن
عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر في كفارة اليمين قال كسوة الشتاء والصيف ثوب ثوب
حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في قول الرجل اقسم واقسم بالله فهي كقوله والله واما اقسم
اذا لم يقل بالله فليس عليه نيته لانه قد يقسم بغير الله وفي رجل يقول هو بري من الاسلام
قال قد قال قوم انها يمين عليه كفارة وما هو عندي بشي ليس هو بري من الاسلام حدثنا
محمد قال حدثنا سفيان عن ابيه عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال
اطعام كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين نصف صاع من حنطة حدثنا محمد قال اخبرنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل حلف فقال ماله في سبيل الله ان لم يفعل كذا
وكذا او ماله في المساكين صدقة قال قد اختلفوا في مثل هذا فقال بعضهم يجزيه كفارة
يمين وقال بعضهم يلزمه واحسن ما عندنا وسمعنا في ذلك ان يخرج ثلث ماله ويمسك باقيه على
نفسه وعياله وفي رجل حلف فقال هو يهدي داره او ماله او امه او اباه او ولده او امراته او غلامه

او ابناه هديا

وكذلك اقسم بالله صح

او اشباه هديا في الامامة وابوه وولده وامراته وما لا يجوز هديه مثله ولا ملك له فيه فلا يلتفت
الى قوله ولا يلزمه فيه شي واما الدار والغلام فلزمه فيها ما جعل الله على نفسه في ثمنها واما المال فـ
الجواب فيمن قال ماله كله في سبيل الله او صدقة على المساكين وفي تفريق صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين
لا تفرق بين صوم الكفارة وصوم الثلاثة الايام متتابعة وفي رجل جامع حائضا قال يذكر عن ابن عباس
يرفعه ان يتصدق بنصف دينار ان صح الحديث واحسن ما عندنا فيه التوبة وترك العودة وان تصدق
بصدقة فنافلة حسنة وفي قول الله عز وجل او كسوتهم وما يكسى كل مسكين قال لكل مسكين ثوب ثوب
ازار او قميص او قيمة ذلك اذا لم يجد الثياب وليس قيمته ثمن معلوم قال ابو جعفر ومن وجد ما يطعم عشرة مساكين
فهو مخير ان شاء اطعم وان شاء كسا حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في تحرير رقبة مؤمنة الجوز
المولود والمكفوف والاعرج والاعور والاشل والاخرس والمجنون قال قد اختلفوا في هذا كله ويجوز
ذلك عندي والرقبة السليمة افضل الا ان يكون في القتل فالرقبة المؤمنة من قد عرف الاسلام وصلى
وفيما سوى القتل ارجو ان يجزي المولود في مثل الظهار وغيره الا ان يكون نوى واضمر ان تكون
سليمة لعين النعمة يكون في ذلك اكثر فعليه ما جعل الله على نفسه من نذر ان كان نذر حدثنا
محمد قال حدثني احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير قال حدثني السدي قال قال ابن عباس
في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اليمين يحلف عليها الرجل وهو يظن انه فيها صادق ولا
يكون صادقا فلا يكون عليه في ذلك اليمين كفارة لانه حلف وهو يرى في نفسه انه صادق واما
ما عقدتم الايمان فالرجل يحلف على اليمين وهو يريد ثم عليها ثم يرى خيرا من ذلك فعليه ان يترك
يمينه ويكفرها فيطعم عشرة مساكين غداهم وعشاهم من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز
والخل والزيت والسمن وذلك لان افضل ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم وادناه الملح فهذا ان هو
اطعمهم في بيته فان لم هولاء يطعمهم في بيته فدفع اليهم فليدفع الى كل مسكين نصف صاع قمح
او صاع تمر والصاع ثمانية ارطال وهو بكيل اهل العراق واربعة ارباع بالحجازي فربع طعامه
وربع ادمه واما اهل الحجاز فيقولون يكفيه مد او المد ربع الصاع ثلثاه طعامه وثلثه ادمه
وقوله او كسوتهم قال كسوة المساكين ان يجمع لحنتم جسده اما قميص واما ثوب يلتحف به واما
كساء لا يكون فيه سراويل لان السراويل لا يجتمع فيه الجسد او يعتق رقبة مؤمنة صغيرة او كبيرة
حدثنا محمد قال اخبرنا جعفر عن قاسم في الرجل يحلف ويستثني بعدما انقطع كلامه او لغيه انسان

ان الواجب اخراج الثلث

قال ان استثنى وهو في مجلسه فله ثنياه وان كان استثناه بعد قيامه وبعد انقطاع كلامه لم يكن
استثناه استثنى لزمته اليمين فيما حلف عليه في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يقول
لا تكثروا الحلف بالله في كل حال دون قول الله عز وجل ان تجعلوه عرضة لايمانكم وان اصلحتم بين الناس واثم
بايمانكم الاصلاح وفي الرجل يحلف بالبيت والقران بيمين والكفارة كلها او بالسورة او باية او بالسلام
قال ليس الحلف بالبيت والقران يمين والكفارة لا تلزمه الا من حلف بالله وقد قال بعض الناس ان في كل
ما حلف به من ذلك كفارة وقال بعضهم تلزمه بكل اية يمين وليس قولهم بشيء في ذلك وفي المدبر هل يجوز
في الرقبة قال لا باس بالمدبر في عتق الكفارات وفي ولد الزنا هل يجوز في الكفارة قال لا يجوز
عتق ولد الزنا في الكفارة قال ابو جعفر يجوز عتق ولد الزنا بعد ان يملك رقبته اذا كان مسلما
حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم قال لا يجوز ام الولد في الكفارة وولدها مثلها وفي
الرجل يقول حلفت بالله او يقول علي يمين انما ذلك كذبة لا بها وليس يلزمه من ذلك ما لم يكن حدثنا
محمد قال اخبرنا جعفر عن قاسم في رجل يظاهر من امته او ام ولده قال القول في ذلك مختلف منهم
من يقول لا ظهار الا من زوجة لقول الله عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ونساؤهم
الازواج ومنهم من يقول الظهار من ام الولد والامة كالظهار من الحرة قال ابو جعفر الظهار من
الامة كالظهار من الحرة حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في رجل ظاهر من نسوة كم عليه
من الكفارة قال تلزمه في كل امراة ظاهر منها كفارة على حدة وفي رجل ظاهر من امراته مرارا
قال ان ظاهر منها بعد التكفير في مجلس او قول متصل كانت عليه في ذلك كفارة واحدة وان ظاهر
منها بعد التكفير لزمه في ذلك من الظهار ما لزمه في الاول وفي رجل ظاهر من امراته ثم طلقها فتزوجت
فطلقها الاخر او مات عنها فرجعت الى الاول ولم يكن كفر ظهاره قال يكفر اذا رجعت اليه قبل ان
يمسها ولا يمسها الا بعد ما يكفر لقول الله سبحانه من قبل ان يتماسا وفي رجل ظاهر يوما او شهرا
قال يلزمه الظهار قل او كثر فيما وقت له وفي رجل ظاهر من امراته فيقول انت علي كظهر خالتي
او ابنة اخي قال وهذا ايضا مختلف فيه وقال بعضهم لا يكون الظهار الا بما ذكر الله من الامهات
ولا يلزم بغير الام من الحرم لقول الله عز وجل لم يذكر الا الام وحدها ولم يذكر ما عداها وقال بعضهم
الظهار بكل ذات محرم ام كانت او غيرها قال ابو جعفر كل من ظاهر من ذي رحم محرم فهو يقع وهو
المعمول عليه حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن القسم في امراة ظاهرت من رجل قال لا ظهار على النسا

او ابنت اختي صح

وانما الظهار

وانما الظهار منهن وفي الظهار قبل النكاح قال لا يلزم ظهار قبل نكاح كما لا يلزم طلاق قبل نكاح وفي
امراة صامت في كفارة شهرين متتابعين فحاضت قبل ان ينقضي الصوم قال تبني على صومها اذا طهرت
وتعتد بما مضى من الايام وليس ذلك باوكد من شهر رمضان وفي رجل عليه صوم سنة كيف يصنع بالفطر
والاضحى وايام التشريق قال يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى ويصوم ايام التشريق لانها ايام يجوز فيها للمتمتع الصوم صح
اذا فاته في ايام العشر وفي يمين المستكره يحلفه السلطان الجائر يخاف سوطه او سيفه او حبسه او
اللصوص يستحلفونه بالعتاق والطلاق وصدقة ما يملك قال كل من استكره عليها صاحبها فليس
يلزمه الحنث فيها ان شاء الله اذا خاف سلطانا او لصوصا قال ابو جعفر وسالت احمد بن عيسى فقال مثل ما قال
في هذا حدثنا محمد قال اخبرنا جعفر عن قاسم في رجل حلف بالحج او الحلف عليه ثلاثين او اقل او اكثر
مما لا يطيقه ولا يقدر عليه قال كل ما حلف عليه حالف ولا قوة له به فليس يلزمه ولا يجب عليه لقول الله عز وجل لا يكلف
خلقنا شيئا الا طاقته وقد قال قوم بخلاف هذا وفي رجل حلف عليه المشي الى بيت الله ولم يسم حجا ولا
عمرة قال ان عرف نيته فهو ما نوى وان لم تعرف نيته اجزته العمرة وفي رجلين اجتمعا على قتل خطا قال
يكفر كل واحد منهما كفارة عن نفسه وفي الرجل اراد ان يطعم المساكين في كفارة يمين ولم يجد مساكين المسلمين
هل يجوز ان يطعم مساكين اهل الذمة اليهود والنصارى قال لا يطعم في كفارة اليمين المشركين ولا
يطعم الا مساكين المسلمين وقد قال غيرنا ان اطعام مساكين اهل الذمة تجزي في الكفارة ولا يعجبنا
ذلك وفي رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او يومين او ثلاثة او الشهر كله قال يقضي ما افطر ويتوب
الى الله عز وجل ويستغفره الا ان يكون في مجامعة النساء فان فيه القضاء والكفارة كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن يمان عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي
موسى قال استحملنا النبي صلى الله عليه فابى ان يحملنا ثم حملنا فقلنا يمينك يا رسول الله فقال اني اذا رايت خيرا منها اتيت
الذي هو خير وكفرت عن يميني حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن
ابراهيم قال اتى معقل بن مقرن عبد الله بن مسعود فقال اني نذرت ان لا انام على فراشي فقرا عليه هذه الاية
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ثم قال نم على فراشك وكفر يمينك حدثنا محمد قال حدثنا
عباد عن محمد بن فضيل عن ابي خالد عن عامر قال اخبرت ان النبي صلى الله عليه قال الا اخبركم باكبر الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس قال ابو جعفر محمد بن منصور الايمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين لا يؤاخذ
بها فاما اليمين التي تكفر فالرجل يحلف بالله ليفعلن كذا وكذا فلا يفعل ذلك او يقول والله لا فعلت كذا وكذا

تجزي صح

فيفعل ذلك فعليه الكفارة واما اليمين التي لا تكفر فالرجل يحلف بالله لقد كان كذا وكذا وهو يعلم انه
لم يكن او يحلف بالله ما كان كذا وكذا وهو يعلم انه قد كان فهذه اليمين التي لا تكفر وينبغي لصاحبها
ان يتوب منها ويستغفر الله ولا يعود الى مثلها واما اليمين التي لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على
الامر يرى انه حق ثم يتبين له انه باطل فلا يؤاخذ به ان شاء الله لانه حلف على حق عنده وهو
قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله من حلف على يمين وهو فيها
كاذب لقي الله وهو عليه غضبان حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
فنهاهم الله عز وجل ان يحلف الرجل الا يبر ذا قرابته ولا يدخل على جاره ولا يصله سنة ولو حولا
فكره الله ذلك لهم ان يبروا وقال ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فبلغنا والله اعلم
ان رسول الله صلعم قال من حلف على شيء من هذه فليكفر عن يمينه وليعد الى ما حلف عليه فعل الخير
ودعوا الرحمن حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع
عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلعم اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير قال ابو جعفر واذا حلف الرجل واستثنى مع يمينه
والاستثنى ان يقول ان شاء الله فلا حنث عليه وينبغي له ان يجهر بالاستثنى ويسمع نفسه حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن مغيرة(?) عن ابراهيم في الرجل يحلف ثم يستثني في نفسه قال ليس
بشيء حتى يجهر بالاستثنى كما جهر باليمين قال ابو جعفر وقد ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي قال اذا حرك لسانه
بالاستثنى ولم يسمع نفسه فهو مستثني وكذلك ذكر عن سفيان الثوري قال ابو جعفر وقد
كره ان يحلف بغير الله عز وجل حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن سعد(?)
عن الحسن قال لقد ادركت الناس ولو ان رجلا ركب راحلته لانضاها قبل ان يسمع رجلا يحلف
بغير الله حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال
قال كعب انكم تشركون ولا تدرون قالوا كيف ذاك قال يقول احدكم لا وابي لا وابيك لا والعمري
لا وحياتك لا وحرمة الاسلام لا والمسجد واشباههم حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد
ابن فضيل عن عبيدة عن ابراهيم قال اتي بطعام فقال ادنو وكل قال بينت اني لا ادنو فقال

اقسمت

اقسمت عليك لتطعمن فقلت ما تشتهيه فقال اما لا فابر يميني فاكلت لقمة او لقمتين فقلت يا ابا عمران
ايمين هي فقال او لم تفعل لكي تبر يميني قال ابو جعفر واذا قال الرجل مالي في المساكين صدقة ان فعلت
كذا وكذا فحنث في يمينه فقد روي عن غير واحد من اهل العلم قالوا انها يمين ولذلك قال ابو جعفر
حدثنا محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن ... عبد الرحمن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة
في الرجل يحلف بصدقة ماله قالت كفارة يمين قال ابو جعفر وروي عن زفر انه قال يتصدق بماله
وقال ابو حنيفة يتصدق بما يملك من الذهب والفضة واموال التجارة والسائمة وقال انما اتاه ما وجبت
في صنفه الزكاة حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم وعامر الشعبي
العكلي انهم قالوا في رجل قال كل ماله في المساكين صدقة ان فعل كذا وكذا قالوا ليس بشيء حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن مسعود قال اتاه رجل فقال اني جعلت
مالي سائبة فقال ابن مسعود امسك عليك مالك فانه ليس بشيء انما هذا شيء كانت تفعل الجاهلية حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن العلاء بن شبيب(?) عن يعلى بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس
في رجل اهدى ماله فقال اشتر به فانفقه وانفقه على عيالك واقض به دينك وكفر يمينك حدثنا
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن مندل قال سألت ابن ابي ليلى فقال ليس بشيء قال ابو جعفر
واذا قال الرجل والله لا كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمه فلا حنث عليه واذا قال والله لا كلمت فلانا والله
لا كلمت فلانا والله لا كلمت فلانا ان شاء الله فان اهل العلم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم الاستثنى
على اليمين الثالثة فلا حنث عليه في ذلك فيها ان كلمه واما اليمين الاولى والثانية فهو حانث فيها
ان كلمه لان الاستثنى لم يكن عليهما وقال الاخرون الاستثنى على الايمان كلها ولا حنث عليه ان
كلمه في واحدة منها بلغنا عن النبي صلعم انه قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله
لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم بن مكتوم عن
عبد الله بن داود عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلعم قال والله لاغزون قريشا والله
لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله واخبرني ابو بكر عثمان بن حكيم وحسين
حسين وبشر بن مرثد وذكر عن شريك عن سماك عن عكرمة قال قال رسول الله صلعم ذلك ولا اعلمه قال
سكت قال ابو جعفر ولو ان رجلا حرا احنث في يمين وهو معسر ثم ايسر فكفارته كفارة الموسر
وان حنث وهو موسر ثم صار معسرا فكفارته كفارة الموسر وهذا احسن ما قيل في هذه المسألة عندنا

[illegible]

حتى يعسر فكفارته كفارة موسر وان حنث وهو معسر ولم يكفر حتى صح

حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن مندل عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا حنث وهو موسر ولم
يكفر حتى ايسر فكفارته كفارة موسر قال يحيى وهذا احب الينا قال ابو جعفر وان صام وهو معسر في
كفارة اليمين ثم ايسر قبل ان تغرب الشمس من اخر يومه فقد بطل الصيام وكفارته كفارة الموسر انما
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن جعفر بن عون عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي في كفارة اليمين
للمساكين غداء وعشاء خبز وتمر خبز وسمن خبز ولحم حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن وكيع
وعبيد الله عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال في كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين نصف صاع من حنطة قال ابو جعفر اذا حنث الرجل في يمين فكفارته كما قال الله عز وجل اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام والتفسير
الاطعام ان يطعم عشرة مساكين احرار مسلمين غداهم وعشاهم لا يكون فيهم صبي الا ان يكون صبي قد
بلغ يعقل مثل ويأكل اكل الرجال فاذا بلغ هذه الصفة فهو بمنزلة الرجال والرجال والنساء في ذلك سواء
يغديهم ويعشيهم في يوم واحد وان غدى مسكينا واحدا يوما وعشاه لم يجزه ان يرد عليه عشرة ايام
وان يرد عليه فانما هو مسكين واحد وعليه ان يطعم تسعة مساكين حتى يستكمل العدد الذي قال الله
عز وجل عشرة مساكين قال وان غداهم في يوم واحد ثم عشاهم في يوم اخر لم يجزه ذلك حتى يكون غداهم
وعشاهم في يوم واحد قال وان اطعم مسكينا واحدا في يوم غداه وعشاه ثم اطعم مسكينا اخر غداه
وعشاه حتى اتى على العدد الذي سمى الله عز وجل اجزاه ذلك قال وان اراد ان يعطيهم الطعام يأكلونه في منازلهم
ولا يدعوهم عليه اجزاه فذلك وليدفع الى كل واحد منهم نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر
او زبيب وان اراد ان يدفع اليهم خبزا فليدفع اربعة ارطال منها ادمها قال والصاع الذي ذكر في كفارة
اليمين هو صاع عمر يكون ثمانية ارطال الاشيء برطلنا هذا حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد
عن يحيى بن ادم عن الاشجعي عن سفيان عن جابر عن عامر قال الاجزي في كفارة اليمين الا عشرة مساكين
كما قال الله عز وجل قال ابو جعفر اذا اراد الذي عليه الكفارة ان يطعم المساكين او يكسوهم فلا يكون فيهم
يهودي ولا نصراني فان جهل فاطعمهم او كساهم لم يجزه ذلك ولا يجزيه في الكفارة الا مساكين المسلمين حدثنا
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن مبارك عن هشام عن الحسن قال ليس لاهل الذمة في الواجب
في الزكاة والكفارة شيء انما الواجب لمساكين المسلمين لاهل الاسلام حدثنا محمد قال حدثنا جعفر
بن محمد عن وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم في الرجل لا يجد مساكين من المسلمين فيعطي اليهود والنصارى

قال الحكم

قال الحكم وقال عامر لا يجزيه حدثنا محمد قال حدثنا جبارة بن مغلس عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران
بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين حدثنا محمد قال حدثنا عباد
عن محمد بن فضيل عن محمد بن عبيد الله عن ابي بريدة عن علي بن زيد عن القسم عن عائشة قال جاءت ام لعائشة بقدرة
فقالت اقسمت عليك لتأكلينها فقالت لها عائشة اميطيها عني فقالت اقسمت عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابري قسمها والا كان عليك الاثم حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن الشعث عن طلحة بن مصرف عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال كفارة النذر كفارة يمين حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد
عن ليث عن الحكم عن معقل بن يسار عن ابن مسعود قال رجل عليه نذرا ولم يسمه فعليه
يمين حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن مطرف عن عامر في الرجل يحلف في المجلس بعشرة
ايمان قال اذا كان في مجلس واحد اجزته كفارة واحدة حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد
عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على الشيء الواحد الايمان فكفارة واحدة حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن محمد عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال سمع بن عمر رجلا يحلف بابيه
فقال له لا تحلف بهذه اليمين هذه يمين عمر التي كان يحلف بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف بها فانها شرك
حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن عبيد الله عن عطاء قال اذا قال الرجل اقسمت بالله فهي يمين
واذا قال اقسمت فليس بشيء حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد عن محمد بن عبيد الله عن يحيى بن الجزار
عن ابن عباس انه قال اذا قال الرجل علي نذر ثم سكت فليس بشيء حدثنا محمد قال حدثنا
عباد عن محمد عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مجاهد في الرجل يقول هو يهودي هو نصراني قال يكفرها
حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين حدثنا محمد قال
حدثنا ابو كريب عن حفص عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن انه سئل عن رجل حلف ان لا يكلم
رجلا فمر فسلم عليه قال قد كلمه حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا اشعث
عن ابن سيرين ان ابا الدرداء اعتق غلاما له ثم حنث في يمين كان حلف عليها حدثنا محمد قال
حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكفر اذا حلف قبل الحنث
حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله عن يحيى بن ادم عن ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن مسلم
عن ابن سيرين ان سلمان الفارسي كفر قبل الحنث حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم

عن حسن صلة قال اكفر بعد الحنث احب الي وارجوا ان يجزيه ان يكفر قبل الحنث حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم
ابن محمد بن ميمون عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد عن عبيد الله بن مالك عن عقبة قال نذرت
اختي ان تحج حافية غير مختمرة فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام حدثنا
محمد قال حدثنا ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم
قال قال رسول الله صلعم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه حدثنا
محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن ابي اسامة قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلعم انبئك اعظم سورة ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا
في القرآن مثلها قلت نعم قال اني لارجوا ان لا اخرج من ذلك الباب حتى تعلمها قال وقام رسول الله صلعم فاخذ بيدي
فجعل يحدثني فجعلت اتبطأ كراهية ان يبلغ الباب ولم يخبرني بها فلما دنا من الباب قلت يا رسول الله
الذي وعدتني كيف تصنع اذا قمت في الصلاة قلت اقرا فاتحة الكتاب قال فهي السبع المثاني
والقرآن العظيم الذي اعطيته قال وقال يعني الله [illegible] هي مقسومة بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سأل حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم عن خارجة
ابن مصعب عن سعيد بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان النبي
قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين
ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر فيما يطيق فليوف بما نذر حدثنا
محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع عن ابي خالد الاحمر قال سمعت محمد بن كريب يذكره عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي صلعم قال ثلاثة لا يمين فيهن لا يمين لولد مع والد ولا امرأة مع زوجها ولا العبد مع سيده حدثنا
محمد قال حدثنا سفيان عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال اخبرنا حبيب عن عطاء عن جابر قال رجل
يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك بيت المقدس ان اصلي فيه ركعتين فقال صل هاهنا
فاعاد عليه فقال صل هاهنا فاعاد عليه فقال صل هاهنا حيث قلت حدثنا محمد قال حدثنا
سفيان بن وكيع عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين قال قال النبي صلعم
لا وفاء بنذر في معصية الله ولا وفاء بنذر فيما لا يملك العبد او قال ابن ادم حدثنا محمد قال حدثنا
عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن ابي قلابة عن عمران بن حصين قال فقدت ناقة للنبي صلعم فوجدت مع امرأة
فقالت اني نذرت ان انحرها فقال النبي صلعم انه لا نذر فيما لا يملك ابن ادم حدثنا محمد قال حدثنا سفيان

عن ابيه

عن ابيه عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلعم لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن يزيد بن هرون عن هشام عن
محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلعم قال من حلف على يمين مصبورة كاذبا متعمدا فليتبوأ بوجهه مقعده في النار

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في المسكر

حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور بن يزيد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون عن [illegible] سفيان بن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلعم قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام حدثنا
محمد قال حدثنا ابراهيم عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم
يقول كل مسكر خمر حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم عن محمد بن فضيل عن السري بن اسماعيل الهمداني عن الشعبي
عن النعمن بن بشير قال سمعت النبي صلعم يقول ان من العنب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا ومن الحنطة خمرا واني
انهاكم عن كل مسكر حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم عن محمد بن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن عثمن عن القسم
ابن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم ما اسكر كثيره فقليله حرام وما اسكر الفرق منه فالحسوة منه
حرام حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم عن محمد عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن عثمن عن عائشة قالت قال
رسول الله صلعم ما اسكر الفرق منه فالاوقية منه حرام حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم عن مصعب بن سلام عن محمد بن
ابي حميد عن محمد بن المنكدر قال قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام ما قل منه او كثر حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد انه سمع عمر يقول اخبرت ان عبيد الله بن عمر واصحابا
شربوا شرابا وانا سائلهم فان كان يسكر حددتهم قال ورأى السائب عمر حده حدثنا
محمد قال حدثنا ابراهيم بن محمد عن سلام ابي الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بردة قال قال عمر الخمر من التمر
والزبيب والعسل والبر والشعير فما خمرت او عتقت فهو خمر حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم عن ابن
ادريس عن ابي حيان عن عامر قال الخمر ما خامر العقل حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم عن محمد بن فضيل
عن ليث عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال لقد حرمت الخمر وما خمرنا يومئذ الا التمر حدثنا محمد قال
حدثنا ابراهيم عن مصعب بن سلام عن سعد عن الاصبغ عن علي قال ما ابالي اخمرا شربت ام مسكرا
حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا قليل ما
اسكر كثيره حرام حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال
قال رسول الله صلعم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال رسول الله صلعم لا احل مسكرا وقال كل مسكر حرام حدثنا

محمد قال حدثنا ابراهيم عن ابي ادريس الاعرج عن عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد قالا قال رسول الله ص ما اسكر
كثيره فقليله حرام حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم عن مسلمة بن جعفر قال سألت جعفر بن محمد عن النبيذ
فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم عن سعيد بن خثيم عن رجل عن زيد انه
قال النبيذ ما انتبذته غدوة وشربته عشية وما انتبذته عشية وشربته غدوة واذا اجلت عليه
وانت تريد السكر منه فهو عليكم حرام سكرت او لم تسكر فهو عليكم حرام حدثنا محمد قال حدثنا عباد
ابن يعقوب عن خالد بن حيان عن بدر بن راشد عن الحسن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص من شرب
مسكرا انجس ونجست صلاته اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد نجس ونجست صلاته
اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد نجس ونجست صلاته اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه
فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال حدثني زيد بن راشد عن الحسن
عن ابي سعيد ان رسول الله ص قال كل مسكر ولم يقل خمر حدثنا محمد قال حدثنا عبيد بن ابي
هرون عن ابي ذئب عن ليث عن ابي علي عن القسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله ص
يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن
حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه ان عليا اتي برجل قد شرب مسكرا فجلده الحد حدثنا
محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن ابي خالد عن زيد عن ابائه ان عليا قال السكر بمنزلة الخمر حدثنا
محمد قال حدثني قاسم بن ابراهيم قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه
عن جده عن علي انه كان يجلد في قليل ما اسكر كثيره كما يجلد في الكثير حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا محمد قال حدثني
احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد وسأله رجل عن الداذي فقال احولها تخوطون تلك الخمر
اجتنبها وكل شراب يزداد فوق ثلاثة ايام جودة فهو حرام حدثنا محمد قال حدثني علي بن جعفر
عن ابيه والرضى قالا قال ابو عبد الله جعفر بن محمد التقية من ديني ولا تقية عندي في شرب النبيذ والمسح
على الخفين والحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن صبيح عن حسن بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن علي قال نهانا ان نسلم على سكران في حال سكره حدثنا محمد قال حدثني
عبد الله بن محمد بن سليمان قال حدثني عبيد بن موسى عن ابي نعيم سعيد بن خثيم قال قال زيد
ابن علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا محمد قال حدثني عبيد بن داهر الرازي

عن ابيه عن سعيد

اربعين صباحا وحديث الرابعة ... فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار ...

الداذي حب يطرح في النبيذ ليشتد ...

عن ابيه عن سعيد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال لا تسلم على الذين بين ايديهم الخمور والرياحين
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله قال اخبرني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال قال
رسول الله ص ما اسكر كثيره فقليله حرام اللهم لا احل مسكرا حدثنا محمد قال حدثني عبيد بن داهر عن سليم
القزويني قال سمعت جعفرا يقول قال علي اياكم والجلوس على السكر من هذه الاشربة فانها الخمر بعضها من
بعض حدثنا محمد قال حدثنا شعيب بن عبيد الرقي عن طاهر بن عمرو قال حدثني عمي عمر بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن قال نظرنا في النبيذ فاذا قد اختلفوا فيه فكانت شهادة الذين دفعوا شهادتهم
شهواتهم اولى ان تقبل شهادتهم من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم حدثنا محمد قال حدثنا محمد
ابن عبيد عن محمد بن فرات قال حدثني الحكم عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ان حرمها الله عز وجل
على لسان نبيه ص فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على
امانة فان اوتمن على امانة فاكلها او استهلكها فليس لصاحبها ان يأجره الله ولا يخلف عليه

باب ما ذكر في الشطرنج والنرد

حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن علي انه قال من اكذب الناس من يقول
قتلت والله ولم يقتل شيئا يعني صاحب الشطرنج حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن شريك عن
عبد الملك عن شيخ من اهل الشام قال ما من مؤمن الا ينظر الله اليه كل يوم اثني عشر مرة الا اصحاب الشطرنج
حدثنا محمد قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي انه مر بقوم يلعبون اظنه بالنرد فضربهم بالدرة حتى فرق بينهم ثم قال الا ان الملاعب
بهذه قمارا كاكل لحم الخنزير والملاعب بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير ومدهنه ثم قال هذه
كانت ميسر العجم والقداح كانت ميسر العرب حدثنا محمد قال حدثنا جبارة بن المغلس عن يحيى بن العلاء
عن عطاء عن ابي الحجوش عن ابي عبيدة قال خرج علي على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون حدثنا محمد قال حدثني عبيد الله بن داهر الرازي عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ
ابن نباتة عن علي قال ستة لا يسلم عليهم اليهودي والنصراني والمجوسي والمتفكهين بالامهات والذين بين ايديهم
الخمور والرياحين والذين يلعبون بالشطرنج حدثنا محمد قال حدثني احمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن
جعفر عن ابيه عن علي قال نهانا رسول الله ص ان نسلم على سكران في حال سكره وعلى المتفكهين بامهاتهم
قال علي وانا انهاكم ان تسلموا على من يلعب بالشطرنج قال ابو جعفر المتفكهون بامهاتهم الذين يعبثون

اي الذين يجعلون الخمر والرياحين ... اهل اللهو ...

قمار ط

في مجمع البحار ... المتفكهون بالامهات الذين يشتمون ...

يمسخ من امتي في اخر الزمان قرده وخنازير قيل يا رسول الله يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله ويصومون قال نعم قيل فما بالهم يا
رسول الله قال يتخذون المعازف والقينات والدفوف ويشربون الاشربة فباتوا على شربهم ولهوهم واصبحوا وقد مسخوا
قردة وخنازير ابو نعيم في الحلية انتهى من الجامع الكبير للسيوطي وحرف اليا المعجم بالتنتين من اسفل وحدث ابي هريرة

هدى وحديث ابن عمر يشهد له الحديث عمران الذي اخرجه محمد بن منصور انتهى

وتنازعوا الكاس بينهم تنازعوا الكرة حتى تقوموا حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن موسى بن عمير عن
جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص بعثت بكسر المزامير والمزمار واقسم ربي ان لا يشرب عبد
في الدنيا خمرا الا سقاه يوم القيمة حميما ثم قال رسول الله ص كسب المغنية سحت وكسب المغني سحت وكسب
الزانية سحت وحقا على الله ان لا يدخل الجنة لحما نبت من سحت حدثنا محمد قال حدثنا محمد ابو سعيد الاشج
قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا معوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم
الاشعري قال سمعت ابا مالك الاشعري يقول سمعت رسول الله ص يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة و
الخنازير حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حفص قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن فضيل بن مرزوق
عن ميسرة النهدي قال مر علي بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم
لها عاكفون قال ثم افسدها قال علي وحدثنا محمد عن عبيد الله ان عليا كان يجعل صاحب الشطرنج
الى الظهر ويجعل صاحب النرد الى الليل حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث
قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله ص
من لعب بالكعبتين فقد عصى الله ورسوله حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال
حدثنا الهجري عن ابي الاحوص قال قال عبد الله اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين
يزجران زجرا فانهما ميسر العجم حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن حسين بن زياد عن
يونس عن جابر عن ابي جعفر قال مر علي على قوم من بني اسد وبين ايديهم شطرنج فامر بها فا
حرقت واحرق الجلد ولم يسلم عليهم فقال رجل يا امير المؤمنين لا نعود فقال ان عدتم عدنا
حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال قال
رسول الله ص لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا
خياركم فلا يستجاب لكم او ليسلطن الله عليكم من يعذبكم ثم يعذبهم الله وانتم اولى بالحق
منهم حدثنا محمد قال حدثنا ابو الطاهر قال حدثني حسين عن علي عن ابيه قال قال رسول الله ص
لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرق حتى تغير حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن داهر عن عمرو
ابن جميع عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اللهم لا تجعل لكافر ولا لفاجر علي منة ترزقه
بها مني مودة حدثنا محمد قال حدثني عبد الله بن داهر عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده مثله
اخبرني

ميسرة بن حبيب النهدي ... ثقة

الكعبتان فصوص النرد وبعدها الكعاب ...

حدثنا م

حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي وابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن
علي بن الحسين قال قال رسول الله ص تعذب هذه الامة بخمسة اصناف من العذاب قذف ومسخ
وريح حمراء كريح عاد وحيات لها اجنحة تطير بين السماء والارض تبتلعهم قالوا ومتى ذاك يا
رسول الله قال اذا شربوا الخمور وغنتهم القينات وافترشوا الحرير حدثنا محمد قال حدثني احمد بن صبيح
عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال سمعت رسول الله ص يقول عشر من عمل قوم لوط
فاحذروهن اسبال الشارب وتصفيق الشعر وتنقيض العلك وتحليل الازرار واسبال
الازار واطارة الحمام والرمي بالجلاهق والصفير واجتماعهم على الشراب ولعب بعضهم
ببعض حدثنا محمد قال حدثني احمد بن صبيح عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال
سمعت رسول الله ص يقول ثلاثة لا تنالهم شفاعتي ناكح البهيمة ولاوي الصدقة والمنكح الذكور
مثل ما ينكح من النسا حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن عفان قال اخبرنا حماد بن
سلمة قال اخبرنا علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر قال قال
رسول الله ص ان من الفطرة او الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم
الاظفار وغسل البراجم والختان ونتف الابط والاستحداد حدثنا محمد قال
حدثنا عثمن عن جرير عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله ص
من لم ياخذ شاربه فليس منا حدثنا محمد قال حدثنا اسحق بن موسى بن الشغلاني عن مصعب
ابن سلام عن الزبرقان السراج عن حبيب بن يسار عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله ص
من لم ياخذ شاربه فليس منا حدثنا محمد قال حدثنا جبارة بن المغلس عن يحيى بن العلاء عن
ابن عبد الله بن رافع قال رايت سبعة من اصحاب رسول الله ص يحفون شواربهم احفا الحلق منهم جابر
ابن عبد الله وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو سعيد الساعدي ورافع بن خديج وعبد الله
ابن عمر وسلمة بن الاكوع حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث عن ابن جريج
عن عطا قال قال رسول الله ص ان الكسرى يجزون لحاهم ويوفرون شواربهم وان ال محمد صلعم
ياخذون شواربهم ويعفون لحاهم حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن فرات
عن هلال الصيرفي عن عطا وسن قال قال رسول الله ص من اخذ شاربه حتى ياخذ بطرفه فلا
يمكنه كان لا يكاد ما سقط منه نورا يوم القيمة ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

جبيب بن يسار الكندي عن زيد بن ارقم ... عنه ...

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الصيد حدثنا

محمد قال حدثني ابو عبد الله عن حسين عن ابي خالد عن زيد في صيد المعراض والبندقة لا توكل حتى تذكى وان انت
رميت طيرا بسهم فوقع على الارض فلا توكل فاني اخاف ان يكون الارض اعانت على قتله قال ابو جعفر فيما
قتل البندقة فيه عن سلمان رخصة وكرهه غيره وقال البندقة لا تخزق قال ابو جعفر وانا اكره ما قتلت
الا ان يدركه حيا فيذكيه حدثنا محمد قال حدثني ابو عبد الله عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله ارمي بسهم فاصمي وانمي يعني الذي يتوارى عنه قال ما اصميت فكل وما
انميت فلا تاكل قال ابو جعفر ما اصميت ما لم يتوارى عن بصرك وما انميت ما توارى فلم تدر لعل
الذي قتله غيرك قال ابو جعفر ومن رمى صيدا متواريا عن بصره ثم اصاب سهمه فيه مقتلا او
غير مقتل او لم يصب السهم فيه ووجده ميتا فكان يوارى عنه قليلا او كثيرا فلا ياكل وكذلك ان
رماه وهو على حايط فسقط حيا فاضطرب ثم مات فلا ياكل وان سقط في ماء فمات فلا ياكل
الا ان يدرك ذكاته وان رميته بسهم وهو على جدار فسقط ميتا فكل اذا كان قبل ان يسقط
حدثنا محمد قال حدثنا ابو عبد الله عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال اذا رميت طيرا بسهم فوقع
في الماء فلا توكله فاني اخاف ان يكون الماء اعان على قتله حدثنا محمد قال حدثنا ضرار بن صرد
عن عبد العزيز عن صفوان بن سليم قال سئل سلمان عما قتلت البندقة فقال كل يا ابن اخي فان لم
تاكله فاتني به اكله حدثنا محمد قال حدثني ابو عبد الله عن حسين عن ابي عبد الله عن ابي خالد عن
زيد في صيد البازي والصقر وكل شيء من الطير لا تاكل صيده حتى يذكى حدثنا محمد قال
حدثنا قاسم بن ابراهيم ان رجلا كتب اليه يسله عن هذه المسائل فاجابه بهذا الجواب
وقراه قاسم علينا وفقنا الله واياك للرشد برحمته عما قتل الكلب والصقر فما قتل الكلب المعلم
فحلال عندي اكله وذكاة ما قتل الكلب فهو قتله له ويوكل ما قتل ولو اكل منه الا اقله ولا اعلم
فيما اجبتك من هذا به اختلاف بين احد الا ما ذكر عن ابن عباس انه كان يقول لا يوكل ما قتل
الكلب المعلم من صيده فانه انما امسك الصيد اذا اكل على نفسه لا على مرسله فظننت ان ابن
عباس تاول في ذلك قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم فكان عند ابن عباس اكله لغير
امساكه منه على مرسله والمذكور المشهور انه عن عدي بن حاتم وابا ثعلبة الخشني سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكلب المعلم يأكل من صيده فامرهما باكل فضله وقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم الا ابن عباس

كل فضل

كل فضلة الكلب المعلم وان لم يبق منه الا بضعة من اللحم قال وذكر عن طاوس كان يقول
ليس الفهود ولا النمور ولا الجوارح التي حل للصيد اكل ما اكلت من صيدها وقال
غيره هذه كلها كالكلاب في صيدها وقال قاسم لا يوكل صيد الصقر والبازي والفهود الا
ما ادركت ذكاته لقول الله عز وجل تعلمونهن مكلبين ولم نقل مصقرين قال ابو جعفر في الجوارح من الكلاب
والبزاة والصقور والفهود ذكر سبيلها واحد في نفس الصيد غير انه مختلف في التعليم
والاداب فالكلاب انما تعليمه يؤدب لئلا يأكل وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اكل الكلب المعلم من
صيده فلم تغير الادب ولم يحفظ التعليم فلا تاكل الا ما ادركت ذكاته واما البازي والصقر
فانما يعلمان يؤدبان ان يجيبا اذا دعيا فاذا هو دعي فاجاب فقد قبل التعليم فكل من صيده
والفهد بمنزلة الكلب حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم فيما قبل الكلب المعلم والبازي
والصقر من الصيد واكل قال قد اختلفوا في ذلك وقد روى اهل العراق منهم الشعبي عن عدي بن حاتم ... (margin note)
وروى عن ابي ثعلبة الخشني انهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم فقال كل ما امسك
عليك وان قتل فانه اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وذكر عن ابن عباس وقد اختلف عن
غيره من الصحابة منهم سلمان وسعد وسعيد ومن التابعين ابو جعفر وسعيد بن المسيب انهم
قالوا لا باس وان اكل ثلثيه وتاولوا فكلوا مما امسكن عليكم كان عندهم ان ما امسك وان
اكل بعضه وترك بعضا وهو عندي كانه اشبه بالكتاب ومن احتاط لم يكن عليه في ذلك شيء
ومن تاول كتاب الله واقاويل هولاي الذين لم ير وبا كله باسا رجوت ان لا يكون باثم ولا حرج
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما روي عن عدي بن حاتم وابي ثعلبة فالباطل ما خالفه وما اظن
الرواية عنه بصحيحة واما البازي والصقور والشواهين فاعجب ما فيه عندي من القول
ان صيدها ليس يذكى لان الله عز وجل يقول مكلبين والمكلب هو المغري والكلاب المكلب هو
المغري والصقر واشباههم من الطير ليس عندنا من الجوارح وقد رخص فيها كثير من الناس وكرهه
عندي الفهود ليس من الجوارح لان الصقور والبوازي واشباههما من الطير لا اشلاء ولا زجر اي تغري
فكذلك عندي ليست من الجوارح فان كانت الفهود لا تشلا ولا تغرا فهي كالصقور وان
كانت تزجر وتشلا فانما هي كالكلاب توكل ما افضلت وذكي ما قتلت واما كلب المجوسي
المعلم فلا باس باكل صيده اذا كان مرسله مسلما وسمى الله وكان الكلب معلما وقد كرهه قوم ولم ير به الحرون باسا

قال ابو جعفر يكره صيد كلب المجوسي اذا اصاده به مسلم وقال وكره ان ياكل ما ذبح بسكين المجوسي **حدثنا** محمد قال اخبرني
جعفر عن قاسم في الرجل يدرك الصيد من كلبه وبه رمق ثم يموت قال اذا ادركه وفيه حياة اخذه من فيه
وذكاه وان لم يدرك ذكاته فلا تاكل الا ان يذكيه ذكاة تامة قال ابو جعفر اذا ادركت الصيد مع الكلب
او البازي او الصقر وغير ذلك فلم تاخذه من فيه حتى مات فان كنت تربصت به مجتزيا بتذكية الكلب
فلا تاكل كان ينبغي ان تكون انت الذي تذكيه واذا اشتغلت بغيره فمات قبل ان تذكيه فلا تاكل
حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في الصيد بالليل في مأمن الصيد وماواه قال انما يكره من
ذلك ان يطرد فان صار اليه يعني الصيد فلا باس ثم اصيد صيد فيه لان الله عز وجل احل
الصيد ولم يوقت من الليل والنهار له وقتا قال ابو جعفر في صيد الوحش والطير بالليل لا يصلح
بلغنا ان النبي صلى الله عليه نهى عن ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في صيد السمك بالليل فرخص فيه بعضهم
وكرهه بعضهم قال ابو جعفر الناس على صيد السمك بالليل والنهار وليس في النهي بمنزلة الطير والوحش
وقد كرهه بعض الناس وليس به باس عندي **حدثنا** محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في صيد
المجوسي والمشرك المحارب للسمك قال يغسل ما اصابوا [illegible] ولا باس به لانه ذكي
في نفسه وقد روي عن علي انه كرهه وما اظنه يصح عنه وكان ابن عباس لا يرى بصيد المجوسي
للسمك باسا قال ابو جعفر في صيد المجوسي للسمك روي عن علي انه كره صيد المجوسي للسمك ورخص
فيه غيره قال ابو جعفر المشرك بمنزلة المجوسي يكره صيده للسمك قال واما صيد اليهودي والنصراني
فلا باس بصيدهم السمك وغير السمك وجائز ذبيحتهم قال وقد نهى علي وابن عباس عن نكاح
اهل الحرب في دار الحرب قال لانه احل النسل لا من اجل التحريم قال ابو جعفر جائز صيدهم على هذا النحو
حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في رجل رمى صيدا فاصابه ثم غاب ليلة او يوما ثم وجد
اصابه ميتا وسهمه فيه قال اذا لم ير فيه اثرا سوى اثره او ارسل عليه كلبا فلم ير فيه سوى
اثر كلبه وعرف ذلك معرفة بعين اكل وكان حلالا اكله ربما لم يصده اوليلا وفي سهم كان ذلك او جبل
وفي الذيب او الاسد يعدو على البقرة او الشاة فيبقر قصبها ما لم تركها على حالها ما تت فذكاها
قال لا باس باكلها اذا ادركت ذكاتها ولا يوكل من ذلك عضو بان بانتهاش السبع او قطعه سمعت
ابا جعفر يقول اذا افترس السبع شاة او غيرها من الحيوان فنثر قصبها يعني بطنها فقد ابانه صوابه معاها
جعفر محمد بن علي واصحابه اذا ادركت منها عين تطرف او رجل او ذنب يتحرك فذكه فهو ذكي

وقال الحسن

١٥١

وقال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وغيرهما من يتبعهم اذا نثر قصبها فلا يوكل هي بمنزلة الميتة **حدثنا**
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم وعن الطافي من السمك وعما قذف به البحر وعما قذف الميتة بعضه
بعضا قال هذه كلها ميتة ما يجب اكله وقد جاء عن علي عليه السلام النهي عن الطافي وهو الميت من السمك وكل
كل ميت من كل ما احل الله عز وجل من بهيمة الانعام وصيد البر والبحر قال ابو جعفر يكره السمك الطافي بلغنا
عن علي انه كرهه وما قذف الماء على ساحل او في سفينة كان تراه حين قذفه فهو كل وان اخذته
وبه حياة او بعد ما مات فهو كذكي وان قذفه طافيا فلا تاكل واذا حسر الماء عنه فاصبت في ان حلال
فقد اختلف فيه روي عن جابر بن عبد الله انه رخص فيه عن النبي صلى الله عليه وكان بعض العلماء لم يثبت
هذا الحديث انهم اصابوه ميتا فنا الا اكل الا ان يعلم انه حسر الماء عنه وهو حي او قذفه وهو حي
وان علمت انه قذفه وهو طاف او لم تدر فلا تاكل قال ابو جعفر في ميت الجراد اذا كان اصيد ميتا
فقد اختلف ايضا فيه فاطلقه قوم وكرهه قوم فقد روي عن علي قال الجراد والحيتان ذكي وروي
عن ابن عمر انه نهى عن الطافي ولم يذكر عنه في الجراد شيء قال ولا يجوز اكل ما اصاده الكلب غير
المعلم الا ان تدرك ذكاته قال كل ما انت اصدته فكله قال وان ارسلت كلبا معلما وعمت حين
ارسلته فان اعانه كلب غير معلم ولم تدرك ذكاته فلا تاكل **حدثنا** محمد قال حدثنا عباد قال
اخبرنا ابو ابراهيم مولى جعفر بن محمد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه الطير في وكرها امن بامان الله
فاذا طار بجناحيه فانصب له فخك وارمه بسهمك **حدثنا** محمد قال حدثنا احمد بن عبد الكريم
عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه اناس من طي فيهم زيد الخير
وعدي بن حاتم فقالوا يا رسول الله ان الله حرم الميتة علينا اكلها وان لنا كلابا نصيد بها فمنها
ما ندرك ذكاته ومنها ما لا ندرك ذكاته وربما اكلت فما يحل لنا من ذلك فانزل الله عز وجل يسئلونك
يا محمد ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الحلال مما اصطادته الكلاب فقال رسول الله صلى الله عليه اذا سميت
قبل ان ترسل فاخذته الكلاب فما في افواهها ولم تاكل منه شيئا فكل فقد احل الله لكم ما امسكت
انه فقتله ما لم تاكل وما ادركت ذكاته فكل وما اكل منه فلا تاكل فانما امسكه على نفسه وليس هو
حينئذ بمعلم وانما المعلم الذي يضرب اذا اكل الصيد حتى لا يعود ياكل منه واذا ارسلتموها
وذكرتم اسم الله فكلوا والجوارح الكلاب والفهود والصقور والبزاة فكلوا مما امسكن عليكم
قال ابو جعفر محمد بن منصور نعرف تعليم الكلب اذا تعلم حتى يحل اكل صيده باجابة صاحبه اذا دعاه

وارسله على الصيد فاخذه وقتله فلم ياكل وامسكه على مرسله فهو حينئذ معلم ولو اكل من صيد بعد ذلك
قال فانه اكل بعد ذكر التعليم فلا تاكل من صيده لانه قد نسي التعليم قال وان ارسله بعد ذلك فامسك على صاحبه
ولم ياكل من صيده فقد صار عالما ويوكل صيده اذا قتل قال واذا ارسل الرجل كلبه المعلم فينبغي له ان يسمي
مع ارساله يقول بسم الله فان ترك التسمية مع ارسال كلبه ناسيا فليأكل ما اصاد وقيل ايضا في ذلك قال وان
التسمية متعمدا وهو يعلم ان التسمية واجبة عليه فلا ياكل ما اصاد كلبه وكذلك الذبيح الا ان يدرك ذكاته وان
ترك التسمية مع ارساله ثم سمى بعد ذلك قبل ان ياخذ كلبه الصيد فلا ياكل ايضا ما قتل قال وان سمى بعد ارساله فزجره
وزجر كلبه فانزجر لزجره فاخذ صيدا فقتله فهو ذكي ويؤكل صيده قال واذا ارسل الرجل كلبه وسمى فاصاد
كلبه صيدا فلم ياكل من لحمه ولكنه شرب من دمه فقد ذكر عن ابن عباس انه قال في مثل هذا لا باس باكله
قال واذا ارسل الرجل كلبه فاصاد صيدا فليسرع السير اليه وليتخلصه منه في اقرب ما يقدر عليه من
ذلك فان تخلصه منه حيا فليدرك ذكاته ذبحه فان مات في يده قبل ان يذبحه وهو يقدر على ذبحه
لو اراد ذبحه او لا القدر على ذبحه لسرعة ذلك فلا ياكله والخبر في اكله قال وان ادرك الصيد في فم الكلب فاراد
اخذه فلم يتخلصه منه ولم يفرط في ذلك حتى مات الصيد في فمه فهو ذكي وليأكل قال واذا ارسل كلبه على
صيد فاخذ في فوره ذلك غير الصيد الذي ارسله عليه فهو ذكي وليأكل ان قتله قال واذا ارسل كلبه
على عداد من الصيد فسمى على ارساله ولم يسم على كل صيد فكل ما اصاد في فوره ذلك فهو ذكي وان ثنى
في فوره على الصيد الاول فهو ايضا ذكي وان هو اصاد ثم رجع الى صاحبه ثم ثنى بغير ارسال من صاحبه
فاصاب فلا خير فيه ولا يوكل منه الا ما ادركت ذكاته قال وكل الكلاب اذا علمت الصيد فتعلمت واصابت
اكل صيدها بمنزلة الكلاب السلوقية المعلمة قال واذا ارسل كلبه على صيد فقتله ثم اتبع صيدا
اخر في فوره على المكان فقتله فهو ذكي وان تمكث على الصيد الاول طويلا بعد ما اصابه ثم رأى صيدا
اخر فاتبعه فاصاده وقتله فلا يوكل الثاني واذا ارسل كلبا على صيد فاصاده وقتله فهو ذكي وان
اصاب في فوره ذلك صيدا اخر فقتله واكل منه فلا يوكل من الصيد الثاني ولا الاول وان كان اكل من الصيد الاول
ولم يوكل من الثاني فهو يأكل من الاول تارك للتعليم ولا يوكل من واحد منهما قال واذا علم البازي او الصقر
او الشاهين او الباشق او العقاب او الباذبحان فتعلم الصيد واصاد وقتل فهو ذكي وتعلمه ان يجيب
اذا دعا ولا ينفر من صاحبه قال ابو جعفر ولو ان امراة ارسلت كلبها وسمت او كان سوى الكلب من الجوارح فنفر
فارسلت وسمت فاصاد وقتل ولم يوكل فانه ذكي واما الصبي فان كان يعقل وسمى وارسل كلبه فاصاد

فان زاد

فان زاد على غيره من اهله منهم يقولون اذا كان الصبي يعقل الصلوة فسمى وارسل كلبه او صقره
او بازه او ما كان من الجوارح التي يحل صيدها فسمى فما اصادت فهو ذكي قال وان نسي التسمية من هؤلاء احد الرجل
او المراة او الصبي فاصاد وقتل فهو ذكي بمنزلتهم ان نسوا التسمية عند الذبح فذبيحته حلال الذبح للملة
حدثنا محمد قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن زكريا عن عامر عن عدي في قوله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فكل مما
امسك ما لم ياكل وان جامع كلبك وسميت فكل مما امسك ما لم ياكل وان جامع كلبك كلب غيره وقد قتل
فلا تاكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم يذكره على غيره حدثنا محمد قال حدثنا سفيان بن وكيع
عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بهذه الكلاب والبزاة
فما يحل لنا منها قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن ابن فضيل عن اسمعيل عن الحسن مكلبين قال
كل ما علم فاصاد من كلب او صقر او فهد او غيره حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن يحيى بن يمان عن شريك
عن جابر عن ابي جعفر قال البازي والصقر من الجوارح حدثنا محمد قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن حفص
عن الحجاج عن القسم عن مجاهد في قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين قال من الطير والكلاب حدثنا
محمد قال حدثنا عثمان عن وكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة عن خيثمة في قوله من الجوارح مكلبين قال انت
كلا ان الصقر والبازي من الجوارح حدثنا محمد قال حدثنا عثمان عن وكيع عن الحسن بن صالح عن مغيرة عن
ابراهيم قال اذا اكل الكلب فلم يحفظ التعليم حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن عابد بن
عن حمد بن سالم قال قال علي اذا اكل البازي من صيده فكل قال ابو جعفر اذا اكل الكلب او الفهد من صيده فلا تاكل
وان اكل البازي او الصقر فكل لان الكلب انما يعلم ان لا ياكل فاذا اكل فلم يحفظ التعليم والصقر انما يعلم
ان يجيب اذا دعي ولم ينفر من صاحبه واذا دعي فاجاب بعد قبل التعليم فكل من صيده اكل او لم ياكل
حدثنا محمد قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اراد الكلب الذي
لم يعلم على المعلم افسد صيده قال ابو جعفر اذا ارسلت كلبك المعلم وكلب الذي غير معلم فقتلا صيدا
فلا تاكل اذا اخذاه جميعا حدثنا محمد قال حدثنا عثمان عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا
اكل الكلب من الصيد فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه الا ان يدركه وبه حياة فتذكيه حدثنا
محمد قال حدثنا عثمان عن جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اكل البازي او الصقر من الصيد فكل فانه لا يعلم

حدثنا محمد قال حدثنا عمي عن جرير عن مغيرة قال في الصيد يأخذه الكلب فيمسكه حتى يموت ثم يأكل
منه فلا يؤكل منه فانه لم يحفظ التعليم قال ابو جعفر اذا ادركت كلبك او صقرك او بازك وقد اخذ صيدا
وانت تنظر اليه حتى مات في فمه او مخلبه فهو ذكي كله هو حلال قال وان ادركته وهو في فم كلبك او في مخالب صقرك
او بازك فذكيه قليلا او كثيرا وانت تقدر على اخذه فمات في فم كلبك او مخالب صقرك او بازك فلا تأكل فهو
ميتة وان ادركته على هذه الحال وليس معك حديدة فتذكيه في فم كلبك او في مخاليب صقرك مجز بانه ذكيته
كلا او لم تكن معك حديدة فلا تأكل الاخير فيه قال وان اخذت الصيد من فم كلبك او من مخاليب صقرك او بازك
وهو حي جراحه في مقتله او في غير مقتله وانت تريد ان تذكيه فسبقتك بنفسه فلا يؤكل فهو ميتة حدثنا
محمد قال حدثنا اسماعيل بن موسى عن شريك عن جابر عن عامر قال اذا اجاب البازي فقد علم حدثنا محمد قال
حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد في صيد البازي والصقر وكل شيء من الطير يصيد لا يؤكل
حتى يذكى حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا حجاج عن حماد عن ابراهيم قال اذا اكل
البازي من الصيد فكل واذا اكل الكلب فلا تأكل حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا حجاج
عن عطا قال اذا اكل الكلب فلا تأكل حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن
عباس قال اذا اكل الكلب فلا تأكل حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن ابن يمان عن سفيان عن حماد
عن ابراهيم قال اذا اكل البازي فكل حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن جبير عن
حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا
ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم فقال ما اصدت بكلبك فاذكر اسم الله وكل حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثنا ابو مريم قال سألت ابا جعفر عن كلب
افلت ولم يرسله صاحبه فادركه وقد قتله ايأكل منه فقال لا ولكن اذا اصاد وقد سمى فليأكل وان
هو اصاد ولم يسم فلا يأكل قال ابو جعفر اذا افلت كلبك من غير ان ترسله فاصاد فلا تأكل قال وكل ما
اصاد الكلب المعلم الذي لم يرسل والكلب غير المعلم ثم ادركت ذكاته فذكيته فهو حلال كله حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابو معوية عن اسمعيل عن عطا عن ابن عباس اذا ارسل كلبه او بازه
فاخذ فقتل فليأكل حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسباط عن الشيباني عن حماد
عن ابراهيم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تأكل فانما امسك
على نفسه وان ارسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما امسك على صاحبه فان الكلب اذا ضربته لم يعد

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك فاكل من الصيد
فلا تأكل فانما امسك على نفسه
وان ارسلته فقتل ولم يأكل
فكل فانما امسك على صاحبه
رواه الصحيحين وروى عدي بن حاتم نحو
الروايات

حدثنا محمد

حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم عن زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك ولم يأكل منه فكله فان اخذه ذكاته حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابان بن ابي عياش قال سألت سعيد بن المسيب عن الصياد يدركه
وقد اكل الكلب او البازي نصفه فقال سألت سلمان الفارسي فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كل وان
لم تدرك الا نصفه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثني عبيد الله
ابن عمر عن ابن عمر قال اذا ارسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك اكل منه او لم يؤكل
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيدة قال حدثنا ابو مريم قال سألنا ابا جعفر
عن رجل ارسل كلبه فصاد وقد سمى فادركه وقد قتل فقال ابو جعفر حل وان اكل منه حدثنا محمد قال
حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن عامر قال قال ابو هريرة لو اكل ثلثيه
الا ثلثه قال ابو جعفر الذي نأخذ به اذا اكل الكلب المعلم من صيده فلا يأكل منه فانه لما اكل لم يحفظ
التعليم انما امسك على نفسه كذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال
حدثنا اسباط عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم قال قال ابن عباس الطير اذا ارسلته فقتل
فكل فان تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد او نتف الريش فكل
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيدة قال حدثنا ابو مريم قال سألت ابا جعفر
عن الصقر والبازي يرسله صاحبه فيصيد وقد سمى فتدركه وقد بقي ايأكل منه فقال نعم
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حفص عن ابن جريج قال قلت لعطا الرجل الا يكون
معه السكين فيتربص بالصيد حتى يقتله الكلب فكرهه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال
حدثنا محمد بن فضيل عن المجالد بن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نصيد
بهذه الكلاب فما لنا فقال ما علمتم من الجوارح مكلبين الا ان تخلطها كلب غيرك فلا تأكل حتى تعلم
ان كلبك الذي اخذه قال ابو جعفر اذا ارسل الرجلان كلبيهما فسمى احدهما وترك الاخر التسمية
متعمدا فتعاون الكلبان على الصيد لم يأكل الصيد الا ان يدرك ذكاته قال فان سمى الرجلان
ونعى ونعى الكلبان على صيد فهو حلال وهو بينهما نصفان وان ارسل كلبه وقد سمى ثم عاونه اخر
معلم لم يرسله صاحبه فلا يأكل حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا
عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ان وجدت عنده كلبا

عبيدة بن حميد عن الحذاء عن الاسود
ابن قيس ومنصور وعبد
الملك بن عمير وعن ابراهيم وحماد
وحكم عن عاش نحوه

اخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره
حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن مبرك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة
ابن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عايذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله
انا بارض صيد فاصيد بكلبي الذي غير معلم فقال ما اصدت بكلبك الذي غير معلم فادركت
ذكاته فكل حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا اعان الكلاب
المعلمة كلب غير معلم فرد الصيد او هيبه فقد افسد قال ابو جعفر عمدا ان نأخذ او كلا اذا قتل
اذا اعانه كلب غير معلم الا انه يدرك ذكاته قال وكذلك ان كان كلب مجوسي اعان الكلب المعلم او
هيبه فقتل الصيد فلا ياكل وان كان كلب مسلم وكلب يهودي او نصراني معلم فارسلا جميعا
فتعاونا الكلبان فلا باس فكل اذا سميا فانه بمنزلة الذمي التسمية فلا ياكل المسلم حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابن مبرك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي
يقول اخبرني ابو ادريس عايذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله انا بارض
صيد اصيد بقوسي قال ما اصدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال
حدثنا محمد بن فضيل عن مجالد عن عامر عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي فما
اذا رميت وخرقت فكل مما خرقت قلت يا رسول الله فالمعراض فقال لا تاكل من المعراض
الا ما ذكيت حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم عن زكريا عن عامر عن عدي
ابن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت
بعرضه فهو وقيذ قال ابو جعفر اذا رمى الرجل السهم وفيه حديدة فاصاب الصيد فخرق والخرق
ان يخرق الجلد ويخرج الدم فلياكل اذا سمى حين يرمي وان اصاب السهم بعرضه فقتل الصيد
فلا ياكل لانه وقيذ حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن
ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل من البندقة الا ما ذكيت قال ابو جعفر البندقة
لا تخرق فما قتلت البندقة فلا خير فيه الا ان يدرك ذكاته حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد
قال حدثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله اذا رمى
احدكم طيرا فوقع في ماء فلا ياكل اخشى ان يكون الماء هو الذي قتله حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن
عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال اذا رميت

صيد ١

صيدا وهو على جبل فتردى فلا تاكل فاني اخاف ان يكون تردية قتلته واذا رميت طيرا فوقع في
ماء فغرق فلا تاكل فاني اخاف ان يكون مات غرقا قال ابو جعفر كل صيد رميته بسهمك وقد سميت
فاعان عليه بعد رميتك غرق في ماء او تردى من جبل او من حائط او ارض فمات ولم يدرك ذكاته
فلا تاكل فان ذلك مكروه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم قال سالت ابن ابي
ليلى عن الرجل يرمي الصيد بالسهم فيجده فيه بعد ذلك فيعرف سهمه فذكر عن عبد الكريم عن مجاهد
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك باكله حدثنا محمد قال حدثنا محمد
قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال اني صاحب قنص فربما اصميت وربما
انميت فقال اذا اصميت وعاينته بسهمك وكلما اصميت فتغيب عنك فلا تاكل قال ابو جعفر اذا اتبع الصيد
بسهم حين فغاب عنك قليلا او كثيرا ثم اصبت الصيد ميتا وسهمك فيه فلا تاكله واذا عاينت
الصيد واصبت السهم وقد مات الصيد وقد خرق واخرج الدم فكله وكذلك في الكلب والصقر اذا ارسلته
مثل ذلك حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء ابن السايب عن عامر
قال اهدى رجل للنبي صلى الله عليه وسلم صيدا او قال ظبيا قال رميته وغدوت فوجدته في احجار او في غار وهذا
مشقصي اعرفه فيه فقال صلى الله عليه وسلم غاب عنك ليلة ولا امن ان يكون اعانك عليه هامة من هوام الارض
لا حاجة لي فيه حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن اسمعيل بن بهرام قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لكم ميتتان ودمان الحوت والجراد والدمان
الكبد والطحال قال ابو جعفر اعاف الطحال لانه روي عن علي انه كرهه حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن عبيد قال حدثنا ابي قال حدثنا يونس بن ابي يعفور قال سمعت ابي يقول عن عبد الله بن ابي
اوفى قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد حدثنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا
محمد بن فضيل عن محمد بن عبيد عن علقمة بن مرثد عن شيخ من قومه قال اتيت عليا فقلت ان الهدى
الجراد يكثر ببلادنا فنكبه فوالله ما ندري الحي منه من الميت فنشوبه في القدور فقال
هو ذكي من صيد البحر حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
علي الجراد والحيتان ذكي كله حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن حاتم قال حدثنا جعفر بن محمد
قال رايت ابي ياكل الجراد حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو
عن الحسن قال كل شيء قتل الجراد من حر او برد او مطر او دابة فكله الا ان يموت ميتة نفسه حتف

قال ابو جعفر اذا وجدت الجراد في الصحرا او في شجر وقد سقط بعضه على بعض فوجدت بعضه قد مات فكله
كله ذكي حيه وميته قال ابو جعفر كل ما اخذ من السمك من طير او غيره فكل فاخذه ذكاته الا ان تكون طافيا
فلا خير فيه واذا اخذت سمكة فوجدت في جوفها سمكة فهي ذكية كلها جميعا قال وان اظنه وجدتها غير حية
فكلها هي ذكي **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن عطا بن السائب عن علي قال ما طفا من صيد البحر
فلا تاكل **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال اخبرنا محمد بن فضيل الاجلح عن عبد الله بن ابي الهذيل
عن ابن عباس قال له رجل اني اجد البحر قد جفل سمكه قال كل الا ان ترى شيئا طافيا **حدثنا** محمد قال حدثنا
محمد بن عبيد قال حدثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة في سرية فغنمنا
من زادنا فوجدنا حوتا قد قذفه البحر فاردنا ان ناكل منه فنهانا ابو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نجاهد في سبيل الله كلوا فاكلنا منه فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال ان بقي معكم شي فابعثوا
به الي **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن مطرف عن رجل عن كليب الا ودي عن علي
قال ما طفا على البحر فلا تاكل **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث قال حدثنا
ابن جريج عن عطا انه كره ان يتربص بالكلب حتى يقتل الصيد قال ابو جعفر اذا ارسل كلبه وترك التسمية
متعمدا فسمى والكلب في وجهته قبل ان ياخذ الصيد فلا ياكل وان نسي التسمية ثم سمى بعد ارسال
فلا باس به ياكل ما قتل قال ابو جعفر السبع والنمر والذئب والضبع هذه سباع هذا تصيد
ولا نعلم الصيد قال ابو جعفر اذا ارسل الرجل كلبه فتبع الكلب صيدا حتى دخل دار قوم فاخذ الصيد في
دارهم فالصيد لصاحب الكلب وليس لصاحب الدار فيه شي لا نعلم فيه اختلافا وكذلك اذا نصب
حبالته او فخه في ارض غيره فاصاب صيدا فهو للذي نصب وليس لصاحب الارض فيه شي

قال في الام انتهى اخر الكتابين المسمى عين وجدت

في نسخة اخرى غير مسموعة زيادة فننقل منها ما يليق بهذا الموضع وهو باب

باب صيد السمك قال محمد ذكاة السمك اخذه من الما الا ان يكون طافيا والطافي من السمك
هو ما مات في الما وكان صيد السمك محبوسا في الما في حظيرة او غير ذلك حتى لا يستطيع السمك ان يذهب ولا
يمتنع من اخذ ومن اراد اخذه بغير صيد فان من السمك في الما في هذه الحال فهو ذكي وليس بطافي وما مات
من السمك وهو في الما في شبكة او في شص او في غير ذلك مما يصاد به قبل ان يصل الى صاحبه وهو ذكي
بعد ان يكون السمك لا يستطيع ان يمتنع من اخذه واذا دخل اجمة الما رجل فجعل سناة او حفر

فكان

فكان في الما من سمك فهو لصاحب الارض وليس لاحد ان ياخذه الا باذنه وما صار في ذلك الما من غير السمك
من طير او وحش او غير ذلك فهو لمن اصابه صاحب الارض وغيره في ذلك سوا غير ان لصاحب الارض ان يمنع
من دخول ارضه وان كان الما صار الى ارض الرجل بغير انبعاث وهو جار ماض ليس الما المحتبس في الارض
فما كان فيه من سمك او غير ذلك فهو لمن اصاده صاحب الارض والاجنبي فيه بمنزلة غير ان لصاحب الارض
ان يمنع دخول غيره ارضه **حدثنا** محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن
مطرف قال سالت الحكم عن المجوسي يصيد السمك قال صيده ذكي **حدثنا** محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد
عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كان علي يكره صيد المجوس للسمك وغيره بلغنا ذلك عن علي
ابن ابي طالب **حدثنا** محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد قال قال حسن بن صالح سالت مغيرة عن البندقة
فقال سالت ابراهيم عنها فقال انها تدخل دخولا والخزف فلا تاكل **حدثنا** محمد قال حدثنا علي عن حميد
قال حدثنا زهير عن جابر عن عامر قال لا تاكل من الحجر والبندقة **في كل ذي ناب من السبع**
ومخلب من الطير قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاف اكل الارنب ولم يحرمه وراه بها واذن لاصحابه في اكلها وبلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فالبازي
والصقر والشاهين والعقاب والباشق وما اشبه ذلك والغراب الابقع والنسر لاخير في اكله وما لم يكن
له مخلب من الطير فلا باس باكل لحمه وكل ذي ناب من السبع فالاسد والنمر والذئب والضبع والثعلب وما
اشبه ذلك ولا باس باكل لحم الغراب الاسود الزرعي والعقعق والسوداني بلغنا عن علي انه اكل لحم سوداني
ونهى عن اكل الضب وكره اكل لحوم اليربوع والقنفذ وجميع هوام الارض وهذه مكروه من صيد البر
واما صيد البحر فيحل منه السمك وقد ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي في اكل الزق رخصه وكرهه غيره وكذلك
السلحفاة والسرطان والضفدع وجميع صيد البحر مكروه اكله خلا السمك وقال في رجل استاجر رجلا يصيد
له غدوة الى العشا باجرة مسماه في ملك المستاجر او في مباح غير ملكه فالاجرة جائزة وما اصاد من
غدوة الى العشا فقد وجبت له الاجرة بجلوسه وان كان استاجره على ارطال مسماه باجرة منها فلا اجر له
اذا اصاد ما سمى له وان قصر من الصيد عما سمى له فله من الاجرة بقسط ما اصطاد وان لم يصد فلا شي له فان
صاد اكثر مما سمى له فليس له الا ما سمى له من الاجرة وهو متطوع بالاصطياد وهو للمستاجر ان كان في ملكه وان
كان في غير ملكه فهو للذي اصاد ولا شي للمستاجر من السمك فان كانت الشبكة للمستاجر فاعان بها المستاجر فضل
ما اصطاد فهو ضامن لما افسد **حدثنا** محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عليهم السلام

وان طرحها بحكمه ان يردها وهي حية

عن ميسرة بن يعقوب الطهوي ابو جميلة صاحب راية علي عليه السلام روى عنه عطا وغيره خلاصه

الجلل المخلب وظفر كل سبع كالمنجل والطائر اوهو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد قاموس

العقعق طائر ابلق باسواد وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس

الزق بالضم طائر قاموس

١٥٠

عن علي انه كان يكره اكل الطافي على الما وما نضب عنه الما الا ان يدركه حيا وما جذب اهل البحر الا
ان يدركه يتحرك قال محمد هذا الحديث الاخذ به احب الي ولا افسد ما جذب اهل البحر وما قذف الما
وما نضب عنه الما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة فيما جذب اهل البحر الا ان يعلم انه طافي فلا يوكل
حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن حسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الطير
بالليل وقال ان الله تبارك وتعالى جعل الليل سكنا وامانا حدثنا محمد قال حدثنا قاسم بن ابي
شيبة قال حدثنا عمران بن محمد بن ابي ليلى عن ابيه محمد بن عبد الرحمن في المسلم يصيد بكلب اليهودي
والنصراني اذا كان معلما قال لا يوكل الا ان يكون المسلم قد اخذه وعلمه وقال ابن ابي ليلى كل شي يصيد
من الطير فهو من سباع الطير الخير فيه لا يوكل مثل الغراب الابقع والاسود الغداف وقال ابن ابي ليلى
في كلب مجوسي معلم يصيد به مسلم قال ان الناس يرخصون ولكن دع ما يريبك الى ما لا يريبك وسئل عن
المجوسي فقال مثل ذلك حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد قال حدثنا قيس بن الربيع عن سالم
قال سالت سعيد بن جبير عن الحلال يصيد الصيد يأكله المحرم قال اخبرك عن ذلك عن الانبار
عنه احد ابعدها قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية وقال
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وذلك الرجل ياتي القوم في سفينتهم فيقولون
ان شئت اطعمناك غريضا وان شئت من طعمنا فان قال غريضا القوا شباكهم فصادوا
وان قال من طعمنا اطعموه مليحا ويبيسا فذلك طعامه متاعا لكم وللسيارة ثم قال
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فحرم قتله في اول الاية وحرم اكله في اخر الاية حدثنا
محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد قال حدثنا زهير عن الحجاج قال سمعت عطا يقول ما كان من صيد
البحر يعيش في البر وما كان من صيد البر يعيش في البحر فلا يصيده المحرم وفيه الكفارة حدثنا ٤
محمد قال حدثنا قاسم بن ابي شيبة عن عمران بن محمد قال ابن ابي ليلى في رجل ارسل كلبه فادرك صيده حيا
فمات في يده او مات تحت كلبه فتركه متعمدا حتى يعلم او غير متعمد قال اذا ادركه حيا فليذكيه وان
تركه تحت الكلب حتى مات فلا تقربه وقال في صيد كلب اليهودي والنصراني اذا كان معلما او غير معلم
وكلب المسلم اذا كان غير معلم فاخرجه معه فاصاد قال اذا رد عليه الكلبان فلا يأكل وان
ارسله المسلم ولم يعلم فاصاد فليأكل حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن
محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم

قال السدي

قال السدي هدي الضب اليربوع وبيض النعام واما رماحكم بالبدء على الخيل فهو الحمار الوحشي
والنعامة والبقرة وحشي والظبي واليوس مثل الرمح حدثنا محمد قال حدثنا احمد عن الحسن عن الحكم عن
السدي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال من اصاب صيدا خطا او عمدا
فعليه الغدا اما مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي حمار الوحش جزور وفي
النعامة جزور وفي الضب واليربوع سخل قد رضعت واكلت العشب حدثنا محمد قال حدثنا
احمد عن الحسن عن الحكم قال حدثني السدي قال قال علي بن ابي طالب في بيض النعام ابل عدد البيض
ثم يساق عنه اولادها الى الكعبة فما نتجت بمكان البيض فقيل له ان الابل تزلق فقال النفض
تمذق يعني تفسد حدثنا محمد قال حدثنا احمد عن الحسن عن الحكم عن السدي قال من وجد هديا
فليهده فان لم يجد هديا فثمنه عن الهدي طعام مساكين قال السدي من وجد طعام مساكين فهو يجد
ثمن الهدي ومن وجد ثمن الهدي فقد وجب عليه ان يهدي وانما هدي اعتبار يعتبر عليه
بنظركم جزا الصيد يوما فيقوم حنطة فيقسم مقدار الحنطة على المساكين لكل مسكين نصف صاع
ثم يصوم الرجل عدد ذلك المقدار من المساكين لكل مسكين يوما حدثنا محمد قال حدثنا احمد عن
الحسن عن الحكم عن السدي في قوله تعالى احل لكم صيد البحر للمحرم وصيده هو الطري واما متاعه
فالمالح وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما كل شي من الصيد في البر فهو حرام على المحرم حدثنا
محمد قال حدثنا عثمن عن ابي الاحوص سلام بن سليم عن سماك عن عكرمة قال قتل رجل ضبعا وهو محرم
فاتى عليا فسأله فجعل فيه كبشا حدثنا محمد قال حدثنا عثمن عن وكيع عن حسين عن سليم التيمي عن ابي
مخلد عن ابن عباس وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ما كان يعيش في البر والبحر فلا يصيده
وما كان حياته في الما فذاك حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن
ابائه عن علي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم راعي فاهدى له ارنبا مشويه فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهدية
او صيد فقال الا بل هدية فنظر الى حياها فكانه راى فيها دما فقال لاصحابه خذوها
فقال الرجل كلها قال نعم وكلوا معه فاكل القوم وامسك عنها النبي صلى الله عليه وسلم اعافة فقال الراعي يا رسول الله رمي
بسهمي فاحمدوا اني يعني الذي يتنوله عنه فقال ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل فقال يا رسول الله انتهي
الى الشاه عارضة اخاف ان تسبقني بنفسها وليس معي مدية افاذبح بعظم قال لا قال افاذبح بشظاظ
قال لا قال افاذبح بظرر قال لا ولكن عليك بالمروة فاذبح بها فان افريت فكل وان لم تفر فلا تاكل

هكذا في السماع بالرا والذي في كتب اللغة يعرف بالسملة

حدثنا محمد قال حدثنا ضرار عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد الجار انه سال ابن عمر وعبد الله بن عمرو وابا هريره عما يلفظ به البحر فقالوا ليس باكله باس حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه انه كره صيد الحمام بالامصار وقال لا باس به بالبادية اذا لم يوذى حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي قال الجراد نثره حوت حدثنا
محمد قال حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل ضرب صيدا فابان بعضه قال لا ياكل ما بان منه وياكل سائره وان قطعه بنصفين اكلهما جميعا قال محمد وان ضرب الصيد فقطع منه عضوا يدا او رجلا او عجزا وبقي معلقا فانه ياكل الصيد كله ما كان معلقا وغير ذلك والضربة ذكاة لجميعه وان ضرب الصيد فقطع الثلث مما يلي عجزه اكل الثلثين مما يلي راسه ولم ياكل الثلث وان قطع بالضربة الثلث مما يلي راسه اكل جميع الصيد حدثنا محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد قال اذا رمى الرجل الصيد فخالط الضربة جوفه حتى تنقطع امعاه وبلغ منه ما لا يعيش ابدا اكله وان كان احد الجانبين اكثر من الاخر وان كانت الضربة قد ابانت منه شيئا فخذا او يدا او عجزا او لم يخالط الجوف لم ياكل ما ابان منه واكل البقيه وحيث ما ضربت منه فقتلته ولم تبن منه شيئا اكلته كله اذا كانت ضربة وخرجت وادمت حدثنا محمد قال حدثنا علي عن حميد بن عبد الرحمن قال اذا ارسلت كلبك على صيد فقطعه حتى بلغ منه ما لا يعيش ابدا ثم ادركته قبل ان يموت فلم تذكه واحببت في نفسك مما بلغ منه الكلب فليس في قول صاحبه عندنا ان يكون يوكل لان الكلب قد بلغ منه ما ليس بعده في قول شي قال محمد لحم ثم اكل هدي بلغنا عن عطا انه كره الحم وذكر عن محمد بن الحسن انه كره اكل مثل هدي حدثنا محمد قال حدثنا سفين عن محمد بن ابي عدي عن ابن ابي عروبه عن علي بن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نهى النبي صلعم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن ابن مبارك عن معمر عن مطر عن معويه بن قره عن علي انه سئل عن بيض نعام فقال فيه فقال رسول الله صلعم قد علمت ما قال علي ولكن هلم الى الرخصه عليك في كل بيضه صوم يوم او اطعام مسكين حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي عمار ان النبي صلعم سئل عن محرم اصاب بيض نعام فقال في كل بيضه صيام يوم او اطعام مسكين حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن اشعث عن ابن سيرين قال قضي في بيض النعام يصيبه المحرم في كل بيضه صيام يوم او اطعام مسكين حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول في الصيد

اذا ادركها

اذا ادركها وهي تركض برجلها او تطرف بعينها او تحرك ذنبها فهو ذكاتها حدثنا محمد قال حدثنا محمد عن صالح بن موسى الطلحي عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي انه سئل عن صيد البحر وعن الحيتان والجراد فقال الحيتان ذكي والجراد ذكي ذكاتها صيدها حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن وهب بن كيسان وتميم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم كلوا مما حسر عنه البحر وما القا وما وجدتموه ميتا طافيا فوق الما فلا تاكلوه حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم قال ما وجدت على الما فكل وما نضب عنه الما فكل وما وثب في السفينه فكل وما مات في مصيدكم فكل وما طفا على الما فلا تاكل حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحادثي عن عامر عن الحارث عن علي قال اذا اصبت الصيد فقطعت منه يدا او رجلا او شيا فكل الصيد ولا تاكل الذي قطعت منه حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن سعيد بن عمرو عن مسعده العبدي عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم لا تصادوا الطير بالليل فان الله جعل الليل امانا لها حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن اشعث قال اذا اكل الكلب او شرب فلا تاكل حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن ابن جريج عن عطا قال اذا اكل فلا تاكل واذا شرب فكل وهو قول ابي حنيفه حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن عمرو او اشعث عن الحسن اذا شرب او اكل فكل حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن حجاج قال سالت عطا عن الكلاب تنغلب عن مرابضها فياخذ الصيد فيقتله فقال كل حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن حجاج عن معروف ابن ابي خروف قال لقينا ابن عمر وقدام جنا اكلبا لنا فقال اذا ارسلتموها فقولوا بسم الله اللهم اهد صدورها حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن منصور قال حدثنا احمد بن عبيده قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابي اسحق عن مجالد عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال سالت رسول الله صلعم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل حدثنا محمد قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن جده قال لما توفي الحسن بن علي بن ابي طالب وواراه بنو هاشم في لحده وحثوا عليه التراب وقف محمد ابن الحنفيه على شفير قبره فاغرورقت عيناه ثم قال عزت حياتك لقد هديت وفاتك ولنعم الروح روح تضمنه بدنك ولنعم الكفن كفن تضمنه بدنك وكيف لا يكون كذلك وانت سليل الهدى وخلف اهل التقوى وابن خيرة النساء

وخامس اهل الكسا وعمك الطيار في الجنة حيث يشا وجدك النبي المصطفى وابوك الذائد
عن الحوض عدوا عدا لك اكو الحنف وربيت في حجر الاسلام فطبت حيا وطبت ميتا
وان كانت انفسنا غير طيبة بفراقك ولا شاكه عن الحياة عنك وانك واخوك لسيدا شباب اهل
الجنة لا شك فيه كما وابو كما والد خير منكما ثم قام فاخذ بيد الحسين بن علي فقال فديا بابي وامي
فعلى ابي محمد السلام **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن اسمعيل بن صبيح عن عمرو عن جابر
عن ابي جعفر قال كره الطافي على البحر وما بين الماء ميتا فاما الذي تخرجه الحدابة ميتا
او تجره الشبكة فكله وانت غير حرج فاما الجراد فذا جنبته فان ذكاته جنابته
ذكاته واذا طبخت او شويت فاذكر اسم الله وكل غير حرج **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد
ابن حبيب عن برد الاسكاف قال سالت جعفر بن محمد عن شعر الخنزير يخرز به الاسكاف
فقال يعلقه في ماحار فان خرج له دسم فلا يخرز به وان لم يخرج له دسم فاخرز به **حدثنا**
محمد قال حدثنا عباد عن مثنى بن الصباح قال سالت عبد الله بن الحسن عن شعر الخنزير يخرز به
الاساكفة فقال يعلقها فان خرج له دسم فلا يخرز به لا خير فيه وان لم يخرج له دسم فلا باس يخرز به
حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن ابي الحسن اراه اسمه علي عن ابي جعفر قال
لا باس بشعر الخنزير يخرز به الاساكفة **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن
اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال لا باس بشعر الخنزير يخرز به الاساكفة **حدثنا** محمد قال حدثنا
عباد عن سعيد بن عمرو عن مصعب العبدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قضى علي
في كلب الصيد اربعين درهما وفي الراعي شاة ورخص لاهل القاصية في اتخاذ الكلب
فقال لا اقتلوا منها كل اسود بهيم ذي عينين **حدثنا** محمد قال حدثنا عباد عن عبيد بن
محمد بن قيس عن ابيه قال كان نافع يفتي اهل مكة في الصيد يصاد في الحل فيدخل الحرم قال
لا باس به فارسل ابو جعفر ينهاهم فكان لا يفتيهم وكف **حدثنا** محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن
عبد السلام قال حدثنا ابو خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال اذا طرفت
بعينها او قصعت بذنبها او تحركت بيد او رجل ذكه قال فقلت لعطاء ارايت صيدا اتردى
في جبل فانقطع راسه وهو يتحرك لم يمت اذكه قال لا **حدثنا** محمد قال حدثنا جعفر قال حدثنا
ابو خالد عن منصور عن ابراهيم قال اذا رميت صيدا فتردى من جبل فلا تاكله فانك

لا تدري

لا تدري لعل ترديه قتله واذا رميت طيرا فوقع في الماء فلا تاكله فانك لا تدري لعل الغرق قتله **انتهى ع**

قال في الام المنقول منها وهذا اخر ما رايناه الحق به بالسماع من هذه النسخة والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا على كل حال وفي كل حال والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد واله

وهذا اخر ما انتهى اليه شوط القلم وتم نسخ

هذا الكتاب الجليل المسمى بالجامع لمحمد بن منصور بن يزيد المرادي المرسوم
بجامع علوم آل محمد المسمى بامالي الامام احمد بن عيسى بن زيد بن علي بحمد الله
العزيز الوهاب وله الحمد كثيرا بكرة واصيلا امتثالا لما امر الله
الى نهايته على حمد الوهاب وشكره والصلاة والسلام
على محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما

وكان الفراغ من تمام تحصيل هذه النسخة المباركة ليلة الخميس غرة شهر صفر
الظفر في عام ١٣٥٥ سنة خمس وخمسين وثلثمائة والف هجرية نبوية
بقلم محصلها لنفسه خويدم العلم الشريف احقر الورى الى الله
واحوجهم اليه الفقير الحقير المستجير من عذاب السعير
[illegible]

وغفر الله لكاتبه ولوالديه وتولى مكافاته بالحسنى وزيادة وبلغه من الخيرات ونعم الدارين
ما يهواه واصلح له الدارين وذريته وغفر لامواته وسلفه وجميع المسلمين بحوله و
طوله واسال الله الكريم ان يجعل العناية موررثة للفوز بالجنة ونعيمها
ونجاة من النار بحق وجهه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
النبي الكريم وعلى اله واصحابه ومن
تبعهم باحسان الى يوم
الدين امين
اللهم
امين
ه

بحمد الله سماع هذه المباركة درسا على شيخي اضيه في مجالس عديده
كان اولها الى اخرها النزاع ولم يفت مجلس منها وازاد درس [illegible] الديوي في [illegible] بسلك الله ان
فمنذ [illegible] الصنو احمد بن الحسن بن علي العمري محمد ربيع اول ١٣٥٥ افضل الخير
الاخ العلامة [illegible] السفر الجليل في [illegible] اضيه وبجنبه [illegible]
اخر مجلس نهاية درس الصدر احتياجا الى [illegible] ويوخذ بنو
برنا فنا العمل مع العلم و[illegible]
خويدم العلم الشريف [illegible]

